جامعة محمد الخامس ـ الرباط
Université Mohammed V- Rabat

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ اكدال
شعبة القانون العام
وحدة علم السياسة والقانون الدستوري

أطروحة دكتوراه في القانون العام

تطور السياسات العمومية في الجزائر

إعداد:
الباحث محمد علي ندور

إشراف:
الأستاذ الدكتور آمحمد الداسر

لجنة المناقشة

الدكتور عبد الله ساعف	أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، اكدال ، جامعة محمد الخامس الرباط	رئيسا
الدكتور امحمد الداسر	أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، اكدال ، جامعة محمد الخامس الرباط	مشرفا
الدكتور عبد الرحيم المصلوحي	أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، اكدال ، جامعة محمد الخامس الرباط	عضوا
الدكتور عبد العالي حامي الدين	أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، اكدال ، جامعة محمد الخامس الرباط	عضوا
الدكتور حسن طارق	أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، سطات ، جامعة الحسن الأول	عضوا
الدكتور بوحنية قوي	عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ـ الجزائر	عضوا

السنة الجامعية
2015 - 2014

تطور السياسات العمومية في الجزائر

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام

الإهداء

إلى والدتي شفاها الله وأطال عمرها

إلى روح والدي تغمده الله بواسع رحمته

محمد علي ندور

كلمة شكر

اتقدم بغاية الشكر والعرفان لأستاذي **الدكتور امحمد الداسر** على موافقته وقبوله أولا الإشراف على هذا البحث وعلى كل نصائحه الموضوعية وتوجيهاته المنهجية وملاحظاته السديدة، كما اغتنم هاته الفرصة لاعبر له عن خالص عرفاني بهامش الحرية الذي منحني إياه، فبالقدر التي كانت هاته الثقة كبيرة بالقدر التي القت على كاهلي عبء ثقيلا وتكليفا صعبا .

وإلى المفكر وعالم السياسة والأكاديمي أستاذي **الدكتور عبد الله ساعف** الذي كان له قدم السبق في تعليمي أصول تحليل السياسات العامة، افتخر بتقديمي الشكر له لرئاسته لجنة مناقشة هذا البحث، فكان ذلك تشريفا كبيرا لشخصي ولهذا البحث وللجنة العلمية للمناقشة .

كما لا يفوتني هذا الباب دون أن أشكر كوكبة ونخبة أساتذة البحث العلمي الصاعدين الذين ارتسمت معهم معالم جديدة للفكر السياسي المعاصر، **الدكتور حسن طارق والدكتور عبد العالي حامي الدين والدكتور عبد الرحيم المصلوحي**، فلهم مني جميعا عظيم إمتناني وعرفاني بتشريفهم تأثيث هاته اللجنة العلمية لمناقشة هذا العمل المتواضع .

وإلى العميد الأستاذ **الدكتور بوحنية قوي** الذي لم يتردد ولو لحظة ولم يبدي أدنى تحفظ ومن غير تلعثم في الموافقة على مناقشة هذا البحث، أقدم تشكراتي وتقديري، وعلى تجشمه عناء السفر ومشقته من الجزائر إلى الرباط، غيرة منه على البحث العلمي والاكاديمي وغيرة على موضوع يتعلق ببلده الجزائر .

لكم مني جميعا تحياتي وتقديري وعرفاني بالجميل .

يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

محمد علي محمد بحضبه مبان البشير ندور

تثبيت الرموز

باللغة العربية:

ج. إ. إ	الجبهة الإسلامية للإنقاذ.
ج. ت. و	جبهة التحرير الوطني.
ج. ر	الجريدة الرسمية.
ج. ر. ج. ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
ج. ق. إش	جبهة القوى الاشتراكية.
ح. م. ج. ج:	الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.
ح. و. د	الحزب الوطني الديمقراطي.
د. أ	دولار أمريكي.
د. ج	دينار جزائري.
د. و. أ	الديوان الوطني للإحصائيات.
سوناطراك	الشركة الوطنية للبحث ونقل وإنتاج، وتكرير وبيع المحروقات.
ص	الصفحة.
ص.ص	من الصفحة إلى الصفحة.
ل. ت. ت	لجنة التنسيق والتنفيذ.
م. س	مرجع سابق.
م. و.ث.ج	المجلس الوطني للثورة الجزائرية.
ن. م. س	نفس المرجع السابق

باللغة الأجنبية:

C.N.R.A	Conseil national de la Révolution algérienne.
CCE	Comité de coordination et exécution.
CNUCED	Conférence des Nations unies sur le Commerce et le Développement.
FIS	Front islamique du salut.
FLN	Front de libération nationale.
Ibid	Dans le même ouvrage.
N°	Numéro.
OCDE	Organisation de coopération et de développement économiques.
ONS	Office National des Statistiques.
Op.Cit	Dans l'ouvrage déjà mentionné du même.
P	Page.
PP	Pages.
SONATRACH	Société nationale pour la recherche, la production, le transport, la transformation, et la commercialisation des hydrocarbures.
UNDESA	United Nations Department of Economic and Social Affairs.
Vol	Volume(s).

مقدمة:

يحتاج رسم معالم المحطات المستقبلية للمجتمع المعاصر، وما يتطلبه ذلك من مساس بالحاضر، وزحزحة الواقع المعاش وامتداد الأثر إلى المستقبل، لسياسات عامة تجسّد ذلك التفاعل القائم بين النظام السياسي والواقع المجتمعي.

وتلعب السياسات العامة، على هذا النحو، دورا رئيسيا في توجيه التفاعلات الثقافية والاجتماعية والسياسية، بما يترتب عنه من تغيير على مستوى التحديث السياسي والتطوير الاقتصادي في المجتمعات الحديثة.

إن تدبير العلاقة بين النظام السياسي والمجتمع، لا يتم إلا من خلال السياسات العامة، إذ إن عملية صنع هاته الأخيرة والقرارات المرتبطة بها، تعد من أبرز وظائف هذا النظام، والتي تتمخض عنها قدرته الاستجابية وأدائه في تحويل المطالب إلى برامج وسياسات قابلة للتنفيذ والأجرأة.

ويتجلى الاهتمام بدراسة السياسات العامة، كونها تفسر التوجهات السياسية للنظام السياسي، حيث يأتي القرار على مستوى هذا الأخير إما بمبادرة من القيادة السياسية، أو نتيجة لتأثير قوى داخلية أو أخرى خارجية أو هما معاً، كما قد تشكل بعض هاته القرارات تغييراً جذرياً على مستوى السياسة العامة، بل قد يمتد تأثير قرارات بعينها إلى خارج نطاق حدود الدولة لتؤثر في مراكز قوى وفاعلين دوليين.

ولهذا وجب القول أن العقود الأخيرة شهدت تنامي وتزايد الاهتمام بالسياسات العامة، سواء من الفاعلين في صنعها أو المعنيين بمخرجاتها أو المهتمين بها كحقل علمي ومعرفي.

وتأسيساً على ذلك، يأتي بحث موضوع "**السياسات العمومية في الجزائر**" ليحاول سبر أغوار تفاعلات النظام السياسي الجزائري مع الدينامية التي يحدثها الوعاء المجتمعي، ضمن إطار جدلية التوفيق بين استمرار هذا النظام وضمانات الاستقرار الاجتماعي.

وقبل الغوص في هذا الموضوع، كان لزاماً كمدخل أول، التوقف لاستقراء مفهوم السياسة العامة وماهيتها، وأهمية هذا الموضوع والدوافع لاختياره.

لقد ارتبط تحليل السياسات العامة عموماً بالمعضلات المجتمعية، وتمحور حولها، الشيء الذي قد يؤشر على قدم هذا المفهوم، نتيجة أن مشكلات المجتمع ضاربة في عمق التاريخ؛ غير أن بدايات الاتجاه لوضع هذا العلم في مصاف الحقول المعرفية ذات المناهج العلمية، تبقى حديثة نسبياً مقارنة بباقي العلوم الاجتماعية.

وضمن محاولته لفهم الأنشطة الفعلية للحكومات، وظف ولأول مرة "شارلز ماريام" مصطلح السياسات العامة (Public Policies) سنة 1922[1]، رابطاً في ذلك بين النظريات السياسية وتطبيقاتها في الواقع، ومع هذا فإن موضوع السياسات العامة

---

(1) **شارلز إدوارد ماريام** (1874-1953)**Charles Edward Merriam**، عالم وأستاذ علم السياسة في جامعة شيكاكو الأمريكية، منذ 1900، أول عضو في كلية العلوم السياسية، وهو مؤسس المدرسة السلوكية في علم السياسة، من أبرز مؤلفاته والتي حاول الباحث ترجمة عناوينها الى العربية نذكر:

- A History of American Political Theories. MacMillan, New York 1903.
  - تاريخ النظريات السياسية الأميركية. ماكميلان، نيويورك، 1903.
- The American Party System: An Introduction to the Study of Political Parties in the United States. MacMillan, New York: 1922.
  - النظام الحزبي الأمريكي: مدخل لدراسة الأحزاب السياسية في الولايات المتحدة. ماكميلان نيويورك: 1922.
- Non-Voting: Causes and Methods of Control. The University of Chicago Press, Chicago: 1924.
  - لا يحق لهم التصويت: أسباب وأشكال المراقبة، مطبعة جامعة شيكاغو، شيكاغو، 1924.
- New Aspects of Politics. University of Chicago Press, Chicago: 1925.
  - جوانب جديدة من السياسة، مطبعة جامعة شيكاغو، شيكاغو، 1925.
- The Making of Citizens: A Comparative Study of Methods of Civic Training. Chicago: University of Chicago Press, 1931.
  - صناعة المواطنين: دراسة مقارنة لمناهج التدريب المدني، مطبعة جامعة شيكاغو، شيكاغو، 1931.
- Civic Education in the United States. Scribner, New York: 1934.
  - التربية المدنية في الولايات المتحدة. سكريبنر، نيويورك، 1934.

لم يكتسب تلك الأهمية من الناحية العلمية إلا مع مطلع خمسينيات القرن العشرين بصدور مؤلف: "علوم السياسات: التطورات المعاصرة في النطاق والمنهج"، لـ "هارولد لاسويل" و"دانييل ليرنر"، وهو ما شكل التبشير الحقيقي بتطور هذا العلم في سبيل العمل على الرفع من كفاءة السياسة العامة بمختلف عملياتها[1].

وعلى غرار عديد من الإشكاليات المنهجية التي واجهت العلوم الاجتماعية، اعترضت مفهوم السياسة العامة، بدوره، معضلة وضع وتحديد تعريف شامل، واسْتصعب بالتالي تعيين العناصر المحيطة والملمة بهذا المفهوم وبأبعاده[2].

لقد تعددت التعريفات الموضوعة لمصطلح "السياسة العامة"، إذ بالرجوع إلى أصل الكلمة اليوناني فإن كلمة Policy كما Politics، تعود في أساسها إلى كلمة Polis والتي تطورت إلى تعبير Politia باللاتينية، التي يقصد بها الدولة، حتى وصل المصطلح إلى Policie والذي يقصد به عملية إدارة الحكم The Administration of government ، أو تسيير الشؤون العامة The conduct of public affairs[3].

وكان نتيجة لذلك التعدد أن غصت أدبيات حقل تحليل السياسات بالتعاريف، كمحصلة للمناهج المتبعة المختلفة والاتجاهات المتعددة، والمرتكزات البحثية

---

(1) **Lasswell (Harold D.) and Lerner (Daniel)**, «**The Policy Sciences, Recent Developments in Scope and Method**», Stanford University Press, Palo Alto, CA: 1951.

وحول مناقشة التعريفات العملية التي صاغها لاسويل يمكن الرجوع إلى مؤلفه:

Lasswell (Harold D.), «**A pre-view of policy sciences**», American Elsevier Pub. Co, 1971, PP :1-4.

(2) **خليل حسين**، «**السياسات العامة في الدول النامية**»، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2007، ص: 10.

(3) **أحمد دسوقي محمد إسماعيل**، «**أصول تحليل السياسات العامة**»، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص: 35.

والدراسية الكثيرة، والمدارس الفكرية المتنوعة المنطلق منها[1]، بما كاد أن يكون معه لكل عالم سياسة تعريفه الخاص لمفهوم السياسة العامة[2].

ومن خلال نموذجه في تحليل النظم السياسية عرّف "ديفيد إيستن"[3] **السياسة العامة بأنها** "التوزيع السلطوي للقيم على مستوى المجتمع ككل"، **بمعنى أنها تشكل** "القرارات والقوانين والخطط والبرامج التي تعكس توجه أو رؤية الحكومة والقيادة السياسية أو المسؤولين عن صنع السياسات العامة في الدولة بشأن توزيع القيم داخل المجتمع"[4].

وذهب "جيمس أندرسون" في تعريفه للسياسة العامة إلى القول أن: "السياسة هي برنامج عمل هدف يعقبه أداء فردي أو جماعي في التصدي لمشكلة أو لمواجهة قضية أو موضوع"[5]؛ **ويَعتبر "ريتشارد هوفير برت" السياسة**، "مجموعة قرارات يتخذها فاعلون معروفون بهدف تحقيق غرض عام"[6].

---

(1) **أحمد مصطفى الحسين**، «**المدخل إلى تحليل السياسات العامة**»، المركز العلمي للدراسات السياسية الأردن، عمان، الطبعة الأولى 0 2، ص: 08.

(2) حث هذا المفهوم وما يرتبط به، عدداً من المهتمين بالحقل المعرفي للسياسة العامة، الى وضع قواميس لهاته الاخيرة، ويمكن في هذا الصدد الإتيان على ذكر:

- **Boussaguet (Laurie) et autres**, «**Dictionnaire des politiques publiques**»; Presses de sciences Po; Collection: Sciences Po Gouvernances; 4e édition, 2014.
- **Pasquier (Romain)et autres**, «**Dictionnaire des politiques territoriales**»; Presses de sciences Po; Collection: Sciences Po Gouvernances; 2011.

(3) **دافيد ايستن** (**David Easten**) ولد سنة 1917، بكندا وتوفي في يوليوز 2014، أستاذ أمريكي للعلوم السياسية بجامعة شيكاكو (1947- 1997)، من ابرز المدافعين عن المدرسة السلوكية في العلوم السياسة، صاحب نموذج التحليل النظمي ويعتبر أول من وضع لبنات النظرية النظمية في العلوم السياسية.
كمال المنوفي، «**السياسة العامة وأداء النظام السياسي**»، فيعلي الدين هلال وآخرون ، «**تحليل السياسات العامة، قضايا نظرية ومنهجية**»، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1988، ص.ص: 12- 13.

(4) **أحمد دسوقي محمد إسماعيل**، «**أصول تحليل السياسات العامة**»، مرجع سابق، ص: 37.

(5) **جيمس أندرسون**، «**صنع السياسات العامة**»، ترجمة عامر الكبيسي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1998، ص: 15.

(6) **كمال المنوفي**، «**السياسة العامة وأداء النظام السياسي**»، مرجع سابق، ص.ص: 12- 13.

وتوزع علماء السياسة الفرنسيون إلى اتجاهات عدة في تحديد مفهوم السياسة العامة، ففي محاولة منه لتحديد هذا المفهوم قال "جون كلود ثونيغ": "تقدم السياسة العامة على شكل برنامج عمل للسلطة أو عدة سلطات عامة أو حكومية"[1]. واعتبر "بيير مولر" أن هذا التعريف قاصر وغير شامل للمفهوم، فالسياسة العامة في نظره تلعب دوراً مهماً في الوساطة الاجتماعية، إذ الغاية من كل سياسة عامة هو مواجهة المشاكل التي قد تحدث بين قطاع ما وقطاعات أخرى، أو بين قطاع والمجتمع العالمي[2].

وفي تعريفه للسياسة العامة، يعتبر "أحمد دسوقي محمد إسماعيل" أنها "الأفعال التي تختارها الحكومة قاصدة خدمة الأغراض العامة، التي تمثل مهام عريضة يتوقع الجمهور بأن تضطلع بها الحكومات" أي أنها في نظره هي "مجموعة القرارات التي تتخذها الدولة بهدف حل مشكلة معينة تواجه قطاعا عريضا من المجتمع. وهذه القرارات قد تتبنى اتجاها وقائيا يهدف إلى اتخاذ الإجراءات التي تحول دون وقوع المشكلة، أو تكون ذات طبيعة علاجية تهدف إلى مواجهة مشكلة قائمة بالفعل"[3].

وإن كانت مختلف التعريفات قد ركزت في مجملها على فعل الأجهزة والمؤسسات الرسمية وما يصدر عنها (المخرجات)، فإن ذلك لم يمنع بعض الباحثين من الذهاب أوسع من ذلك في تحديد مفهوم السياسة العامة، ومن أبرز ما سجل في

---

(1) **Thoenig (Jean –Claude)**, «**L'analyse des politiques publiques**»,Traité de science politique volume 4, Presses universitaires de France, 1er édition, Paris 1985, p :06.

(2) **Muller (Pierre)**, «**Les politiques publiques**», Collection : Que sais-je? Presses Universitaires de France - PUF; 1er édition ; 1985. P :24.

يشار إلى أن بيير مولر طور مؤلفه هذا ليصدر الطبعة العاشرة منه في سنة 2013، (العنوان الاصلي للكتاب):

- **Muller (Pierre)**, «**Les politiques publiques**», Collection : Que sais-je? Presses Universitaires de France - PUF; 10e édition, 2013.

وانطلاق من تحليل السياسات العامة دعوى بيير مولر إلى التأسيس لعلم اجتماع سياسي للنشاط العام، أنظر:

Muller (Pierre), «**L'analyse cognitive des politiques publiques : vers une sociologie politique de l'action publique**», In: Revue française de science politique, 50e année, n°2, 2000. pp. 189-208.

(3) **أحمد دسوقي محمد إسماعيل**، نفس المرجع السابق، ص: 37.

هذا الصدد، ما صاغه باختصار شديد، "توماس داي" حينما قال، أن السياسة العامة هي "ما تفعله وما لا تفعله الحكومة"[1].

إن كثرة هذه التعريفات للسياسة العامة، سمح لبعض الأدبيات بأن تضع تصنيفات لها، وبالتالي محاولة حصرها في ثلاثة أنماط أساسية:

أولا: السياسة العامة، متغير تابع: باعتبارها نتيجة أداء النظام السياسي لنشاطاته، إذ تؤثر بعض العوامل الداخلية والخارجية، والبيئة المحيطة، والمتغيرات في رسم السياسة العامة، بحيث تكون هذه البيئة هي ما يدفع الفاعل للانكباب على وضع السياسة، وقد تتدخل هاته العوامل لتعديل السياسة أو إحداث نوع من التغيير على دورتها خاصة في مرحلة التنفيذ، أما عندما يحدث العكس فتصير السياسة العامة عندئذ متغيراً مستقلاً.

ثانيا: السياسة العامة، متغير مستقل: هذا التصنيف هو الذي يركز على أهمية الأدوار التي تلعبها السياسة العامة، انطلاقا من تأثيرها داخل حدود الدولة أو خارجها على صعيد عدد من المجالات والقطاعات، وهذا المنطلق في التصنيف يعتمد على عامل ما تخلفه السياسة العامة خلال مختلف مراحل تشكلها، من آثار وتبعات على باقي النشاطات الأخرى.

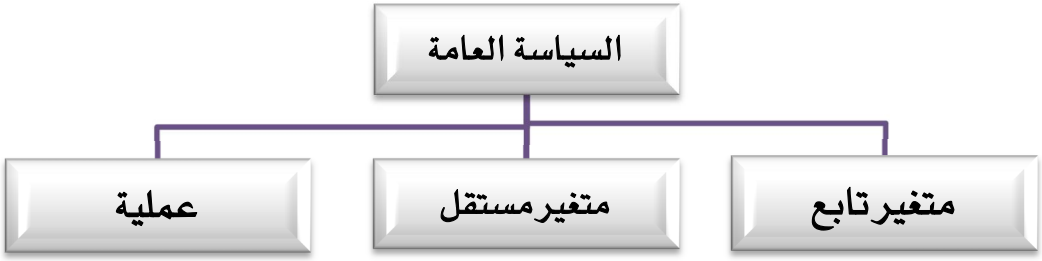
ثالثا: السياسة العامة، عملية: بهذا المعنى تأتي السياسة العامة نتيجة تفاعل عدد من المتغيرات الداخلية والخارجية، ضمن البيئة المحيطة بها، غير أن نتائج ومخرجات تلك السياسة قد تتأثر بها هاته البيئة، وتلحق تغييرات بتلك العوامل، لتصير

---

(1) أصدر **توماس داي** (**Thomas R. Dye**) الطبعة الأولى من مؤلفه «فهم السياسة العامة، Understanding Public Policy»، عام 1972، وأدخل عليها العديد من التعديلات والتنقيحات، ليصدر سنة 2013، الطبعة 14 من مؤلفه هذا.
العنوان الاصلي للكتاب:

- **Dye** (**Thomas R.**), «**Understanding Public Policy**», Pearson; 14 edition, 2013.

السياسة العامة في النهاية، مقدمة ومحصلة في الآن ذاته، أي أنها متغير مستقل وتابع في ذات الوقت[1].



إن الصعوبات التي يثيرها تحديد المفهوم، لم يمنع مناهج البحث في السياسات العامة من التشكل والتطور، مرسخة بذلك لحقل علمي ومعرفي، له أساليبه الخاصة في التحليل والدراسة، مستلهماً ذلك من عديد المجالات وعلى مستوى باقي العلوم الاجتماعية، من قبيل: علم الاجتماع، وعلم السياسة، والاقتصاد[2]، وعلم الإدارة وغير ذلك.

إن هذا التطور في البحث العلمي ومناهجه المصاحب للتعقد والتشابك في القضايا والعلاقات الاجتماعية والسياسة الداخلية والخارجية، جعل حقل السياسات العامة يواجه تحديات كبيرة على المستويين النظري والعملي[3]، لهذا فمع تقدم الزمن تتغير محاور تركيز واهتمام محللي السياسات والمهتمين بها، وهذا يبرهن

---

(1) **مصطفى عبد الله خشيم**، «**نظرية السياسة العامة**»، مداخلة في المؤتمر الوطني الأول للسياسات العامة في ليبيا، جامعة قار يونس، مركز البحوث والاستشارات، بنغازي، 11- 13 يونيو 2007، ص: 02.

(2) حول اقتصاد السياسات العامة يراجع:

- **Bozio** (**Antoine**) et **Grenet** (**Julien**), «**Économie des politiques publiques** »; Collection Repères Economie, La Découverte, 2010.

(3) تتجسد هاته التحديات في الإشكاليات التالية:

- من هو/هم الفاعل/ون في صنع السياسة العامة؟
- اتساع قاعدة المشاركة في عملية السياسة العامة وتزايد أهميتها وضرورتها؟
- غياب نظرية شاملة للسياسة العامة؟

عليه، انتقال الاهتمام، قبل ستينيات القرن العشرين، من المنهجيات والإجراءات، إلى الانكباب والتركيز على تحليل الأبعاد الجوهرية والعلمية والعملياتية[1].

ولا ينحصر تدخل السياسة العامة في مجال بعينه، إذ هي شاملة لمختلف مناحي حياة المواطن العامة، وماسة لكثير من جوانب حياته الخاصة، فالدول مثلا تسن التشريعات وتضع التنظيمات وتتخذ القرارات وتعقد الاتفاقات، لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين المواطنين، والعلاقات المدنية والسياسية والإدارية بينهم وبين الدولة، وكذا العلاقات الدولية بين هذه الأخيرة مع باقي الفاعلين في المجتمع الدولي. لذا غلبت الإشارة إلى السياسة العامة في مختلف أدبيات العلوم الاجتماعية، فكثر الحديث عن السياسات العامة: المحلية، الوطنية، الدولية/العالمية، بالقدر الذي ازداد الاعتناء ببعض القضايا والتي استأثرت باهتمام صناع القرار المحليين، الرسميين أو غير الرسميين، والفاعلين الدوليين، الحكوميين أو غير الحكوميين، وتطلبت التدخل لوضع وتنفيذ سياسات بشأنها، من قبيل قضايا الاقتصاد والمالية، الدفاع والأمن، التعليم، التشغيل، الصحة، البيئة، المرأة، الطفل...[2].

إن كان هذا جزءا مما يتعلق بتطور علم ومفهوم السياسات العامة، فما المقصود بتحليل هاته الأخيرة؟.

---

(1) **Radin (Beryl A.)**, «**Policy Analysis Reaches Midlife**», Journal of Public Policy, Central European, Vol. 7 – □ 1 – June 2013 – pp 8–27.

(2) التوسع في النشاط العام للدولة، دفع الى تشعب السياسات العمومية وتشابكها، وزادت بالتالي الاهتمامات العلمية بهاته النشاطات، كاد يصير معها النشاط العام علما مستقلا بذات، يراجع في هذا الصدد كل من:

- **Lascoumes (Pierre)** et **Le Galès (Patrick)**, «**Sociologie de l'action publique: Domaines et approches**», Editeur : Armand Colin; 2e édition, 2012.
- **Hassenteufel (Patrick)**, «**Sociologie politique: l'action publique**», Editeur : Armand Colin; 2e édition, 2011.
- **Faure (Alain)** et **Negrier (Emmanuel)**, «**Les politiques publiques à l'épreuve de l'action locale - Critiques de la territorialisation**», l'harmattan, octobre 2007.

لقد انقسمت الاتجاهات الفكرية في تحديد المقصود بتحليل السياسات العامة ـ كأحد أبرز المداخل المهمة لتحليل النظام السياسي ـ إلى عدة نظريات، وتعد نظرية دورة مراحل السياسة العامة من أحدثها[1]، ويمكن الاعتماد عليها في حقل

[1] لم تكن نظرية "مراحل السياسة العامة"، هي أول نظرية لتحليل السياسات العامة فقد سبقها عدة نظريات يمكن إجمالها في الآتي:

- النظرية التقليدية (الكلاسيكية) للسياسة العامة: والتي ركز أصحابها على عملية صنع واتخاذ القرارات، في ارتباط بين عقلنة هاته الأخيرة، مع المفاضلة بين البدائل والخيارات المطروحة. وقد تعرضت هاته النظرية لعديد الانتقادات وفي مقدمتها:
  - ✓ التركيز على مرحلة صنع القرار، وتجاهل باقي مراحل صنع السياسة العامة خاصة التنفيذ والتقييم والمراجعة.
  - ✓ الفشل في تفسير صنع القرار المفاجئ الذي لا تتوفر فيه بيانات كافية، إذ أن المواقف المفاجئة لا تسمح لصانع القرار باستعراض كافة البدائل المتاحة بعقلانية كاملة.
  - ✓ تجاهل تفاعل السياسة العامة مع البيئة المحيطة، جعل النظرية تسقط في فخ غلق نظام السياسة العامة.

  هاته الانتقادات كانت مقدمة لظهور النظرية السلوكية.
- النظرية السلوكية للسياسة العامة: ذهبت النماذج التحليلية لهاته النظرية إلى نتائج حول السياسة العامة مفادها، ان الاخيرة تؤثر في البيئة المحيطة من خلال نقل نظام التغذية العكسية لردود الأفعال السلبية والايجابية؛ وانها تتسم بالتفاعل المستمر مع البيئة المحيطة، وهذا تأكيد على أن نظام السياسة العامة هو نظام مفتوح وليس مغلق ما دام انه لا توجد سياسة عامة ثابتة؛ هذا إلى جانب أن محور التركيز بالنسبة لهذه النماذج قد انصب على المستوى الكلي وليس الجزئي كما هو الحال مع النظرية التقليدية.

  وبالرغم مما كان للمدرسة السلوكية من فضل في تطوير حقل تحليل السياسات العامة، فانه لايمكن القول بوجود نظرية مستقلة للسياسة العامة، هذا لاعتبار أن نظام السياسة العامة فرع أو جزء تربطه علاقات اعتماد متبادلة مع بقية الأنظمة الفرعية والأجزاء الأخرى، فان كان نموذج التحليل النظمي، وهو احد ابرز نماذج النظرية السلوكية، يعتبر السياسة العامة مجرد مخرجات للنظام السياسي، فالنموذج الوظيفي يذهب في عكس الاتجاه بالقول أن السياسة العامة هي إحدى الوظائف التي يقوم بها النظام السياسي، الشيء الذي دفع للتنظير لاتجاهات جديدة في حقل تحليل السياسات العامة.
- النظريات المابعدية للسياسة العامة: تَشَكُّل هاته النظريات جاء على حساب مكامن الخلل في النظريات السابقة، فتحت النظرية الكلاسيكية للسياسة العامة يمكن إدراج النظرية الكلاسيكية الجديدة، والتي انطلقت من وجود بيئة مفتوحة للسياسة العامة، وظهرت أيضا المدرسة المؤسساتية الجديدة، والتي وضعت أنماطاً مختلفة للسياسة العامة، تتصدرها عمليات التوزيع وإعادة التوزيع والتنظيم، وبرز اتجاه فكري آخر شكل ما سمي الماركسية الجديدة، مؤكداً على استمرار الهيمنة الطبقية والصراع المترتب عنها، في مجال صنع وتنفيذ السياسات، باعتبارها اختيارات لطبقة بعينها من المجتمع، هذا في الوقت الذي عبرت فيه النظرية الأخلاقية عن ضرورة إستناد عمليات السياسة العامة جميعها على القيم الأخلاقية والمصلحة العامة. للمزيد من التفصيل حول هاته المدارس والنظريات يراجع: **مصطفى عبد الله خشيم**، «**نظرية السياسة العامة**»، مداخلة في المؤتمر الوطني الأول للسياسات العامة في ليبيا، جامعة قار يونس، مركز البحوث والاستشارات، بنغازي، 11- 13 يونيو 2007.

تحليل السياسات العامة، نظراً لشموليتها، ونَهْلِهَا من باقي المدارس الفكرية والاتجاهات النظرية[1].

تقوم دورة السياسة العامة على تبسيط العملية السياسية بتجزئتها إلى مراحل مختلفة مترابطة في الآن ذاته، حتى يمكن وصف وتحليل عملية صنع السياسة العامة واستشراف مستقبل العملية في توَخٍ أكثر ودائم للفعالية والكفاءة[2].

ومع أنه ليس هناك إجماع حول مراحل دورة السياسة العامة، نظراً لاختلاف عددها، وعناوينها (تسمياتها)، وكذا ترتيبها حسب الأولويات، أو دمجها واختصارها، أو التوسع فيها، فإن الشكل التالي يقرب أكثر لمراحل دورة السياسة العامة:

(1) للمزيد حول تحليل السياسات العامة يمكن في هذا الصدد العودة الى:

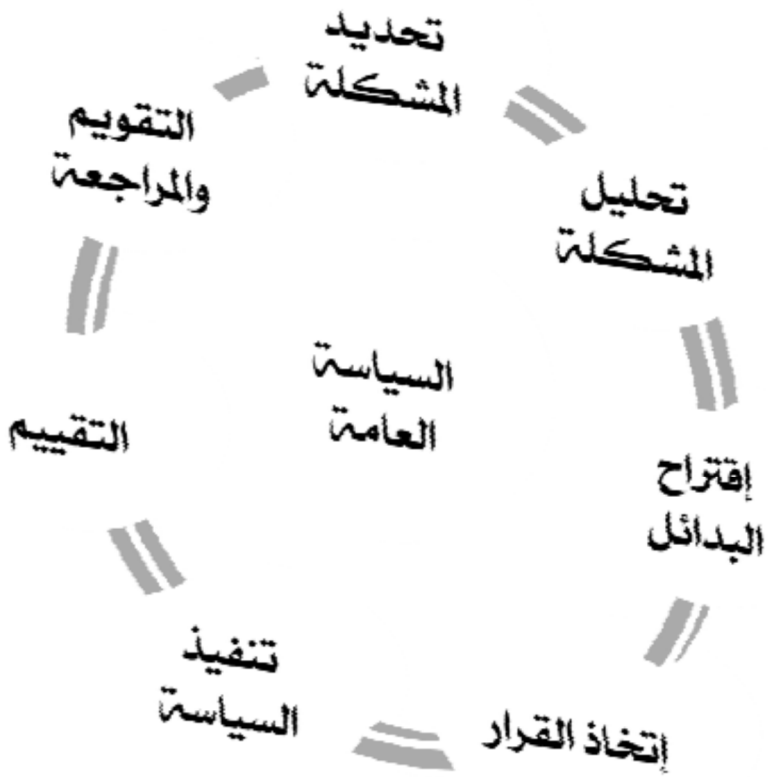
- **Maillard** (**Jacques de**) **et Küble** (**Daniel**), «**Analyser les politiques publiques**» Collection : Politique en + ; Editeur: PUG; 2009.
- **Maury** (**Suzanne**), «**Les politiques publiques**», La Documentation française formation administratifs Concours, 2013.

(2) يعزو البعض بروز اتجاه دورة السياسية العامة في التحليل، إلى:

- تركيز النظريات السابقة على مرحلة صنع القرار وتجاهلها لمرحلة التنفيذ وغير ذلك من المراحل الأخرى؛
- تجاهل النظريات السابقة لأهمية محلل السياسة العامة؛
- وجود صراع فكري حاد بين الكلاسيك والسلوكيين حول الإطار الفكري الملائم لدراسة السياسة العامة؛
- زيادة التشاؤم السياسي خلال عقد الستينيات حول السياسات العامة المتبعة في ذلك الوقت؛
- زيادة عدم الثقة في خبراء ومحللي السياسة العامة؛
- عدم احترام السلطة؛
- وجود بدائل للاستشارات المتعلقة بالسياسة العامة داخل وخارج إطار السلطة؛
- بروز تقنيات جديدة زادت من سرعة عملية اتخاذ القرارات.

مصطفى عبد الله خشيم، «**نظرية السياسة العامة**»، مرجع سابق، ص: 08.

مراحل دورة السياسة العامة



مع أن هذا الشكل التوضيحي يبرز سبع مراحل لدورة السياسة العامة، فإنه يمكن اختزالها في أربع أساسية:

أولا: صياغة السياسة: وتضم هاته المرحلة، تحديد المشكلة وتحليلها، واقتراح البدائل لمعالجتها، والمفاضلة فيما بينها.

ثانيا: تنفيذ السياسة: ويقصد هنا اتخاذ القرارات بتنفيذ البديل المناسب لحل المشكل، وما ينجر عنه، من سن للتشريعات ووضع التنظيمات وإقامة المؤسسات ورصد الميزانيات...

ثالثا: تقييم السياسة: وهي أهم مرحلة، حيث تسمح بمعرفة المتحقق من النتائج على ضوء الأهداف المرسومة، والآثار المترتبة عن تطبيق السياسة[1]، والوقوف عند مكامن الخلل، وعلى مدى تناسب العوائد مع التكاليف، حتى يتسنى تقويم ومراجعة السياسة[2].

رابعا: التقويم والمراجعة: وهما النتيجة المنطقية لمرحلة التقييم، حيث يتم التقرير في مصير السياسة، بإنهاءها إذا زالت المشكلة، وإما، في حالة العكس، الاستمرار في نفس السياسة، أو تعديلها، أو التخلي عنها والتفكير في بدائل غيرها.

وعطفا على ذلك، وبمجرد إقرار السياسة العامة تبدأ أجرأتها، ومن ثم عملية تقييمها، لتستجيب للتعديل والتغيير، فتحل محلها سياسة أخرى بعد طرحها

---

(1) عدد **جيمس أندرسون** العوامل التي تحول دون تحقيق السياسات للآثار المتوخاة منها، وركزها في:

- عدم كفاية الموارد المخصصة لحل المشكلة آو الظاهرة المراد معالجتها؛
- طريقة إدارة السياسات العامة والتي قد تقلل من آثارها؛
- معالجة السياسات لمشكل أو عدة مشاكل وإغفال أخرى قد تكون على ترابط بالمشاكل المعالجة؛
- تكيف واستجابة المخاطبين/المعنيين بالسياسة بطريقة يخفف من آثارها وتحد من نتائجها؛
- عدم تماثل أو ربما تعارض أهداف السياسة يجعل تحقيقها معاً أمراً متعذراً؛
- تضمن حلول بعض المشاكل تكاليف تفوق المشاكل؛
- طبيعة بعض المشاكل غير القابلة للحل؛
- تغير بعض المشاكل بعد بدأ تطبيق السياسة العامة وسن تشريعات؛
- ظهور مشاكل جديدة قد يصرف الاهتمام بالمشاكل التي وضعت من أجلها السياسة.

«**صنع السياسات العامة**»، مرجع سابق، ص: 210- 212.

(2) حول موضوع تقييم السياسات العامة يمكن الرجوع إلى:

- **Perret (Bernard)**,«**L'évaluation des politique publiques**», Collection : Repères Sciences politiques – Droit;LA DECOUVERTE;2008.

- **Studer (Nicolas) et autres**, «**Méthodes d'évaluation des politiques publiques**», actes du séminaire; Direction de la recherche, des études, de l'évaluation et des statistiques; Collection Etudes et statistiques; Publié le 10 mai 2011.

للنقاش، ومن ثم إقرارها وتنفيذها. ومرة أخرى تخضع للتقييم والمراجعة، لتستمر العملية من غير توقف[1].

ومهما قيل عن تحليل السياسات العامة ونظرياتها ونماذجها التفسيرية ومناهجها وأدواتها المستخدمة، فإن هذا الحقل تعترضه صعوبات جمة يمكن تلخيصها في الآتي[2]:

أ. عجز السياسات العامة، في غياب الاثباتات لعكس ذلك، على علاج المشكلات المجتمعية، نتيجة تدخل العديد من المتغيرات والعوامل الخارجية والتي تحد من قدرة الفاعلين على وضع وتنفيذ السياسة العامة؛

ب. ضعف قدرة الدارس للسياسة العامة على طرح حلول لمشكلات المجتمع، والقضايا الاجتماعية..؛

ج. المواقف السلبية بشكل عام للمواطن من البحث الاجتماعي، والتي تحد من فاعلية التحليل[3]؛

د. صعوبة التنبئ والاستشراف.

إن أي نظام سياسي مدعو، بل ملزم بتطوير بنية المدخلات السياسية، لتكون قادرة على التعامل مع احتمال مشاركة المواطنين على نطاق واسع؛ وإحدى هذه المدخلات هي تقديم حزب سلطوي واحد يحتوي المواطنين، ويوجههم، ويعبئهم تحت إشراف الحكومة، أما الاستراتيجية الأخرى فهي السماح بقيام أحزاب سياسية

---

(1) **جيمس أندرسون**، نفس المرجع السابق، ص: 221.

(2) عدّد هذه الصعوبات **كمال المنوفي**، «**السياسة العامة وأداء النظام السياسي**»، مرجع سابق، ص:13.

(3) خاصة إذا علمنا أو كما يقول "ويليام درمن William Durman " أن الهدف من تحليل السياسات العامة هو توفير أو إنتاج المعلومات اللازمة عن/في عملية صنع السياسات"، أنظر: **سلوى شعراوي جمعة**، «**تحليل السياسات العامة في القرن 21**»، في سلوى شعراوي جمعة (تحرير) وآخرون، «**تحليل السياسات العامة في الوطن العربي**»، مركز الدراسات واستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، 2004، ص: 29.

متنافسة تحشد المواطنين خلف قادة، يمثلون برامج ومشاريع مجتمعية وسياسية واقتصادية ومنافع واستراتيجيات مختلفة[1].

على سبيل المثال، ففي الدول الإشتراكية السابقة[2]، كانت السياسات العامة للدولة مركزية إلى حد كبير، فالحزب الحاكم هو الذي يخطط للبرامج، والدولة هي التي تنفذ من خلال أجهزتها التنفيذية، بينما في الأنظمة الرأسمالية، وإن ظهرت الدول كمخطط ومنفذ في عمليات رسم وتنفيذ السياسات العامة، فإن العديد من العوامل والقوى كانت تتداخل وتتشارك مع أجهزة الحكم في رسم الصورة النهائية للسياسات العامة؛ وبالتالي يمكن الحديث ضمن هذا الباب عن جماعات فوق وطنية –خارجية، وأخرى وطنية داخلية، ولا يخفى التأثير والتأثر، الذي يصل أحيان إلى حد التعاون والتنسيق والدعم الخارجي للداخلي، قصد التأثير على السياسات العامة، رسماً، وتنفيذاً وتقييماً ومراجعة[3].

بمعنى آخر، فهناك ترابط بين السياسات العامة، بشكل أو بآخر والإيديولوجيا التي يتبناها النظام من جهة، وغالبا ما تكون هذه السياسة تجسيداً وانعكاساً وتطبيقاً لتلك الإيديولوجيا في مختلف المجالات من جهة ثانية [4].

وما دام موضوع هذه الدراسة ليس مجرداً ولا نظرياً، وإنما مرتبطاً بتجربة عملية في مجال صناعة السياسات، بواحد من البلدان النامية، المتواجد في شمال القارة الإفريقية، والمطل على البحر الأبيض المتوسط، والمنتمي للمنظومة العربية الإسلامية، والذي تولد نظامه السياسي إثر حقبة استعمارية خضع لها بأبشع

---

(1) **جابرييل إيه ألموند، وجي بنجهام باويل الإبن**، «**السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر – نظرة عالمية**»، ترجمة هشام عبد الله، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1998، ص: 216.

(2) مع الأخذ في الاعتبار بقاء بعض الدول ذات الأنظمة الاشتراكية قائماً إلى يومنا هذا، خاصة جمهورية الصين الشعبية، كوبا، كوريا الشمالية، وفيتنام.

(3) حول نظريات ومقاربات ومناهج تحليل السياسات العامة يمكن الرجوع إلى:

Fischer (Frank), and others, «**Handbook of Public Policy Analysis: Theory, Politics, and Methods**», LLC CRC Press is an imprint of Taylor & Francis Group, an Informa business, 2007.

(4) **خليل حسين**، «**السياسات العامة في الدول النامية**»، مرجع سابق، ص: 12.

صورها، والأمر يتعلق هنا بالجزائر، والتي اختير لها النظام الجمهوري نظاما للحكم، وفيها، على غرار غيرها من الدول، تطرح بقوة مسألة بناء وصياغة السياسات العامة، نتيجة الاشكالات التي تعتري العملية بأكملها، والمقاربات الإيديولوجية والسياسية والاقتصادية في ذلك، والتنازعات الاجتماعية والثقافية والمعيارية التي تخضع لها.

لقد أعلن المجلس الوطني التأسيسي (البرلمان) في 25 سبتمبر 1962، المنتخب في يوم 20 من الشهر ذاته، عن شهادة ميلاد "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، وقد طبعت خصائص مرحلة الحركة الوطنية وفترة الثورة، والتركيبة الداخلية وموازين وتفاعلات القوى السياسية، ومناهج تسييرها وعلاقاتها بالمجتمع، النظام السياسي ما بعد الاستقلال في الجزائر[1].

وفي ارتباط، بما أشير له سابقاً، بخصوص العلاقة بين الأنظمة السياسية والإيديولوجيا والتوجهات السياسية، يمكن القول أن الجزائر خضعت لنظامين سياسيين مختلفين، وإيديولوجيتين متعارضتين، في فترات حياتها السياسية بعد الاستقلال، فتم تجريب الخيار الاشتراكي في ظل نظام الحزب الواحد بين سنتي 1962- 1988، قبل تبني التعددية السياسية ونظام إقتصاد السوق ابتداء من سنة 1989.

لقد أرّخ تنصيب أول حكومة جزائرية لبداية العد الفعلي لبناء السياسات العامة وتشكّلها، ما بعد الاستقلال؛ فقد منح البرلمان المذكور سابقاً، الثقة،

---

(1) وفي هذا الصدد يقول **عبد الناصر جابي**:

"فقد ورث النظام السياسي الجزائري من هذه المرحلة المؤسسة، الكثير من القيم السياسية المركزية والسلوكيات، كضعف الشفافية، وتفضيل العمل السري، وسيطرة العسكري على المدني، وأفضلية قيم الانضباط شبه العسكري، وعدم تحبيذ النقاش السياسي العلني".

عبد الناصر جابي، «**الحالة الجزائرية**»، في نيفين مسعد (تحرير وتنسيق) وآخرون، «**كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية، دراسة حالة: الاردن- الجزائر- السعودية- السودان- سوريا- العراق- الكويت- لبنان- مصر- المغرب- اليمن**»، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، يوليوز 2010، ص: 81.

بأغلبية 159 صوتاً ضد صوت واحد، لأول حكومة في تاريخ الجزائر المستقلة، وهي التي نصبت "أحمد بن بلة" رئيسا لمجلس الوزراء، ولم تضم في عضويتها أياً من أعضاء الحكومة الجزائرية المؤقتة[1]، في مقابل حصول خمسة عسكريين، بينهم العقيد "هواري بومدين"، على مناصب وزارية هامة.

وما دام مفهوم الدينامية المجتمعية محوريا في هذا البحث، فإن القيادات السياسية في الجزائر وإن اختارت نظام الحزب الواحد، فإن هذا الأخير ممثلاً في جبهة التحرير الوطني، قائدة الثورة، ورائدة معركة التحرير[2]، لم يكن في مستوى تطلعات المجتمع وانتظارات الثورة، وما أحدثته تلك الدينامية المجتمعية؛ فمع

---

(1) رداً على الإدعاءات والتصريحات الفرنسية بغياب المفاوض، واستكمالاً لمؤسسات الثورة وإعادة بناء الدولة الجزائرية الحديثة، أُعلن عن تأسيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بشكل رسمي في القاهرة بتاريخ 19 سبتمبر1958،وفي نفس اليوم صدر أول تصريح لرئيس الحكومة المؤقتة حدّد ظروف نشأتها والأهداف المتوخاة من تأسيسها، وقد جاءت هذه الحكومة تنفيذا لقرارات المجلس الوطني للثورة الجزائرية في اجتماعه المنعقد في القاهرة من 22 إلى 28 غشت 1958،والذي كلف فيه لجنة التنسيق والتنفيذ بالإعلان عن تأسيس حكومة مؤقتة، وعرفت هذه الحكومة، بين إعلان تأسيسها وإعلان الاستقلال(من 1958 إلى 1962)، ثلاث تشكيلات:

- التشكيلة الأولى 1958- 1960: برئاسة فرحات عباس؛
- التشكيلة الثانية 1960- 1961: برئاسة فرحات عباس:
- التشكيلة الثالثة 1961- 1962: برئاسة بن يوسف بن خدة.

وقد ضمت التشكيلة الأخيرة في عضويتها كل من: كريم بلقاسم نائب الرئيس ووزير الداخلية، أحمد بن بلة ومحمد بوضياف، نائبان للرئيس (سجينين)، حسين آيت أحمد، رابح بيطاط ومحمد خيضر وزراء دولة (سجناء)، محمدي السعيد ولخضر بن طوبال وزيرادولة، سعد دحلب وزير الشؤون الخارجية، عبد الحفيظ بوصوف وزير التسليح والاتصالات العامة، أحمد فرنسيس وزير المالية والشؤون الاقتصادية، محمد يزيد وزير الإعلام، وقد تكلف رئيس الحكومة بوزارة المالية والشؤون الاقتصادية.

(2) تأسست جبهة التحرير الوطني، في الأول من نوفمبر 1954، مفجرة بذلك الثورة التحريرية إذ أعلنت مباشرة في بيان تأسيسها الكفاح المسلح ضد الاستعمار، رداً على بعض من عناصر وتنظيمات الحركة الوطنية الجزائرية التي كانت ترفض أو تدعوا للتريث في إعلان العنف الثوري ضد فرنسا، وقد جاء رد الفعل سريعا من أنصار مصالي الحاج (زعيم الجناح الراديكالي في الحركة الوطنية) الذين رفضوا الاعتراف بشرعية جبهة التحرير الوطني وقاموا في الحين بتأسيس تنظيمهم الذي أطلقوا عليه اسم "الحركة الوطنية الجزائرية"، ودخل الطرفان في سلسلة من المعارك والمواجهات كان ميدانها الرئيسي على الأراضي الفرنسية بين العمال المهاجرين، وبلغت إحصائيات هذه المواجهات في فرنسا وحدها، 1200 هجوم و4000 قتيل و9000 جريح، وأما في الجزائر، فإن المواجهة الكبيرة بين جبهة التحرير الوطني والحركة الوطنية الجزائرية كانت في بلاد القبائل، انظر في هذا الصدد **محمد حربي**، «**جبهة التحرير الوطني – الأسطورة والواقع – الجزائر 1954- 1962**»، ترجمة كميل قصير داغر، مؤسسة الأبحاث العربية، دار الكلمة للنشر، الطبعة العربية الأولى، بيروت، 1983، ص: 139.

السنوات الأولى للاستقلال سارع الماسكون بزمام السلطة، تدعمهم في ذلك المؤسسة العسكرية، إلى فرض السيطرة على الحزب وهياكله[1]، في عهد الرئيس "أحمد بن بلة"، والتهميش في زمن الرئيس "بومدين"، ثم التحول إلى جهاز تعبوي من أجل تزكية قرارات النظام خلال رئاسة "الشاذلي بن جديد"[2].

إن جمع رئيس الدولة لمناصب عدّة بين يديه، هو تزكية لركيزة شخصنة السلطة في الجزائر، وهذا ما وسم النظام السياسي طيلة عقود، وانعكس على عملية صنع واتخاذ القرار؛ فقد جمع "أحمد بن بلة"، إلى جانب رئاسة الجمهورية، بين رئاسة الحكومة (مجلس الوزراء)، والأمانة العام للحزب، وبين عدد من الوزارات (الداخلية، المالية، الإعلام...)، وجسد "بومدين" بدوره هذه الشخصنة، حين جمع بين رئيس الدولة، ورئيس مجلس الثورة، ورئيس الوزراء، والأمين العام للحزب، ووزير الدفاع ووقائد أركان الجيش الوطني الشعبي، والى حد ما، انطبق الأمر نفسه على الرئيس "بن جديد".

وهذا ما يخول القول بأن جبهة التحرير الوطني ورصيدها التاريخي الكفاحي المنشئ للدولة نفسها، شكلت الغطاء المستمدة منه الشرعية بالنسبة للقيادة السياسية الجزائرية، قصد البقاء في السلطة، وتمديد فترتها في الحكم والتجديد لبعضها، وتزكية بعضها الآخر، وهذا الاستغلال لإطار الجبهة كان في مقابل، سحب البساط من تحتها، وبالتالي رفض منحها الفعالية السياسية اللازمة لإدارة المجتمع[3].

---

(1) بعدما عارضت أمانة الحزب بعض سياسات الرئيس "بن بلة" أقدم هذا الأخير على عزل الأمين العام، ليصير رئيس الدولة هو أمين عام جبهة التحرير الوطني بالإضافة إلى رئاسة الحكومة ووزارة الداخلية والسياحة.

(2) **محمد بوضياف**، «**مستقبل النظام السياسي الجزائري**»، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، السنة: 2008، ص: 114.

(3) نفس مرجع سابق، ص: 115.

ومع الأخذ بأسباب الشرعية التاريخية والرمزية، موازاة مع تهميش المبادئ التي بنيت عليها[1]، سارعت السلطة في الجزائر إلى دعم شرعيتها من خلال مشروع التنمية الذي أطلقته، الأمر الذي عبرت عنه المخططات التنموية الكبرى، من أجل إخراج البلاد من التخلف والتبعية، وبناء الدولة، وسعيها فيما بعد نحو الإصلاح، وذلك بعد التغيير الذي حدث في رأس الدولة مع نهاية سبعينيات القرن الماضي[2]. وهو "الإصلاح" الذي لم يكتب له الدفع نحو الخروج من مأزق الصراع السياسي داخل السلطة، بين المحافظين[3] والليبراليين[4]، وهذا كله ساهم في اهتزاز ثقة المجتمع في النظام السياسي، إضافة إلى الفساد المالي الذي بدأت بعض ملفاته تطفوا على السطح، وتصل إلى مسامع الجمهور من المواطنين، مع أن الصراع، وكما يقول أحد المهتمين، ضد الفساد والإثراء غير المشروع، "يشغل يوميا بال القادة الجزائريين"[5].

غير أن التدهور الذي شهدته أسعار النفط سنة 1986، باعتباره المورد الرئيسي للدولة، والراعي الأساسي للمخططات والبرامج ذات التكلفة المالية، وما رافقه من

---

(1) حول موضوع الرمزية السياسية الثورية والتاريخية يراجع آخر فصل من هذا البحث والمتعلق بالسياسات الرمزية، (الفصل الثاني، من الباب الثاني، ضمن القسم الثاني).

(2) وفاة الرئيس هواري بومدين وانتقال السلطة إلى الشاذلي بن جديد.

(3) تزعم التيار المحافظ والداعي إلى الاستمرار في ما اصطلح عليه السياسة البومدينية، مسؤول الأمانة الدائمة لحزب جبهة التحرير محمد الشريف مساعدية، والذي كان أول ضحية سياسية لأحداث 1988، **عبد الناصر جاني**، «**كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية ـ الحالة الجزائرية**»، في نيفين مسعد(تحرير وتنسيق) وآخرون، مرجع سابق، ص: 109.

(4) مثل هذا الاتجاه دعاة الإصلاح وفي مقدمتهم مولود حمروش الأمين العام للرئاسة، ورئيس الحكومة الجزائرية مطلع التسعينيات، **عبد الناصر جاني**، نفس المرجع السابق، ص: 109.

(5) **عبد الحميد براهيمي**، «**في أصل الأزمة الجزائرية**»، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ابريل 2001، ، ص: 186. ويضيف في الصفحة 185:

> "الجميع مطلعون على الفساد الذي يحدث أضرارا وبيلة، لكن السلطات تتكتم عليه، أكثر من ذلك حين ترتفع بعض الأصوات للتشهير بهذا الوباء بإبراز مدى اتساعه بالإحصائيات، كما فعلت أن شخصيا في مارس 1990، نشهد معارضة عامة لا تترد في نعتي بالخائن لأني «شوهت سمعة الجزائر»"، وزاد في الصفحة 189:
>
> "لقد تلوثت مؤسسة الرئاسة أيضا بالعديد من الفضائح التي جرى خنقها سريعا، تورط فيها أعضاء من عائلة رئيس الدولة فضلا عن حاشيته"، «**في أصل الأزمة الجزائرية**»، مرجع سابق.

احتجاجات اجتماعية متكررة، خاصة في المدن الكبرى، والتي صارت روتيناً عاماً، جعل المشهد الجزائري السياسي والاجتماعي شديد الحراك، تحول في بعض منه إلى عنف مسلح، مورس على يد بعض الجماعات والوجوه "الإسلامية"[1]، ناهيك عن القرارات "غير الملائمة" التي كانت تصدر عن رئيس الجمهورية، والتي كانت في كثير منها لا تعير أدنى اهتمام للمؤسسات والقوانين والأنظمة المعمول بها[2]، هذا المشهد دفع بعض الأوساط السياسية والإعلامية إلى نعت فترة الثمانينيات تلك بـ"العشرية السوداء".

إن "أزمة" الشرعية هاته، ليست وليدة فترة الثمانينات تلك، فهي حالة لها جذور في طبيعة النظام السياسي، فكل ما أقدمت عليه السلطة وباشرته من مشاريع وبرامج ومخططات وثورات اقتصادية[3]، منذ إسترجاع الاستقلال وإلى غاية 1988، لم تكن لتستند على شرعية جماهيرية وديمقراطية، فغُيّبت استشارة القوى الفاعلة في المجتمع ومواطنيه، وأُقِرّت بدون مشاركة من هؤلاء، ففقدت تلك الإصلاحات/المشاريع الانخراط القاعدي، والذي يعتبر ضرورة لنجاحها، إضافة إلى التباعد بين الخطاب والنص من جهة، والتطبيق على أرض الواقع في الضفة الأخرى، زد على ذلك غياب الممارسة الديمقراطية، وانعدام الشفافية في الاشتغال الداخلي لجبهة التحرير الوطني، وتفشي الزبونية والمحاباة في اختيار المسؤولين، ورفض كل نقد وإن كان مبنيا على أسس علمية وموضوعية[4].

وإذ أُقرت التعددية السياسية وأُلْغِي نظام الحزب الواحد وأُبعِد الخيار الإشتراكي في رسم السياسات، وتم بدلاً عن ذلك التوجه نحو اقتصاد السوق، فإن التعثر الذي شهده المسار الانتخابي وبالتالي الانتقال الديمقراطي ككل، ألقى

---

(1) **عبد الناصر جابي**، «**كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية ـ الحالة الجزائرية**»، في نيفين مسعد (تحرير وتنسيق) وآخرون، مرجع سابق، ص: 109.

(2) **عبد الحميد براهيمي**، مرجع سابق، ص: 189.

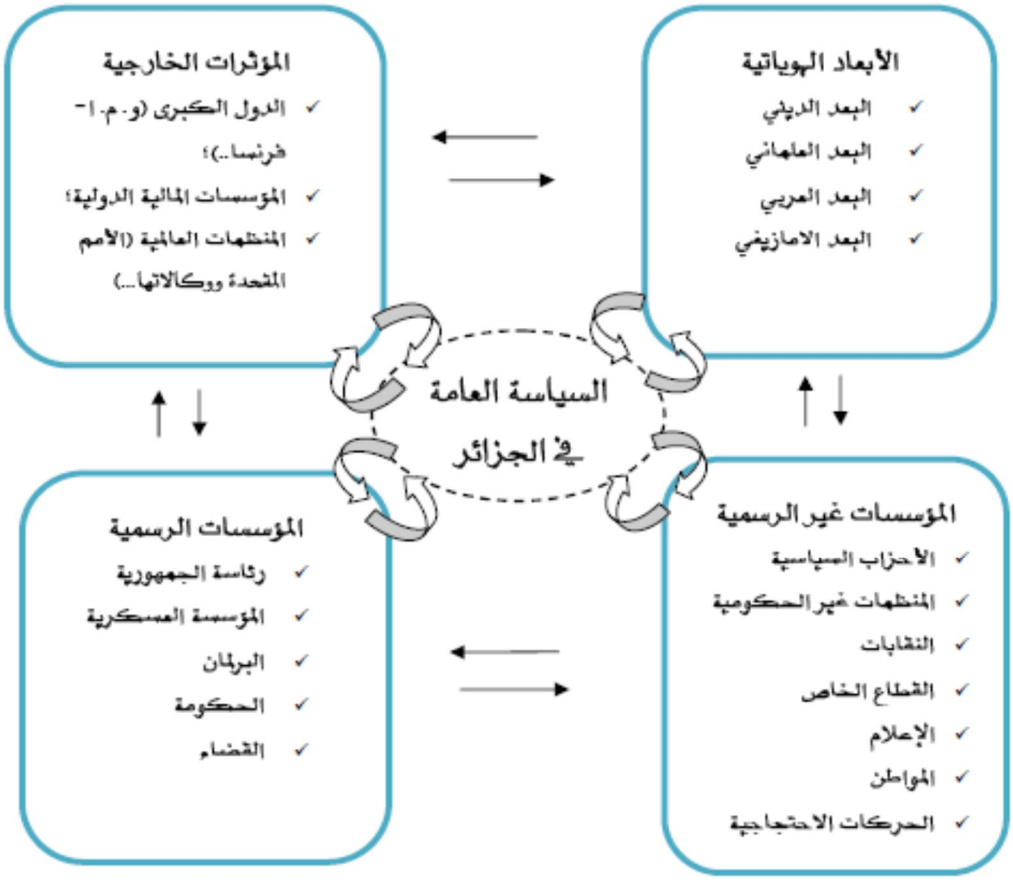
(3) يقصد هنا ما اصطلح عليه في زمن الرئيس بومدين بالثورة الزراعية، الثورة الصناعية، الثورة الثقافية.

(4) نفس المرجع السابق، ص.ص: 190- 191.

بعتمة ظلاله على صنع السياسات العامة، والتي تميزت بـ"الأمننة" في أقصى درجاتها، مع اندلاع العنف السياسي المسلح، والمواجهات الدموية وسيادة سياسة/منطق "الكل أمني"، ليبدأ التأريخ في النهاية، لما وصفه القاموس السياسي الجزائري بـ"العشرية الحمراء"[1].

وتلخص الخطاطة التالية بعضا من تجاذبات السياسة العامة في الجزائر داخليا وخارجيا:

خطاطة توضيحية لتجاذبات السياسة العامة في الجزائر



(1) انظر الدراسة التي أجراها **جاكي فونتين** إذ ربط بين التهميش والحرمان الاجتماعي الذي تعيشه بعض الأحياء الهامشية الجزائرية وبين التصويت لـ"الإسلاميين" عبر الجبهة الإسلامية للانقاذ في انتخابات 1990 و1992:

- **Fontaine (Jacques)**, «**Quartiers défavorisés et vote islamiste à Alger**», In: Revue du monde musulman et de la Méditerranée, N°65, 1992. pp. 141-164.

تتمظهر **أهمية الموضوع**، من خلال:

- تمكين المشتغل عليه من فهم النظام السياسي الجزائري وهو في حالة حركة (دينامية)، والنفاذ إلى صلب عملية صنع القرارات، ليصير بالإمكان الإطلاع على تفاعلات هذا النظام مع البيئة المحيطة، ومدى قابليته الإستجابية لمطالب واحتياجات هاته الأخيرة، وقدرته على التأثير فيها، وتأقلمه مع المتغيرات.
- رصد وتشخيص النموذج الجزائري في صنع السياسة العامة، وتمحيص الميكانيزمات المحدثة للتفاعل بين مدخلات النظام السياسي، كمرحلة من دورة السياسة العامة، ومخرجاته كنتاجات مشَكّلة لحلقة جديدة من هاته الدورة، وبحث على مدى أزيد من 50 سنة من بداية التقرير في السياسات بالجزائر، إن كانت حدثت تغييرات في آليات وبنية صنع واتخاذ القرار السياسي، موازاة مع التحولات التي مر منها تَشَكّل قواعد وهياكل النظام السياسي.
- محاولة استشراف بُعد وإطار يمَكّن من زيادة وتوسيع قدرة وهامش الفاعلين والمشاركين، من خارج السلطة، (المجتمع المدني)، على التأثير في صياغة السياسات وإقرارها.

وتتجسد **الدوافع** لاختيار مناقشة هذا الموضوع أساساً في:

- شغف ذات الباحث، في استثمار الاشتغال وفق الشروط العلمية والأكاديمية، عبر إجتراح موضوع السياسات العامة في الجزائر، على اعتباره منهجاً جديدا نسبياً في دراسة النظم السياسية، يشدّ المقاربات

والمناهج التقليدية إلى تلك الحديثة في علم السياسة[1]، ومستلهما من مختلف العلوم الاجتماعية، بغية تطوير هذا الحقل المعرفي بشكل عام.

- أما الدافع الموضوعي في دراسة التجربة الجزائرية على مستوى صنع السياسات العامة، كمحصلة لدينامية وتفاعلات النظام السياسي، ينبع من محاولة وضع مساهمة علمية تكون مقدمة لتأسيس حقل معرفي يهتم بالدراسات المقارنة حول السياسات العامة في بلدان المنطقة، خاصة في ظل ضعف وقلة الانتاج البحثي والمتخصص في هذا الموضوع.

وتتمثل **راهنية** هذا الموضوع من خلال الدينامية المجتمعية المستمرة والحراك الاجتماعي القائم في الجزائر، وما يعرفه النسق السياسي والبناء المؤسساتي في الجزائر من مخاض وتحولات، ينشدّ فيه الداخل إلى الخارج ويتفاعل معه، ليفتح مستقبل النظام السياسي على جميع الاحتمالات الممكنة والمستبعدة في الآن ذاته.

ويبقى **جديد** هذه الدراسة حول طرق باب تحليل السياسات العامة في الجزائر، كمنهج في تحليل النظام السياسي، كونها ليست بحثا تشخيصيا ولا توصيفيا بقدر ما شكلت عملا استقرائيا وإشكاليا تحليليا، بهدف وضع استنتاجات استشرافية، لمكامن الخلل التي برزت، وقد تبرز لاحقا، جراء التفارق والتباين بين ما تتغياه الديناميات المجتمعية، وما يرتهن إليه النظام السياسي.

إن **الإشكالية** التي يحاول الباحث سبر أغوارها طيلة أقسام ومحاور وتفريعات هذا البحث، تتمحور حول:

---

(1) **Dion (Léon)**, «**Politique et science politique**», Source: Canadian Journal of Political Science/Revue canadienne de science politique, Vol. 8, No. 3 (Sep., 1975), pp. 367-380.

وحول صنع السياسات العامة في القرن الحالي، يمكن العومدة الى مقال:

- **Thei (Geurts)**, «**Public Policy Making: The 21st Century Perspective**», Be Informed The Netherlands, 24 July 2011.

قدرة السياسات العامة في الجزائر على المزاوجة بين ضمانات استمرار النظام السياسي والاستجابة للمتطلبات المجتمعية، ضمن خضم المتغيرات المحيطة بالفاعلين في صناعة القرار.

إن معالجة هاته الإشكالية يمر بالضرورة عبر الاجابة عن **تساؤلاتها الفرعية** والمتمثلة أساساً، وليس حصراً، في:

- ماهي البيئة السياسية التي بدأت تتشكل ضمنها السياسات العامة في الجزائر بعد الاستقلال؟
- ضمن أي إطار ووفق أية آليات يتم صنع واتخاذ القرار في السياسات العامة، والقرار السياسي عموما؟
- من هم الفاعلون في صنع السياسات العامة، وماهي قدرات التأثير وحدود تدخلهم، وهل هناك من علاقات تكاملية أو تنافسية بين هذه الفواعل في إنتاج وتتبع السياسات؟
- إلى أي حد وفّق النظام السياسي في أداء أدواره في تعبئة وتحصيل الموارد؟
- إلى أي حد سعى النظام الجزائري، في إطار السياسات الانتاجية، إلى تطوير موارد الدولة غير النفطية، تزامنا مع تزايد مداخيل المحروقات، وكذا في فترات تراجع هاته الأخيرة؟
- كيف تم تدبير السياسات الاجتماعية في ظل سيادة السياسات الأمنية، والاهتمام المتزايد بالسياسة الدفاعية؟
- مامدى مساهمة السياسات التنظيمية في توفير الضمانات الضرورية للاستقرار، وبالتالي استمرار النظام السياسي؟
- كيف عزز الرأسمال الرمزي والتاريخي من شرعية النظام السياسي؟

ومحاولة في معالجة هذه الإشكالية والإجابة عن تساؤلاتها الفرعية ينطلق الباحث من الافتراضات التالية:

- ✓ السياسات العامة في الجزائر بُنِيت على مدركات القيادات السياسية حول توفير ضمانات الاستمرار في الحكم؛
- ✓ وأن حدوث التغيير في السياسات العامة يكون نتيجة الخضوع للمتغيرات المحيطة بالنظام السياسي، أو ضمن الفاعلين من داخل هذا الأخير.

وتأسيساً لذلك اعتُمد كمسلك في تناول الموضوع، **المنهجية** العلمية والبحثية القائمة على:

المنهج النسقي: إذ أن الطبيعة المعقدة لدراسة وتحليل السياسات العامة الجزائرية، تفرض اللجوء إلى المنهج النسقي، الذي يخول الانتقال عبر عدة مناهج (البنيوي- الوظيفي)، وبالتالي المساعدة والتمكين على رصد تفاعلات عناصر النظام السياسي الجزائري مع محيطه، والمتمخض عنها مخرجات تعبر عن السياسات العامة لهذا النظام، في انتظار المتغيرات التي يحدثها إقرار السياسات على البيئة السياسية والفاعلين وصناع القرار.

ولهذا فإن هذا المنهج تفرضه المستويات الثلاث الآتية:

1. فحص أداء النظام السياسي الجزائري من حيث القدرات التنظيمية، وعلى صعيد تعبئة الموارد واستجلاب الدعم، وفعالية ما يتبناه من سياسات توزيعية، في إطار القدرة على ضمان المحافظة على استقراره واستمراره؛
2. وظائف **النظام**، أو ما يمكن تسميته ضمن إطار هذا الموضوع، وظائف عملية السياسة العامة، باعتبار النظام مجموعة من المؤسسات الاجتماعية (**البنى**) تتأثر بـ**البيئة**، ضمن تفاعلاتها المختلفة، وتؤثر فيها. وهنا يرْتَسِم عمل المؤسسات: بدءا بتلك التنفيذية (الحكومية)، المناط

بها وظيفة تجميع وفرز المطالب من البيئة الداخلية والخارجية، والعمل على قوْلَبتها في شكل متجانس، وتنميطها؛ لتتدخل المؤسسة التشريعية قصد سن التشريعات الضرورية للسياسة العامة المراد تنزيلها، لينتهي المطاف بالمؤسسة القضائية (المحاكم) غاية في فرض تطبيق القواعد وإلزام المخاطبين بها، من أجل العمل ضمن إطارها وحدودها المرسومة. كما لا يخفى الدور المهم الذي صار يلعبه باقي الفاعلين، كالأحزاب السياسية، والنقابات، والإعلام، والمنظمات المدنية، والقطاع الخاص... مشكلة في النهاية عناصر نسق السياسة العامة؛

3. ويتمثل المستوى الثالث في اختيار المنهج النسقي في ما يفرضه تمسك النظام السياسي وتشبته بالوظائف التي تضمن المحافظة عليه كنظام، وتكيّفه مع المتغيرات، وتملكه آليات التحكم في عوامل التأهيل السياسي المباشرة وغير المباشرة.

المنهج الوصفي التحليلي: حيث أن ضرورة جمع المعلومات والحقائق ومقارنتها وتحليلها، وتفسيرها، يساعد على دراسة وتحديد خصائص وأبعاد أي ظاهرة اجتماعية وسياسية، فاستخدام المنهج الوصفي يمكن مثلا، من إعطاء خلاصات هامة بشان تأثير التدخل السياسي للمؤسسة العسكرية على السياسات العامة في الجزائر، من خلال الاطلاع على بدايات تشكل العقيدة السياسية لهاته المؤسسة، وتحديد خصائصها، وتركيبتها البشرية، ومكانتها داخل النسق السياسي الجزائري.

المنهج التاريخي: اعتمد عليه الباحث من خلال الاشتغال على كثير من الوقائع والأحداث الموثقة، وتحليلها وإعادة تركيب معطياتها، للتمكن من إعطاء تفسيرات واضحة حول بعض قضايا السياسات العامة في الجزائر، انطلاقا من أول التمارين في هذا الصدد (زمن الثورة التحريرية)، مروراً بسياسات التسيير الذاتي، وقرارات التأميم، ومشاريع سياسة رأسملة الدولة، وكذا السياسات الإصلاحية مع التخلي

عن الخيار الاشتراكي والتحول نحو اقتصاد السوق، والتي اصطدمت بالسياسات الأمنية، مع تفجر "الأزمة الجزائرية"، وصولا إلى سياسات المصالحة الوطنية وما رافقها من سياسات للإنعاش الاقتصادي، لتتمحور خاتمة هاته السيرورة التاريخية، حول بحث السياسات الجديدة التي نفذها النظام، بعد إندلاع الحراك الاجتماعي والسياسي في الجزائر والمنطقة الإقليمية المحيطة بداية من سنة 2011.

المقترب السوسيولوجي: يقوم أساس هذا المقترب على استقراء وتأصيل الوقائع الجزئية للظواهر الاجتماعية، بغرض الكشف عن القواسم المشتركة فيما بينها، للخلوص عبر تعليلات، إلى قواعد عامة، تفسر مختلف الظواهر والقضايا الاجتماعية ذات الصلة، وتم سلك هذا المقترب ضمن هذا البحث في عديد من المباحث المتعلقة بالسياسات وصنع القرارات بشأنها، وكذا استقراء بعض الاتجاهات السياسية للنخب الجزائرية زمن الحركة الوطنية، لاستكشاف تأثيرات ذلك على السياسات العامة التي تبناها من أمسك منها (أي النخبة) بزمام الحكم والسلطة.

المقاربة السياسية: هي تكملة للمقترب السابق، فعدد من القضايا التي واجهت الباحث في دراسته هاته استلزمت تعميق النقاش حول بعض الفرضيات، انطلاقا من المسلمات والقواعد المتحكمة في طبيعة النظام السياسي الجزائري، والتي انعكست على عديد من السياسات العامة، كون هذه الأخيرة تُجسد اختيارات الأول (النظام) في معالجته للقضايا المجتمعية.

التقنيات الإحصائية: من خلال الاعتماد على العديد من المعطيات الكمية وتنظيمها وترجمتها بيانياً ثم تحليل هاته البيانات، بغية الوصول إلى نتائج وإعطاء تفسيرات لعدد من السياسات العامة خاصة الاجتماعية منها.

فاستخدام لغة الأرقام يمكن من معالجة وتحليل البيانات واعطاء التفسيرات المنطقية المناسبة لها، ويتم ذلك عبر عدة مراحل:

- ✓ جمع البيانات الإحصائية عن الموضوع؛
- ✓ عرض هذه البيانات بشكل منظم وتمثيلها بالطرق الممكنة؛
- ✓ تحليل تلك البيانات؛
- ✓ تفسير البيانات من خلال استنباط ماتعنيه الأرقام المجمعة من نتائج.

واذا كانت جميع محاور هذا البحث تشترك في موضوعات مناقشتها ومسلكها المنهجي والتحليلي وخلفياتها النظرية والاكاديمية ومرجعيتها النقدية، فانها **تنقسم** من الناحية الإجرائية والمنهجية ومضامين اشتغالها إلى قسمين رئيسيين:

يهتم **القسم الأول** بمحددات صنع السياسات العامة في الجزائر، فتُستدعى البيئة التي على مستواها يتم هذا الصنع، بالحديث عن المحيط السياسي العام لبدايات تَشَكّل السياسات العامة في الجزائر، ومناقشة محددات صناعة القرار فيها من حيث الآليات والقيود، كما يستأثر أحد أبواب هذا القسم بدراسة الفاعلين في السياسات العامة في الجزائر وأدوارهم المختلفة وتأثيراتهم في صنع وتنفيذ وتقييم السياسات واتخاذ القرار، ولم يقتصر هذا المحور فقط على الفاعلين المؤسساتيين الرسميين، بل حاول مناقشة بنيات الصناع غير الرسميين للسياسات، ووظائفهم، ومدى مشاركتهم وحدود فاعليتهم في هاته العملية.

أما **القسم الثاني** فمدار الاشتغال فيه انصبّ على تحليل ومناقشة تفاعلات النظام السياسي، واستدعِيت فيه جدلية التأثير والتأثر بين السياسات العامة وبينها وبين الوضع السياسي والاجتماعي، باعتبارهما الشاهد العملي والنتيجة الملموسة للخيارات العامة؛ ومن ثم تحليل سياسات تعبئة وتخصيص الموارد، أي دراسة السياسات الإنتاجية في ارتباط مع متطلبات الفعالية. هذا وفي نفس الإطار عمد أحد فصول هذا الميناء إلى بحث الأداء التوزيعي للنظام السياسي للموارد ودراسة مبتغيات الكفاءة، عبر طرق باب السياسة العامة الدفاعية في خضم التحديات الأمنية،

ومناقشة السياسات العامة الاجتماعية، في ظل الارتفاع المتزايد للمطالب المجتمعية على هذا المستوى، والتي غالبا ما تتوج بأحداث عنف مؤلمة. ولم تقتصر تفاعلات النظام السياسي عبر ماهو مادي فقط، بل تمت معالجة العديد من قضايا السياسات العامة ذات الطبيعة التنظيمية، خصوصا السياسات التنظيمية وأدوارها في مأسسة الدولة من جهة، والمحافظة على النظام من جهة ثانية، وتم الاستفاضة من خلالها في تحليل مخرجات النظام السياسي الجزائري غير المادية، إلى جانب فحص الأداء المعنوي لهذا النظام، عند استثماره سياسياً أحيانا، واستغلاله أحايين أخرى، للرأسمال الرمزي للمجتمع الجزائري.

ولهذا فان **خطة هذا البحث** ستكون وفق التصميم التالي:

القسم الأول: محددات صنع السياسات العامة في الجزائر

الباب الأول: بيئة السياسات العامة في الجزائر

الباب الثاني: الفاعلون في السياسات العامة في الجزائر

القسم الثاني: تفاعل السياسات العامة مع الوضع السياسي والاجتماعي

الباب الأول: تحليل سياسات تعبئة وتخصيص الموارد

الباب الثاني: تحليل المخرجات غير المادية للنظام السياسي

القسم الأول:

محددات صنع السياسات العامة في الجزائر

القسم الأول: محددات صنع السياسات العامة في الجزائر.

اندفع عديد الأبحاث والأدبيات الغربية نحو دراسة "المتغيرات السياسية" ارتباطا بعلاقتها ودورها في إعداد وصياغة برامج السياسة العامة، في حين راح عدد آخر يبرز أهمية المتغيرات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية كمحددات للسياسة العامة[1]، فاعتبر "روبرت دال" أن المتغير الاقتصادي له التأثير الكبير على السياسات العامة، بدأً من مؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الى مستوى سمات النظام الاقتصادي والاجتماعي ككل[2]، وانطلق "توماس داي (Thomas R. Dye)" منطلقا اقتصاديا في تفسيره لاختلاف السياسات، موضحاً أن المتغيرات الخاصة بالنمو الاقتصادي (التحضر، التصنيع، التعليم، الدخل)، هي على قدر أكبر من الاهمية والتأثير على السياسات العامة، من تلك التي تدفع لها سمات النظام السياسي [3].

فمسألة صنع السياسة العامة، لا تكون بذلك القدر من الكفاءة والفعالية، إذا لم تراعي ظروف البيئة التي تلف حولها، فمطلب ضرورة صنع سياسة عامة واتخاذ القرار بشأنها يتولد في البيئة وينتقل - عبر عدة قنوات- إلى النظام السياسي. أضف إلى ذلك أن عدد من القيود والمحددات التي تلف قدرات متخذي القرار، تفرزها وتنتجها هذه البيئة، والتي تدفع في طريق الحد من الخوض أحيانا عدة في بعض الموضوعات ذات الصلة بالسياسات العامة[4].

لكن هذا التأثير لا يكون دائما في اتجاه واحد، فالسياسة العامة بدورها تنتج عنها آثار يكون لها انعكاس سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على البيئة الداخلية أو المحيط الخارجي، فمخرجات السياسة العامة تمثل الصدى الذي يؤثر

---

(1) **أحمد دسوقي محمد إسماعيل**، «**أصول تحليل السياسات العامة**»، مرجع سابق، ص: 50.

(2) بينما –أو كما قال – لا تكاد تؤثر سمات النظم السياسية على السياسات الحكومية بوجه عام.

(3) تلك النتيجة توصل إليها "داي" من خلال دراسة أجراها في الولايات المتحدة الأمريكية، أورد ذلك **أحمد دسوقي محمد إسماعيل**، في مؤلفه المشار إليه مرجعا سابقا، ص: 50- 51.

(4) **جيمس أندرسون**، «**صنع السياسات العامة**»، مرجع سابق، ص 4.

على/ويتأثر به المجتمع. فما تحققه السياسة من إيجابيات يلقى الرضى والقبول، وإن نتجت عنها مضاعفات سلبية فإنها تلاقى من المجتمع بالرفض والتنديد.

إن ما تم الحديث عنه في المقدمة حول ماهية السياسات العامة، ومفهومها، وما يتعلق بتحليلها وارتباطا بهذا الموضوع، في اتجاه دراسة السياسات العامة في الجزائر، ألزم في هذا القسم التطرق إلى أمرين غاية في الأهمية: يتعلق الأول بموضوع بيئة السياسات العامة في الجزائر، لأن معرفة تلك البيئة والإحاطة بها وتحليلها ووصف ثوابتها ومتغيراتها يساهم في فهم العوامل الدافعة إلى تبني سياسات بعينها، والإحجام عن أخرى، (الباب الأول)، مما يشكل مقدمة لمعرفة الفاعلون في صنع السياسات العامة في هذا البلد (الباب الثاني).

الباب الأول: بيئة السياسات العامة في الجزائر.

الباب الثاني: الفاعلون في السياسات العامة الجزائرية.

الباب الأول: بيئة السياسات العامة في الجزائر.

فهم السياسة العامة في الجزائر وفي غيرها من البلدان المختلفة أو المتشابهة من حيث الأنظمة السياسة والتوجهات الاقتصادية والخصوصيات الاجتماعية والثقافية يعتمد، كما ترى "سلوى شعراوي"، في الأساس على أربع مفاهيم تبدأ جميعها في اللغة الانجليزية بالحرف "I" وهي:

- Ideas ✓ الأفكار والإيديولوجيات التي توجه السياسة العامة؛
- Interests ✓ السياسة العامة ما هي إلا انعكاس لمصالح اجتماعية لطبقة أو جماعة؛
- Individuals ✓ القادة او النخبة السياسية التي تقوم برسم السياسات العامة؛
- Institutions ✓ المؤسسات السياسية والإدارية التي تساهم في تشكيل وتنفيذ والرقابة على السياسات العامة[1].

ويمكن القول أن تلك المفاهيم الأربع، هي التي تشكل ما يمكن وصفه بيئة السياسة العامة في أي بلد، فحتى تحليل النظم، ينظر إلى السياسة العامة على أنها مجرد مخرجات للنظام السياسي، مما يجعلها تعبير عن تفاعل بين هذا الأخير والقوى البيئية التي تؤثر فيه وعليه، لتحصل بذلك الاستجابة من النظام لهذا التاثير، ويعبر عن هذه القوى بالمدخلات، وكل ما يجري في محيط الحدود التحليلية للنظام السياسي فهو ما يطلق عليه البيئة، وتشكل الوحدات والأبنية والعمليات المنسوجة الساهرة على تخصيص القيم سلطويا للمجتمع، في مجموعها، النظام، لتبقى المخرجات هي المشكّلة للسياسة العامة، وهذا ما يعبر عنه بالتخصيص لما هو قيمي عند المجتمع[2].

---

(1) **سلوى شعراوي**، «**أنماط القيادة والسياسة العامة**»، علي الدين هلال (تحرير)، وآخرون، «**تحليل السياسات العامة - قضايا نظرية ومنهجية**»، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1988، ص: 126.

(2) **السيد عبد المطلب غانم**، «**الاقترابات والأدوات الكيفية والكمية في تحليل السياسات العامة**»، علي الدين هلال (تحرير)، وآخرون، «**تحليل السياسات العامة - قضايا نظرية ومنهجية**»، مرجع سابق، ص: 72.

الفصل الأول: المحيط السياسي العام لبدايات تشكّل السياسات العامة في الجزائر.

إذا ما أراد باحث ما إصدار حكم صائب على السياسة، فإن عليه وضع الأنظمة السياسية في بيئتها، وأن يميز كيف تقيد تلك البيئة/ات الخيارات السياسية وتمنح الفرص لها، وعليه فهم المنظومة الداخلية، والإجراءات الخاصة بأي نظام سياسي ضمن إطار سؤال أساسي: ما هي البيئة الأكثر ملائمة للسياسات التي ينهجها ويتبناها النظام؟[1].

المبحث الأول: إرهاصات قيام الدولة الجزائرية الحديثة والتأسيس لصناعة السياسات.

فهم طبيعة النظام السياسي الحاكم في الجزائر، يستلزم الرجوع، ولو قليلا، إلى نشأة الدولة الجزائرية المستقلة، عبر النبش في طبيعة الحركة الوطنية التي قادت المقاومة والثورة التحريرية، زمن الاستعمار[2]، وفهم خلفياتها الإيديولوجية، ليمكن الخلوص إلى مدى انعكاس وتأثير كل ذلك، في ما بعد، على بناء الدولة، الخارجة تواً من حرب، أقل ما يقال عنها أنها شرسة، بكل المقاييس، ومدمرة إستناداً إلى مختلف المؤشرات، ويكفي القول أنها الحرب التي راح ضحيتها أزيد من مليون ونصف المليون شهيد.

---

(1) **جابرييل إيه الموندو، وجي بنجهام بايول الابن**، «**السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر – نظرة عالمية**»، ترجمة هشام عبد الله، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1998، ص: 35.

(2) **امحمد المالكي**، إذ يقول:

"لقد لاحظنا فعلاً، عند متابعة جملة من الكتابات التي حاولت، عبر قراءات مختلفة، أن تبحث في واقع المغرب العربي المعاصر، كيف أن المعبر إلى فهم هذا الأخير مرتهن بالعودة إلى المرحلة الاستعمارية، التي لا تنحصر أهميتها في إدراك طبيعة اختيارات الاستقلال، بما في ذلك اختيار وحدة المغرب العربي، بل كذلك في تلمُّس دينامية تكون الدول الحديثة في بلدان المغرب، اقتصاداً ومجتمعاً وثقافة..." «**الحركات الوطنية والاستعمار في المغرب العربي**»، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة اطروحات الدكتوراه (20)، بيروت، الطبعة الثانية، غشت 1994، ص: 10.

المطلب الأول: الحركة الوطنية الجزائرية وتوجهاتها المنعكسة على النظام السياسي

من الممكن القول بأن السياسة الاستعمارية في الجزائر قد مهدت لخلق شروط نشأة الحركة الوطنية وتطورها، لتتحول مطالب الأخيرة، من مجرد الدعوة إلى إصلاحات إقتصادية وإجتماعية، إلى المطالبة بالاستقلال السياسي الكامل، وبالقدر الذي لم يكن فيه الوطنيين الجزائريين يشكلون مجموعة متجانسة، كانت لهم أفكار مختلفة حول مستقبل الدولة ونظام الحكم في الجزائر، إنطلاقا من مصالحهم المختلفة وتصوراتهم الأيديولوجية البالغة حد التناقض[1].

الفقرة الأولى: الحركة الوطنية الجزائرية: مراحل التطور.

مر تطور الحركة الوطنية في الجزائر من عدة مراحل بداية من الغزو الاستعماري الفرنسي للجزائر، الى حدود زوال هذا الاخير، ويمكن تقسيم تاريخ تطور الحركة الوطنية إلى أربع مراحل متميزة[2]، تتحدث عنها النقطتان المواليتان.

أولا/ من المقاومة التقليدية إلى الحركة الوطنية العصرية.

شهدت الفترة الممتدة ما بين عامي 1830 تاريخ الاحتلال الفرنسي للجزائر، و1870 سنة أخماد على جيوب المقاومة المسلحة التقليدية، مجموعة من الثورات

---

(1) **صالح فيلالي**، «**إيديولوجيات الحركة الوطنية الجزائرية**»، في سليمان الرياشي وآخرون، «**الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية**»، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، الطبعة الثانية، بيروت، غشت، 1999، ص: 19 – 20 والذي اخذ عن:

Lazeg (Mariam), «**The emergence of classes in Algeria : a study of colonialism and socio-political change**», westview specials studies in social, political, and economic development, boulder colo: westview, 1976. P: 18.

(2) عكس ما ذهب إليه المؤرخ الفرنسي **أندريه نوشي**، والذي اعتبر أن الحركة الوطنية الجزائرية مرت بمرحلتين في المرحلة الثانية – الممتدة من عام 1830 – 1950 فإن فكرة الجزائر المستقلة تمت وانتشرت بشكل واسع، يراجع في هذا الصدد:

Noushi (André) : «La naissance du nationalisme algérien ; 1914-1950», minuit Paris : 1969, P:1.

وقد أورد ذلك **صالح فيلالي**، نفس المرجع السابق، ص: 20.

المتفرقة تزعمها شيوخ وقادة القبائل والزوايا، هدفت إلى دحر الإحتلال والتصدي لتقدمه، وهو ما يمكن أن يطلق عليه المقاومة التقليدية للحكم الاستعماري الفرنسي.

مع دخول سنة 1870 إستطاع الإحتلال الفرنسي أن يفرض ويبسط سيطرته بالكامل على مختلف أرجاء البلاد، وبالتالي ينهي المقاومة التقليدية المسلحة، مما أدى إلى كساد تام للممانعة الوطنية في مناهضة المحتل.

استمر الوضع على هذا النحو إلى حلول سنة 1910، لتبرز وتنمو حركة وطنية عصرية، شكلت المدن، على عكس المقاومة التقليدية، قواعد لاطلاق نشاطاتها السياسية، وقد انتقلت هاته الحركة تدريجيا وتحولت من التعاون مع السلطات الفرنسية والمطالبة بإصلاح العلاقة بين المجتمع الجزائري والاحتلال، إلى حركة راديكالية تعارض من الأساس هذا التواجد للدخيل الفرنسي.

ثانيا/ مرحلة الحركة الوطنية الراديكالية.

بحلول ثلاثينيات القرن الماضي، طفت على ساحة المشهد المجتمعي في الجزائر وفي المهجر، أربعة اتجاهات إنبلجت من جوف الحركة الوطنية، بدأت مع المطالبين بالاندماج في المجتمع الفرنسي، (الاندماجية)، وانتقلت إلى المطالبة بإدخال الإصلاح على المستويات الاقتصادية والاجتماعية (الإصلاحية)، لتظهر حركة تطالب بالمزيد من الحقوق السياسية مع الحزب الشيوعي (الشيوعية)، لتصل في النهاية إلى الحركة الراديكالية، المطالبة برحيل الاحتلال والاستقلال التام للجزائر.

وتعتبر الفترة الممتدة من عام 1954 إلى 1962، آخر مرحلة من تاريخ تطور الحركة الوطنية الجزائرية، إذ شهدت نشاطاً جماهيرياً، تبنى بالكامل العنف الثوري والعمل المسلح منهجاً لإسترداد السيادة وإسترجاع الإستقلال، الأخير الذي تحصل في يونيو 1962[1].

[1] **صالح فيلالي**، «**إيديولوجيات الحركة الوطنية الجزائرية**»، مرجع سابق، ص: 20، الذي أخذ عن، كل من:

الفقرة الثانية: انعكاس تيارات الحركة الوطنية على نشأة الدولة والسياسات.

تمايزت أيديولوجيات الحركة الوطنية بقدر انقسامات هاته الأخيرة، والتي كان بدايتها، كما مر سابقا، مع الحركة الاندماجية، ثم الإصلاحية، وصولا الى تيارات الحركة الراديكالية.

أولا/ إيديولوجيات الاندماج والإصلاح في إطار الاستعمار.

يمكن تلخيص أهم إيديولوجيات الحركة الوطنية الاندماجية والإصلاحية خلال النصف الأول من القرن العشرين في:

I. توجه الحركة الاندماجية:

تعد جماعة "الشبان الجزائريين"، بداية أول مظاهر تعبير الأهالي في الجزائر عن مصالحهم السياسية (1911)، دافعت هاته الحركة وطالبت بإدخال مجموعة من الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تدريجياً، لتكون معبراً لتهيئ المجتمع الجزائري في أفق دمجه بالمجتمع الفرنسي، مع الابقاء على التشريعات الإسلامية التي تنظم حياة الجزائريين (الأحوال الشخصية خصوصا)، وتصور انصار هاته الحركة ان الاصلاحات الاجتماعية المطالب بها ضمن الإطار الاستعماري القائم وتحت سيادة فرنسا على الجزائر، ستؤدي في النهاية إلى حصول الجزائريين على كامل الحقوق التي يتمتع بها نظرائهم الفرنسيون، غير أنه ونتيجة لرفض المعمرين لأية مبادرة بالإصلاح، تُشكّل مدخلاً لمشاركة الأهالي في الحياة الاجتماعية والسياسية، فقد جوبهت مطالب الحركة الاندماجية ووُجهت بالرفض من طرف المعمرين الفرنسيين[1].

- **Danziger (Raphael)**, «**Abd-Al-Qadir and the Algerians : resistance to the French and internal consolidation**», Holmes and Meier Publishers, New York 1977, P: 212.

- **Gntelis (John Pierre)**, «**Comparative politics of North Africa: Algeria, Morocco and Tunisia, contemporary Issues in the Middle East**», N.Y: Syracuse University Press, Syracuse, 1980, PP: 40-44.

(1) **صالح فيلالي**، «**إيديولوجيات الحركة الوطنية الجزائرية**»، مرجع سابق، ص: 21.

ومع سنة 1927، وكإمتداد لمطالب الاندماجية، تشكل تنظيم جديد، حمل "إسم فدرالية المنتخبين الأصليين من الجزائر (Fédération des élus indigènes d'Algérie)"، دعى برنامجه إلى توفير وتمتيع الأهالي بالمزيد من الحقوق، تؤهل للاندماج التدريجي في الأمة الفرنسية، ويعد كل من: "بن جلون"، و"فرحات عباس"، و"د. سعدان"، أبرز قادة هذا التنظيم[1].

ومجمل القول، فإن الاندماجيون بقدر ما مثلوا طبقة برجوازية متوسطة، بالقدر ذاته لم يكنوا يمثلون عامة الشعب، لهذا السبب كان ينقص طرحهم تأييد القاعدة الشعبية ومناصرتها، مما جعلها تتراجع عن أفكارها، خاصة بعد إخفاقها في تحقيق مطالبها ضمن النظام الاستعماري، مما إضطر معه الاندماجيون إلى تعديل سياستهم، وجعل مطالبهم أكثر راديكالية[2].

II- حركة جمعية العلماء المسلمين:

أسس "الشيخ عبد الحميد بن باديس"[3]، في سنة 1931، جمعية العلماء، وهي حركة نفر أعضاءها إلى نشر تعاليم وقيم الدين الإسلامي الصحيح، ودفع المجتمع إلى لفظ كل محرم وفق أحكام الشريعة والممارسات المناقضة، ومحاربة بعض الآفات الاجتماعية، كما انعكفت الجمعية على برامج لمحو الأمية، ولم تخلو

---

(1) **صالح فيلالي**، «**إيديولوجيات الحركة الوطنية الجزائرية**»، مرجع سابق، ص: 21 اوالذي أخذ بدوره عن:
- **Teguia (Mohamed)**, «**L'Algérie en guerre**», office des publications universitaires, Alger, 1988, P:44.

(2) حُمِلت الحركة الاندماجية على وضع حد لنشاطها السياسي في أقل من سنتين من تأسيس جبهة التحرير الوطني وإندلاع الثورة المسلحة، ليلتحق مناصروها بالثورة والعمل الميداني، وكان، لما لهم من تمرس سياسي، خدمات ذات شأن، ساهمت في دعم الثورة، للمزيد انظر **صالح فيلالي**، نفس المرجع السابق، ص.ص: 22 – 23.

(3) بدأت فكرة تأسيس هذا التنظيم تراود باديس منذ 1924، عند مبادرته بإقناع مجموعة من مقربيه، بأهمية تشكيل جمعية على أساس الأخوة الفكرية، يتم من خلالها توحيد وتعزيز جهود العلماء في مجال تدريس اللغة العربية، ولهذه الغاية ومن اجل نشر أفكاره الإصلاحية، أنشأ باديس مجلة "المنتقد" ليعقبها إصداره مجلة "الشهاب". انظر في هذا الصدد:
- **Merad (Ali)**, «**Le Réformisme musulman en Algérie de 1925 à 1940. Essai d'histoire religieuse et social**», maison des sciences de l'homme, recherches méditerranéennes, La Haye : Mouton 1967, P : 119.

ورد في **صالح فيلالي**، نفس المرجع السابق، ص: 24.

نشاطات الحركة/الجمعية من حمولات سياسية، كان أبرزها الترويج لفكرة الأمة الجزائرية[1]، والتأصيل لها، ولا أدل على ذلك من الشعار الذي رفعه "بن باديس": "الإسلام ديني والعربية لغتي والجزائر وطني"[2].

تحالفت حركة العلماء المسلمين بنهاية الحرب العالمية الثانية مع الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري (U.D.M.A)، وقد أسس هذا الحزب الوطني "فرحات عباس" بعدما لم تلاقي حركته الاندماجية التأييد المطلوب والدعم الكافي، ولم تمضي سنتين على اندلاع الثورة (1954)، حتى التحق عديد أعضاء الجمعية وعلى رأسهم "توفيق المدني"، بجبهة التحرير الوطني، مقدمين من خلال ذلك سنداً للثورة التحريرية[3].

III- إيديولوجية الحزب الشيوعي الجزائري:

عمد الحزب الشيوعي الفرنسي سنة 1936 إلى إنشاء فرعٍ له في الجزائر، بغية الإضعاف من نشاط وإشعاع "نجم شمال أفريقيا"[4] ذو التوجه الراديكالي، وعلاوة على تشكيل الأصل الأوروبي لأغلب أعضاءه، فقد بقي الحزب خاضعا لهيمنة وتحت لواء الحزب الشيوعي الفرنسي[5].

إنحصرت نشاطات الحزب الشيوعي الجزائري أساسا في المطالبة بالإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية، مستهدفا التخفيف من معاناة المسلمين، واعتبر الحزب أن

---

(1) مما يحسب لبن باديس الرد الصارم المؤكّد لوجود الأمة الجزائرية والمستبعد بشكل مطلق لجعلها جزء من الأمة الفرنسية، وهو الرد الذي واجه به عام 1936 فرحات عباس عندما أطلق الأخير مقولته المشهورة حول عدم قدرته على اكتشاف الأمة الجزائرية، انظر **صالح فيلالي**، «**إيديولوجيات الحركة الوطنية الجزائرية**»، مرجع سابق، ص: 25.

(2) ن. م. س، ص: 25.

(3) ن. م. س، ص: 25، الذي أخذ عن:

- **Jackson (Henry F.)**, «**The FLN in Algeria : Party Development in a Revolutionary society**», contributions in Afro-American and African studies in a 30, Conn: greenwood Press, Westport, 1977, PP: 28-29.

(4) سيتم الحديث عن "نجم شمال افريقيا" فيما يلي عبر إيديولوجية الحركة الراديكالية.

(5) **صالح فيلالي**، نفس المرجع السابق، ص: 26.

الجزائر بلد غير صناعي وبالتالي فهو غير معني بمسالة الوطنية، التي تبقى من خصوصيات أوروبا الصناعية، في رفض صارخ لمبادئ وتوجيهات الشيوعية العالمية، والتي دعت إلى تبني جميع حركات التحرر من الاستعمار [1].

على إثر أحداث ماي 1945 انصب الحزب الشيوعي الجزائري على تصحيح خطه وانعكف على تقويم سياسته محاولاً تجاوز بعض أخطائه[2]، وعلى هذا الأساس صدر بيان المؤتمر الخامس المنعقد في 29 ماي 1949[3] مناديا بضرورة إقامة جبهة وطنية ضد السيطرة الاستعمارية الفرنسية، وتحرير الجزائر.

بدورهم، ورغم التردد بادئ الأمر، إلتحق الشيوعيون في مارس 1956، بركب الثورة[4]، ومع إخفاقهم في كسب ثقة الفئات العريضة من المجتمع الجزائري، نتيجة لمواقفهم سواء قبل الثورة أو بعد الاستقلال، المناقضة لتوجهات باقي

---

[1] **صالح فيلالي**، «**إيديولوجيات الحركة الوطنية الجزائرية**»، مرجع سابق، ص: 26، نقلا عن:
- **Jackson**, *Op.cit*, P. 29.

[2] نتيجة لسقوطهم ضحايا للإديولوجيا التي تبنوها، فشل الشيوعيون الجزائريون، في إستيعاب ذلك التداخل الذي لا يكاد تنكشف تمفصلاته بين الإسلام والوطنية من جانب، وإحتمال إندلاع ثورة في مجتمع فلاحي على الجانب الأخر، نتيجة فهم المجتمع الجزائري على أساس الانقسام إلى طبقتين واحدة بروليتاريا وأخرى برجوازية، ومتغاضين عن الصراع الحقيقي الذي لم يكن بين طبقتين على الاطلاق، ولكنه صراع قائم على ازدواجية مستعمِر ومستعمَر، انظر **صالح فيلالي**، مرجع سابق، ص: 27.

[3] دعا مؤتمروا الحزب الشيوعي الجزائري إلى العمل من أجل:

أ. إطلاق سراح المساجين السياسيين؛

ب. خروج القوات العسكرية الفرنسية من الجزائر؛

ج. الاعتراف الرسمي باللغة العربية؛

د. تأسيس لجان كفاح عبر كامل التراب الوطني قصد التخلص من الاستعمار في أقرب وقت ممكن.

يراجع في هذا الصدد **صالح فيلالي**، مرجع سابق ذكره، والذي اخذ عن:
- **Ben Agoun (Ali)**, «**National and Political struggle**, société national d' edition, tome 3, Alger 1986, P. 55

[4] مرد هذا التردد عند الشيوعيون في الالتحاق بالثورة، هو اشتراط جبهة التحرير الوطني، تخلي جميع التنظيمات الحزبية عن إطاراتها والدخول الى الجبهة وبالتالي الانخراط بشكل فردي في الثورة ، في مقابل تفضيل الشيوعيون المشاركة تحت لواء تنظيمهم الحزبي. للتفصيل اكثر حول هذا الموضوع يراجع: **محمد حربي**، «**جبهة التحرير الوطني – الأسطورة والواقع – الجزائر 1954- 1962**»، ترجمة كميل قصير داغر، مؤسسة الأبحاث العربية، دار الكلمة للنشر، بيروت، الطبعة العربية الأولى، 1983.

الوطنيين، إلا أن حنكتهم السياسية والنضالية، خولتهم التغلغل والتسلل إلى أجهزة الدولة المستقلة والإقتراب كثيراً، مع تعثرهم في إنفاذ إديولوجيتهم، من مراكز إتخاذ القرار، بشكل عام، في الإدارة العمومية والصناعة والاقتصاد [1].

ثانيا/ تيارات الحركة الراديكالية: من العمل السياسي إلى الكفاح المسلح.

مرت الحركة الرديكالية، من فكرة الارتكاز على العمل السياسي في سبيل تحقيق الاستقلال، إلى التوجه نحو تبني العنف الثوري مسلكاً في تحرير البلاد.

I- التوجه السياسي الراديكالي: المصاليون

أسس العمال الجزائريون في المهجر سنة 1926، حركة سياسية أطلق عليها تسمية "نجم شمال أفريقيا"، وبعد أقل من سنة بعد هذا التأسيس وبالضبط في 25 فبراير 1927، قدم "مصالي الحاج"، أمام المؤتمر المضاد للإمبريالية الذي عقد في بلجيكا، برنامج الحركة[2] والذي لخصه في:

1. الاستقلال التام للجزائر؛
2. الانسحاب الشامل للقوة المحتلة.

---

[1] **محمد حربي، «جبهة التحرير الوطني – الأسطورة والواقع – الجزائر 1954- 1962»**، ص: 101- 102.

[2] طبعت الراديكالية حركة نجم شمال أفريقيا سواء من حيث المبادئ أومن خلال الممارسة، وهو ما ميزها عن باقي الحركات التي سبقتها من حيث النشأة، وكان العمال والفلاحين، نتيجة كونهم أول ضحايا الاستعمار الفرنسي اكثر أنصار ومؤيدي هذه الحركة، وقد انقسمت الحركة إلى تياران سياسيان: **الأول** تزعمه الحاج علي عبد القادر، وهو أول أمين عام لحركة نجم شمال أفريقيا، وأكد على الهوية الوطنية الجزائرية، وطالب مع التأكيد على كفاح الطبقة العاملة، بتحقيق الاستقلال، وتبني بعده نظاما اشتراكياً للدولة الجديدة، ونادى أصحاب هذا التيار بالتحالف مع الحزب الشيوعي الفرنسي وحركة العمال الفرنسيين، وصولا الى تاسيس جبهة عالمية ضد الإمبريالية والاستعمار بالعمل مع الشيوعية العالمية والشعوب الرازحة تحت الاستعمار. أما التيار **الثاني** فكان يمثله أحمد بن أحمد مصالي، (الشهير بمصالي الحاج)، والذي تمكن من تزعم الحركة في أقل من سنة على تأسيسها، كان مصالي يؤمن بالأمة الجزائرية وبقيمها التي تميزها عن الأمة الفرنسية ... أنظر:

- **Yefsah (Abdelkader), «Le Processus de légitimation du pouvoir militaire et la construction de l'état en Algérie»**, Anthropos, Paris, 1982, P. 22.

3. تأسيس حكومة وطنية ثورية وتكوين جيش وطني، وانتخاب جمعية تأسيسية وإجراء انتخابات عامة على جميع المستويات وحق الجزائريين في الترشيح لكل المجالس، واحترام اللغة العربية كلغة رسمية.
4. حق الدولة في مراقبة وتسيير كل البنوك، والمناجم، وخطوط السكك الحديدية، وكل المؤسسات العامة التي أسست من طرف المحتل.
5. تأميم كل الممتلكات الكبيرة التي تم الاستيلاء عليها من طرف المعمرين، والمؤسسات المالية، وأملاك الإقطاعيين الذين إغتنو مع الاستعمار، وإعادة الأراضي إلى الفلاحين، واحترام الملكيات الصغيرة والمتوسطة.
6. إجبارية التعليم باللغة العربية، ومجانيته في كل المستويات.
7. اعتراف الدولة الجزائرية بحق إنشاء الاتحادات النقابية وإصدار التشريعات الاجتماعية.
8. تشجيع الفلاحين ماليا عن طريق القروض من دون فوائد[1].

دفعت مواقف "مصالي" الراديكالية، السلطات الفرنسية إلى حل الحركة ومنعها من النشاط السياسي. ومع ذلك واصل نشاطه السياسي ضد الإحتلال الفرنسي للجزائر، ليُنشِأ "حزب الشعب الجزائري" (P.P.A)، سنة 1937، فلجأت من جديد السلطات الاستعمارية سنة 1939 إلى حل الحزب، وتوقيف نشاط "مصالي"[2].

كرر "مصالي الحاج" تجاربه السابقة، ليؤسس "الحركة من أجل انتصار الحريات الديمقراطية" (M.T.L.D)، شكلت النسخة الجديدة لحزب الشعب، وهدف من وراء ذلك المشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 1947، بالموازاة مع هذا التأسيس أنشأ الراديكاليون جناحا عسكريا سريا عرف بـ"المنظمة الخاصة (L'O.S)".

(1) **محمد حربي**، «**جبهة التحرير الوطني – الأسطورة والواقع – الجزائر 1954- 1962**»، مرجع سابق، ص: 225

(2) **صالح فيلالي**، «**إيديولوجيات الحركة الوطنية الجزائرية**»، مرجع سابق، ص: 30.

شكل تأسيس الحركة من أجل انتصار الحريات الديمقراطية (M.T.L.D)ـ(P.P.A) والمنظمة الخاصة، بداية التمهيد الفعلي للكفاح المسلح[1].

وعلى الرغم من قوة نفوذ وتاثير "مصالي الحاج" وشعبيته داخل الحركة، فان تفجر الصراعات الداخلية والخلافات الحادة بين أعضاء الحركة، أدى إلى إنقسام هذه الأخيرة، سنة 1953، الشيء الذي دفع مجموعة من شباب الحركة إلى الانفصال عن "المصالية" سنة 1954، وتأسيس جبهة التحرير الوطني (FLN)[2].

II- تيار العنف الثوري: جبهة التحرير الوطني.

شكلت جبهة التحرير الوطني الإمتداد الطبيعي للحركة الراديكالية، فهدفت إلى القطع مع الوضع السياسي القائم، والانتقال بشكل مباشر إلى الثورة[3]، بالإعلان عن الكفاح المسلح، انطلاقا من فاتح نوفمبر 1954.

لخّص "بيان الأول من نوفمبر" الهدف الأساسي الجبهة والذي تمحور حول الاستقلال الوطني: بحيث يمكن من:

أ. استرجاع سيادة الدولة الجزائرية الاجتماعية الديمقراطية ضمن إطار المبادئ الإسلامية[4].

---

(1) ن. م. س، ص: 31.

(2) تمحور الصراع الأساسي داخل قيادة نجم شمال إفريقيا حول التصورات المستقبلية للجزائر المستقلة انطلاقا من هويتها الثقافية. وهو الصراع الذي افرزه الجدل حول: هل الجزائر بلد عربي إسلامي؟ وهل هي جزء لا يتجزأ من الوطن العربي؟ أو أن للجزائر مميزاتها الثقافية والتاريخية الخاصة بها؟... ليبلغ هذا الصراع ذروته سنة 1949 في ما يعرف بالأزمة البربرية. **محمد حربي**، «**جبهة التحرير الوطني – الأسطورة والواقع – الجزائر 1954- 1962**»، ص: 226.

(3) **صالح فيلالي**، نفس المرجع السابق، ص.ص: 32- 33.

(4) ضُمّن الإسلام، لما له من أهمية في الثقافة الجزائرية، في برنامج الجبهة كوسيلة لربح التأييد الشعبي الواسع، كما عبر عن ذلك **صالح فيلالي** بالقول:

"بعبارة أخرى، فالإسلام، باعتباره يمثل إيديولوجية الشريحة العريضة من المجتمع، استغلته الجبهة بطريقتين، تجنيد الجماهير ضد الاستعمار الفرنسي من جهة، وعزل الأحزاب أو الحركات الوطنية التي رفضت الالتحاق بالثورة عن الجماهير من جهة أخرى.

إن الملاحظ في هذا الصدد وما أن مر 20 شهرا على اندلاع الثورة تقرر عقد مؤتمر الصمام، الذي من بين ما صدر عنه حذف الفقرة الخاصة بدور الإسلام في الدولة الجزائرية

ب. احترام كل الحقوق الأساسية للإنسان من دون تمييز ديني أو عرقي.

ومع ذلك فقد فاجأ العمل السياسي والعسكري للجبهة قدماء قادة للحركة الوطنية، الشيء الذي دفع عدداً منهم لإتخاذ مواقع الحياد قبل تقرير الإنخراط في الثورة[1].

دمج جبهة التحرير الوطني، داخل أجهزتها، مختلف التيارات الإيديولوجية والفكرية للحركة الوطنية، جعلها منها تنظيماً سياسياً وإجتماعياً متناقضاً، يتصف بالخلافات بين قياداتها والصراع على مراكز القرار.

أُرغم في نهاية المطاف، مع إتساع وإمتداد الثورة والحرب التحريرية بالجزائر، أغلب المواطنين الجزائريين، من التنظيمات السياسية الأخرى، على الالتحاق بجبهة التحرير الوطني، وهذا التحول في الولاء أنتج في ما بعد أزمة لقيادة جبهة التحرير الوطني. فمع شق جيش التحرير الوطني طريقه، وبلا تردد، في التجنيد والتنظيم والهيكلة، إزداد التوتر بين قادة الجناح السياسي في الجبهة، وفشلوا في ما نجح فيه جيش التحرير، إذ لم يتمكن هؤلاء من حل معادلة بسط يد المراقبة وضبط العلاقة بين النشاط السياسي والعمل العسكري، والتنسيق فيما بينهما، بسبب الفشل في بناء تنظيم سياسي متين وأكثر تماسكاً[2]. لم يقتصر التوتر المذكور على قادة الداخل، بل نمى أيضا بين هؤلاء وبين قادة الخارج.

المتوقعة، علاوة على تأكيد طبيعة لا دينية الثورة الجزائرية"، «**إيديولوجيات الحركة الوطنية الجزائرية**»، مرجع سابق، ص.ص: 33- 35.

[1] جاء رد الفعل سريعا من أنصار مصالي برفض الاعتراف بشرعية جبهة التحرير الوطني، معلنين تأسيس "الحركة الوطنية الجزائرية"، ودخل الطرفان في سلسلة من المعارك والمواجهات كان ميدانها الرئيسي على الأراضي الفرنسية بين العمال المهاجرين، وبلغت إحصائيات هذه المواجهات في فرنسا وحدها، 1200 هجوم و4000 قتيل و9000 جريح، وأما في الجزائر، فإن المواجهة الكبيرة بين جبهة التحرير الوطني والحركة الوطنية الجزائرية كانت في بلاد القبائل، انظر في هذا الصدد **محمد حربي**، «**جبهة التحرير الوطني – الأسطورة والواقع – الجزائر 1954- 1962**»، مرجع سابق، ص: 139.

[2] حول الصراعات الداخلية لجبهة التحرير ونزاعاتها مع باقي التنظيمات السياسية، يراجع **محمد حربي**، «**جبهة التحرير الوطني – الأسطورة والواقع – الجزائر 1954- 1962**»، مرجع سابق، ص.ص: 127- 143.

وفي خضم هذا الصراع عقد مؤتمر الصومام بالجزائر، في محاولة لاستيعاب الانقسام بين المجموعتين، والتفكير بوضع لبنات جديدة للتنظيم السياسي، وتجاوز عدد من المشاكل التي باتت تتخبط فيها الثورة.

عقد مؤتمر الصومام[1] يوم 20 غشت 1956، وفي الوقت الذي أريد للمؤتمر تضييق هوة الخلاف بين القادة في الخارج والداخل، فقد إقتصر الحضور على قادة الداخل فقط، ليخلص المؤتمرون إلى تبنى ثلاثة مبادئ أساسية، وهي:

أ. أولوية الداخل على الخارج؛

ب. أولوية السياسي على العسكري؛

ج. جماعية اتخاذ القرار.

المعلن من المبادئ، في مؤتمر الصومام، لم يدم طويلا، فمع منتصف سنة 1957 حسم القادة العسكريين الصراع لصالحهم[2]، متحججين في ذلك بصفاتهم النضالية وليس العسكرية، التي لم تكن على درجة من الاحترافية، ليرفض بالتالي هؤلاء الفصل بين ما هو سياسي وما هو عسكري[3]؛ هذا الصراع بين السياسي والعسكري لم يكتب له أن ينحصر خلال فترة الثورة التحريرية، بل تعداها ليطبع النظام السياسي لعقود بعد الاستقلال[4].

---

[1] نسبة إلى الوادي الذي عقد فيه (الصومام) في الجزائر، وسيتم مناقشة ما تمخض عن هذا المؤتمر من قرارات تشكل أول التمارين الجزائرية في مجال السياسات التنظيمية، انظر الفصل الأول من الباب الثاني ضمن القسم الثاني من هذا البحث.

[2] بعد موت العربي بن مهيدي في 23 فبراير 1957 لم يبق من مؤسسي لجنة التنسيق والتنفيذ سوى كريم بلقاسم الذي كان يرى أن استمرار الثورة مشروط باستمرار قادتها، الأوائل في القيادة، ومن أجل تقوية مكانته في لجنة التنسيق والتنفيذ عمل كريم بلقاسم على إزاحة منافسه عبان رمضان (اغتيل في المغرب)، وذلك بتحالفه مع القادة العسكريين.

[3] **صالح فيلالي**، «**إيديولوجيات الحركة الوطنية الجزائرية**»، مرجع سابق، ص: 36.

[4] نفس المرجع السابق، ص: 36.

المطلب الثاني: تحليل النظام السياسي الجزائري: تعدد الأطروحات بتعقد النظام.

أعلن المجلس الوطني (البرلمان) في 25 سبتمبر 1962، المنتخب في 20 من الشهر ذاته، ولادة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومنح الثقة بأغلبية 159 صوت ضد صوت واحد، للحكومة التي نصبت "أحمد بن بلة" رئيسا لمجلس الوزراء، وهي الحكومة التي لم تضم في عضويتها أي من أعضاء الحكومة الجزائرية المؤقتة، في مقابل حصول خمسة عسكريين، منهم العقيد "هواري بومدين"، على مناصب وزارية هامة[1].

طبعت الخصائص والتركيبة الداخلية وموازين وتفاعلات القوى السياسية، ومناهج تسييرها وعلاقاتها بالمجتمع، خلال مرحلة الحركة الوطنية وفترة الثورة، النظام السياسي ما بعد الاستقلال في الجزائر، وفي هذا الصدد يقول "عبد الناصر جابي:

> "فقد ورث النظام السياسي الجزائري من هذه المرحلة المؤسسة، الكثير من القيم السياسية المركزية والسلوكيات، كضعف الشفافية، وتفضيل العمل السري، وسيطرة العسكري على المدني، وأفضلية قيم الانضباط شبه العسكري، وعدم تحبيذ النقاش السياسي العلني"[2].

لذا يجد المحللون والدارسون لنظام الحكم في الجزائر صعوبة كبيرة في مهمتهم هذه، نظرا إلى قلة المعلومات والبيانات المتداولة، والتي تبقى في كثير من

---

(1) **بنجامين ستورا**، «**تاريخ الجزائر بعد الاستقلال 1962- 1988م**»، ترجمة صباح ممدوح كعدان، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة – تاريخ العرب والعالم 5 – دمشق 2012. العنوان الأصلي للكتاب:

- **Stora (Benjamin)**, «**Histoire de l'Algérie depuis l'indépendance 1962-1988**», La découverte, 4ème édition, Paris, 2004.

(2) **عبد الناصر جابى**، «**الحالة الجزائرية**»، نيفين مسعد(تحرير وتنسيق)، وآخرون، «**كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية، دراسة حالة: الاردن- الجزائر- السعودية- السودان- سوريا- العراق- الكويت- لبنان- مصر- المغرب- اليمن**»، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، يوليوز 2010. ص: 81.

الأحيان سرية[1]، ومع هذا فقد ظهرت عدة دراسات جادة، وأطروحات تناولت نظام تحليل طبيعة النظام السياسي في الجزائر، وبخاصة الفترة "البومدينية" التي كانت مثيرة، بحق، في كل جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[2].

حاول الباحثان "علي بوعنافة" و"عبد العالي دبلة" في دراستهما حول طبيعة الحكم في الجزائر[3]، تلخيص بعض الأطروحات التي إنشغلت بتحليل النظام السياسي الجزائري، واستعرضا أساسا:

أ. أطروحة لوكا وفانتان: الدولة السلطانية[4].

ب. أطروحة عمور وآخرون: الدولة البونابارتية[5].

ج. أطروحة ناير: الدولة البيروقراطية العسكرية[6].

د. أطروحة زارتمان: الدولة العسكرية الموسعة[7].

ه. أطروحة منعم العمار: الدولة السلطوية[8].

---

(1) ساهمت الكثير من الكتابات والشهادات للمسؤولين الجزائريين بعد تفجر الازمة الجزائرية بداية من مطلع تسعينيات القرن العشرين في الكشف عن بعض من الحقائق التاريخية والوقائع السياسية التي مر منها النظام السياسي الجزائري المعاصر.

(2) **علي بوعناقة وعبد العالي دبلة، «الدولة وطبيعة نظام الحكم في الجزائر»**، سليمان الرياشي وآخرون، «**الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية**»، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، الطبعة الثانية، بيروت، غشت، 1999، ص: 209.

(3) وهي التي اعتمدنا عليها في هذا المطلب بشكل أساسي إلى جانب بعض التحاليل الأخرى، إضافة إلى مساهمة الباحث في هذا الجانب.

(4) **Leca (Jean) et Vatin (Jean Claude)**, «**Le système politique algérienne**», Annuaire de l'Afrique du Nord. centre national de la recherche, Paris, 1976, P. 25.

(5) **Ammour (Kader), Leucate (Christian) et Moulin (Jean-Jacques)**, «**La voie algérienne : les contradictions d'un développement national**», petite collection Maspéro; 137 F. Maspéro, Paris, 1974, PP. 162-164.

(6) **Kuider (Sami Nair)**, «**Algérie, 1954-1982, Forces Sociales et blocs au pouvoir**», Temps modernes, vols. 432-433,1982, PP. 21-22.

(7) **Zartman (William)**, «**L'élite algérienne sous la présidence du Chadli Ben Djedid**», Machrek-Maghreb, no. 106, octobre-décembre 1984, PP. 35-52.

(8) **منعم العمار، «الجزائر والتعددية المكلفة»**، سليمان الرياشي وآخرون، «**الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية**»، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، الطبعة الثانية، بيروت، غشت، 1999، ص.ص: 46- 47.

يحاول المحورين التاليين في هذا الصدد التعرف على الأطروحات المشار إليها، إذ تم السعي إلى تجميعها، وفق ما تتجه إليه كل أطروحة ضمن مجموعتين، الأولى تضم الأطروحات التي تصف النظام السياسي في الجزائر بالسلطوي، وتحوي المجموعة الأخرى تلك التي تنعته بالنظام العسكري.

الفقرة الأولى: أطروحات "الدولة السلطوية".

أطروحات الدولة السلطوية منقسمة إلى ثلاثة رئيسية، إذ نعتت الأولى النظام السياسي الجزائري بالسلطاني، وخلص تحليل أصحاب الأطروحة الثانية على أن الدولة في الجزائر هي دولة بونابارتية، بينما صنفت نتائج الثالثة النظام الجزائري في مصاف الأنظمة السلطوية.

أولا/ الدولة الجزائرية بين السلطانية والبونابارتية.

في كتابهما "النظام السياسي الجزائري"، خلُص كل من "جون لوكا" و"جون كلود فانتان"، إلى أن "السلطانية" هو "المصطلح الأكثر ملائمة لتحليل السلطة السياسية في الجزائر"، انطلاقا من أن الرئيس الجزائري وبمجرد ما يمسك بزمام السلطة، فإنه يعمل جاهداً على توسيع هامش الاستقلالية بينه وبين باقي الجماعات المتمتعة بسلطة سياسية أو إدارية أو اجتماعية داخل مربع السلطة؛ ومن خلال دراستهما لما يقره دستور 1976، يتضح للكاتبان أن الرئيس الجزائري ليس بعاهل تعسفي لا يعتمد إلا على شخصه، فهو على العكس من ذلك قد يستند أليا أو بالتناوب في تدبير الحكم على مجموعة أو مجموعات بذاتها، من دون الإنجرار في ذلك إلى حد التبعية؛ فالرئيس رغم بحثه عن مجموعة تساعده على تقوية حكمه فانه في الان نفسه لا يريد أن تتحكم في شخصه ولا في سلطة قراره أية فئة او مجموعة سياسية، ما يجعل في النهاية للرئيس حريةً للحركة وإتخاذ القرار؛

ومن قراءة الوثيقة الدستورية خاصة عند اقرارها ان السلطة السياسية في الجزائر تعود إلى الشعب، يستخلص الكاتبان ان ذلك لا يعدو كونه إطاراً نظريا

فقط، فنظام الحكم لا يتصور ان يمارس الشعب عمليا وقانونيا هاته السلطة إلا عبر القنوات التي ترسمها له "السلطة الثورية" مجسدة في "مجلس الثورة"[1]. وان بدى هذا الاخير ظاهريا أنه يتشكل من نواة صلبة وموحدة ومتماسكة ومتجانسة إلى حد ما، غير انه في الواقع تخترقه تناقضات بقدر تناقض وتباين الفئات المشكلة له، وينبع تعايش هاته الفئات المتكون منها المجلس من إستظلالها جميعا بسلطة الرئيس، باعتباره المعني بتدبير خلافاتها، والقادر على التوسط فيما بينها وتوفير الحماية لمصالح كل فئة وكل عضو بالمجلس[2].

هاته الأطروحة والتي نعتت النظام الجزائري بـ"السلطاني" يلخص انتقادها "علي بوعناقة" و"عبد العالي دبلة" بالقول ان هذا النعت:

> فيه نوع من المبالغة، فرغم أن الرئيس بومدين كان يتمتع بنوع من الاستقلالية، ولكنه في الأخير، رجل عسكري، يخضع لمصالح جماعة محددة، جمعتهم وصهرتهم الحرب التحريرية، ووحدهم الريع النفطي، مما سهل عملية القيادة والتسيير على الرئيس[3].

وعلى الجانب الأخر تذهب أطروحة "عمّور وآخرون" إلى أن النظام في الجزائر من النوع البونابارتي بالمفهوم الماركسي "Etat Bonapartiste"، وهذه الخلاصة في التحليل، تنطلق، مع التحفظ، من كون الدولة الجزائرية هي برجوازية، والرئيس هو الذي يرعى الاستقرار بين الطبقات والفئات الاجتماعية الضعيفة[4]، فـ"بومدين"

---

(1) أُنشأ بعد الانقلاب العسكري لسنة 1965 الذي أطاح بالرئيس أحمد بن بلة، وقاد رئيس هيئة الأركان ووزير الدفاع هواري بومدين إلى الحكم، انظر **بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 يونيو 1965**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، السنة الثانية، بتاريخ 06 يوليوز 1965.

(2) **علي بوعناقة وعبد العالي دبلة**، «**الدولة وطبيعة نظام الحكم في الجزائر**»، مرجع سابق، ص: 212- 213، أخذا عن: **Leca (Jean) et Vatin (Jean Claude)**, «**Le système politique algérienne**», *Op.cit*, P. 25.

(3) اعتمدت الأطروحة التي جاء بها الكاتبان لوكا وفاتان على تحليل فترة حكم الرئيس هواري بومدين.

(4) وإن برزت بعض الصراعات الفئوية وعلى الرغم من تمظهر طبقة برجوازية، فان ذلك لا يؤهل القول بان هناك مجتمع برجوازي، فالبرجوازية في الجزائر هي طبقة شابة "Trop jeune" وضعيفة ولم تحقق تراكما سياسيا وتنظيميا، يغنيها لتأكيد هيمنتها إزاء باقي الفئات والطبقات الاجتماعية، عن البحث عن دولة قوية"Etat fort"، من اجل وضع بالملموس تنظيمها وفرض اديولوجيتها. انظر **علي بوعناقة وعبد العالي دبلة**، «**الدولة وطبيعة نظام الحكم في الجزائر**»، مرجع سابق، ص: 214.

استطاع خلق نوع من التوازن، وإيجاده في حالات إفتقاره، مُظْهِراً بذلك قوته في تدبير صراعات الفئات على المستوى الخارجي[1] والداخلي، وهي الصراعات التي قد تنشب حتى داخل مربع السلطة، وقد تهدد النظام برمته[2]، وكثيرا ما يحدث هذا التنازع المقترن باختلاف مصالح المجموعات المتعارضة، والمتناقضة إيدولوجياً، بين مجموعة البيروقراطية الإدارية والسياسية القديمة من جهة، وبين العناصر الصاعدة من التقنوقراط.

إن الانتقاد الحاد الذي وُجِّه لأطروحة الدولة البونابارتية، هو ذاك المتعلق أساساً بمنطلقاتها المسلمة، والتي تفترض، التنظيم والهيكلة في المجتمع الجزائري، وبوجود تمايز طبقي داخله، وحتى هيمنة الرئيس فتستمد قوتها من انتماءه لجماعة الجيش، وبالتالي خضوعه لها حسب ما يقتضيه الحال؛ مما يفقد هذه الأطروحة، كما سابقتها، لدعائم تثبتها[3].

ثانيا/ أطروحة النظام السلطوي.

إعتبر "منعم العمار" أن النمط السياسي الأقرب إلى الحالة الجزائرية، هو النظام السلطوي، فحسب هذا الباحث فقد اعتمد النظام على ركيزتين أساسيتين هما:

أ ـ شخصنة السلطة:

فان يجمع رئيس الدولة بين يديه عدة مناصب، هو تزكية لركيزة شخصنة السلطة في الجزائر، فقد جمع "أحمد بن بلة"، إلى جانب رئاسة الجمهورية، بين رئيس الحكومة (مجلس الوزراء)، الأمين العام للحزب الواحد، مع عدد من

---

[1] زار في منتصف السبعينيات من القرن العشرين كل من جورج مارشيه امين عام الحزب الشيوعي الفرنسي، وجيسكار ديستان، الرئيس الفرنسي في ذلك الوقت، **علي بوعناقة وعبد العالي دبلة**، مرجع سابق ، ص: 214.

[2] يرى أصحاب الأطروحة، أن البرجوازية الخاصة، وعبر تواطؤات مع مراكز القرار والنفوذ في المؤسسة العسكرية والأمنية وباقي الاجهزة، يمكن أن تذهب إلى حد محاولة القيام بإنقلاب، وبنت تلك الطبقة قوتها من قواعدها الاقتصادية الصلبة خاصة جراء عملية التصنيع. انظر ن. م. س، ص: 214.

[3] **علي بوعناقة وعبد العالي دبلة**، مرجع سابق، ص: 204.

الوزارات (الداخلية، المالية، الإعلام...)، وجسد "بومدين" بدوره هذه الشخصنة، حين جمع بين رئيس الدولة، الأمين العام للحزب، رئيس الوزراء، رئيس مجلس الثورة، وزير الدفاع وقائد أركان الجيش الوطني الشعبي، والى حد ما إنطبق الأمر على الرئيس "الشاذلي بن جديد"[1].

ب ـ الحزب الواحد:

فحزب جبهة التحرير الوطني، خلال مرحلة سيادة نظام الحزب الواحد، جسد التعبير المادي للدولة، وهو بذلك يتصدر بقية المؤسسات، باعتباره المؤسسة الرسمية الأولى، وظلت وظيفة الحزب محصورة ضمن منظور ورؤية رئيس الدولة، وعليهما تمحور دور هذا الحزب[2].

الفقرة الثانية: أطروحات "الدولة العسكرية".

إتجه عدد ليس بالقليل من الباحثين في تحليل النظام السياسي الجزائري، سواء من داخل الجزائر أو من خارجها، عربا كانوا أو أجانب (الفرنسيين بشكل خاص)، إلى الخروج بخلاصات تتمحور حول الطبيعة العسكرية لهذا النظام، فنظرا لما للمؤسسة العسكرية من دور بارز في الحياة السياسية الجزائرية، فقد اتجهت أغلب تلك الأطروحات إلى وصف الدولة الجزائرية بالعسكرية، ومن تلك

---

(1) **منعم العمار**، «**الجزائر والتعددية المكلفة**»، مرجع سابق، ص.ص: 46- 47.

(2) ن. م. س، ص. ص: 46- 47. وقد اقترب **عبد القادر بليمان** من خلاصات "منعم العمار" المتعلقة بالدولة السلطوية، إذ إنطلق في تأسيس طرحه من ملاحظة تركز السلطات بيد الرئيس، مع تعزيز هذا التركيز بالشرعية القانونية والدستورية وبخلق المؤسسات المتعددة لنفس الغاية، الشي الذي حال سياسيا دون تفعيل الدور الرقابي للحزب والبرلمان على العمل التنفيذي، فالجهاز التنفيذي هو القوة التي تكاد ان تكون الوحيدة التي تسير، فرئيس الدولة بهذا المعنى هو مصدر القرار السياسي، ولا تنافسه في ذلك أية قوة أخرى في المجتمع، لينعت عبد القادر النظام في الجزائر بالموثوقراطية الحقيقية. انظر **علي بوعناقة وعبد العالي دبلة**، مرجع سابق، ص: 219- 220، أخذا عن **عبد القادر بليمان**، «**التسيير والرهان الديمقراطي في الجزائر**»، في الثقافة والتسيير ملتقى دولي، جامعة الجزائر، الجزائر 1999، ص: 156- 157. للمزيد أنظر ما تم بحثه في الباب الموالي المتعلق بالفاعلون في السياسات العامة، إذ تم مناقشة دور مؤسسة الرئاسة في صنع القرار السياسي، بينما تم بحث القيود والتأثيرات التي يخضع لها هذا الأخير ضمن الفصل الموالي من هذا الباب.

الأطروحات وأشهرها، أطروحة الدولة البيروقراطية العسكرية (أولا)، و الدولة العسكرية الموسعة (ثانيا).

أولا/ أطروحة الدولة البيروقراطية العسكرية.

إنطلق "قويدر سامي ناير" من دحض أطروحتي الدولة السلطانية والدولة البونابارتية[1]، منتقداً إيهما بشأن ابتعادهما عن الواقع والخصوصية الجزائريين، ليخلص في تحليليه للنظام السياسي الجزائري: "من أن الشكل السياسي المتولد عن وضعية السلطة هو شديد التعقيد والوصف"[2].

تعتبر الأطروحة أن رئيس الدولة، وبما أن جماعة العسكر هي التي أوصلته للسلطة، هو مجرد مسيِّر سياسي يخضع لمصالح المؤسسة العسكرية، وإستدل صاحب الأطروحة بوصول "الشاذلي بن جديد" كرئيس للدولة عقب وفاة "بومدين"، فخلال فترة حكم هذا الأخير، وبالرغم من اعتماد السلطة على كتلة اجتماعية معينة[3]، تتضمن مجموعات قوى مختلفة (البرجوازية الصغيرة والخاصة، التقنوقراط، وبيروقراطية الحزب، ومثقفي الجامعة...)، فإنها جميعا خضعت

---

[1] في هذا الصدد يقول **علي بوعناقة وعبد العالي دبلة**:

إن أطروحة "البونابارتية" لا تصمد أمام الاختبار لأن ظهور أو مجيء هذا الشكل من السلطة يفترض مجتمعا اقتصاديا متطورا وطبقات مهيكلة عضويا وبنيويا متوازنة، ويمكن تجسيدها بسهولة، ولكن الذي يميز التشكيلة الاجتماعية الجزائرية الغياب المطلق للطبقة العضوية... ووصف السلطانية أيضا لا يوافق هذا النوع من النظام، ليس لأن الرئيس الجزائري لا يملك السلطة، لأنه يرتكز تناوبا على هذه المجموعة أو تلك، ولكن لأنه الممثل النخبوي لجماعة محددة، وهي هنا جماعة المصالح العسكرية، فرئيس الدولة ليس "سلطانا تقليديا". «**الدولة وطبيعة نظام الحكم في الجزائر**»، مرجع سابق، ص: 215. نقلا عن:

Kuider (Sami Nair), «**Algérie, 1954-1962, Forces sociales et blocs au pouvoir**», *Op.cit*. P. 21.

[2] *Ibid*, PP. 21-22.

نقلا عن **علي بوعناقة وعبد العالي دبلة**، مرجع سابق، ص: 214.

[3] السياسية الاقتصادية التي طبقت آنذاك (من عام 1966 وحتى عام 1978) سمحت بظهور مجموعة من العاملين الاجتماعيين التكنوقراط الذين اعتُبروا الحلفاء الأكيدين للسلطة. فالسلطة قد نجحت منذ 1969 بخلق قاعدة اجتماعية نسبيا مستقرة وفي توسع دائم، وبتحييدها للحركات الجماهيرية، نفس المرجع السابق، ص: 215.

لسلطة ونفوذ الجيش، باعتباره السلطة الأكثر قوة والأكثر تنظيما وانضباطا، مما جعل من الأخير صاحب القرار في نهاية المطاف.

ويرى "ناير" أن فترة حكم "بن جديد"، وطريقة تعيين/انتخاب هذا الأخير أكدت على شيئين، يتعلق الأول بتزايد قوة المصالح العسكرية، والثاني بضعف عدد من القوى وفي مقدمتها الحزب[1]، والمجتمع المدني، والطبقة البرجوازية التي أُفترِض أن يعتمد عليها "بوتفليقة"، باعتباره، المرشح الذي توقع الكثيرون خلافته للرئيس "بومدين".

ثانيا/ الدولة العسكرية الموسعة:

إنعكف "وليام زارتمان[2]William Zartman" على تحليل فترة حكم "الشاذلي بن جديد" لفهم طبيعة النظام السياسي الجزائري، منطلقا في ذلك، ليس فقط من فهم المؤسسات والتفاعلات الاجتماعية الطبقية، ولكنه اهتم أكثر بجوانب أخرى تتعلق بالنخب، والفئات، والعلاقات الزبونية، باعتبارها مداخل مهمة لفهم الأنظمة القائمة على قوة العسكر السياسية أو ذات الحزب الواحد.

وصفت هاته الأطروحة طريقة وصول "بن جديد" إلى الحكم، وما قام به من توسيع في الأجهزة المسيّرة، خلافا لعهد الزعامة "البومدينية" الذي ركز إلى أضيق نطاق سلطة اتخاذ القرار، وهدف "بن جديد" من هذا التوسيع في نطاق الحكم إلى خلق ما يشبه حكومة جماعية، بإعطاء الحزب دور في الحياة السياسية، خاصة مع المناقشات التي عرفتها الجزائر ثمانينيات القرن العشرين، إبان طرح مسألة الإصلاحات الاقتصادية، هذا مع احتفاظ الرئيس بسيطرته على الأجهزة المسيرة للحزب باعتباره الأمين العام.

---

[1] ضعف الحزب أدى إلى عدم فرض يحياوي رئيسا للدولة هو الأمين العام جبهة التحرير الوطني آنذلك والذي كان من أبرز المرشحين إلى جانب بوتفليقة في خلافة الرئيس بومدين بعد وفاته.

[2] **Zartman (William), «L'élite algérienne sous la présidence du Chadli Ben Djdid»**, *Op.Cit*, PP. 35-52.

اخذ عن: **علي بوعناقة وعبد العالي دبلة، «الدولة وطبيعة نظام الحكم في الجزائر»**، مرجع سابق، ص: 216- 218.

وليحقق الرئيس مبتغاه عمل، بالموازاة مع تثبيت أنصاره في مواقع النفوذ داخل الجيش، على إزاحة وتعويض المجموعة العسكرية النافذة التي حاولت مراقبته بعدما أوصلته إلى سدة الحكم؛ هذا الإبعاد للخصوم، أصدقاء الأمس، تم عبر أسلوبين، إما بإحالتهم برفق على التقاعد المريح (Chomalux) ، وإما بشدة بتقديمهم أمام مجلس المحاسبة، والذي لقب عندها بمجلس تصفية الحسابات[1].

استنتج هذا التحليل أن للنظام في الجزائر خزان من الأطر في شتى الاختصاصات، لها مصالحها وأهدافها المختلفة، وتستفيد من صراعات باقي النخب، وعزلة بعضها، وتشكل مورد المجموعة/اللجنة العسكرية، التي تقود النظام، وهذا الأخير بهذا المفهوم تسيطر عليه النخبة العسكرية[2]، إنطلاقا من كونها الحارس له، والمحتوية للخزان المذكور، إضافة لمعرفة عناصرها بالرئيس نتيجة تقدم إشتغالهم معه[3].

وخلاصة تحليل "زارتمان" لحكم "بن جديد"، هو توظيف وتحريك هذا الأخير، لأربعة أزرار لتعزيز مكانته، بتشكيله أولا، لقيادة سياسية جديدة، بنيت على التغييرات في هرم السلطة، العزل، التنقيل، التهميش، المحاسبة... وبسيطرته

---

(1) أنشئ مجلس المحاسبة عبر التعديل الدستوري لسنة 1980، قانون رقم 01- 80 مؤرخ في 12 يناير 1980 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03، السنة 17، بتاريخ 15 يناير 1980.

(2) بحسب زارتمان فإن هناك ثلاثة معايير للانتماء إلى محيط الرئيس، وإن كانت هذه المعايير غير كافية، ولكنها تمثل مع ذلك المقدمات الأفضل:

أ. أن يكون قادما من منطقة عنابة ـ قسنطينة؛

ب. أن يكون له خبرة في الجيش الفرنسي؛

ج. أن يكون قد عمل في منطقة وهران بعد الاستقلال.

ويتفق مع زارتمان كثير من الباحثين في هذا الشأن، فقد أشار **خوسي غارصون** (José Garson) إلى أن المسيرين لعشرية حكم بن جديد يتميزون بأن أصول أغلبيتهم من شرق البلاد، عنابة- قسنطينة، وقدموا من منطقة وهران بعد الاستقلال انظر: **علي بوعناقة وعبد العالي دبلة**، «**الدولة وطبيعة نظام الحكم في الجزائر**»، مرجع سابق، ص 217- 218. واللذين أخذا عن مؤلفه:

- **Garson (José)**, «**Bouleversement après 25 ans d'immobilisme**», dans : L'Etat du Maghreb, sous la direction de Camille et Yves Lacoste, collection l'Etat du monde, la Découverte, paris, 1991, P. 384.

(3) **علي بوعناقة وعبد العالي دبلة**، مرجع سابق، ص: 217.

ثانياً على الحزب وأجهزته القيادية المركزية، ثم ثالثا بفتحه باب الليبرالية الاقتصادية للمجتمع، وتجسد الزر الرابع في تحريك الإجراءات القسرية لمحاربة الفساد المالي والسياسي[1].

[1] تجمع أطروحة زارتمان وأطروحة ناير، العديد من القواسم المشتركة، تجعلهما متشابهتين إلى حد ما، بينما اختلفتا من حيث تحليل الفترات السياسية، نفس المرجع السابق، ص: 218.

يذكر في هذا الصدد أن **عبد القادر يفصح**، توصل إلى خلاصة حول تحليل طبيعة النظام السياسي في الجزائر، مفادها أن هذا الأخير من النوع البيروقراطي العسكري. فرؤساء الجزائر الثلاثة الأوائل (المقصود هنا: أحمد بن بلة، هواري بومدين، والشاذلي بن جديد)، كانوا اشد ارتباطا وبشكل كبير بالبيروقراطية العسكرية، مما همّش وضعّف الحزب، مساهما في نمو النزعة الدكتاتورية لها، ليخلص في الأخير من هذه الدراسة إلى وسم السلطة السياسية في الجزائر، ما دامت تنبثق من جماعة عسكرية رغم عدم تجانسها وثباتها دائما، بالنوع العسكري:

"يفسر هذا أن كل رئيس عند مجيئه يعتمد على جماعة معينة، تمثل قطيعة مع النظام السابق، فعند وفاة بومدين عمد الحكم الجديد إلى تجديد الفريق الحكومي، وإبعاد أهم وزراء بومدين، وهذا ليس له تفسير سوى إدارة السلطة الجديدة لنزع الطابع البومديني، وأبعاده نهائيا عن السلطة وتعويضه بفريق آخر"، انظر **علي بوعناقة وعبد العالي دبلة**، «**الدولة وطبيعة نظام الحكم في الجزائر**»، مرجع سابق، ص: 219، أخذا عن:

- **Yefsahe (Abdelkader)**: «**la question du pouvoir en Algérie**», Entreprise national du livre, Alger, 1992. PP 326-359.

وبالنسبة لـ**عبد الباقي الهرماسي**، فان أطروحته "المجتمع والدولة في المغرب العربي"، اعتبرت النظام السياسي في الجزائر شبيه من النمط التعبوي Mobilisateur، بينما يعكس النظام في المغرب النمط المصالحي، وتتراوح تونس بين الاثنين. ويتخذ النظام التعبوي من الحكومة اداة لتنظيم وضبط المجتمع وتغيير بنياته، وهم ما ينجر عنه ظهور نظام جديد من الولاءات والأفكار تصبح هي الإطار المعياري للمجتمع الجديد، ويصير الحزب والحكومة وأجهزتهما مجرد أدوات مركزية للتعبير، مع ضرورة عمل هذا التوجه الجديد في اتجاه إنهاء أو احتواء كل معارضة أو منافسة، في مقدمة لازالة مقومات العمل السياسي التي يحتمل ان تفرز منافسين للماسكين بزمام السلطة، وتبقى القنوات التعبوية عبر المؤتمرات والحملات الدعائية والمسيرات الحاشدة اداة تاييد لقرارات النظام وسياساته. **علي بوعناقة وعبد العالي دبلة**، مرجع سابق، ص: 220، أخذا عن **محمد عبد الباقي الهرماسي**، «**المجتمع والدولة في المغرب العربي، مشروع استشراف مستقبل الوطني العربي**»، محور، مجتمع ودولة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987، ص: 87- 99.

وأسس **لهواري عدي** أطروحته حول الشخصنة والآبوية الجديدة Neo-patrimonialisme، كتعبير عن حالة النظام السياسي الجزائري، ولكن هذه الآبوية الجديدة لا تعني أن السلطة متجانسة، غير أن هذه الأخيرة تستطيع أن تحدث لها نوعا من التوازن وبالتالي الاستقرار بل إنها، ومثل سنتي 1967 ـ 1968، [بعض الاضطراب في صفوف الجيش ضد حكم هواري بومدين، خاصة المحاولة الانقلابية سنة 1967]، فإن سنتي 1979 ـ 1980، كانتا سنتي اضطراب [الفترة الانتقالية بين تعيين الجيش للشاذلي بن جديد رئيسا للجزائر، وانتخابه من طرف الشعب، والتي شهدت منافسة قوية بين الجيش من جهة، وعبد العزيز بوتفليقة من جهة ثانية وبحياوي من جهة ثالثة]، ولكن عدم الاستقرار هذا ما يلبث أن يجد النظام الجديد

إن دراسة وتحليل النظام السياسي الجزائري ليست بالأمر الهين، فتعقيد الوضع السياسي والاجتماعي الذي نشأت في ظله الدولة الجزائرية، ومرت به عبر مختلف مراحلها، تزيد الأمر صعوبة، خاصة في ظل قلة شفافية صنع القرار السياسي، وندرة المعلومات المتوافرة، وعدم وضوح الكثير منها والتضارب في بعضها، خاصة تلك المتحصلة من شهادات المسؤولين السياسيين والعسكريين، والتي تغيت في شق منها إبعاد التهم عن فترة تقلد المناصب وتولي المسؤولية من طرف الشاهد/المسؤول، أو تصفية حسابات سياسية كانت قائمة حينها أو ظهرت فيما بعد.

وعلى أي حال فالاطروحات التي مرت والتحليلات السابقة للنظام السياسي الجزائري، والمنطلقات التي اعتمدت عليها كل دراسة والخلاصات المتوصل اليها في ذلك، كل ذلك لا يمنع الباحث من القول أن النظام السياسي في الجزائر قد إرتكز في مسيرته على ثلاثة عناصر أساسية في مقدمتها المشروعية التاريخية-الثورية، والتي لاتزال قائمة إلى اليوم (2014)، وتشكل مصدر الوصول إلى مؤسسة الرئاسة، ويتجسد العنصر الثالث عبر تدخل المؤسسة العسكرية، في الشان السياسي، لان المشروعية التاريخية والثورية المشار اليها، لم تكن في يوم من الأيام سبباً وحيداً، لتحمل مسؤولية قيادة الدولة الجزائرية، فالوصول إلى حكم الجزائر يمر بالضرورة عن طريق الجيش أو دعمه، أو على الأقل عدم معارضته[1]؛ بينما يشكل الريع النفطي العنصر الثالث من هاته العناصر، فلطالما شكل ريع المحروقات (البترول والغاز الطبيعي) في الحياة السياسية الجزائرية محور التنافس

نفسه خلاله، فالنظام الجزائري منذ نشوءه يتحرك بالقوى والميكانيزمات نفسها. **علي بوعناقة وعبد العالي دبلة**، «**الدولة وطبيعة نظام الحكم في الجزائر**»، مرجع سابق، ص. ص: 220- 221، أخذا بدورهما عن:

- **Addi (Lahouari)**, «**L'impasse du populisme: L'Algérie, collectivité politique et Etat en construction**», Entreprise national du livre, Alger, 1990. PP. 99-119.

[1] للمزيد حول دور المؤسسة العسكرية في صناعة السياسات العامة يمكن الاطلاع على المطلب الثاني عبر المبحث الاول ضمن الفصل الاول من الباب الثاني لهذا القسم.

والصراع بين الفاعلين في محيط الحكم، في نفس الوقت الذي يعد فيه عاملا مهما لضمان الاستقرار السياسي والاجتماعي، واستغل هذا الريع في أحيان كثيرة لتأييد ودعم السياسات العامة، وكذا من أجل تنفيذها.

المبحث الثاني: السياسات العامة والخضوع للتغيير في بنى النظام السياسي.

توقع وإحتمال ظهور وتزايد مشاركة المواطنين السياسية، يفرض على أي نظام سياسي أقلمة بنية مداخلاته على هذا المستوى لاستيعاب هذه المشاركة. وإحدى الآليات هنا هي اللجوء إلى وضع نظام سلطوي مبني على حزب واحد، يشرف، تحت مراقبة السلطة، على تعبئة وتوجيه وتجييش المواطنين، أو إختيار قيام النظام السياسي على التعددية الحزبية والتنافسية السياسية، والتمثيلية الانتخابية والشعبية للبرامج والسياسات[1].

ففي الأنظمة الإشتراكية السابقة[2] على سبيل المثال، كانت سمة مركزية السياسات العامة للدولة شبه مطلقة، ففي الوقت الذي تسهر الحكومة وباقي الأجهزة التنفيذية على تنزيل وأجرأة البرامج، فان الحزب الحاكم هو الذي يخطط لهذه الأخيرة ويضع الرؤى والتصورات والاستراتيجيات العامة؛ بينما تشارك، في النظم الليبرالية، العديد من العوامل وتساهم كثير من القوى بتدخلها في رسم السياسات العامة، مع بقاء، ظاهريا على الأقل، الدولة هنا كمخطط، ومعد، ومنفذ، للبرامج والمخططات.

بمعنى آخر، أن السياسات العامة لأي بلد يكون لها إرتباط بشكل أو بآخر، بالإيديولوجيا التي يتبناها النظام من جهة ثانية، وعادة ما تكون هذه السياسة انعكاساً وتطبيقا لها في مختلف المجالات[3].

---

[1] **جابرييل إيه ألموند، وجي بنجهام باويل الإبن**، «**السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر – نظرة عالمية**»، مرجع سابق، ص: 216.

[2] مع الآخذ في الاعتبار بقاء بعض الدول الاشتراكية إلى يومنا هذا، خاصة الصين وكوبا وكوريا الشمالية وفيتنام.

[3] **خليل حسين**، «**السياسات العامة في الدول النامية**»، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2007، ص: 12.

ويمكن القول هنا أن الجزائر خضعت لنظامين وإيديولوجيتين، في فترات من عمرها بعد الاستقلال، فتم تجريب الخيار الاشتراكي في ظل نظام الحزب الواحد 1962- 1988 (المطلب الأول)، قبل تبني التعددية السياسية ونظام إقتصاد السوق ابتداء من سنة 1989 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظام الحزب الواحد: من السياسات الموجهة إلى إقتصاد السوق.

في عام 1962 كانت الجزائر وريثة اقتصاد موجه كليا نحو الخارج، ومصمم للاستجابة إلى حاجات الوطن الأم (فرنسا)، والأوربيين الذي يعيشون فيها؛ ففي النصف الأول من القرن العشرين أدى الاندماج التدريجي في الفضاء الاقتصادي الفرنسي، إلى انهيار الصناعات اليدوية المحلية، التي عانت من منافسة المنتوجات الفرنسية المصنعة، وتكون اقتصاد ثنائي تسيطر عليه الزراعة، وإلى جانب قطاع حديث يمتلكه كبار المستثمرين من المستوطنين، حاول قطاع تقليدي ضعيف الإنتاج، تلبية معيشة السكان المحليين[1].

بقيت الجزائر حتى عشية الاستقلال بلدا زراعيا، فالقطاع الصناعي لا يمثل سوى 27% من الإنتاج الكلي، ونصف القطاع الصناعي ليس إلا تحويلا بسيطا للمنتجات الزراعية.

اتسمت سنتا 1961 ـ 1962 بنوع من الفراغ الاقتصادي[2]، فقد غادر الجزائر نحو 900 ألف عامل (منهم 300 ألف من الناشطين اقتصاديا، الذين يؤمنون التأطير الإداري والاقتصادي في الجزائر)، يزود هؤلاء الأوروبيون الجزائر بنصف إيراداتها الضريبية، ويستهلكون ما يقرب 60% من وارداتها و20% من إنتاجها المحلي. ومنذ 1959، لوحظ، بالتزامن مع احتداد النزاع بين الجيش الفرنسي والوطنيين

---

[1] **بنجامين ستورا**، «**تاريخ الجزائر بعد الاستقلال 1962- 1988م**»، مرجع سابق، ص: 12.

[2] زاد من حدة هذا الوضع الاقتصادي المتدهور، إضافة إلى الحرب القاتلة والطويلة والتي استمرت لنحو ثماني سنوات، ما قامت به ما بين يناير ويونيو 1962 المنظمة/ العسكرية السرية (الفرنسية)، التي تضم أنصار الجزائر الفرنسية، حيث نفذت سياسة الأرض المحروقة، والتي عان منها الاقتصاد والمجتمع اشد المعاناة، **بنجامين ستورا**، مرجع سابق، ص: 11.

الجزائريين، هروب رؤوس الأموال، وتواصل هروبها على نطاق واسع حتى عام 1964، وزاد من حدتها اختلال الجهاز الضريبي[1].

كما فاقمت الحرب التحريرية الهجرة الريفية، وتزايدت نتيجة لذلك البطالة، والتي قدرت بحوالي مليوني عاطل عن العمل في المدن، ربع مليون منهم في العاصمة فقط، وزادت من حدة تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، عودة اللاجئين الجزائريين والذين وجدوا أنفسهم مشردين بعد أن دمرت الحرب قراهم وبيوتهم، أضف إلى ذلك العدد الكبير لليتامى الذي خلفته تلك الحرب، وقدر بأكثر من نصف مليون يتيم[2].

ويمكن باختصار شديد القول أن الاقتصاد الجزائري الموروث عن الحقبة الاستعمارية قد تميز بالخصائص التالية[3]:

1) الارتباط الوثيق بالاقتصاد الفرنسي؛
2) عدم التوازن بين القطاعات الاقتصادية المختلفة؛
3) ازدواجية القطاع الزراعي؛[4]
4) عجز مستمر في الميزان التجاري والميزانية[5].

فبالرغم من عدم توفر إستراتيجية تنموية واضحة المعالم، تُأسس لبناء الدولة والمجتمع، حاولت الحكومة الجزائرية الفتية خاصة في عهد الرئيس "بن بلة" ترتيب

---

[1] نفس المرجع السابق، ص: 11.

[2] **رابح لونيسي**، «**رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ، تقييم أكاديمي لنصف قرن من مسيرة الجزار المستقلة**»، دار المعرفة، الجزائر، طبعة فريدة ومنقحة، 2009، ص: 113.

[3] حول وضعية الاقتصاد الجزائري الموروث عن الحقبة الاستعمارية يراجع مؤلف **فوزية غربي**، «**الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي - حالة الجزائر**»، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.

[4] حيث نجد قطاعا تسوده الأساليب التقليدية المتأخرة، ويستغله الجزائريون، وآخر حديث يضم أخصب الأراضي ويستعمل أحدث الوسائل، يستغله الأوروبيون، ومن والاهم (وهم قلة) من الجزائريين.

[5] للمزيد حول الاقتصاد الجزائري خلال الفترة التي تلت الاستقلال يراجع:

- **Brahimi (Abdelhamid)**, «**Stratégies des développement pour l'Algérie. Défis et Enjeux**», édition Economica, Paris 1991, PP. 57-64.

البيت الداخلي الجزائري، والقضاء على الميراث الاستعماري، واختارت لذلك "النهج الاشتراكي"[1]، سبقه استيلاء العمال والفلاحين الجزائريين، على المؤسسات والمزارع، وباشروا في إدارتها، لتتدخل الدولة بعد ذلك لسن التشريعات المنظمة للاقتصاد الوطني[2].

الفقرة الأولى: السياسات المركزية: التسيير الذاتي-التأميم-التخطيط الموجه.

ستحاول هذه الفقرة التحدث عن ثلاث سياسات رئيسية عملت عليها الدولة في زمن الأحادية الحزبية، وتتعلق أولاها بسياسة التسيير الذاتي والثانية تهم بسياسة التأميم بينما تعالج الثالثة سياسات التخطيط الممركز والموجه.

أولا/ سياسة التسيير الذاتي: تدبير مرحلة.

إن هجرة الأقدام السوداء[3] الأروبية من الجزائر، كما تم الإشارة إليه، خلفت ذلك الفراغ الاقتصادي في المجال الزراعي خاصة، مما نتج عنه استيلاء العمال والفلاحون على الأراضي الفلاحية، وبعض المؤسسات الصناعية التي تركها الفرنسيون[4]؛ فذلك الرحيل المفاجئ للمعمرين[5]، ومن كل القطاعات، جعل

---

[1] **محمد بوضياف**، «**مستقبل النظام السياسي الجزائري**»، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008، ص: 97- 98.

[2] انظر في هذا الصدد: **علي غربي**، « **واقع التنمية في الجزائر: دراسة سوسيولوجية للصراع الصناعي** »، في سليمان الرياشي وآخرون، مرجع سابق، ص: 326- 327، **فوزية غربي**، «**الزارعة العربية وتحديات الأمن الغذائي: حالة الجزائر**»، مرجع سابق، ص: 127- 130، وكذلك **محمد بوضياف**، «**مستقبل النظام السياسي الجزائري**» مرجع سابق، ص: 97- 99.

[3] لقب يطلق على الأوروبيين ممن عمروا واستوطنوا الجزائر إبان الحقبة الاستعمارية الفرنسية.

[4] بالرغم من إقرار اتفاقيات إيفيان بضرورة المحافظة على ممتلكات الأوروبيين، فإن ذلك لم يمنع من الاستيلاء على تلك الصغيرة منها وتأميمها, حول هذه الاتفاقيات انظر مؤلف رئيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية التي وقعت على هذه الاتفاقيات، **بن يوسف بن خدة**، «**اتفاقيات ايفيان –نهاية حرب التحرير في الجزائر-** » تعريب لحسن زغدار و محل العين جبائلي، مراجعة عبد الحكيم بن الشيخ الحسين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (بدون سنة).

[5] مما شكل معه استنزاف شديد للأطر العليا والتقنيات المتطورة التكنلوجيا.

العمال الجزائريون أمام أمر واقع، وبالتالي ألزم عليهم المبادرة بأخذ زمام الأمور، سواء كان ذلك في القطاع الفلاحي أم على مستوى مختلف الورشات الصناعية[1].

ومن هذا المنطلق وعلى هذا الأساس برز مفهوم التسيير الذاتي[2]، والذي بدأ في أول ظهوره كنمط وآلية لتشغيل القطاع الزراعي، لكن مع مرور الزمن امتد إلى قطاعات أخرى[3]، وقد اختلفت الآراء حول ما إذا كان مبدأ التسيير الذاتي جاء نتيجة الظروف التي تم الحديث عنها؟ أم أن الأمر هو عكس ذلك، من حيث كونه سياسة مدروسة ومحكمة للنظام السياسي الجديد في الجزائر للنهوض بالاقتصاد الفتي.

يمكن القول أن الاستيلاء من طرف الجزائريين على الممتلكات الفلاحية والصناعية للأوربيين، الذين غادروا البلاد عشية استرجاع الاستقلال، أفرز واقعا فرض نفسه على النخبة السياسية الحاكمة آنذاك[4]، مما دفعها للتعامل معه ذلك محاولةً تأطيره وتقنينه.

وقد تعمدت سياسة التسيير الذاتي في الميدان الزراعي، الإبقاء على المزارع كما هي من دون تفتيتها إلى وحدات صغيرة، مع ضمان تسييرها جماعيا من طرف عمالها الذين تسلموها، بعد أن هجرها الفرنسيون، إلى جانب ذلك، كانت (أي السياسة الزراعية)، تضمن تسلم الدولة الأراضي التي كان يملكها المستوطنون، والتي لم يتم إخلاؤها بعد، وتأميم أراضي الجزائريين ممن تعاونوا مع الفرنسيين إبان ثورة التحرير، وكذلك الملكيات الكبيرة وإنشاء لجان التسيير الذاتي

---

(1) **عبد الرحمن تومي**، «**الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ـ الواقع والآفاق**»، دار الخلدونية، الجزائر 2011، ص: 7.

(2) يعتبر مبدأ التسيير الذاتي للمؤسسات العنصر الأساسي في اشتراكية الرئيس "بن بلة" والذي قال في خطابه للأمة 29 مارس 1963، «إن التسيير الذاتي للمؤسسات هو أساس اشتراكيتنا ... إنه لا وجود لأي تردد حول ذلك، لأن مبدأ التسيير الذاتي للمؤسسات بواسطة العمال هو إحدى حقائق الثورة الجزائرية..»، انظر **رابح لونيسي**، «**رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ**»، مرجع سابق، ص: 117.

(3) **عبد الرحمن تومي**، «**الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ـ الواقع والآفاق**»، مرجع سابق، ص: 8.

(4) في تلك الفترة كان الاشتغال على ما هو سياسي والعمل على توطيد نظام الحكم، ورسم معالم الدولة المستقبلية هو الشغل الشاغل للماسكين بزمام السلطة، عكس الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

لإدارتها، وليس ملكيتها. وبموازاة هذه الإجراءات، فقد تم إعطاء مساحات كبيرة من الأراضي لقدماء المجاهدين، والتي أصبحت تعرف باسم مزارع قدماء المجاهدين، لإدارتها جماعيا من قبل هذه الفئة، وبهذا أخذ الأجراء الذين كانوا لا يملكون شيئا في فترة الاستعمار وبمبادرتهم (أو بمبادرة بعضهم فقط) يستولون على الأراضي والمزارع، وكذا على المؤسسات الصناعية، النادرة، التي تركها الأوربيون عموما، وانتخبوا من بينهم لجانا للتسيير الذاتي لإدارة الأعمال المشتركة وتسييرها وتوجيهها، وقد أصدرت الحكومة سلسلة من المراسيم لتنظيم الممارسة العمالية، كانت بدايتها في نهاية سنة 1962 لتكتمل بمراسيم شهر مارس 1963، وبذلك تم إضفاء شرعية على هذه المبادرة التي جاءت من أسفل[1].

كان أول تلك المراسيم قد صدر في 18 مارس 1963 والذي نظم "الأملاك الشاغرة"، بعد ما غادرها الأوربيون، كما يعاقب على كل استيلاء على تلك الممتلكات[2] وإن لم يفصل بشكل دقيق قضية الممتلكات التي اشتريت بأسعار رخيصة جدا من قبل، أو تم الاستيلاء عليها قبل صدور المرسوم.

وفي 22 مارس من نفس السنة، صدر مرسوم آخر عن الرئيس الجزائري ينظم المؤسسات التي استولى عليها العمال والفلاحين بشكل جماعي ويتلخص هذا التنظيم في:

- انتخاب الجمعية العامة للعمال، مجلسا للعمال.
- تنبثق عن مجلس العمال لجنة التسيير التي تتشكل من 3 إلى 11 عضوا.
- انتخاب رئيس المجلس مهمته تنظيم العلاقة مع الحزب.
- يضطلع المجلس ويشارك في عملية التسيير ووضعه الخطط والميزانية.

[1] **علي غربي، «واقع التنمية في الجزائر: دراسة سوسيولوجية للصراع الصناعي»**، مرجع سابق، ص: 327.

[2] الاستيلاء الذي يحولها إلى ملكية خاصة للفرد وليس المقصود هنا الاستيلاء عليها من أجل تسييرها جماعيا.

- تعيين الدولة مديراً تقنوقراطياً[1]، مهمته المراجعة والمراقبة القانونية، والتنسيق بين القرارات والتخطيط الوطني الممركز.

ينبثق عن مختلف المجالس، مجلس بلدي مهمته التسيير والتنسيق على المستوى البلدي، ويتشكل من كل رؤساء مجالس المؤسسات، وممثل عن الحزب والجيش الوطني الشعبي، والاتحاد العام للعمال الجزائريين.

أما المرسوم الثالث والصادر في 28 مارس 1963، ومن أجل مزيد من عقلنة التسيير الذاتي والابتعاد بهذه السياسة عن العشوائية، فقد نظم طريقة توزيع الدخل عبر مختلف المؤسسات المسيرة ذاتياً وقسّم هذا الدخل إلى:

- جزء للعامل أو الفلاح على شكل أرباح؛
- جزء يوجه إلى الاستثمار خاصة الاجتماعي (بناء المدارس، المستشفيات ...)؛
- أما الجزء المتبقي فيوجه إلى إحتياجات المؤسسة.

إن أهم انتقاد وجه لتلك المراسيم تجسد في تعيين مديري هذه المؤسسات من طرف الدولة، فهؤلاء المديرين سيشكلون فيما بعد فئة هامة يمكن تسميتها بـ "الطبقة البرجوازية البيروقراطية"[2]، لكن من المبررات التي قدمتها السلطات لتعيين هؤلاء المديرين، هو ضرورة التنسيق مع مبدأ التخطيط الاشتراكي[3] الذي يسير على أساس حاجيات المواطنين، وليس على أساس قانون العرض والطلب، كما هو معمول به في النظام الرأسمالي[4].

---

[1] غالب ما يكون أجنبيا عن العمال.

[2] يلقب بعض الفلاحين هذه الفئة بـ "برجوازية 404" وهي إشارة إلى امتلاكهم لسيارات بوجو Peugeot 404 التي كانت من أرقى السيارات آنذاك، بالإضافة إلى استيلائهم على منازل المعمرين، وكانت أجورهم عالية جدا تصل إلى حدود 120 ألف فرنك شهريا آنذاك، وهي أكبر بكثير جدا من الدخل السنوي للفلاح الذي لا يتعدى حدود 20 ألف فرنك، **رابح لونيسي**، «**رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ**»، مرجع سابق، ص.ص: 118- 119.

[3] مع الإشارة إلى أن هؤلاء المديرين يتمتعون بالمعرفة التقنية، مما منحهم سلطات كبيرة، كان يصعب على العمال البسطاء، مناقشة قراراتهم بسبب سيطرة الأمية على أغلبهم، **رابح لونيسي**، المرجع السابق، ص: 119.

[4] قال الرئيس "بن بلة" في تقريره إلى مؤتمر الحزب المنعقد سنة 1964 بـ "أن ذلك من حتميات التنمية الاقتصادية بواسطة الدولة"، **رابح لونيسي**، المرجع السابق، ص: 119.

ويرى البعض أن تعيين المدير من الدولة، ليس من أفكار الرئيس "بن بلة"، بل كان حلا وسطا بين طرحين، يطالب أحدهما بإعطاء السلطة الفعلية للعمال، في مقابل طرح يرى ضرورة تكفل الدولة التام بعملية التسيير، كي تكون لها الفعالية الاقتصادية المطلوبة. لكن البعض الآخر يذهب إلى القول أن ذلك التعيين يندرج في إطار مفاوضات إيفيان، التي نصت على الحفاظ على ممتلكات الأوروبيين، ولهذا وضع أصحاب مراسيم مارس 1963 في أذهانهم إمكانية عودة هؤلاء الأوروبيين الذين غادروا الجزائر، وضرورة إعادة أملاكهم إليهم، ولهذا لابد من تعيين مدير في مكان المالك مؤقتا، تجنبا لأي مشاكل قد تقع مع العمال فيما بعد مما يهدد تطبيق اتفاقيات إيفيان[1].

إن السنوات الأولى للاستقلال في الجزائر 1962 ـ 1966 اعتبرت سنوات العبور من الاقتصاد الكولونيالي إلى الاقتصاد الوطني، وهي نفسها سنوات الانخفاض في نمو إقتصاد الجزائر بل وتدهوره[2].

إن ما يمكن قوله في هذا الباب أن التسيير الذاتي كان مجرد سياسة، اتت في ظل ظروف وأوضاع سياسية واقتصادية أفرزها الجلاء الفرنسي عن الجزائر، ومع ذلك فلا يخفى ما تميزت به سياسة التسيير الذاتي من ايجابيات، تجسدت أساسا في عدم توقف الإنتاج، خاصة الزراعي، وتلبية جزء من حاجات المواطنين الغذائية، وامتصاص عدد لا يستهان به من اليد العاملة[3]. رغم أنه لم يطبق (أي التسيير الذاتي) على الصناعات الكبرى كالبترول والحديد[4].

---

(1) **رابح لونيسي**، «**رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ**»، ص: 119.

(2) **Brahimi (Abdelhamid)**, *Op.Cit* PP :54-71.

الذي اعتبر أن سنة 1962 هي سنة اللإستقرار في المخطط الاقتصادي ولا على المستوى السياسي.

(3) وصل العدد الإجمالي لعمال القطاع الصناعي 9521 عامل 70% منهم في العاصمة ونواحيها، بينما طبق التسيير الذاتي على حوالي 2648890 هكتار في أكتوبر 1963، وضم أزيد من 150 ألف فلاح. انظر **رابح لونيسي**، نفس المرجع السابق، ص.ص: 120- 121.

(4) ن. م. س، ص.ص: 120- 121.

إن التوصيف الذي يمكن ان يصوغه الباحث في هذا الصدد عن تلك المرحلة/السياسة هو ذاك الذي صاغه "نور الدين زمام" إذ يقول:

"كما كان الالتحام بين مختلف الطبقات الاجتماعية والاتجاهات الإيديوليوجية مع جبهة التحرير وجناحها العسكري جيش التحرير: القوة التي استطاعت تجاوز الوضع الاستيطاني، كان من جهة أخرى سبب ضعف جبهة التحرير، التي انصرفت إلى تحقيق هذا الهدف الثوري في الوقت الذي انشغل فيه القادة (طول فترة الحرب بإحكام سلطتهم بدل صياغة مشروع المجتمع). وقد حال نفس الإنشغال دون الاهتمام بتحقيق تطلعات القوة الشعبية من طرف نظام الحكم المنبثق عن أزمة صيف 1962 [(1)]، فاهتمام السلطة برهانات القوة، جعلت التحرك العفوي الشعبي يسبقها في ابتكار الصيغ المناسبة للتعامل من "التركة الشاغرة" مما شكل إحراجا لبقية القوة الاجتماعية، التي أرادت التعامل مع هذه التركة بمنطق المصالح الذاتية، وقد تكلفت الإجراءات القانونية بامتصاص هذا الاتجاه الراديكالي العفوي، وبإفشال هذه المحاولة الرائدة لبناء الاشتراكية من القاعدة، وعليه فلا يمكن أن نعزوا سبب هذا الفشل سوى إلى الحسابات السلطوية - المدعومة بالمصالح البرجوازية - التي لم تسعى أبدا لتجعل هذه التجربة قوة سياسية واقتصادية منظمة، وعلى كل فلا يمكن الحديث عن سياسة اقتصادية واجتماعية وطنية في هذه الفترة الأولى، من استقلال الجزائري".

ثانيا/ التأميم: من قرارات غير مضبوطة إلى سياسة عامة.

إذا كانت الاتفاقيات الثلاثة الأولى من اتفاقيات "إيفيان"، تخص تنظيم الفترة الانتقالية ابتداء من 19 مارس 1963، فإن الرابعة منها همت حقوق الأقلية الأوروبية في الجزائر، ووثقت الاتفاقية الخامسة من هذه الوثيقة للامتيازات العسكرية الفرنسية في الجزائر، بموجبها تستأجر فرنسا قاعدة "المرسى الكبير" لمدة خمسة عشر سنة قابلة للتجديد[(2)]، بينما اختصت الاتفاقية السادسة بالتعاون المالي والاقتصادي بين البلدين[(3)]، وأسهبت الاتفاقية السابعة في تفصيل ما هو اقتصادي،

(1) الاضطرابات السياسية والمواجهات العسكرية الميدانية التي حدثت قبل تولي الرئيس "أحمد بن بلة" الحكم.

(2) يدخل في حكمها المطارات وباقي المنشآت العسكرية التي تقوم حول هذه القاعدة، كما تبقى تحت المراقبة الفرنسية مواقع محددة في الصحراء الجزائرية لمدة خمس سنوات أهمها بمنطقة بشار ورقان.

(3) التزمت فرنسا بموجبها بتقديم مساعدات مالية بقدر حجم مصالحها في الجزائر، وتتمثل هذه المساعدات في التعويضات التي تدفع للأوروبيين مقابل ما ينجز عن تطبيق قانون الإصلاح الفلاحي. ولقد أثارت المسائل النقدية جدلا كبيرا ومناقشات حادة بين الطرفين، قبل التوصل إلى اتفاق، بالنظر إلى ما تكتسي هذه الأمور من أهمية في موضوع السيادة الجزائرية، وفيما يتعلق بسياستها الخارجية والمعاملات والمبادلات التجارية الدولية، من قبيل العملة التي يتم بها التعامل بين الجزائر

إذ بيّنت كيفيات استغلال النفط الجزائري، وباقي المعادن في الصحراء، وبموجبها وخلال مدة ست سنوات، تكون الأولوية للشركات الفرنسية في الحصول على رخص التنقيب، إذا تساوت عروضها مع الشركات الأخرى. وتستمر صلاحية الرخص التي منحتها الدولة الفرنسية، قبل الاستقلال، كما يستمر العمل بالقانون البترولي الصحراوي الذي وضع في عهد الاستعمار[1].

ونتيجة لإصرار الطرف الجزائري في المفاوضات، على المشاركة الجزائرية إداريا وتقنيا في القطاع البترولي، إلى جانب اقتسام الأرباح، نصت الاتفاقية الثامنة على تأسيس هيئة تقنية مستقلة، لها شخصيتها المعنوية، تحظى بتمويل مشترك وتعنى بوضع مشاريع عملية من أجل استثمار الصحراء، وصيانة المنشآت البترولية وأنابيب النقل[2].

وإن كانت تلك هي اتفاقيات إيفيان، التي شكلت ثمرة المجهودات المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية المؤقتة برئاسة بن يوسف بن خدة ورسمت معالم العلاقات الثنائية بين المستعمَر والمستعمِر سابقا[3]، فإن المسؤولين على السلطة عقب أزمة صيف الاستقلال في الجزائر، عبروا في غير ذي مرة على أن تلك الاتفاقيات هي مجرد تنازلات جزائرية لصالح قوى الاستعمار[4]. ذلك ما دفع إلى تبني سياسة التأميم، التي همّت الممتلكات الصغرى التي خلفها المستوطنون، وانتقلت في مرحلة

وباقي الدول، سواء تلك التابعة لمنطقة الفرنك أو غيرها من دول العالم. انظر في هذا الصدد، **ابن عمر الحاج يونس**، «**السياسة النفطية الفرنسية في الجزائر 1952- 1962**»، نشر جمعية التراث، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر 2004، ص: 215.

(1) **ابن عمر الحاج يونس**، «**السياسة النفطية الفرنسية في الجزائر 1952- 1962**»، مرجع سابق، ص.ص: 215- 216.

(2) ن. م. س، ص: 216.

(3) للمزيد يمكن العودة إلى: **بن يوسف بن خدة**، «**اتفاقيات ايفيان –نهاية حرب التحرير في الجزائر-** » مرجع سابق.

(4) أكد "أحمد بن بلة" في خطابه أمام اجتماع المجلس الوطني للثورة الجزائرية في أبريل 1962 "أن السلام الذي تم التوصل إليه في إيفيان، والقائم على توفيقات سيقود إلى جمود الثورة، إذا لم يعد النظر في هذا الاتفاق بما يتفق مع المصلحة الوطنية" فيما اعتبرها قائد الأركان العامة لجيش التحرير الوطني أنذاك "هواري بومدين"، "هزيمة للثورة الجزائرية" **إبن عمر الحاج موسى**، نفس المرجع السابق، ص: 218.

لاحقة لتشمل المنشآت والقطاعات الكبرى والإستراتيجية، ويقصد هنا بدرجة أولى قطاع المحروقات.

I. تأميم الممتلكات الصغرى

من أبرز الانتقادات التي وجهت إلى نظام الرئيس "بن بلة" تبنيه لمبدأ التأميم بشكل عشوائي[1]، وغير مدروس، وليس وفق إستراتيجية واضحة المعالم، بما يخدم المصلحة الوطنية كما كان هو ينادي. فقد ركز الرئيس "أحمد بن بلة" على تأميم الممتلكات الصغيرة كالمطاعم، والفنادق الصغيرة، ووصلت في بعض الأحيان إلى صالونات الحلاقة والدكاكين[2]، في الوقت الذي لم يتم المساس بقطاعات كانت الجزائر في أمس الحاجة إلى تأميمها كالبنوك والمناجم والنفط.

ويرى اتجاه في تحليل سياسة "بن بلة" حينها، أن ما أقدم عليه كان خاضعا لتطبيق اتفاقيات إيفيان، رغم معارضته لها إبان توقيعها، قبل تسلمه للحكم، وجوهر ذلك التطبيق هو المحافظة على ممتلكات الأوروبيين[3].

ومهما يكن فعملية التأميم هي من الوسائل الهجومية للحد من توسع البرجوازية، وقد دعّم هذه العملية "التأميمية" في مرحلتها الأولى، الجلاء المكثف للمستعمرين مباشرة بعد الاستقلال، إذ تركزت على تأميم القطاع الاجنبي الخاص[4]، كما تم الإشارة إليه، ومع الحركة التلقائية للتسيير الذاتي الممهد له

---

[1] **رابح لونيسي**، «**رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ**»، مرجع سابق، ص: 121.

[2] وصف "هواري بومدين"، رئيس الجزائر فيما بعد، لتلك الإجراءات بـ"الاشتراكية الفولكلورية".

[3] **رابح لونيسي**، نفس المرجع السابق، ص: 121، والذي وصف ذلك بالديماغوجية، وتصفية حسابات مع عناصر كان يرى الرئيس، أنها وقفت وتقف ضد أسلوب وصوله إلى السلطة، وإلا فكيف يفسر تأميم ممتلكات بسيطة لأناس عرفوا بدورهم الجهادي أثناء الثورة المسلحة ... كما أنه – أي الرئيس – قد سكت عن كثير من أبناء منطقته الذين استولوا على بعض ممتلكات الأوربيين...، نفس المرجع السابق، ص: 122.

[4] عرفت الصناعة الجزائرية منذ الاستقلال وإلى غاية 1966 (بداية مرحلة المخططات) تعايش أربع قطاعات متباينة، أولهما التسيير الذاتي والذي يشمل المؤسسات الخاصة المتوسطة والصغيرة الحجم التي خلفها المعمرون، إلى جانب الزراعة التي تعتبر الدعامة لهذا القطاع. وثانيها، قطاع أجنبي خاص، يتمثل في المؤسسة المحلية التابعة للمؤسسات الفرنسية أو المتعددة الجنسية. أما الثالث، فيمثله تشكل قطاع خاص يملكه الجزائريون. وأخيرا القطاع العام المتمثل في قطاع الدولة، والذي هو في إطار التكوين، **علي غربي**، «**واقع التنمية في الجزائر: دراسة سوسيولوجية للصراع الصناعي**»، مرجع سابق، ص: 326.

خصوصا من عمال الزارعة، إضافة إلى إرادة البرجوازية الصغيرة الراديكالية، وذلك منعاً لتدعيم البرجوازية الوطنية الخاصة، ذات الامتدادات المتجاوزة لحدود الوطن.

إضافة إلى ما سبق ذكره، بخصوص المجموعة غير المتكاملة من المؤسسات التي تدخل ضمن ما يعرف بإسم الأملاك الشاغرة، فقد أصاب التأميم بعض قطاعات الصناعة التحويلية كالتبغ والكبريت والمطاحن ... إلخ[1].

غير أن الواضح من سياسة التأميم تلك، أنها أستغلت في بداياتها من أجل:

- ✓ تصفية بعض الحسابات السياسية ومنع الخصوم السياسيين من التحول إلى قوة اقتصادية ذات تأثير في الشأن العام مستقبلا[2].
- ✓ جلب الدعم للتطلعات الاشتراكية للقيادة السياسية في أوساط الفلاحين والعمال.

في مقابل الظهور، من جهة أخرى، بصفة الملتزم باتفاقيات إيفيان والمحافظ على الممتلكات الأوروبية.

وإن كان التأميم في السنوات الأولى من الاستقلال اتسم بطابع التسرع، فإن السلطة اضطرت إلى التباطؤ في تلك العملية والسير فيها بخطى أكثر ثباتا، فكان بذلك تخليها عن تأميم الرأسمال المتوسط والصغير، إبتداء من 1967، لتدخل الدولة في مرحلة جديدة لبناء رأسمال القطاع العام، مع تأميم الشركات التي تشمل نشاطها التراب الوطني[3].

---

[1] **علي غربي**، مرجع سابق، ص: 328.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 328.

[3] **علي غربي**، «**واقع التنمية في الجزائر: دراسة سوسيولوجية للصراع الصناعي**»، مرجع سابق، ص: 328.

II- التأميم النظامي: سياسة رأسملة الدولة.

تحول التأميم بعد انقلاب 19 يونيو 1965 (التصحيح الثوري)، إلى عملية أكثر نظامية، وصلت سنة 1971 إلى مرحلة الهجوم المباشر، إذ كانت الهجمة ضد الشركات النفطية الفرنسية، وتتويجها بعملية تأميم المحروقات (الغاز والنفط، ومشتقاتهما)[1].

سبق تلك العمليات التأميمية، ومن أجل فرض الشروط السيادية في العلاقات الجزائرية- الدولية خاصة مع فرنسا، إنشاء الشركة الوطنية للمحروقات (سوناطراك)[2] بموجب مرسوم 491 - 63 الصادر في 31 دجنبر 1963، لتتكفل أساسا بنقل وتسويق المحروقات، وفق ما هو محدد سلفا في اتفاقيات إيفيان السابقة الذكر، ومن أجل رفع مستوى العلاقات البترولية بين الجزائر وفرنسا إلى مستوى "الدول" جاء الاتفاق الجزائري - الفرنسي في 1965/07/29 الذي سجل تقدما ملموسا إذا ما قورن بالاتفاقيات السابقة[3]، والذي زاد من حصة الجزائر الجبائية[4].

وقبل الوصول إلى التأميم النهائي، للمحروقات سعت الجزائر بعد انقلاب 1965، الذي جاء بوزير الدفاع وقائد الأركان العامة "هواري بومدين" إلى سدة الحكم، إلى تأميم البنوك والمناجم[5]، تلتها تأميمات ربيع وصيف 1969 لحوالي 40

---

[1] الهدف المعلن من وراء هذه التأميمات يقوم على إدخال الطاقة الاقتصادية في إطار بناء اقتصاد وطني مستقل، ولتكون بذلك سياسة التأميم إحدى المعالم البارزة لإستراتيجية التصنيع، للمزيد **علي غربي**، «**واقع التنمية في الجزائر: دراسة سوسيولوجية للصراع الصناعي**»، مرجع سابق، ص: 329.

[2] سوناطراك هو المختصر الفرنسي، للشركة الوطنية للبحث والاستغلال والنقل والتحويل وتسويق المحروقات.
SONATRACH : société Nationale pour la recherche, la production, le transport, la transformation, et la commercialisation des hydrocarbures.

[3] **ابن عمر الحاج موسى**، «**السياسة النفطية الفرنسية في الجزائر 1952- 1962**»، مرجع سابق، ص: 220.

[4] ما لبث الاتفاق أن أظهر محدوديته ابتداء من عشية 1970، إضافة إلى تزايد حدة التناقضات مع المصالح الفرنسية، عندما ظهرت المؤشرات الأولى لنجاح الاستراتيجية البترولية الجزائرية، التي مست المصالح البترولية غير الفرنسية، ففي حرب 1967 بين العرب وإسرائيل، تولدت وضعية مساعدة، تمكنت خلالها الجزئر من مراقبة بعض المصالح الانجلوسكسونية داخل ترابها الوطني، **ابن عمر الحاج موسى**، نفس المرجع السابق، ص.ص: 220- 221.

[5] واجهت الجزائر ضغوط الشركات الأوروبية المؤممة خاصة الفرنسية والبلجيكية بمنع الزبائن التقليدية من إبرام عقود استيراد مع الجزائر، **ابن عمر الحاج موسى**، نفس المرجع السابق، ص: 221.

شركة أجنبية، كانت تعمل في قطاعات صناعية مختلفة من كيميائية وميكانيكية وكهربائية ومواد البناء وغيرها[1].

فالسياسة التي بدأت تتضح معالمها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية[2]، تطلبت تعبئة الموارد الطبيعية، وفي مقدمتها المحروقات، فسلسلة التأميمات المشار إليها سلفا، مهدت الطريق لأكبر عملية تأميم في التاريخ المعاصر، قام به بلد من العالم الثالث خارج توا من حقبة استعمارية استيطانية بشعة دامت أكثر من 130 سنة، متحديا بذلك الشركات الاحتكارية العالمية، وهذا عندما أعلن الرئيس الجزائري بتاريخ 24 فبراير 1971[3] عن تأميم قطاع المحروقات (الغاز والبترول).

إن وضع قطاع المحروقات تحت إدارة الدولة عن طريق شركة "سوناطراك"، (SONATRACH) ساهم بشكل كبير وأساسي إلى جانب باقي التأميمات في نمو القطاع العام، وبوثيرة سريعة، أضف إلى ما خلفه ارتفاع أسعار البترول بعد حرب أكتوبر 1973، من وضعٍ مالي مريح للدولة حينها[4].

رافق هذه السياسة العامة في بناء القطاع العام ورأسملة الدولة، التخلي التدريجي عن التسيير الذاتي الذي سلف الحديث عنه، فانخفضت نسبة توسعه بالنسبة للصناعة، إذ نجد في سنة 1969 ما يعادل 18492 عاملا صناعيا، يشمله ذلك

---

(1) مست إجراءات استعادة "الاستقلال الاقتصادي" مصالح شركات متعددة الجنسيات مثل: إينيلفر (Unilever) ولافارج (Lafarge) وليزيور (Lesieur) ورون بولينو (Rhone Poleno) وغيرها، نفس المرجع السابق، ص: 221.

(2) خاصة مع بداية سياسية التخطيط والتي انطلقت مع المخطط الثلاثي (1967- 1969).

(3) صادف هذا اليوم الذكرى الخامسة عشرة لتأسيس الاتحاد العام للعمال الجزائريين وله دلالة ذات بعد سياسي واجتماعي... لما تتطلبه التنمية من دور مهم للعمال باقحامهم في الصفوف الأمامية للمسيرة. انظر في هذا الصدد ع. **أوشان**، «**السياسات الاقتصادية في الجزائرية وتطور مفهوم المؤسسة العمومية**»، المجلة الجزائرية للعمل، نشر المعهد الوطني للعمل، عدد 24، الجزائر 1999، ص.ص: 13- 14.

(4) ارتفعت مداخيل النفط من 89.5 مليون دولار عام 1965 إلى 350 مليون دولار عام 1971، لتصل تدريجيا إلى 7,5 مليار دولار عام 1979، **رابح لونيسي**، «**رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ**»، مرجع سابق، ص: 216 اخذاً عن:
Houshi (André), «L'Algérie amère (1914-1994) », P. 251.

النموذج في التسيير، أي ما يعادل 12,8% من مجموعة العمالة الصناعية، لينخفض هذا العدد إلى 9903 سنة 1972 بما يعادل 4,7% من الاستخدام الصناعي.

وقد أدى حجم الاستثمارات الهائلة في القطاع العام، والنمو السريع إلى ظهور سلطة تنظيمية ذات تأثير هائل في ميدان الاقتصاد الوطني الجزائري، ساهم بدوره في ظهور مؤسسات "عملاقة" في القطاع العام[1]، دفع الدولة إلى سلوك ومباشرة سياسة التخطيط ابتداء من عام 1967.

ثالثا/ السياسات الموجهة في ظل التخطيط الممركز.

شهدت الجزائر قبل الدخول في مرحلة اقتصاد السوق، عددا من المخططات الاقتصادية والاجتماعية التنموية ابتداء من سنة 1967 وإلى غاية بداية الثمانينات حيث بدأ التوجه الجديد للدولة، يرسم طريقه نحو اقتصاد السوق، مع وصول الرئيس "الشاذلي بن جديد" للحكم، فيما عرف حينها بالإصلاحات الاقتصادية، لتصل في مرحلة لاحقة، إلى التخلي النهائي عن التسيير الاشتراكي،

ستتطرق هذه النقطة إلى أبرز ما جاءت به تلك المخططات والآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي خلفتها، سواء إبان تطبيقها، أو انعكاساتها فيما بعد.

فقد ركز المخطط الثلاثي 1967 - 1969 على الصناعة والأنشطة المرتبطة بالمحروقات بالدرجة الأولى[2]. خلال تلك الفترة كانت القرارات الاقتصادية مركزية إلى أبعد الحدود، وكان المخطط عبارة عن مجموعة مشروعات صناعية اختارتها ووضعتها الإدارات المركزية، أو عدد محدود منها لا غير، كانت له فعالية كبرى في تلك الاختيارات[3].

---

[1] **بالرقي يتجاني**، «**المؤسسات العمومية بين إمكانات البقاء واحتمالات الخوصصة - حالة الجزائر**»، مداخلة في الملتقى الدولي لاقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، والبنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الجزائر من 03 إلى 07 أكتوبر 2004.

[2] **علي غربي**، «**واقع التنمية في الجزائر: دراسة سوسيولوجية للصراع الصناعي**»، مرجع سابق، ص: 331- 332.

[3] اعتبر هذا المخطط مجرد تمرين فحسب على التخطيط. **على غربي**، مرجع سابق، ص: 331.

ويظهر المخطط الرباعي الأول 1970 ـ 1973 قيام المؤسسات العمومية، والجماعات المحلية، والوزارات الوصية بتصور المشاريع الاستثمارية واختيارها[1] على أساسا عدة معايير محددة من قبل سكرتارية (كتابة) الدولة في التخطيط، وقد كان الهدف الأول من هذا المخطط هو إنشاء صناعات قاعدية تكون بمثابة دعامة لإنشاء صناعات خفيفة فيما بعد[2]، ويلاحظ أن هذا المخطط كان فرصة لإشراك إدارات الشركات والأجهزة التنفيذية للولايات في أشغال التخطيط، ومع ذلك فإن لامركزية الإعداد للمخطط لم تكن ديمقراطية حقا، لأنه لا النقابات في المؤسسات ولا المجالس الشعبية على المستويات المحلية قد اشتركت في إعداد الخطة[3].

وقد جرت محاولة أخرى عند إعداد المخطط الرباعي الثاني 1974 ـ 1977، فعلى صعيد المؤسسات، تم إشراك مختلف اتحاديات الاتحاد العام للعمال الجزائريين[4]، في أشغال إعداد الخطة، وبصورة خاصة اشتراك مجالس عمال المؤسسات المنبثقة عن هيئة التسيير الاشتراكي للمؤسسات المحدثة في وقت سابق

---

(1) منذ أول مخطط طرحت مشكلة ديمقراطية عمليات إعداد المخططات، وعلى الرغم من المحاولات التي أجريت، يمكن القول بأن الديمقراطية في الإعداد قد بقيت محدودة. **على غربي**، مرجع سابق، ص: 331.

(2) **كربالي بغداد**، « **نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر** »، مجلة العلوم الإنسانية ـ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثامن يناير 2005، ص: 54.

(3) **على غربي**، «**واقع التنمية في الجزائر: دراسة سوسيولوجية للصراع الصناعي** »، مرجع سابق، ص: 332 اخذ بدوره عن: **عبد اللطيف اشنهو**، «**التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط**»، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1982.

(4) سبق وأن حدث تصادم علني بين وزارة الصناعة والطاقة وبين الاتحاد العام للعمال الجزائريين سنة 1967 حول مسألة تعميم التسيير الذاتي للقطاع الصناعي وتنظيمه، حيث يعارض الاتحاد التوجه العام للسياسة الاقتصادية، وخصوصا منها المتعلقة بالتصنيع، مطالبا بتعميم التسيير الذاتي ليشمل كل المؤسسات الصناعية، ولكن الوزارة المذكورة لم تكتف بمعارضة الفكرة فقط، وإنما عملت على إنهاء التسيير الذاتي في الصناعة، بحجة أنه يمثل فوضى اقتصادية، لأنه لم يحن الوقت لتطبيقه. ولهذا فإن إلغاءه يعتبر ضرورة ملحة لبناء إدارة كفوءة ملائمة لتنظيم صناعي، يمكن الدولة من الأخذ بتصنيع البلاد، أي أن الانتقال من اقتصاد استعماري إلى اقتصاد مستقل مخطط ومندمج يتطلب خلق مؤسسات اقتصادية عامة كبيرة الحجم وتنميتها، وفي نهاية المطاف حسم الموقف لصالح الوزارة، ولما استمر الاتحاد (UGTA) في مطالبه، تم حل أمانته العامة، **علي غربي**، «**واقع التنمية في الجزائر: دراسة سوسيولوجية للصراع الصناعي** »، مرجع سابق، ص: 329-331.

وغير بعيد، ولكن رغم ذلك فإن الأمر لم يعدو محاولة لإكساب الشرعية الشكلية للمخطط، والحصول على الدعم من القوى العاملة، فالإسهام الحقيقي والفعلي، كان مقصورا على إدارات المؤسسات والمصالح الوزارية[1]، مما يدل على استمرار الدور التوجيهي المركزي، الذي تلعبه إدارات الدولة ومؤسساتها في إعداد وتنفيذ السياسات التنموية، سواء المركزية منها أو السلطات المحلية، وذلك بحكم الصلاحيات الواسعة التي منحت لها. في الوقت الذي بقي فيه دور الهيئات المنتخبة وطنيا، مثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين، والاتحاد العام للفلاحين الجزائريين، أو محليا، والمتجسدة في المجالس الشعبية على مستوى كل من الولاية والبلدية ومجالس عمال المؤسسات، ضئيل (أي دورها) وبالتالي محدودية ديمقراطية إعداد الخطة التنموية (المخطط) [2].

إن سياسة التخطيط تلك والتي ظلت تفتقر إلى القاعدة الاجتماعية في الأعداد، إذ لم تشمل هذه العملية الأخيرة الفئات الأكثر اتصالا بالميدان الحقيقي الذي تطبق فيه تلك الخطط، جعلت أحد الباحثين يصف تلك التنمية بالمركزية والفوقية، بل حتى ديكتاتورية[3].

استمرت السلطة في الجزائر مع بداية ثمانينيات القرن العشرية، تنهج سياسة التخطيط، غير أن الهدف منها لم يعد يطمح إلى البناء الاشتراكي، بقدر ما سعت من خلال المخططات التي وضعت في هذه العشرية إلى التوجه نحو اقتصاد السوق، لتبدأ مرحلة جديدة في سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والتي ستكون لها انعكاسات بالغة الخطورة أحيانا على الصعيد السياسي والأمني.

---

[1] أرجع البعض ذلك إلى نقص المعلومات أو لحداثة هيئات التسيير الاشتراكي للمؤسسات أو كلاهما معا، **علي غربي**، مرجع سابق، ص: 332.

[2] **علي غربي**، «**واقع التنمية في الجزائر: دراسة سوسيولوجية للصراع الصناعي**»، ص: 332.

[3] **على سموك**، «**المشكلة التوزيعية وعلاقتها بظاهرة العنف في المجتمع الجزائري**»، مجلة شؤون اجتماعية، العدد 99، خريف 2008، ص: 189.

الفقرة الثانية: إجراءات التمهيد والتهيئ لسياسة اقتصاد السوق.

مع وفاة "بومدين" الرئيس الجزائري صاحب رؤية بناء الاقتصاد القوي والمركزي القائم على التصنيع، بدأت القيادة السياسية الجديدة بزعامة الرئيس "الشاذلي بن جديد" في تبني سياسة جديدة تهدف بالأساس إلى تقييم المرحلة، والقيام بعملية الإصلاحات الضرورية[1].

فقد خصصت المناقشات والمقررات الصادرة عن المؤتمر الاستثنائي لجبهة التحرير الوطني الذي انعقد في يونيو 1980 أساسا للمسائل الاقتصادية والاجتماعية ومشاكل التنمية بصفة عامة، فقد استندت أشغال المؤتمر على التقييمات والتحليلات التي همت وضعية مختلف القطاعات، وبذلك مهدت إلى إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني، ولهذا أدرج مخططات خماسيان ابتداء من سنة ذاك المؤتمر، طبقا للأولويات المتمثلة، حينئذ، في التوازنات الاقتصادية والاجتماعية، وكذا في إعادة تنظيم البيئة الاقتصادية الوطنية[2].

تميزت هذه الفترة[3]، على مستوى الخطاب السياسي بانتشار مفهوم المراجعة والتقييم، وذلك بتحليل الوضع الاقتصادي عموما، وحصر الإيجابيات والسلبيات،

---

[1] مفهوم الإصلاح ليس اقتصاديا صرفا بالنظر لما هنالك من تشابك بين الظواهر الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كما أن هذا المفهوم ليس جامدا، إذ أنه ديناميكي في مضمونه وهذا ناتج عن ديناميكية الأنظمة وتطورها، وتطور أسس العلاقات الاقتصادية الدولية، فهو يعبر عن الجهد المبذول في سبيل تغيير أوضاع قائمة نحو الأفضل، بتحديد أهداف يراد إدراكها، انطلاقا من أرضية معيارية وخلفية مذهبية معينة، للمزيد انظر، **عبد المجيد قدي**، «**الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر - محاولة تقويمية-** »، مجلة مركز الأبحاث في الاقتصاد التطبيقي للتنمية، العدد 61، الجزائر 2002، ص: 5.

[2] **عبد الله بن معطي**، «**التنمية الجزائرية تطورها وآفاقها**»، في: المشكلات الاقتصادية المعاصرة، ومستقبل التنمية العربية، بحوث ومناقشات المؤتمر العاشر لاتحاد الاقتصاديين العرب (الكويت 6- 8 فبراير 1988) بشراكة مع الجمعية الاقتصادية الكويتية، الجزء الثاني، البحوث المساعدة، تحرير المعهد العربي للتخطيط، نشر دار الرازي، الطبعة الأولى، بيروت، 1990، ص: 283.

[3] باعتبارها مرحلة حكم جديدة: وفاة الرئيس هواري بومدين، ومجيء الرئيس الشاذلي بن جديد.

التي ظهرت أثناء العملية التنموية السابقة، وبهذا يكون ممكنا طرح البدائل التي تساعد على الاستمرار في التنمية الحقيقية[1].

فقد اعتبرت بعض التحليلات أن نظام الرئيس "بن جديد" قد ورث عن سلفه وضعا اقتصاديا صعبا في الواقع، على عكس ما يروج له في وسائل الإعلام الرسمية، فالمصانع لا تشتغل إلا بحوالي 40% من قدراتها، والفلاحة في تدهور كبير بسبب إهمالها في المخططات السابقة، ولا تغطي إلا 30% من الحاجيات الغذائية للجزائيين، بعد ما كانت تغطي 70% عام 1969، وعرفت الجزائر ندرة في المواد الاستهلاكية، وبلغت الديون الخارجية وخدماتها حوالي 16 مليار دولار، إذ بذلك تتجاوز 28% من المداخيل النقطية التي تشكل 99% من صادرات البلاد. أضف إلى ذلك الإخفاق الاقتصادي والاجتماعي الذي يعيشه المجتمع والذي برز في أحداث القبائل والإضرابات[2] الكثيرة التي عرفتها البلاد قبل وفاة الرئيس بومدين[3].

أولا/ نحو لامركزية القرار داخل المؤسسات الاقتصادية.

انطلقت الإصلاحات الهيكلية للقطاع الاقتصادي مع بداية الثمانينات، إذ بحلول سنة 1983 تم إعادة هيكلة 102 مؤسسة عمومية وتفتيتها ليصير عددها 400، مع تغيير نظام اتخاذ القرار الذي كان مركزيا إلى نظام لا مركزي[4].

---

(1) **فوزية غربي**، «**الزارعة العربية وتحديات الأمن الغذائي: حالة الجزائر**»، مرجع سابق، ص: 132.

(2) حول الإضرابات وأعدادها وما شملت من العمال والمؤسسات، يراجع في هذا الصدد **علي غربي**، «**واقع التنمية في الجزائر: دراسة سوسيولوجية للصراع الصناعي** »، مرجع سابق، ص.ص: 348- 357.

(3) **رابح لونيسي**، «**رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ**»، مرجع سابق، ص: 288 والذي اخذ عن:
Gosmeziane (Ismail), «**Le mal algérien, économie politique d'une transition inachevée**» Paris, éd Fayard, 1994.

(4) **كريم جودي جودي وكمال رضوان ياسين بادسي**، «**السياسة النقدية في الجزائر**» في **علي توفيق الصادق** وآخرون «**السياسات النقدية في الدول العربية**»، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل، العدد الثاني 4- 9 ماي 1996، أبوظبي 1996، ص: 303.

فقد سعت هذه الإصلاحات إلى تخليص المؤسسة العمومية، باعتبارها مركز إنتاج الثروة، من القيود الإدارية المركزية[1]، فتضمنت هذه العملية جانبا يخص البنية العضوية وآخر يهتم بالهيكلة المالية للمؤسسات، واستهدفت تلك الإصلاحات تحسين التوزيع الإقليمي لوسائل الدراسات والإنجاز والإنتاج، وكذا اقتراب مراكز أخذ القرار من مراكز النشاط، وتحديد مسؤوليات كل متعامل عند مستويات العمل ضمن نظام التخطيط الوطني، مع دفع الكفاءات والتأهيلات للبروز، وكذا تعميم استعمال أدوات التسيير الفعال، وذلك في إطار تطهير مالي جذري للمؤسسات[2].

لقد شكل الانطلاق الحقيقي في العمل بمبدأ اللامركزية موضوع إجراءات أخرى أهمها التقسيم الإداري الجديد آنذاك، حيث أصبح عدد الولايات 45 ولاية، بينما انتقل عدد البلديات إلى 1541 بلدية.

ثانيا/ بوادر الشروع في سياسة الانفتاح الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

إن الإستراتيجية التي تم وضعها مع بداية الثمانينات وتواصلت طيلة تلك العشرية، والتي إرتكزت على لامركزية تسيير الاقتصاد الوطني، استلزمت إشراك القطاع الخاص، بعد إقرار قانون الاستثمار رقم 11/82 المؤرخ في 21 غشت 1982[3] والذي هدف إلى:

- الرفع من طاقة الإنتاج الوطني وإنشاء مناصب شغل جديدة والزيادة في الدخل الوطني وذلك بمساهمة الاستثمارات الخاصة المنتجة؛

---

(1) **عبد المجيد قدي**، «**الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر - محاولة تقويمية-** »، مرجع سابق، ص: 5.

(2) **عبد الله بن معطي**، «**التنمية الجزائرية تطورها وآفاقها**»، مرجع سابق، ص: 290.

(3) تم تتميم هذا القانون سنة 1986، ليدخل تغييرات في آلية الاستثمارات الأجنبية المباشرة، خصوصا على مستوى قطاع المحروقات، والذي مكن الشركات الأجنبية من التدخل في قطاع المحروقات عن طريق سوناطراك، شريطة ألا يتعدى الرأسمال الأجنبي 49%. انظر ما سيتم الحديث عنه ومناقشته بخصوص شق السياسات الإنتاجية المتعلق بتعبئة الموارد الاستثمارية في الفصل الأول من الباب الأول من القسم الثاني من هذا البحث.

- العمل على التكامل بين القطاعين العام والخاص، وإعطاء هذا الأخير مساحة أكثر لدفع عجلة النمو الاقتصادي؛
- تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية من خلال تكريس سياسة التوازن الجهوي والوصول بالتنمية إلى المناطق المحرومة.

ولكن ماجاء به القانون المذكور وما أعلن عنه المخطط الخماسي الأول (1980 ـ 1984) لم يكتب له النجاح، نظرا لهيمنة ثقافة القطاع العمومي على النشاط الاقتصادي، والعقلية البيروقراطية اللذان حالا دون التوسع في هذا المجال[1]، وساهمت في هذا الأمر (الطابع البيروقراطي) ما تضمنته قوانين المالية السنوية[2].

تم التردد الشديد في الإصلاحات تخوفا من ردود الفعل الاجتماعية[3] ، وبسبب التناقض في المواقف بين الإصلاحيين، الذين نادوا بإدخال إصلاحات عميقة تمارس على المؤسسات، من جهة والحزب والنقابة[4]من جهة ثانية. وقد تحول هذا التناقض إلى نوع من الحذر في مسار الإصلاحات عكسته القوانين المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية. ولكن أهم مؤشر إضافة إلى ما سبق هو الأزمة الاقتصادية الحادة سنة 1986 بسبب انخفاض أسعار البترول، والتي ساهمت كلها إضافة إلى اعتبارات سياسية أخرى في اندلاع أحداث 5 أكتوبر 1988.

---

(1) **عبد الرحمن تومي**، «**واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**»، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة، للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الثامن، الجزائر، 2006، ص: 109.

(2) **عبد المجيد قدي**، «**الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر - محاولة تقويمية-** »، مرجع سابق، ص: 9.

(3) تجاه التدابير المرتبطة بالوضع الاجتماعي، كتجميد الأجور أو تحرير الأسعار، أو تقليص حجم العمال، نفس المرجع السابق، ص: 11.

(4) تمسكت هذه الجهات بحرفية الدستور القائم آنذاك، والمكرس للملكية العامة لأهم قطاعات النشاط الاقتصادي، نفس المرجع السابق، ص: 11.

المطلب الثاني: إقرار التعددية السياسية وإعادة رسم خارطة القوى الفاعلة في السياسات.

لم تكن الأحداث التي مرت بها الجزائر عام 1988، إلا محصلة وتعبيراً عن أزمات عانى تبعاتها النظام السياسي، وهي الأزمات التي تبلورت منذ فترة ليست قصيرة، في شكل محدد من الضغوط المتوالية، أوجبت عليه مواجهتها عبر عمليات التكيف المتعددة، واستيعابها من خلال تعديل بناه ومؤسساته أو زيادة تأثيره في حصر المتغيرات المجتمعية والتي تعج بها بيئة النظام ذاته[1].

لقد سجلت الجزائر بعد الأحداث التي عرفتها في أكتوبر 1988، أكبر المحاولات نحو التحول والتغيير الجذري والعميق، الذي مس جهازها الاقتصادي، وجزء كبيراًمن العلاقات الاجتماعية، إلى جانب مؤسساتها الثقافية، وحتما يعتبر المستوى السياسي من أظهر هذه التحولات وبشكل أوسع وأسرع وأكثر وضوحا[2]، فلم تكن تلك الأحداث سوى تعبيراً عن حالة الانسداد التي وصل إليها النظام السياسي الجزائري[3].

الفقرة الأولى: التغيير السياسي- أحداث 1988: العوامل والاسباب.

قبل الحديث عن ما أفرزته تلك التحولات والتغيرات التي طرأت على النظام السياسي الجزائري في ارتباط ببيئة السياسات العامة، وما نتج عن ذلك من بروز لفاعلين جدد، وإعادة ترتيب مواقع وصلاحيات الفاعلين آنذاك، لابد وأن يشير الباحث إلى عوامل هذا التحول من الجانب الذي له علاقة بتطور السياسات العامة والفاعلين فيها، والتي يمكن تقسيمها الى عاملين اثنين رئيسيين[4].

---

(1) **منعم العمار**، «**الجزائر والتعددية المكلفة**»، مرجع سابق، ص: 47.

(2) **طبال نعمية**، «**واقع التحولات السياسية لجزائر التسعينيات**»، مجلة دراسات اجتماعية، العدد الثالث، يناير 2010، ص: 123.

(3) **محمد بوضياف**، «**مستقبل النظام السياسي الجزائري** »، مرجع سابق: 111.

(4) اعتبر **منعم العمار** أن الأحداث التي عرفتها الجزائر عام 1988 كانت نتيجة أربع أزمات: أزمة التوزيع، أزمة المشاركة، أزمة الهوية، وأزمة الشرعية بالإضافة إلى متغيرات داخلية وأخرى خارجية، «**الجزائر والتعددية المكلفة**»، مرجع سابق،

أولا/ تآكل شرعية النظام السياسي:

ظل النظام السياسي في الجزائر يستند على شرعية تاريخية، جسدتها جبهة التحرير الوطني، كحركة تحرير، ارتكزت على باع طويل من النضال والتضحيات والشهداء خلال المقاومة الوطنية وحرب التحرير لدحر الاستعمار الفرنسي، والذي مكن النظام من الاستقرار النسبي ولو فترة محدودة، ولكن تلك الشرعية ما كان لها أن تستمر بدون بذل المزيد من التطوير والتحديث والتنمية.

ويعتبر "عبد الحميد مهري"[1] أن هناك ثلاثة تاثيرات دفعت قائدة الكفاح ومحققة الاستقلال، جبهة التحرير الوطني لأن تكون الحزب الواحد في الجزائر وتتلخص هاته التاثيرات في:

«1: تأثير المد القومي العربي الناصري الذي كان في الغالب يؤمن بأن الحزب الواحد والتنظيم الواحد هما الطريق إلى التنمية ومقاومة الإمبريالية؛

2: تأثير يساري ماركسي- كان يصب في الخانة نفسها مع اختلاف نقط الانطلاق، وكان يدعو إلى حزب واحد مصفًّى، طبعا من العناصر المعادية التي تشكل البرجوازية الصغيرة؛

3: تأثير إسلامي، فالحركة الإسلامية بصفة عامة كانت ترى أن التعددية هي نقيض التوجه الإسلامي، الذي لا يأخذ بالحسبان إلا حزبا واحدا، هو حزب الله[2].»

لكن الحزب في الجزائر لم يكن في مستوى تطلعات المجتمع وإنتظارات الثورة، فمن بدايات الاستقلال سارع الماسكين بزمام السلطة، تدعمهم في ذلك

ص.ص: 47- 48، فيما أكد **محمد بوضياف** على أن هناك أسباب داخلية (سياسة، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية)، وأسباب خارجية. «**مستقبل النظام السياسي الجزائري** »، مرجع سابق: 113.

[1] الأمين العام، السابق لجبهة التحرير الوطني.

[2] **عبد الحميد مهري**، «**الأزمة الجزائرية: الواقع والآفاق** »، في سليمان الرياشي وآخرون، «**الأزمة الجزائرية** »، مرجع سابق، ص.ص: 179- 180. حيث يضيف في هذا الصدد أنه تحت هذه التأثيرات كلها تقمصت جبهة التحرير الوطني، التي كانت تتشكل من اتجاهات سياسية متعددة، بلباس الحزب الواحد، وواكبت النظام الذي كان في الواقع يتخذها غطاء أكثر مما يتخذها سندا، وتمكنت الجزائر في سنوات الاستقلال، رغم كل المحدودية وكل السلبيات التي أفزرها نظام الحزب الواحد، من تحقيق الكثير في ميادين التنمية وبخاصة في ميدان التعليم والتكوين، واستطاعت أن تضطلع بدورها التقدمي في المحيط الحضاري وفي المنطقة كلها. ثم وصل هذا النظام، نظام الحزب الواحد، إلى حدود لم يعد معها قادرا على مواصلة مسيرته.

المؤسسة العسكرية، بمحاولة السيطرة على الحزب وهياكله[1]، في عهد الرئيس "أحمد بن بلة" والتهميش في زمن الرئيس "بومدين" والتحول إلى جهاز تعبوي من أجل تزكية قرارات النظام[2].

لهذا يمكن القول أن جبهة التحرير الوطني ورصيدها التاريخي الكفاحي المنشئ للدولة نفسها، شكلت الغطاء المستمدة منه الشرعية بالنسبة للقيادة السياسية الجزائرية، والبقاء في السلطة، وتمديد فترتها في الحكم والتجديد لبعضها، وتزكية بعضها الآخر، فهذا الاستغلال لإطار الجبهة الرمزي كان في مقابل سحب البساط من تحتها، وبالتالي رفض منحها الفعالية السياسية اللازمة لإدارة المجتمع[3].

سارعت السلطة في الجزائر إلى دعم شرعيتها من خلال مشروع التنمية الذي أطلقته، مع الأخذ بأسباب الشرعية التاريخية الرمزية وتهميش المبادئ التي بنيت عليها[4]، الامر الذي تم، وكما سبق الإشارة إلى ذلك، عبر مخططات التنمية، من أجل إخراج البلاد من التخلف والتبعية، وبناء الدولة، وسعيها فيما بعد للإصلاح، بعد التغيير الذي حدث في رأس الدولة مع نهاية سبعينيات القرن الماضي[5]، والذي لم يكتب له (أي إصلاح) الخروج من مأزق الصراع السياسي داخل السلطة، بين المحافظين[6] والليبراليين[1]، كل هذا ساهم في اهتزاز ثقة المجتمع في النظام

---

[1] بعدما عارضت أمانة الحزب بعض سياسات الرئيس "بن بلة" أقدم هذا الأخير على عزل الأمين العام، ليصير رئيس الدولة هو أمين عام جبهة التحرير الوطني بالإضافة إلى رئاسة الحكومة ووزارة الداخلية والسياحة.

[2] **محمد بوضياف**، «**مستقبل النظام السياسي الجزائري** »، مرجع سابق، ص: 114.

[3] **محمد بوضياف**، مرجع سابق، ص: 115.

[4] حول موضوع الرمزية السياسية الثورية والتاريخية يراجع آخر فصل من هذا البحث والمتعلق بالسياسات الرمزية، (الفصل الثاني، من الباب الثاني، من القسم الثاني).

[5] وفاة الرئيس هواري بومدين وانتقال السلطة إلى الشاذلي بن جديد.

[6] تزعم التيار المحافظ والداعي إلى الاستمرار في ما أصطلح عليه السياسة البومدينية، مسؤول الأمانة الدائمة لحزب جبهة التحرير محمد الشريف مساعدية، والذي كان أول ضحية سياسية لأحداث 1988، **عبد الناصر جابي**، «**كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية ـ الحالة الجزائرية** »، مرجع سابق، ص: 109.

السياسي، إضافة إلى الفساد المالي الذي بدأت بعض ملفاته تطفو على السطح، وتصل إلى مسامع الجمهور من المواطنين، ورغم ذلك فإن الصراع، وكما يقول "عبد الحميد براهيمي"، ضد الفساد والإثراء غير المشروع، "يشغل يوميا بال القادة الجزائريين"[2].

إن التدهور الذي شهدته أسعار النفط سنة 1986، باعتباره المورد الرئيسي للدولة، والاحتجاجات الاجتماعية المتكررة، خاصة في المدن الكبرى، والتي صارت روتينا عاما، جعل المشهد الجزائري السياسي والاجتماعي شديد الحراك، تحول في بعض منه إلى عنف مسلح مورس على يد بعض الجماعات والوجوه "الإسلامية"[3]، ناهيك عن بعض القرارات غير الملائمة التي أصدرها الرئيس إذ لم تُعِر في كثير منها أدنى اهتمام للمؤسسات والقوانين والأنظمة المعمول بها[4].

إن أزمة الشرعية هاته، ليست وليدة فترة الثمانينات تلك، فهي حالة لها جذور في طبيعة النظام السياسي، فكل ما أقدمت عليه السلطة من مشاريع وبرامج ومخططات وثورات اقتصادية والتي باشرتها (أي السلطة) منذ استرجاع الاستقلال وإلى غاية 1988، لم تكن لتستند على شرعية جماهيرية وديمقراطية، باستشارة القوى الفاعلة[5] في المجتمع ومواطنيه، وبدون مشاركة من هؤلاء، لذلك فقدت تلك الإصلاحات/المشاريع الانخراط القاعدي، والذي يعتبر ضرورة لنجاحها، إضافة إلى التباعد بين الخطاب والنص والتطبيق على أرض الواقع، زد على ذلك غياب

---

(1) مثّل هذا الاتجاه دعاة الإصلاح وفي مقدمتهم مولود حمدوش الأمين العام للرئاسة، ورئيس الحكومة الجزائرية مطلع التسعينيات، **عبد الناصر جابي**، مرجع سابق، ص: 109.

(2) **عبد الحميد براهيمي**، «**في أصل الأزمة الجزائرية**»، مرجع سابق، ص: 186. ويضيف في الصفحة 189: "لقد تلوثت مؤسسة الرئاسة أيضا بالعديد من الفضائح التي جرى خنقها سريعا، تورط فيها أعضاء من عائلة رئيس الدولة فضلا عن حاشيته"، ويضيف في الصفحة 185: "الجميع مطلعون على الفساد الذي يحدث أضرارا وبيلة، لكن السلطات تتكتم عليه، أكثر من ذلك حين ترتفع بعض الأصوات للتشهير بهذا الوباء بإبراز مدى اتساعه بالإحصائيات، كما فعلت أن شخصيا في مارس 1990، نشهد معارضة عامة لا تتردد في تعتي بالخائن لأني «شوهت سمعة الجزائر»". ن. م. س.

(3) **عبد الناصر جابى**، «**كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية ـ الحالة الجزائرية**»، مرجع سابق، ص: 109.

(4) **عبد الحميد براهيمي**، مرجع سابق، ص: 189.

(5) يقصد هنا ما اصطلح عليه في زمن الرئيس بومدين بالثورة الزارعية، الثورة الصناعية، الثورة الثقافية.

الممارسة الديمقراطية، وانعدام الشفافية في الاشتغال الداخلي لجبهة التحرير الوطني، وتفشي الزبونية والمحاباة في اختيار المسؤولين، ورفض كل نقد وإن كان مبنيا على أسس علمية وموضوعية[1].

ثانيا/ ضغط الاحتقان الاجتماعي.

إن محاولة تشخيص الوضع الجزائري الذي أدى إلى أحداث أكتوبر 1988، الدافعة إلى تبني قرار الدخول في التعددية السياسية، ينطلق أساسا من الظروف التي أحاطت بتلك الأزمة والبيئة التي نشأت في كنفها.

فالحديث عن الأسباب الدافعة إلى تفجر الأحداث في 5 أكتوبر 1988 ما هو إلا محاولة لتقييم السياسات المتبعة من طرف النظام على جميع الأصعدة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وإن تم التطرق إلى بعض من تلك السياسات عند مناقشة موضوع تآكل وتدني شرعية وشعبية النظام، فإن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتدهورة، قد لعبت في هذا الاتجاه الدور البارز في نشوب تلك الأحداث واندلاعها.

فعلى المستوى الثقافي في ظل الصراع في الجزائر بين تيارين، تزعم الأول المثقفين الوطنيين، والثاني اصطف دفاعا عنه المثقفين "المتفرنسين"، فبينما اشتغل التيار الأول على طرح الانتماء العربي الإسلامي للجزائر[2]، داعيا إلى تنقية الثقافة الحالية وتصفيتها من الشوائب الدخيلة، فإن التيار الآخر والذي يمثله فئة من الجزائريين الذين نشؤوا في أحضان الثقافة الفرنسية، فيدعو إلى فرنسة الحياة العامة في الجزائر، وادعاءهم بأن الثقافة العربية الإسلامية هي مدعاة للتخلف، ويدعم هذا

---

[1] **عبد الحميد براهيمي**، مرجع سابق، ص.ص: 190- 191.

[2] رغم اختلاف وجهات النظر بين أطراف هذا التيار، وصلت حد التصادم، سيما بين الوطنيين من جهة والإسلاميين من جهة ثانية لاختلاف في الرؤى والتصورات، فإن ذلك لن يغير شيئا تجاه الوحدة ضد التيار الآخر، **عبد الباسط دردور**، «**العنف السياسي في الجزائر وأزمة التحول الديمقراطي**»، دار الأمين الطبعة الأولى، القاهرة، 1996، ص: 43.

التيار الكثير من دعاة "البربرية (الأمازيغية)"، خاصة الجدد منهم، الذين أفرزتهم تطورات الأحداث السياسية في ظل حكم "الشاذلي بن جديد"[1].

إن هذا الصراع الدافع للأزمة[2] التي شهدتها الجزائر فيما بعد، يعود في جزء كبير منه كما يقول "العياشي عنصر" إلى:

> "عجز المجتمع عن تحقيق الانتقال من وضعية تقليدية، متميزة بسيطرة بنى اجتماعية قائمة على روابط الدم والعرف والانتماء إلى مجموعات تضامنية محدودة في الزمان والمكان، تحدد هويتها عوامل مثل الدين واللغة، في عزلة عن التفاعل مع المحيط ومواجهة التحديات والضغوط التي يفرضها وسط ثقافي متنوع ومتجدد في بنائه وتعابيره ودلالاته القيمية والمعيارية"[3].

كما أن فجوة التفاوت الاجتماعي بين الشرائح والفئات الاجتماعية المختلفة، والذي لم تكن له معايير تبرره[4]، زادت آثاره من مستويات الإحساس بالظلم واللامساواة وعدم تكافؤ الفرص، وقيام ذاك التفاوت على أسس غير مقبولة وغير مشروعة[5].

وقد عجلت انعكاسات تردي أسعار النفط بعد عام 1986، بتصدع التعايش الظاهري بين قمة الهرم السياسي - العسكري، والقواعد الاجتماعية وبرز، لا

---

[1] ن. م. س، ص: 43.

[2] إلى جانب اعتبارات أخرى سياسية واقتصادية داخلية/محلية ومتغيرات دولية ساهمت كلها في إذكاء الصراع/الأزمة الجزائرية.

[3] **العياشي عنصر**، « **سوسيولوجيا الأزمة الراهنة**»، في سليمان الرياشي وآخرون، «**الأزمة الجزائرية**»، مرجع سابق، ص: 228. حيث يضيف في نفس الصفحة :"لم يعد هناك شك في أن الفشل الذي مني به مشروع التنمية مرتبط بالفشل في تحقيق هذه النقلة النوعية نحو تحديث الدولة والمجتمع، ولعل من أهم المظاهر الاقتصادية التي صاحبت، كظواهر مرضية، التخلف الاجتماعي - الثقافي: الرشوة، والمحسوبية، والزبونية، وروح الإتكال، والمضاربة، وكلها ممارسات طالت مجالات حساسة مثل التوظيف، والترقية، والتعيين في مناصب قيادية في مختلف مؤسسات الدولة، بل أكثر من ذلك، تطورت ممارسات تجسد خوصصة الدولة، وهي من سمات الأنظمة السياسية الوراثية - الجديدة، التي تكون فيها مؤسسات الدولة عبارة عن أدوات يستخدمها أفراد مقربون في تحقيق مصالحهم ومطامعهم، ويبدو النظام السياسي على شكل إقطاعيات ومراكز نفوذ موزعة بين الأقرباء والحاشية والزبائن الذين يستعملهم الحاكم، في استراتيجيا عامة هدفها المحافظة على السلطة والامتيازات المرتبطة بها".

[4] الإثراء الفاحش لمجموعات قليلة في مواجهة الفئات العريضة من المجتمع المهمشة والفقيرة، في ظل نظام يدّعي تبني الاشتراكية، في التسيير والمساواة كمبدأ.

[5] **العياشي عنصر**، نفس مرجع سابق، ص: 229.

توافق قيمي ـ اجتماعي ـ اقتصادي[1] كما يصفه "بوخريسة بوبكر"، بين ما تزعم السلطة تحقيقه، وما يطمح إليه أفراد المجتمع، بالاحتكام إلى القيم المرجعية المتبناة في مشروع بناء المجتمع الاشتراكي، فمشكلة عدم العدالة التوزيعية للنظام السياسي[2]، تؤدي إلى ما تم التعبير عنه بالخلل المتجسد في اتساع الفجوة بين مطالب المواطنين من جهة، وقدرة النظام على الاستجابة لها، وهذا أساس ما يعبر عن عدم كفاءة السياسات التوزيعية، لكن الأخطر من عدم الكفاءة هاته هو انحيازها (أي السياسات التوزيعية) لصالح فئات دون أخرى[3]، وهذا ما يمكن فهمه في ظل الوضعية الاقتصادية، والاختلالات العميقة المرتبطة بها، والتناقضات الاجتماعية ذات الصلة، زيادة على الانفجار الديمغرافي، والتزايد في أعداد الشباب خاصة، ليرتفع معه معدل البطالة. والتزايد السكاني هذا، كانت له أيضا انعكاسات على الوضعية الاجتماعية خاصة في مجال التعليم، والتشغيل والسكن والصحة...[4].

---

[1] ذلك أن غاية الاشتراكية أن تضمن على الأقل لكل مواطن في مرحلة أولى نمطا من الاستهلاك يتجاوب ومقاييس العيش الكريم، من مسكن وغذاء ولبس وصحة وترفيه وتعليم للأطفال، للمزيد يراجع **بوخريسة بوبكر**، «**الدولة الجزائرية الحديثة: بين القوة والشرعية وسيرورة البناء الديمقراطي**»، المجلة العربية لعلم الاجتماع، سلسلة إضافات، العدد 12، سنة 2010، ص: 149.

[2] سيتم مناقشة الأداء التوزيعي للنظام السياسي الجزائري إبان الحديث عن تقييم السياسات العامة في الجزائر، في القسم الثاني من هذه الأطروحة/البحث.

[3] **علي سموك**، «**المشكلة التوزيعية وعلاقتها بظاهرة العنف في المجتمع الجزائري**»، مرجع سابق، ص: 190، والذي يقول في الصفحة 191: "فإذا نظرنا إلى درجة تركز الدخل يمكن القول إن فئة الـ 5% في قمة المجتمع تستحوذ على 34% من الدخل، أما فئة الأغلبية في أسفل المجتمع فإن نصيبها من الدخل لا يتجاوز 32%.

وبخصوص الإنفاق الاستهلاكي، فهو الآخر يتسم باللامساواة، في حين تحظى فئة الـ 20% من الأسر الأعلى بإنفاق 40% من جملة الإنفاق الاستهلاكي، لا تمتلك الأغلبية في أسفل المجتمع إلا (37%) فقط. وهناك أشكال أخرى من عدم العدالة التوزيعية تتمثل في التفاوت في توزيع الدخل بين الحضر والريف، وكذا التفاوت في مجال الخدمات والمرافق الأساسية كالتعليم والصحة والإسكان والكهرباء، والتغطية الأمنية"، مرجع سابق، ص: 191.

[4] للمزيد في هذا الصدد مع التفصيل وبالإحصائيات يمكن الرجوع إلى الدراسة التي قامت بها الباحثة بجامعة الجزائر **جويدة عميرة**، «**انعكاسات النمو الديمغرافي على الوضعية الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر**»، مجلة دراسات اقتصادية، عدد 6، الجزائر، 2005، ص.ص: 75- 93.

إن هاته الأسباب، وتراكمات أخرى عرفها تسيير الدولة، وأفرزها المجتمع، سرعت في اندلاع أحداث أكتوبر 1988[1]، تلك الأحداث التي كانت السبب المباشر في إعلان النظام السياسي في الجزائر عن رزمة من الإصلاحات، كان في مقدمتها قرار الانتقال إلى التعددية السياسية، وبذلك انتقلت الجزائر من معالجة وضع معقد إلى إثارة وضع آخر أكثر تعقيدا وتأزما، وبالتالي الانتقال إلى مرحلة أخرى عنوانها الأبرز هو "الأزمة الجزائرية".

لكن هذا القرار بشأن الانتقال من نظام سيطرة الحزب الواحد ذي السياسات الممركزة والموجهة، إلى نظام مفتوح سياسياً تسوده التعددية السياسية والحزبية ويتسم بنشاط في منظمات المجتمع المدني، والانفتاح على اقتصاد السوق وتحرير الإعلام، كان الدافع الكبير الذي خلق الأجواء التي تم من خلالها خلق وبروز وتوطن فاعلون جدد في صنع السياسات العامة الجزائرية، خاصة مع إقرار دستور 1989.

الفقرة الثانية: إعادة رسم خارطة القوى السياسية ومأزق السياسات العامة.

بعد أحداث أكتوبر 1988 أعلن رئيس الدولة[2] بتنظيم استفتاء شعبي يوم 3 نوفمبر من نفس السنة، يتم من خلاله تعديل جزئي لدستور 1976، تنقل به بعض صلاحيات الرئيس إلى رئيس الحكومة، هذا الأخير الذي سيصير رفقة حكومته التي يرأسها، مسؤولاً أمام البرلمان بدل الحزب (جبهة التحرير)، أضف إلى ذلك رفع هذا الأخير وصاياه عن المنظمات الجماهيرية والاتحادات المهنية، وإلغاء اشتراط

---

[1] هذا إذا لم نأخذ في عين الاعتبار بكلام القائلين بأن هناك معطيات موضوعية تبين أن انفجار الخامس من أكتوبر (الاجتماعي) لم يكن عفويا، ففي هذا الصدد يصر **عبد الحميد براهيمي** رئيس الجكومة وقتئذ، على القول أن ثمة مؤشرات جدية تدل على أن ذلك قد خطط له ونظمه مسؤولون قريبون من رئيس الدولة، بهدف ضمان ولاية ثالثة له، ولاننسى أن الانتخابات الرئاسية التي كان متوقعا آنذاك إجراءها في شهر ديسمبر 1988، كانت على بعد شهرين فقط، «**في أصل الأزمة الجزائرية 1958- 1999**»، ص.ص: 190- 195.

[2] كان ذلك بتاريخ 10 أكتوبر 1988.

العضوية في الجبهة مقابل الترشيح لانتخابات المجالس التمثيلية، البلدية، الولائية والمجلس الوطني الشعبي[1].

لم تكن تلك التعديلات سوى بداية لإعادة هيكلة النظام السياسي الجزائري من جديد مع الإعلان والاستفتاء على دستور 23 فبراير 1989، دفعت البعض حد القول أن الجزائر دخلت شكلاً جديداً من الحكم أطلق عليه "الجمهورية الثانية"[2].

ويمكن تلخيص محاور الإصلاحات السياسية التي جاء بها دستور 1989 في نقطتين تتعلق أولاها بإقرار التعددية السياسية ومحاولة إعادة ضبط المجال المحفوظ للمؤسسة العسكرية. بينما تناقش الثانية أثر إلغاء الاختيار الاشتراكي على تأزم السياسات.

أولا/ إقرار التعددية السياسية، ومحاولة ضبط المجال المحفوظ للمؤسسة العسكرية.

إن أول ملاحظة قد يبديها أي باحث ودارس للتحولات السياسية في الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988، والاستفتاء على دستور جديد للبلاد، هو إقرار هذا الأخير للتعددية السياسية[3] مما يعتبر معه نقلة نوعية هامة ضمن حلقات تطور الممارسة السياسية في الجزائر وبناء المؤسسات الديمقراطية[4].

---

[1] **محمد بوضياف**، «**مستقبل النظام السياسي الجزائري**»، مرجع سابق، ص: 123.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 123، الذي اخذ عن، **سعيد بوالشعير**، « **النظام السياسي الجزائري** »، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص.ص: 192- 193.

[3] **طبال نعيمة**، « **واقع التحولات السياسية لجزائرية التسعينات**»، مرجع سابق، ص: 125.

[4] **صالح زياني وزقاع عادل**، « **مسار الإصلاحات الدستورية، وأثرها على الممارسة السياسية في الجزائر –المشكلات والآفاق**»، مجلة دراسات إستراتيجية، عدد 14، الجزائر 2011، ص: 97.

I- الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية.

اعترف الدستور الجزائري الجديد (1989)، بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي[1]، هذا المكسب تعزز بصدور القانون المؤرخ في 5 يوليوز 1989 المتعلق بالجمعيات السياسية، والذي نص في مادته الثانية "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف لا يدر ربحا سريعا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية سلمية"[2].

دستور 1989 لم يكرس التعددية السياسية فقط من خلال حق تأسيس الجمعيات السياسية، ولكنه أيضا وضع بعضاً من لبنات ودعائم الممارسة السياسية الحرة، من خلال دسترة العديد من الحقوق والحريات الأساسية، والتأكيد على حرية الإعلام، وإقرار حق المجتمع المدني في تكوين وإنشاء الجمعيات[3]، بالإضافة إلى ممارسة الحق النقابي والإضراب[4].

فبحلول مارس 1990، أي سنة على صدور الدستور، عجت الساحة السياسية الجزائرية بما لا يقل عن 20 حزبا سياسياً جديداً، لينتقل العدد إلى 52 حزبا مع نهاية سنة 1991، ولقد منحت التسهيلات في الإجراءات القانونية والإدارية التي جاء

---

[1] نصت المادة 40 من الدستور على "حق إنشاء الجمعيات ذات طابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات السياسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب".

[2] يرى بعض فقهاء القانون أن استخدام دستور 1989 لمصطلح جمعية سياسية بدل حزب كان المقصود منه ترك الباب مفتوحا أما التشكيلات السياسية للانضواء تحت راية جبهة التحرير الوطني ويرمي إلى 3 أمور:

أ. تضييق مجال ونفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة؛

ب. استبعاد انتعاش أو قيام أحزاب معينة؛

ج. افتراض عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة وقادرة على خوض المنافسة السياسية.

[3] المادة 99 من الدستور "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن".

[4] المادة 53 من الدستور:"الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين" وأقرت المادة 54 "الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون، ويمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدود ممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع".

بها القانون المنظم للجمعيات السياسية[1]، إضافة إلى الدرجة العالية من التسييس التي ميزت المجتمع الجزائري الحديث، (منحت) دفعا قويا في هذا الصدد[2].

ومن أجل التجسيد الفعلي لهذا الانفتاح السياسي أجريت أول انتخابات بلدية في ظل التعددية السياسية في يونيو 1990، والتي شكلت اختبار حقيقي للديمقراطية الناشئة، وأول تنافس حزبي، تمخض عن نتائجها ميزان قوى جديد، مالت كفته لصالح الجبهة الإسلامية للإنقاذ، المؤسسة حديثا، بأغلبية 55,25%، ونسبة مشاركة بلغت 65% من المسجلين، مما سجل معه تغيّر جذري، على مستوى الخارطة السياسية، والتي كان يسيطر عليها حزب جبهة التحرير الوطني، ولفترة ثلاثة عقود متوالية، ومع هذا فانه لم يصمد في أول اختبار تنافسي تعددي[3]، ارتى فيه المواطن الجزائري سبب تدهور الأوضاع التي يعيشها، مما شكل نوع من العقاب الجماعي، لمؤسسات فترة الاحادية الحزبية.

هاته التحولات السياسية لم تكن معزولة، فقد رافقها أيضا تغييرات على مستوى دور الجيش وقياداته العسكرية.

II- الدفع في اتجاه إعادة تموقع المؤسسة العسكرية:

قصَرت المادة 24 من دستور 1989 اختصاصات المؤسسة العسكرية على:

"تنتظم الطاقة الدفاعية للأمة، ودعمها، وتطويرها حول الجيش الوطني الشعبي.

تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية، كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والبحري، ومختلف مناطق أملاكها البحرية".

---

(1) حسب قانون الجمعيات السياسية الصادر في 5 يوليوز 1989 يكفي أن يتفق 15 شخصا لتشكيل حزب سياسي ويضعون إشعارا بذلك لدى مصالح وزارة الداخلية، التي تسلمهم وصل إيداع الملف لبدء نشاطهم.

(2) **العياشي عنصر**، « **التعددية السياسية في الجزائر ـ الواقع والآفاق ـ** »، ورقة مقدمة للندوة التي نظمتها جامعة آل البيت والمعهد الدبلوماسي الأردني حول "الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية" بتاريخ 18- 19 ماي 1999، عمان، الأردن.

(3) **طبال نعمية**، «**واقع التحولات السياسية لجزائر التسعينيات**»، مرجع سابق، ص: 218.

إن هذا التحديد والحصر للدور الطبيعي الذي على الجيش القيام به، بعيداً عن أي تدخل في شؤون السياسية واختصاصات السلطات والمؤسسات التي جاء بها الدستور، كان إشارة واضحة إلى المؤسسة العسكرية من أجل رجوع عناصرها إلى ثكناتهم، والتفرغ لإعداد جيش قوي، وتحضير مؤسسة عسكرية حديثة، ومجهزة بأحدث التكنولوجيات العسكرية يليق بمكانتها في ظل متغيرات دولية وإقليمية تتسم بعدم الاستقرار[1].

هذا الإطار الجديد الذي وضعه الدستور للجيش، لقي تجسيده على أرض الواقع من خلال استقالة الضباط، الذين كانوا أعضاء في اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني وانسحابهم من قيادتها[2]، بحجة وبتبرير، احترام الجيش للتعددية السياسية ولسيرورة البناء الديمقراطي[3].

إن هذا التقليص لدور الجيش دعم من طرف قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي حيث منع العسكريين من تعاطي العمل السياسي[4].

وقد حدثت عدة تغييرات في المواقع القيادية في المؤسسة العسكرية قام بها الرئيس "الشاذلي بن جديد"، أشارت بعض التحليلات أنها تصب في دعم التوجه الإصلاحي الذي تبناه الرئيس، وتنزيلا لما جاء به الدستور، بينما راحت تحليلات

---

[1] من تلك المتغيرات انهيار جدار برلين وزوال المعسكر الاشتراكي، وحرب الخليج الثانية بعد غزو العراق للكويت، بالإضافة إلى ما تشهده منطقة الشرق الأوسط بعد اندلاع انتفاضة أطفال الحجارة في فلسطين.

[2] **محمد بوضياف**، «**مستقبل النظام السياسي الجزائري**»، مرجع سابق، ص.ص: 130- 131، كذلك انظر: **عبد الحميد براهيمي**، «**في أصل الأزمة الجزائرية**»، مرجع سابق، ص.ص: 218- 220.

[3] بينما اعتبر البعض أن إعادة التموقع هذا لم يكن بريئا حيث يقول **عبد الحميد براهيمي** في هذا الصدد : "لكن الأحداث سوف تظهر أن هذا الانسحاب لم يكن حياديا ولا بريئا، فلقد كان يكرس في الواقع قطعا مع الفترة السابقة التي كان الجيش يحترم خلالها خيارات البلد السياسية والإيديولوجية ويدافع عنها، ومن ذلك الحين، سوف يتجه الجنرالات "الفارون من الجيش الفرنسي" نحو سياسة متصفة بالعداء للإسلام والحقد على اللغة العربية بوقوفهم في مواقع متعارضة مع الثوابت الوطنية ومكونات الشخصية الجزائرية"، «**في أصل الأزمة الجزائرية**»، مرجع سابق، ص: 28.

[4] **محمد ضريف**، «**الإسلام السياسي في الجزائر**»، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 1994، ص: 151.

أخرى، إلى وصف ذلك بأنه مجرد تدعيم لمواقع أجنحة معينة في الجيش[1]، تعمل وفق رؤية محددة، من أجل الإبقاء على قواعد اللعبة كما كانت تحت سيطرة سلطة متحكم بها من طرف المؤسسة العسكرية[2].

---

[1] المقصود هنا الضباط الجزائريين الفارين من الجيش الفرنسي والذين التحقوا بالثورة التحريرية على مراحل.

[2] في هذا الصدد يقول **عبد الحميد براهيمي**: "لكي يكون هؤلاء الجنرالات الذين يمثلون تيارا سياسيا أقليا طليقي اليدين، عززوا مواقعهم داخل الجيش بين عامي 1988 و1990 بإقناع الرئيس الشاذلي بن جديد بإجراء بعض التعيينات والإحالات إلى التقاعد التي كان ضحاياها جنرالات لا ينتمون لتيارهم، أو لقبول استقالة بعض الجنرالات الوطنيين، هكذا حدثت عام 1988 التغييرات التالية:

- أحيل الجنرال مجذوب لكحل عياط إلى التقاعد؛
- أحيل الجنرال محمد علاق إلى التقاعد؛
- الجنرال علي بوحجة أحيل على التقاعد؛
- الجنرال الهاشمي مجرس أحيل إلى التقاعد وتم تعيينه في أمانة جبهة التحرير الوطني؛
- الجنرال حسين بن معلم تم تعيينه في رئاسة الجمهورية؛
- الجنرال العربي سي لحسن أحيل على التقاعد وعين سفيرا؛
- الجنرال زين العابدين حشيشي أحيل على القاعد وعين سفيرا؛

هذه الحركة التي لم تمس غير قدامى المجاهدين، تلاها في عام 1989 رحيل الجنرالات الوطنيين التالية أسماؤهم:

- الجنرال الركن عبد الله بلهوشات، رئيس الأركان، أحيل على التقاعد؛
- الجنرال كمال عبد الرحيم نائب رئيس الأركان استقال بعد تعيين الجنرال خالد نزار في منصب رئيس الأركان، ولم يكن يشاطره تصوره للدفاع الوطني واشتغال الجيش، وقد قبلت استقالته وغلب حقوقه في التقاعد؛
- الجنرال اليمين زروال، نائب رئيس الأركان، استقال بعد خلاف مع الجنرال خالد نزار حول إعادة تنظيم الجيش وقد أحيل إلى التقاعد وعين سفيرا؛
- الجنرال عبد المجيد الشريف، أحيل على التقاعد بعد وجهة نظر أبداها بخصوص خالد نزار (الذي كان قد عين للتو وزيرا للدفاع) بحضور العقيد حرطاني، الذي كان آنذاك مدير مستشفى عين النعجة، في الجزائر العاصمة؛
- وفي عام 1990، استقال الجنرال محمد أعطايليه بعد تعليمات تعويقية أعطاء الجنرال خالد نزار لقادة الجهات العسكرية لمنعه من أن يمارس بشكل سليم مهمته كمفتش عام للقوات المسلحة.

وبالتوازي مع ذلك، تم تعيين الفارين من الجيش الفرنسي في المناصب التالية:

- الجنرال خالد نزار عين رئيسا للأركان في عام 1989، ثم وزيرا للدفاع في العام 1990؛
- الجنرال عبد المالك قنايزية عين رئيسا للأركان في عام 1990 خلفا للجنرال خالد نزار؛
- الجنرال محمد تواتي (القريب من حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية) عين مستشارا لوزير الدفاع في العام 1990، وهو منصب لا يزال يشغله في العام 2000؛
- الجنرال عباس غزيل عين قائدا للدرك الوطني في العام 1988؛
- العقيد محمد مدين، عين مسؤولاً عن الأمن العسكري في العام 1989، وهو منصب لايزال يشغله في العام 2000 (مع أنه لم يخدم في الجيش الفرنسي، فقد انتمى إلى عصبة الفارين) بفعل الجاذبية السياسية والاقتناع الثقافي، وهو عضو متحمس فيها ونشيط جدا؛
- الجنرال محمد العماري، عرف صعودا صاعقا انطلاقا من العام 1989، تاريخ إحالة الجنرالات الوطنيين المذكورين أعلاه إلى التقاعد، كان نشيطا جدا في قمع مظاهرات أكتوبر 1988، وفي العام 1992، أسس وقاد القوات

ثانيا/ التخلي عن الخيار الاشتراكي ومأزق السياسات.

لقد أخذ النظام السياسي في الجزائر منذ الوهلة الأولى للاستقلال بتبني الخيار الاشتراكي في التسيير الاقتصادي، وقد أكدت على ذلك مختلف المواثيق التي عرفتها الجزائر انطلاقا من دستور 1963 وصولا إلى الميثاق الوطني المثرى 1986 مرورا بميثاق الجزائر 1964 والميثاق الوطني والدستور سنة 1976، وقد تبنت السلطة النهج الاشتراكي في تسيير القطاعات الكبرى، كالزراعة والصناعة، انطلاقا من التسيير الذاتي الذي سبق التطرق له كسياسة معتمدة من قبل الدولة، وصولا إلى التسيير الاشتراكي للمؤسسات مع تبني الثورات الثلاث الزراعية، الصناعية، والثقافية.

إن أخذ الجزائر بالنظام الاشتراكي طيلة الفترة الفاصلة بين سنة الاستقلال وإقرار دستور 1989، لم يكن سبباً يشفع امام واضعي الدستور إياه، لثنيهم عن اتجاه الانقلاب على الاشتراكية[1] وتبني الخيار الليبرالي، فلم يكن ذلك سوى لمسة واضحة للإصلاحيين الذين لقوا معارضة شديدة من المحافظين في الفترة السابقة على أحداث أكتوبر 1988.

هذا التوجه نحو سياسة اقتصاد السوق أدى إلى الإضطراب في السياسات، والتخبط في الإجراءات، والتدابير المتعلقة بالمرحلة الانتقالية، مما زاد من تأزيم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، عمق من حدته أيضا، زوال الاستقرار الأمني والسياسي، الذي عرفته الجزائر بعد استقالة الرئيس الجزائري "الشاذلي بن

الخاصة المكلفة بمحاربة الإسلاميين المسلحين، وهو مشهور بقمعه الشرس للحركة الإسلامية، وقد عين في العام 1993 رئيسا للأركان، وهو منصب لا يزال يشغله حتى كتابة هذه السطور. [أحيل الجنرال محمد العماري على التقاعد في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 2004 (الباحث)].

[1] نص هذا الدستور (1989) في مادته الأولى على أن الجزائر "جمهورية ديمقراطية شعبية" حيث تم حذف وصف الاشتراكية، الذي كانت تنعت به الدولة سواء في دستور 1963 أو دستور 1976، وبالمقاربة مع دستور 1976، لم يخصص الدستور الجديد أي فصل للحديث عن الخيار الاشتراكي. **محمد ضريف**، «**الإسلام السياسي في الجزائر**»، مرجع سابق، ص: 151.

جديد"، وإلغاء المسار الانتخابي وإعلان حالة الطوارئ، ولما لهذين الامرين من انعكاسات على مستوى صناعة واتخاذ القرار السياسي في الجزائر.

الفصل الثاني: صناعة القرار في السياسات العامة الجزائرية: الآليات والقيود

اعتنت الكثير من الدراسات بتحليل عملية صنع القرار (Decision Making)، انطلاقا من مبدأ أساسي يوجب على أي نظام سياسي أن تكون لديه حزمة من القواعد النافذة لاتخاذ القرارات، الأمر الذي يجعل حتى الأنظمة المبنية على التسلط والإكراه، تجتهد في وضع مجموعة من الأحكام النافذة لاقتراح ودراسة وتبني القوانين والمراسيم[1].

واعتباراً لتسليم بعض الباحثين بان النظام السياسي ليس إلا مجموعة من المؤسسات الاجتماعية، المهتمة ببلورة وتنفيذ الأهداف العامة، للمجتمع أو فئة منه على الأقل، فإن قرارات هذا النظام لابد أن ترتكز في اغلبها، وان تَدَّعِمَ عادة، بالشرعية، حتى يتأتى لها إخضاع المعنيين بها، بالقوة، وفرض الانصياع لها. ونتج عن ذلك أن أثبت الواقع في كثير من التجارب المقارنة تبايناً، وعلى قدر كبير، في شرعية النظام السياسي بين فترة وأخرى[2]. وغالبا ما يكون انهيار المؤسسات السياسية، وفشل السياسات العامة بسبب ضعف هاته الشرعية؛ كما قد يحدث العكس ،عندما تتسبب بعض السياسات الفاشلة في إضعاف شرعية النظام السياسي؛ استعدادا لزواله وتغييره[3].

والنظام السياسي الجزائري كغيره، تحتاج فيه السلطة إلى شرعية تمنح قراراتها السياسية النفوذ اللازم من اجل ضمان قبولها من المجتمع، وبالتالي، التمتع بالفعالية والكفاءة في التنفيذ؛ خاصة من طرف المستويات الأدنى في تسلسل هرم

---

[1] **جابرييل إيه. الموندو ودي. بنجهام باويل الابن**، «**السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر – نظرة عالمية -** »،مرجع سابق، ص: 160.

[2] فعلى سبيل المثال ارتفعت مشروعية النظام الأمريكي بشكل كبير خلال العشرية التي تلت الحرب العالمية الثانية، بينما تراجعت بقدر ملموس خلال الحرب على فيتنام، والفترة التي تلتها. للمزيد يمكن العودة إلى **جابرييل إيه. ألموندو ودي. بنجهام باويل الابن**، مرجع سابق، ص: 16.

[3] نفس المرجع سابق، ص: 16.

الأجهزة التنفيذية [1]. وتحضر الشرعية الدستورية وبقوة في هذا الإطار، مما يدفع إلى الحديث، إرتباطا بصناعة القرار السياسي في الجزائر، عن مدى السند الدستوري المتوفر لهذا القرار، من جهة، ومن جهة ثانية عن طبيعة المؤسسات المسؤولة عن صنع واتخاذ القرار السياسي.

المبحث الأول: المحدد التشريعي لصنع القرار السياسي.

تتصدر الضوابط التي تفرضها المقتضيات الدستورية، جملة محددات عملية صنع القرار، وعلى هذا الأساس يناقش هذا المطلب تلك المحددات عبر أهم مرحلتين مر منهما النظام السياسي الجزائري إلى اليوم، وهما فترة نظام الحزب الواحد، والمرحلة الثانية التي إنطلقت مع إقرار التعددية السياسية.

المطلب الأول: القرار السياسي وضوابط النص الدستوري في ظل الأحادية الحزبية.

يضيق المجال هنا عن الإحاطة الشاملة بكل الثوابت والمتغيرات في النظام السياسي الجزائري، وهو الأمر الذي يفرض مباشرة الحديث عن موضوع المطلب، دون إغفال بعض مما هو أساسي ومهم فيما يخص بعض المراحل الفارقة، والمحطات السياسية التاريخية، والآليات والفاعلين؛ ارتباطا دائما بصنع السياسات والقرارات السياسية. لذا كان الجانب الدستوري والقانوني المؤطر لهذه العملية، مدخل معِين في فهم عمل المؤسسات السياسية الجزائرية المعنية بموضوع القرار السياسي.

الفقرة الأولى: أول دستور للجزائر 1963: الوثيقة المتجاوزة شهر إقرارها.

شكل دستور 1963 أول وثيقة أساسية تصدر بعد إعلان استقلال الجزائر، مكرسة لنظام الحزب الواحد[2]، والتوجه الاشتراكي للدولة الحديثة؛[1] تماشيا

---

[1] **أحمد دسوقي محمد إسماعيل**، «**أصول تحليل السياسات العامة**»، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص: 52.

[2] مجسدا في جبهة التحرير الوطني، والتي تأسست في أول نوفمبر 1954، مفجرة بذلك الثورة التحريرية حيث أعلنت مباشرة في بيان تأسيسها الكفاح المسلح ضد الاستعمار، ردا على بعض من عناصر وتنظيمات الحركة الوطنية الجزائرية التي

مع ما أقره ميثاق طرابلس، الذي صدر قبيل الاستقلال، عن المجلس الوطني للثورة الجزائرية.

ويمكن تلخيص أهم مضامين الدستور التي حكمت القرار السياسي الجزائري فيما بعد، وطيلة ما يقرب العقدين والنصف[2] فيما يلي:

أولا/ إقرار نظام الحزب الواحد.

مجسّداً في جبهة التحرير الوطني[3] باعتبارها حزب الطليعة[4]، المحدد الأساسي لسياسة الأمة، الموجه لنشاط الدولة، والمراقب لعمل المجلس الوطني والحكومة[5]. كما أناط الدستور بالجبهة، مهمة إنجاز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية، وتسيير الاشتراكية في الجزائر[6].

كانت ترفض أو تدعوا للتريث في إعلان العنف الثوري ضد فرنسا، وقد جاء رد الفعل سريعا من أنصار مصالي الحاج (زعيم الجناح الراديكالي في الحركة الوطنية) الذين رفضوا الاعتراف بشرعية جبهة التحرير الوطني وقاموا في الحين بتأسيس تنظيمهم الذي أطلقوا عليه اسم "الحركة الوطنية الجزائرية"، ودخل الطرفان في سلسلة من المعارك والمواجهات كان ميدانها الرئيسي على الأراضي الفرنسية بين العمال المهاجرين، وبلغت إحصائيات هذه المواجهات في فرنسا وحدها، 1200 هجوم و4000 قتيل و9000 جريح، وأما في الجزائر، فإن المواجهة الكبيرة بين جبهة التحرير الوطني والحركة الوطنية الجزائرية كانت في بلاد القبائل، انظر في هذا الصدد **محمد حربي**، «**جبهة التحرير الوطني – الأسطورة والواقع – الجزائر 1954-1962**»، مرجع سابق، ص: 139.

[1] جاء في ديباجة الدستور "فمضت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية توجه مناحي نشاطها إلى طريق تشييد البلاد، وفاء منها للميثاق الذي أقره المجلس القومي للثورة الجزائرية في طرابلس، وطبقا للمبادئ الاشتراكية والممارسة الفعلية للسلطة من طرف الشعب الذي يشكل طليعته الفلاحون، والجماهير الكادحة، والمثقفون الثوريون".

[2] ذلك بالرغم من تجميد العمل بالدستور في الأسبوع الثالث من حياته، وإلغائه نهائيا مباشرة بعد الانقلاب العسكري الذي حدث في 19 يونيو 1965 بزعامة العقيد "هواري بومدين" قائد هيئة الأركان العامة للجيش، ولم يتم العودة إلى الشرعية الدستورية، إلا بعد مرور 11 سنة على الانقلاب، اثر الاستفتاء على دستور 1976.

[3] خصص دستور 1963 المواد 23- 24- 25- 26، للحديث عن جبهة التحرير الوطني، وذلك قبل جميع المؤسسات الدستورية بما في ذلك المجلس الوطني والسلطة التنفيذية.

[4] انظر ديباجة دستور 1963 وكذلك المادة 23 التي تنص: جبهة التحرير الوطني هي الحزب الطليعي الواحد في الجزائر.

[5] المادة 24 من دستور 1963.

[6] المادة 26 من دستور 1963.

ويعد ترشيح جبهة التحرير الوطني المسبق لأعضاء المجلس الوطني (البرلمان) قبل انتخابهم عبر الاقتراح العام[1]، أهم حق دستوري خول بذلك لجبهة التحرير التحكم المسبق في السياسة التشريعية. وهو ما انعكس على دور هذا الأخير في ممارسة العمل التشريعي والرقابي، وبالتالي فقدت الهيئة التشريعية، خاصة بعد مرور السنة الأولى على انتخابها، الكثير من قوة تأثيرها في الشأن العام السياسي، وتراجع دورها كمركز لاتخاذ القرار، والمشاركة في صنعه[2].

ثانيا/ تكريس محورية رئيس الجمهورية.

رغم أن الرئيس لا يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري إلا بعد تعيينه من طرف الحزب[3]، فقد خوله الدستور صلاحية تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها، كما فوضه القيام بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية للبلاد[4]. وله حق التشريع عن طريق الأوامر، خاصة أن الدستور لم يحدد مجال القانون ولم يسهر على التحديد البين لحدود اختصاصات السلطة التنفيذية في مجال التشريع، وهو ما مكن الرئيس "أحمد بن بلة" من توجيه وتنظيم مختلف القطاعات الحيوية، والاستفراد باتخاذ القرار، دون حتى الرجوع إلى المجلس المنتخب أو الحكومة التي صار هو رئيسا لها، هذا الاستفراد وصل درجته القصوى بعد أيام قليلة من صدور الدستور حيث عمد الرئيس إلى ممارسة كامل صلاحياته، ملغيا بذلك أي دور لباقي المؤسسات، الأمر الذي أُتخِذ ذريعة ومبررا، من ضمن ذرائع أخرى كثيرة،

---

[1] المادة 27 "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في المجلس الوطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمس سنين".

[2] في هذا الصدد يقول **عبد الناصر جابي**، "يذكر أنه رغم الإقصاء الذي عرفته الملابسات التي تمت فيها عملية انتخاب المجلس التأسيسي، فإنه في سنته الأولى، على وجه الخصوص، مارس عمله بحيوية كبيرة ظهرت من خلال النقاشات المستفيضة التي عرفتها القوانين المقترحة، وذلك بفعل أجواء الاستقلال المتفائلة ونوعية المنتخبين من قيادات بارزة ..." «**كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية ـ الحالة الجزائرية**»، مرجع سابق، ص: 92.

[3] المادة 39 من الدستور (الفقرة الثانية).

[4] المادة 48 من الدستور.

عبّر عنها بيان 19 يونيو 1965 للإطاحة بالرئيس، عبر الانقلاب الذي قاده وزير الدفاع آنذاك ورئيس هيئة الأركان العامة للجيش العقيد "هواري بومدين".

ثالثا/ دسترة الدور السياسي للمؤسسة العسكرية.

فإلى جانب اعتبار الجيش الوطني، جيش شعبي، موضوع في خدمة الشعب وتحت تصرف الحكومة، يتولى مهمة الدفاع عن أراضي الجمهورية، خول الدستور لهذه المؤسسة أدواراً أخرى للمساهمة في مناحي النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد في نطاق الحزب[1]، وما إعادة وتكرار هذا المقتضى في المادة الثامنة، بعدما سبق ذكره في ديباجة الدستور، إلا تجسيدا للقوى السياسية زمن الاستقلال، وتكريسا لسيطرة العسكري على السياسي وأولويته[2]، وقد توطد هذا الأمر وبشكل أكثر حدة بعد الانقلاب المشار إليه سابقا، الشيء الذي دفع البعض عند وصف المشهد السياسي الجزائري إبان تلك الفترة إلى حد القول "أن السياسيين تحولوا إلى مجرد موظفين لدى العسكريين"[3].

وفي مجمل القول، فان أول دستور جزائري لم يمض على إقراره، أكثر من ثلاثة أسابيع، حتى أقدم الرئيس "أحمد بن بلة"، وبموجب المادة 59 من الدستور نفسه، على الجمع بين يديه جميع السلطات الدستورية، وفي اقل من سنتين من هذا التاريخ تعطل العمل بالدستور نهائيا، إثر الإنقلاب المذكور[4]، ليرتهن القرار لدى

---

[1] نصت المادة 8 على: الجيش الوطني جيش شعبي، وهو في خدمة الشعب وتحت تصرف الحكومة بحكم وفائه لتقاليد الكفاح من أجل التحرير. وهو يتولى الدفاع عن أراضي الجمهورية، ويسهم في مناحي النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد في نطاق الحزب.

[2] **عبد الحميد براهيمي**، « **في أصل الأزمة الجزائرية 1958- 1999** » مرجع سابق، ص: 103.

[3] **رابح لونيسي**، « **علاقة العسكري بالسياسي في تاريخ الجزائر المعاصرة** »، المجلة العربية للعلوم السياسية، تصدر عن الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 29، شتاء 2011، ص: 62.

[4] صدر الدستور بتاريخ 10 سبتمبر 1963 ولجأ رئيس الجمهورية بتاريخ 03 أكتوبر 1963، لممارسة كامل سلطاته طبقا للمادة 59 من الدستور. وابتداء من 19 يونيو سنة 1965، تأسس على هرم الدولة مجلس الثورة أصبح هو المؤتمن على السلطة السيادية، للمزيد يراجع الأمر رقم 65- 182 المؤرخ في 10 يوليوز سنة 1965 يتضمن تأسيس الحكومة والذي جاء في تصديره: "إن مجلس الثورة، بناء على بيان 19 يونيو سنة 1965 وعلى اعتبار أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد، يأمر بما يلي.. إلخ". الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، السنة الثانية، بتاريخ 06 يوليوز 1965.

مجلس الثورة وهي الهيئة الجديدة التي أحدثها الانقلاب[1]، واستمر الأمر على هذا النحو إلى أن قررت القيادة السياسية سنة 1976، إعادة النظام الدستوري للبلاد.

الفقرة الثانية: دستور 1976: محاولة لتجديد شرعية النظام القائم.

بعد أسبوعين من حدث الانقلاب، الذي أُطلق عليه التصحيح الثوري، تم الإعلان عن تأسيس مجلس الثورة[2]، خولت له كافة الصلاحيات التشريعية والتنفيذية، ليصير الموجه الأول للسياسة العامة للدولة والمتحكم في القرار السياسي صنعاً واتخاذاً، والمراقب لتنفيذه، والقائم بمهمة تقييمه ومراجعته.

أولا/ السياق العام لصدور دستور 1976.

اتخذت وأُصدرت أبرز القرارات التاريخية[3] وأطلقت أهم المخططات التنموية[4] في الجزائر زمن الاشتراكية تحت ظل تعليق العمل بالدستور، وبمباشرة من مجلس الثورة، الأخير الذي كان يجتمع عند البت في القرارات السياسية والاقتصادية المهمة مع مجلس الوزراء تحت قيادة ورئاسة واحدة تمثلت في شخص العقيد "هواري بومدين"[5].

وفي الذكرى العاشرة لحركة التصحيح الثوري، أوضح العقيد رئيس مجلس الثورة في خطابه يوم 19 يونيو 1975 أنه:

> "بعدما قطعت الثورة شوطا معتبراً، ونظراً لتعدد المسؤوليات وكبرها وتعمق النضج السياسي خلال السنوات الماضية، فسيتم انتخاب الهيئة العامة قبل 19 يونيو القادم، كما سيتم انتخاب رئيس للجمهورية"[6].

---

(1) **عبد الناصر جابى**، «**كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية- الحالة الجزائرية** » مرجع سابق، ص: 95.

(2) تكون المجلس من 26 عضوا، بينهم 13 ضابطا في الخدمة و11 عقيدا ورائدا سابقا في جيش التحرير، ومدنيين اثنين، انظر **عبد الناصر جابى**، نفس المرجع السابق، ص: 95.

(3) قرارات التأميمات الكبرى خاصة المتعلقة بقطاع المحروقات بتأميم البترول والغاز.

(4) انطلاقا من المخطط الثلاثي 1967- 1969، والمخططين الرباعيين الأول 1970- 1973 والثاني 1974- 1977.

(5) **عبد الناصر جابي**، «**كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية – الحالة الجزائرية**»، ، مرجع سابق، ص: 95.

(6) **بوخريسة بوبكر**، «**الدولة الجزائرية الحديثة: بين القوة والشرعية وسيرورة البناء الديمقراطي**»، المجلة العربية لعلم الاجتماع، سلسلة إضافات، العدد 12، سنة 2010، ص: 144.

وقد سبق صدور الدستور، وثيقة أساسية اعتبرت أسمى منه، هي الميثاق الوطني[1]، تم الاستفتاء عليها من طرف الشعب يوم 27 يونيو سنة 1976. وضع هذا الميثاق الإطار العام للدولة على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، ويعد الباب الرابع من الميثاق[2] بمثابة المحور الأساسي منه، باعتباره المحدد لدور الدفاع الوطني، ممثلا في الجيش الوطني الشعبي، والذي خول له ضمان استقلال البلاد وسيادتها، باعتباره يشكل عامل استقرار ووحدة وطنية وأسندت إليه بصورة دائمة المهام التالية:

- ✓ الدفاع عن سلامة التراب الوطني وحدوده الثابتة؛
- ✓ الدفاع عن الثورة الاشتراكية؛
- ✓ المساهمة في تنمية البلاد، وفي تسيير مجتمع جديد.

ليترسخ بذلك دور المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية وتدخلها في السياسات العامة للدولة، ومحوريتها في صناعة القرار.

ثانيا/ النظام السياسي والشرعية الدستورية لسنة 1976.

لم تكن الغاية من ثاني دستور جزائري (1976)، سوى إجترار الإنجازات التي حصلت ما بعد الإنقلاب العسكري[3]، وتثميناً للمكاسب التي تحققت[1]،

---

[1] صدر الميثاق الوطني في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 61، بتاريخ 30 يوليوز سنة 1976، في شكل أمر وقعه رئيس مجلس الثورة، تحت رقم 76- 57 مؤرخ في 5 يوليوز 1976، والذي جاء في مادته الأولى (أي الأمر)، يسري مفعول الميثاق الوطني، الآتي نصه، ابتداء من تاريخ نشره، وهو المصدر الأسمى لسياسة الأمة وقوانين الدولة"، حول هذا الموضوع انظر ما تم بحثه في الفقرة الاولى من المطلب الاول ضمن المبحث الاول، عبر الفصل الاول، من الباب الثاني، ضمن القسم الاول.

[2] تحدث الباب الأول من الميثاق، بعد مقدمة طويلة تعرضت لمفاهيم ولتطور بناء الدولة الجزائرية، عن بناء المجتمع الاشتراكي، لينتقل في الباب الثاني إلى تحديد العلاقة بين الدولة والحزب باعتبار هذا الأخير الإطار الطلائعي الذي تحقق من خلاله الثورة الاشتراكية، فيما أكد الباب الثالث على الثورات الثلاث الثقافية، الزراعية، والصناعية باعتبارها المحاور الكبرى لبناء الاشتراكية، وقد انصرف الباب الخامس إلى الحديث عن السياسة الخارجية باعتبارها مرآة للسياسة الداخلية وتستهدف خدمة المصالح العليا للشعب الجزائري، بينما انطلق الباب السادس والباب الأخير في شرح الاتجاهات الرئيسية لسياسة التنمية والأهداف الكبرى لهذه الأخيرة، سيأتي تفصيل بعض مما جاء به الميثاق الوطني عبر الحديث عن السياسات التنظيمية في الفصل الأول من الباب الثاني من القسم الثاني من هذا البحث.

[3] ذُكر تاريخ الانقلاب (19 يونيو 1965) في ديباجة الدستور ثلاثة مرات.

وتكريساً للمشروعية الثورية، بدل التاريخية التحريرية، وإعتبار الخيار الاشتراكي نهجا مقدساً، لا يمكن المساس به، وخطا دستورياً أحمراً لا يجوز تجاوزه.

إن ما شكل الاستثناء في الحالة الجزائرية، هو أن الميثاق الوطني كان أسمى من الدستور نفسه، بمنطوق المادة 6 من هذا الأخير، والتي اعتبرته (أي الميثاق) المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة، كما أنه المصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة[2] على جميع المستويات، بل الأكثر من ذلك فقد اعتبر الميثاق المرجع الأساسي لأي تأويل لأحكام الدستور[3].

وبالرغم من ذلك فإن ما يحسب لدستور 1976 هو توسيعه لمجال القانون بحيث صار للمجلس الشعبي الوطني، إختصاصات في التشريع يمارسها بكامل السيادة[4]، واعتبر انتخاب المجلس الشعبي الوطني[5] بعد صدور دستور 1976 بداية التأريخ للفترات/الولايات التشريعية بعد إفشال مهمة المجلس الوطني (التأسيسي)،

---

[1] فالدستور الجزائري لسنة 1976 لم يكن سوى ترجمة لأحد أهداف الميثاق الوطني، إذ جاء في ديباجة الدستور الفقرة الثالثة: "ويمثل الدستور أحد الأهداف الكبرى المسطرة في الميثاق الوطني، فإعداده وتطبيقه استمرار وتتمة لذلك العمل الذي تواصل، دون كلل، منذ التصحيح التاريخي في 19 يونيو 1965، من أجل أن تقيم الأمة دولة منظمة على أساس عصري ديمقراطي، وفي سبيل ترجمة الأفكار التقدمية إلى إنجازات ملموسة تطبع الحياة اليومية، وتدفع محتوى الثورة الشعبية، بما تخلقه من حركية في الفكر والعمل، نحو الارتباط النهائي بالاشتراكية".

[2] لقد تم هنا كما في الميثاق الوطني تقديم الحزب على الدولة في نص الدستور.

[3] حتى اليمين الذي يؤديه رئيس الجمهورية قدمت صيغته الميثاق الوطني على الدستور في وجوب الاحترام: المادة 110 "يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي:

"وفاء للتضحيات الكبرى ولأرواح شهداء ثورتنا المقدسة، اقسم بالله العلي العظيم أن احترام الدين الإسلامي وأمجده، وأن احترام الميثاق الوطني والدستور وكل قوانين الجمهورية وأحميها، وأن احترم الاختيار الاشتراكي الذي لا رجعة فيه، وأن أحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة، وأن أحمي الحقوق والحريات الأساسية للشعب وأعمل بدون هوادة على تطوره وسعادته، وأن أسعى بكل قواي من أجل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم" وقد أضيفت عبارة "والله على ما أقول شهيد" بموجب التعديل الدستوري لسنة 1979 بعد وصول "الشاذلي بن جديد" إلى الحكم.

[4] المادة 127 من الدستور الجزائري 1976 بالرغم من اعتبرها في فقرتها الأخيرة أن المجلس يستلهم في نشاطه التشريعي، مبادئ الميثاق الوطني ويطبقها.

[5] استمر الحزب (جبهة التحرير الوطني) الجهة الدستورية المخولة لترشيح أعضاء المجلس الوطني الشعبي، وبدل الحديث عن سلطة تشريعية في الفصل المتعلق بالمجلس الشعبي الوطني، اقتصر المشرع الدستوري على نعتها بـ "الوظيفة التشريعية".

وأكد انتخاب المجلس النيابي والمجالس الشعبية المحلية الولائية والبلدية، العودة لما سمي "الشرعية الشعبية"[1].

ورغم ما جاء به الدستور من مؤسسات مساهمة في صنع أو تنفيذ القرار السياسي فإنه في الوقت ذاته صدر ليكرس الوضع القائم آنذاك، من خلال:

I. سيطرة مؤسسة الرئاسة:

فالمرشح الذي يقترحه الحزب (جبهة التحرير الوطني) هو الوحيد المنتخب عبر الاقتراع العام المباشر والسري للناخبين، وهو المضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية، فهو رئيس الدولة[2] والممارس لما سمي بالسلطة السياسية، والممثل للدولة داخل البلاد وخارجها، ومن خلاله تتجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، وحامي الدستور، ويتولى القيادة العليا لجميع القوات المسلحة للجمهورية، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني، والأهم في هذا الصدد أن الرئيس هو الذي يقرر السياسة العامة للدولة في المجالين الداخلي والخارجي، ويقوم بقيادتها وتنفيذها، ومن أجل ذلك فهو يحدد صلاحيات أعضاء الحكومة، ويترأس مجلس الوزراء، إضافة إلى رئاسة الاجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب والدولة، إلى جانب اضطلاعه بالسلطة التنظيمية وتنفيذ القوانين والتنظيمات، وتعيين الموظفين المدنيين والعسكريين؛ زد على ذلك الحق الدستوري في اللجوء إلى استفتاء الشعب في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية[3].

II. الإبقاء على نظام الحزب الواحد:

فجبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد[4]، والذي يختار المرشح لرئاسة الجمهورية، والمرشحين للعضوية في المجالس الإنتخابية، وهو القوة

---

[1] **عبد الناصر جابى**، «**كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية ـ الحالة الجزائرية** »، مرجع سابق ، ص: 97.

[2] المادة 104 من دستور 1976 الجزائري.

[3] المادة 111 من دستور 1976 الجزائري.

[4] المادة 95 من دستور 1976 الجزائري.

الطلائعية لقيادة الشعب، وتنظيمه، من أجل تجسيم أهداف الثورة الاشتراكية؛ وقيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد، ولأعضائها تسند الوظائف الحاسمة في الدولة، وتحت إشراف الحزب ومراقبته تعمل المنظمات الجماهيرية للعمال، والفلاحين والشباب والنساء[1].

III. تدعيم دور المؤسسة العسكرية:

خص المشرع الدستوري الجزائري الجيش الشعبي الوطني، سليل جيش التحرير الوطني ودرع الثورة، كما وصفه، بفصل خاص ضم أربع مواد[2]، تُشَرِّع للقوة العسكرية في الدولة اختصاصاتها الدفاعية، وإسهامها في التنمية وتشييد الاشتراكية في البلاد؛ وهذان الأمران الأخيران كافيان لمنح المؤسسة العسكرية سلطة التدخل في الشؤون السياسية والحياة العامة في الدولة.

المطلب الثاني: دساتير التعددية السياسية: الانتقال السياسي غير المكتمل

أَحدثت أَحداث أكتوبر 1988، تغييراً جوهرياً في النظام السياسي الجزائري، فقد كان تجاوب السلطة فوق مستوى التوقعات، جسدته من خلال إقتراحها، لدستور 23 فبراير 1989، بإلغاء نظام الحزب الواحد، ونقل المشهد السياسي إلى مرحلة جديدة تتسم بالتعددية السياسية، والانفتاح الإعلامي، وتجريب الانتخابات الحرة والتنافس الحزبي، لأول مرة في تاريخ هذا النظام السياسي منذ الاستقلال.

[1] المادة 105 من الدستور الجزائري 1976.

[2] المواد 82- 83- 84- 85 (الفصل السادس) من الدستور الجزائري لسنة 1976.

الفقرة الأولى: دستور 1989، إقرار التعددية السياسية وإمتحان الشرعية الانتخابية.

رغم أن دستور 1976 شهد تعديلين، بداية حكم الرئيس "الشاذلي بن جديد" إلا أن التعديل الثالث الذي حصل بعد أحداث أكتوبر 1988 كان بمثابة مقدمة للإعلان على دستور جديد للبلاد مع مطلع سنة 1989[1].

أولا/ دوافع إقرار دستور التعددية السياسية.

تفاقم الأزمة الاجتماعية بداية من عام 1986، والتي عكسها تردي أسعار النفط بُعَيْد 1985، كان السبب الرئيسي لأحداث 1988، والذي عمق من التدهور المعيشي، ورفع من نسب إستشراء البطالة ومعدلات إنهيار الإقتصاد، إضافة لبعض الآفات الاجتماعية كالإقصاء والحرمان، زد على ذلك ما خلفته البيروقراطية على الصعيد الاجتماعي، كل هذا أدى في النهاية إلى تلك الإحداث الدموية[2].

---

[1] تركزت تعديلات سنة 1988 على توسيع صلاحيات المجلس الشعبي الوطني في مراقبة الحكومة خاصة وأن عدم الموافقة على برنامج رئيس الحكومة الذي يتقدم به إلى المجلس يؤدي إلى استقالتها، كما خولت التعديلات لرئيس الحكومة صلاحية واسعة في اختيار أعضاء حكومته، **عبد الناصر جابي**، «**كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية- الحالة الجزائرية**»، مرجع سابق، ص: 99.

[2] بدأت مؤشرات الاحتجاج تلوح في الأفق بداية من يوم 19 سبتمبر، عندما ألقى الرئيس الشاذلي بن جديد خطابا وصف بالعنيف والملتهب، كان هذا الخطاب أمام مؤتمر الإطارات التداولي والذي يضم مئات من الاطر: الوزراء، القادة العسكريين، اعضاء الحزب والمنظمات الجماهيرية، مدراء المؤسسات والشركات العمومية... هاجم فيه الرئيس بعض رموز الدولة وفي مقدمتها حزب جبهة التحرير الوطني، حينها قال كلمته الشهيرة: "على الشعب أن يتحمل مسؤولياته لمكافحة الفساد"، ما اعتبر دعوة ضمنية منه للاحتجاج والتظاهر، وبتاريخ 25 سبتمبر عقدت نقابة مؤسسة صناعة السيارات (سوناكوم) لقاء بالمركب، ندد العمال خلاله، لأول مرة، بالفساد ورفعوا شعارات ضد بعض رموز الدولة، وبداية من يوم 4 أكتوبر بدأت بعض الاحتجاجات تظهر في أحياء شعبية معروفة كباب الوادي والرويبة والحراش. وفي 5 أكتوبر، تحولت العاصمة، بأكملها، إلا بؤرة للاحتجاجات وأعمال التخريب والحرق مست الممتلكات العامة والخاصة، وهمت الابنية الحكومية ومقار الحزب، واقتحمت منازل الشخصيات.

يوم الخميس 6 أكتوبر 1988 ، امتدت المظاهرات إلى كل الأحياء الشعبية، وانقطعت الدراسة في المدارس والثانويات، ودعى التيار السلفي يوم 7 أكتوبر 1988 المصادف ليوم الجمعة، إلى مسيرة في شوارع باب الوادي انطلاقا من مسجد السنة بينما وجه كل من أحمد سحنون ومحفوظ نحناح نداء للمصلين يدعوا للتعقل، دون استجابة بالرغم من حظوتهما لدى الأوساط الشعبية. في مساء نفس اليوم، أعلن الرئيس الشاذلي بن جديد، حالة الطوارئ وفرض حظر التجول ليلا في العاصمة وضواحيها، لتنتشر قوات الجيش عبر كامل أحياء العاصمة.

8 أكتوبر، بدأ عدد من الشخصيات والمدافعين عن حقوق الإنسان، وفي مقدمتهم رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان علي يحيى عبد النور وعدد من ممثلي تيار اليسار، في التحرك للمطالبة بالإفراج عن الموقوفين بعد أن تسربت

وقد قيل الكثير عن أحداث أكتوبر 1988 وأسبابها والدوافع التي كانت وراء تحريك الفئات الاجتماعية المختلفة للخروج للتظاهر في الشوارع، ولكن الأهم في ذلك هو أن هذا المعطى الاجتماعي كان الحاسم في نقل الدولة الجزائرية ونظامها السياسي، من الاعتمادية على الحزب الواحد في الحكم وتبني الخيار الإشتراكي في التسيير، إلى التعددية السياسية والتوجه نحو الانفتاح الاقتصادي الليبرالي/الرأسمالي.

برزت إلى الوجود، في ذلك الوقت، وبشكل لم يسبق أن عاشته الجزائر المستقلة، الحركات الاجتماعية الشعبية، في ظل نظام لم يفكر يوماً إطاره المؤسساتي والبيروقراطي الرسمي، ولم يضع في حسبانه احتمال مواجهة هذا النوع من الفاعلين.

صدر في الأخير دستور 23 فبراير 1989، أُعْتُبر المحطة المفصلية في التاريخ السياسي للجزائر المستقلة، التي ظلت لأزيد من 26 سنة ترزح تحت سيطرة الحزب الواحد، ليتحول نظامها سنة 1989 إلى نظام سياسي منفتح، يتسم بالتعددية الحزبية والتنافسية السياسية، بإقرار دستور يعد الأكثر ضمانا للحريات والحقوق، والأوسع من حيث المسموح دستوريا في مجال الممارسة الديمقراطية.

شكل هذا الإطار النظري الذي جاء به الدستور محاولات عدة لتطبيقه، خاصة مع إقرار بعض القوانين ذات الارتباط الوثيق بتنزيله على أرض الواقع، ومن جملتها قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب)، والقوانين الانتخابية...

معلومات عن تعرض العديد منهم للتعذيب، وامتدت هذه المطالبات إلى جامعة بن عكنون حيث عقد الطلبة والجامعيون جمعيات عامة تطالب بالإفراج عن الموقوفين.

خاطب الشاذلي يوم 10 أكتوبر، الجزائريين على أمواج الإذاعة والتلفزيون، ودعا المواطنين للتعقل، مبشرا إياهم، بإصلاح في جميع المجالات السياسية والاقتصادية، عزل على إثرها منسق الحزب شريف مساعدية، وأقال رئيس الحكومة عبد الحميد براهيمي. وبينما تقر الدولة بمقتل 169 شخص، تقدر بعض الأوساط السياسية والإعلامية عدد قتلى الأحداث بأكثر من 500 قتيل وآلاف ضحايا الاختفاء القسري.

غير أن غياب الإرادة السياسية لبعض الفاعلين، التي ظلت متمسكة بغلق المشهد السياسي أمام التنافس الحر، كان مقدمة لعسكرة النظام[1] والدخول في الأزمة التي عرفتها الجزائر طيلة العشرية التي تلت اقرار هذا الدستور.

ثانيا/ إجهاض أول تجربة إنتخابية تنافسية: العسكرة الجديدة للنظام السياسي.

كشف إيقاف المسار الانتخابي، بإلغاء نتائج أول انتخابات تشريعية تنافسية (1992)، عن النزعة السلطوية للنظام، بعمله على إبقاء الوضع كسابق عهده، متحججاً في هذا الشأن بفشل الانتقال الديمقراطي بشكل سليم، مستخدماً في ذلك ذريعة الإرهاب السياسي الذي ركن إليه التيار الإسلامي الراديكالي[2].

إيقاف المسار الانتخابي، كما ذكر، كان له انعكاس خطير على مستوى صنع القرار في السياسات، فتدخل الجيش في الحدث المذكور، سبقه دفع الرئيس الجزائري "الشاذلي بن جديد" إلى الاستقالة رغم الفراغ الدستوري[3]، مما أدى إلى سيطرة الارتباك في تدبير الحياة العامة، وتحكم هواجس المقاربة الأمنية في حل المشكلات المجتمعية، وحتى المنطق الأمني لم يسلم كسياسة عامة من التخبط والعشوائية في القرارات، وغياب إستراتيجية بديلة لحل الأزمة، والسعي إلى التعاطي مع المشكل بمنطق القوة والعنف بدل الحوار والنقاش، والفعل العسكري بدل الخيار المدني، ليصف في النهاية القاموس السياسي الجزائري تلك الفترة بـ"العشرية الحمراء".

لم تقتصر تكلفة التعددية السياسية والمسار المتعثر للانتقال الديمقراطي، على عدم الاستقرار السياسي والتدهور الأمني، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فقد كان للاقتصاد الجزائري نصيبه من الأزمة، وبشكل أكثر تدهورا

---

[1] **بوخريس بوبكر**، «**الدولة الجزائرية الحديثة: بين القوة والشرعية وسيرورة البناء الديمقراطي**»، مرجع سابق، ص: 151.

[2] **العياشي عنصر**، «**التعددية السياسية في الجزائر - الواقع والآفاق-** »، ورقة مقدمة للندوة التي نظمتها جامعة آل البيت والمعهد الدبلوماسي الأردني حول "الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية "بتاريخ 18 أيار -ماي 1999، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ص: 14.

[3] لم ينظم الدستور حالة شغور منصب رئيس الجمهورية عن طريق الاستقالة، بالتوازي مع حل المجلس الوطني الشعبي.

من ذي قبل، فإلى جانب مساهمة الوضع الأمني الهش في تفاقم بعض الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية، فإن التخبط في الإجراءات الحكومية المصاحبة للانتقال من النظام الاقتصادي القائم على الخيار الاشتراكي إلى اقتصاد السوق كانت من جملة أسباب التدهور في الاقتصاد[1].

[1] و تبرز المعطيات التالية إلى أي حد وصل هذا التدهور الاقتصادي:

- إنخفاض في مستوى الدخل الفردي من 2500 دولار سنويا في العام 1990، إلى 1376 دولار في العام 1997.
- تهميش المنتوج الزراعي المحلي، في مقابل الاعتماد على استيراد المنتجات الغذائية الزراعية، مما كلف ميزانية الدولة ما قدره ثلاثة مليارات دولار سنة 1998.
- تضاعف نفقات التسليح والتجهيز العسكري على حساب الاستثمار، حيث تجاوزت نسبة 45% سنة 1994 و144% سنة 1995.
- النقص الحاد في قدرة الاشتغال الفعلية في القطاع الصناعي العام والخاص، (خارج قطاع المحروقات). بأقل من 20% من قدرته الفعلية.
- تباطؤ نشاط قطاع البناء والأشغال العمومية (أدى تقليص حجم الاستثمارات، خصوصا العمومية، إلى تفجر أزمة السكن).
- تجاوز نسبة البطالة سنة 2000 عتبة 28,9% (ارتفع عدد العاطلين الشباب المتراوحة أعمارهم بين 16 و29 عاما من 1.300.000 عام 1992 إلى 3.500.000 عاطل عام 1998) . [أرجع **عبد الحميد براهيمي**، الذي أُستُقيت من مؤلفه هذه المعطيات، ازدياد معدلات البطالة، إلى قلة فرص العمل التي وصفها بالنادرة، آنذاك نتيجة انخفاض معدلات الاستثمار، واعتبر أن البطالة ستزداد بوثيرة 260 ألف في العام كمعدل متوسط].
- ارتفاع نسبة التضخم والتي تخطت الـ 40% في عام 1994، بشكل لم تشهد الجزائر مثله منذ الاستقلال، والناتج خصوصا عن زيادة أسعار المنتجات المستوردة مع خفض سعر الدينار الجزائري، وزيادة تكاليف الإنتاج، الشيء الذي مس، بشكل خطير، قدرة المواطنين الشرائية.
- ازدياد عبء المديونية الخارجية: حيث انتقل الدين الخارجي من 26 مليار دولار عام 1992 إلى 34 مليار العام 1998 (ويتجاوز 40 مليار إذا أضيف له الدين العسكري الذي تخفيه الإحصائيات الرسمية).
- سيطرة بعض الاحتكارات الخاصة على الواردات والتي تتراوح قيمتها بين 10 مليارات دولار سنويا، وارتفاع معدلات الفساد المقدرة بملياري دولار سنويا.

جميع هذه المعطيات أوردها **عبد الحميد براهيمي**، «**في أصل الأزمة الجزائرية 1958- 1999** »، مرجع سابق، ص: 238- 240، دون أن يشير إلى مصادر عدد كبير منها، ومن جملة ذلك معدلات البطالة بحيث أورد نسبة 40% سنة 1997 فيما لم تتجاوز النسبة التي أعلن عنها الديوان الوطني للإحصائيات 26,41%، وفي أسوء الأحوال، 28,9%، خلال سنة 2000، كمعدلات وطنية، غير أن ذلك لا يمنع من القول بوجود معدلات بطالة مرتفعة جدا في بعض المناطق من الجزائر، وفي أوساط بعض الفئات كالشباب والنساء. انظر:

ONS : Rétrospective Statistique 1962 – 2011 CHAPITRE II Emploi PP. 54-72

كل هذا وذاك كان نتيجة لحالة الفراغ المؤسساتي التي عاشتها الجزائر بعد استقالة الرئيس "بن جديد" وتنصيب المجلس الأعلى للدولة، والذي أعقبه سنة 1995 تنظيم أول انتخابات رئاسية تعرفها الجزائر فاز بها الجنرال "اليمين زروال"[1]، والذي صدر في أول عهدته دستور 1996[2].

الفقرة ثانية: دستور 1996: ضبط المشهد السياسي: من إنتقال إلى مراحل إنتقالية.

امتد إيقاف المسار الانتخابي في الجزائر من يناير 1992 إلى حين انتخاب "اليمين زروال" رئيسا للجمهورية[3]، في نوفمبر 1995، تلاه في السنة الموالية الاستفتاء والمصادقة على مشروع رابع دستور جزائري (18 نوفمبر 1996).

أولا/ العودة للمسار الانتخابي.

سمح إقرار، دستور 1996[4] بإجراء وتنظيم الانتخابات التشريعية لإختيار أعضاء البرلمان (5 يونيو 1997)، والإنتخابات المحلية في 11 أكتوبر 1997، لانتخاب أعضاء المجالس البلدية والولائية؛ ليكتمل بذلك المسار الانتخابي.

---

[1] "اليمين زروال" جنرال سابق، استقال بعد خلافات مع القيادة السياسية والعسكرية في الجزائر بعد إقرار دستور 1989، قبل أن يعين من جديد وزيرا للدفاع، وبالتالي عضوا في المجلس الأعلى للأمن الذي إتخذ، بعد انتهاء مهمة المجلس الأعلى للدولة في يناير 1994، قرار تعيينه رئيسا للدولة، قبل انتخابه شعبيا سنة 1995، ويعد " زروال" أول رئيس شرعي منتخب في ظل وضع تنافسي تعددي.

[2] **عبد الناصر جابي، «كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية ـ الحالة الجزائرية»** مرجع سابق، ص: 88.

[3] من مميزات هذه الانتخابات الرئاسية أنها:

- أول انتخابات تعددية: عرفت ولأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة تنافسا على منصب رئيس الجمهورية بين اربع مرشحين: أ) "اليمين زروال" (مرشح مستقل وصفه البعض بمرشح السلطة)، ب) "محفوظ نحناح" (حركة المجتمع الإسلامي)، ج) "سعيد سعدي" (التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية)، د) "نور الدين بوكروح" (حزب التجديد الجزائري)؛
- شهدت نسبة مشاركة عالية بلغت 75,69%.

[4] تم الاستفتاء على تعديل الدستور (كما تم وصفه بالرغم من أنه دستور جديد) بتاريخ 28 نوفمبر 1996، وصدر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76 السنة 33 بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

شاب الانتخابات المحلية والتشريعية سنة 1997، العديد من التجاوزات صبت في صالح حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي تشكل وتأسس شهورا قليلة قبل ذلك، ما دفع البعض إلى أن ينعته بحزب السلطة الجديد[1].

إضافة إلى كون الدستور الجديد سمح بعودة المسار الانتخابي فإنه تميز بدسترة العديد من المؤسسات في مقدمتها إقرار الثنائية البرلمانية، بأن أحدث مجلس الأمة[2]، والذي ينتخب ثلثا (2/3) أعضائه عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري، من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، أما الثلث المتبقي فيعين أعضاءه رئيس الجمهورية، وينبغي لعدد أعضاء مجلس الأمة ألا يتجاوز على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

وقد حافظ المؤسس الدستوري على مكانة المؤسسة الرئاسية، وهيمنتها على باقي السلط، خاصة مع إقرار الثنائية، بالتحكم المسبق من طرف رئيس الجمهورية في تركيبة الغرفة الثانية، في ظل الإلزام الدستوري بالمرور الإجباري للتشريعات على مجلس الأمة، ليؤكد على الحد من استقلالية سلطة البرلمان في التشريع، وبالتالي يهمش دوره كفاعل في صنع القرار.

ثانيا/ التعديل الدستوري لموائمة تطلعات الرئيس.

عبر الرئيس الجزائري "بوتفليقة"، أكثر من مرة، عن عدم رضاه عن الدستور[3]، والطريقة التي ينظم بها السلطات وتوزيع الاختصاصات بين المؤسسات

---

[1] **عبد الناصر جابي، «كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية ـ الحالة الجزائرية »** ص: 88.

[2] المادة 98 من دستور 1996: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة".

[3] بالرغم من التعديلات التي أجراها الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" على الدستور سنة 2008، والتي همت توسيع صلاحياته الدستورية، وسمحت بتجديد عهدته إلى ما لانهاية، فقد جدد الرئيس نفس التعبير بعدم الرضى بالدستور سنة 2011، بعد اندلاع موجة الاحتجاجات التي عرفتها الجزائر مع مطلع نفس السنة، في ظل ما تشهده المنطقة العربية من تغييرات سياسية، ليعلن الرئيس تشكيل لجنة من الخبراء تجري مشاورات حول تعديل الدستور، يتم عرضه حسب الآليات الدستورية، مباشرة بعد الانتخابات التشريعية (ماي 2012)، غير أن نتائج مشاورات لجنة الخبراء تلك، لم تظهر إلا بعد إجراء الانتخابات الرئاسية (ابريل 2014) والتي فاز بها الرئيس "بوتفليقة"، لتفتح من جديد مشاورات أخرى على مستوى رئاسة الجمهورية والتي أُغْلِقَت

ومراكز صنع القرار السياسي، الشيء الذي دفعه إلى أخذ المبادرة لتعديله سنة 2008[1] خلال عهدته الثانية، كان الهدف منها، إلى جانب قرارات سياسية سبق وأن اتخذها، تجميع العديد من الصلاحيات الدستورية لدى مؤسسة الرئاسة، وإعادة مركز القوة لها، في إطار إعادة تنظيم العلاقة بمؤسسة الجيش والبرلمان، وتحويل مؤسسة رئاسة الحكومة إلى وزير أول، بمثابة مجرد "موظف" مكلف بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية[2].

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي الضابط لصنع القرار في السياسات.

تحليل الإطار المؤسساتي لصنع القرارات السياسية في الجزائر، يمر بالضرورة كما، في المبحث السابق عبر مرحلتين، طبعتا النظام السياسي الجزائري ككل، كما طبعتا بالقدر ذاته إطار صنع هذه القرارات، لذا يتم التمييز بين فترة الاشتراكية ونظام الحزب الواحد (المطلب الأول)، ومرحلة الليبرالية الاقتصادية والتعددية السياسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مؤسسات صنع واتخاذ قرارات السياسات الاشتراكية 1962 . 1988.

عرف مركز صنع وإتخاذ القرار السياسي في ظل تبني الخيار الاشتراكي، باعتبار هذا الأخير، حسب رأي النخبة السياسية الجزائرية آنذاك، الخيار الكفيل باستكمال الاستقلال الوطني وتحقيق تطوير البلاد ونشر العدالة الاجتماعية،

في يوليوز 2014، و بعد مرور أزيد من ثلاث سنوات ونصف السنة على إعلان العزم على تعديل الدستور فان مشروع هذا الأخير لم ير النور إلى حدود مناقشة هاته الاطروحة.

[1] سبق هذا التعديل تعديل آخر سنة 2002 هم إضافة المادة 3 مكرر والتي تم من خلالها ترسيم الأمازيغية كلغة وطنية إذ نصت هذه المادة على: "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني". صدر هذا التعديل وتعديلات 2008 وفق مسطرة تعديل الدستورالمنصوص عليها في الباب الرابع (المواد 174 إلى 178) من الدستور دون عرضها على الاستفتاء الشعبي.

[2] **عبد الناصر جابي، «كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية- الحالة الجزائرية »**، مرجع سابق، ص: 90.

كما كان سائدا عندئذ شعارا ونصا[1]، (عرف) عدة تغييرات ويمكن هنا الحديث عن ثلاث فترتين رئيسيتين سيُتطرق لهما في الآتي:

- 1962 ـ 1978 الاستفراد بالسلطة ومركزية صنع واتخاذ القرار؛
- 1978 ـ 1988 مرحلة التوسيع من هامش سلطة اتخاذ القرار.

الفقرة الأولى: الاستفراد بالسلطة ومركزية صنع واتخاذ القرار.

يمكن تقسيم هاته المرحلة إلى فترتين، تبدأ الأولى من سنة الاستقلال، وتنتهي مع انقلاب 19 يونيو 1965، لتبدأ فترة جديدة بفاعلين وميكانيزمات أخرى لصنع القرار السياسي.

أولا/ الاستفراد بالقرار: 1962 ـ 1965.

قيل وكتب الكثير عن صيف إستقلال الجزائر سنة 1962، وكيف تم الاستيلاء على السلطة من طرف التحالف الذي قاده "بن بلة" مدعوما من طرف قائد هيئة الأركان العامة العقيد "هواري بومدين"[2]، أدى في النهاية إلى تنصيب الأول رئيسا لأول حكومة جزائرية بعد الاستقلال، وانتخابه بعد صدور الدستور كأول رئيس للدولة.

غير أن الذي يهم في هذا الصدد هو إبراز مراكز صنع واتخاذ القرارات التي تم بناؤها في تلك الفترة، هاته الأخيرة التي اتسمت بنوع من اللا إستقرار السياسي والعسكري، والصراعات النخبوية بين قيادات الحركة الوطنية والحرب التحريرية، بمختلف تشكيلاتها الإيديولوجية وانتماءاتها السياسية والعسكرية.

---

[1] بخصوص النص الدستوري انظر: ديباجة دستور 1963 والمواد 22- 26- 62 منه وكذلك ديباجة دستور 1976، والمواد 1- 11- 12- 13- 15- 18- 19- 20- 23- 25- 28- 55- 61- 73- 75- 82- 95- 97- 100- 127- 166- 173- 183- 185- 189- 190. كما يمكن الرجوع إلى بعض المواثيق التي صدرت بعد الاستقلال: ميثاق الجزائر 1964، الميثاق الوطني 1976، الميثاق الوطني المثرى 1986.

[2] يصف عدد من الباحثين ومعاصري تلك الفترة، عملية الاستيلاء هاته "بالانقلاب"، انظر: **عبد الحميد براهيمي، «في أصل الأزمة الجزائرية 1958- 1999»**، مرجع سابق، ص: 9.

استطاع "بن بلة" التحكم في مصير الجزائر من السنة الأولى للاستقلال، عبر قيادته للمكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني، الذي أسسه قبيل دخوله للجزائر العاصمة، وما كان ليتم له هذا الدخول لولا دعم هيئة الأركان العامة لجيش التحرير الشعبي[1]، بحيث باشر عبر المكتب المشار إليه، التحكم في إقتراح أول لائحة المرشحين للمجلس الوطني (التأسيسي)، باعتباره أول هيئة تشريعية في تاريخ الجزائر المستقلة، لتكون تركيبته موالية للمساكين بزمام السلطة.

ويمكن تلخيص العوامل التي ساهمت وأدت إلى الانفراد باتخاذ القرار من طرف الرئيس "بن بلة" إبان هاته الفترة في:

- **الإستقواء بالجيش:** فقد كانت قيادة هيئة الأركان العامة أو ما أطلق عليه جيش الحدود زمن الثورة التحريرية، بقيادة العقيد "هواري بومدين"، موالية للرئيس "أحمد بن بلة"، وشكلت الدعامة الأساسية لحكمه قبل أن تنقلب عليه في أول محاولة من الرئيس لتطويع مؤسسة الجيش، بجنوحه إلى فرض سيطرته عليها، بعد ما ثبَّت نسبيا أركان حكمه السياسية، وإبعاده لأبرز معارضيه وإزاحتهم من طريق حكمه، هاسم فيه إحتلال الرئيس مكانة "مرموقة" على الصعيد الدولي استمدها من صدى وإشعاع الثورة التحريرية.
- **التحكم في الهيئة التشريعية:** بالإقتراح المسبق لتشكيلتها وللعضوية بها، فقد كانت عضوية المجلس الوطني (التأسيسي) مطابقة للائحة التي أعدها المكتب السياسي للجبهة، والذي انتخب على أساس مهمة محددة هي وضع دستور يحدد المعالم المستقبلية للدولة الجزائرية المستقلة، وهي المهمة التي فشل فيها، بعد أن فرض عليه التصويت على مسودة دستور تم إقرارها من قبل مؤتمر لإطارات حزب جبهة التحرير الوطني، وهي العملية التي أدت إلى استقالة رئيسه "فرحات

[1] حول دخول جيش الحدود العاصمة الجزائرية صيف 1962، وما سبقه ورافقه من صراعات سياسية ومواجهات عسكرية يراجع **مذكرات الرائد سي لخضر بورقْعة**، «**شاهد على اغتيال الثورة**» دار الأمة، الطبعة الثانية، الجزائر 2000، ص.ص: 112- 124.

عباس"، ليفرض عليه نظام "بن بلة" الإقامة الجبرية، بعدما ظهرت توجهاته المعارضة للحكم وطريقته.

- **إقرار دستور يكرس الأحادية الحزبية:** ممثلة في جبهة التحرير الوطني والتي سبق وأن بسط "بن بلة" سيطرته على قيادتها عند تأسيسه للمكتب السياسي، وأدى الخلاف مع أمانتها العامة بـ"بن بلة" إلى عزل الأمين العام للحزب، وأخذ مكانه، ليصير بذلك رئيس الدولة ورئيس الحكومة والأمين العام للحزب[1]، إضافة إلى تكلفه بتسيير بعض الوزارات بعد خلافات شخصية مع وزراء في الحكومة.

- **إسهام بعض الأحداث في الاستفراد بالقرار والسلطة:** من قبيل النزاع الحدودي مع المغرب[2]، والتمردات العسكرية بالقبائل، وحركة شعباني...

إن تلك العوامل التي كانت مؤسسة الرئاسة سببا في بعض منها، دفعت الرئيس إلى تكريس هذا الاستفراد بالسلطة[3]، تعزز بشكل كبير مع الدستور، فبعد ثلاثة أسابيع فقط من إقرار هذا الأخير، لجأ الرئيس إلى استعمال الحق الدستوري المتمثل، في ممارسة كامل سلطاته طبقا للمادة 59 من الدستور[4]، وبالتالي السيطرة على السلطة التشريعية إلى جانب السلطة التنفيذية ، ليصير الرئيس صاحب المركز الأساسي في صنع واتخاذ القرار وأحيانا وقوفه شخصيا على تنفيذه[5].

---

[1] تم بتولي الرئيس الجزائري منصب أمين عام الحزب الدمج بين الحزب والدولة على مستوى القمة، رغم مخالفة ميثاق طرابلس، الذي طالما شهر الرئيس مضامينه في وجه معارضيه، ليصير هذا الدمج مبدأ رئيسيا في النظام السياسي والدستوري الجزائري إلى حدود 1989، انظر **محمد بوضياف**، «**مستقبل النظام السياسي الجزائري**»، مرجع سابق، ص: 54.

[2] في ما عرف بحرب الرمال سنة 1963.

[3] ألحق "بن بلة" بمؤسسة الرئاسة كل من: محافظة التكوين المهني، المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية، والديوان الوطني للإصلاح الزراعي.

[4] المادة 59 : "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية. و يجتمع المجلس الوطني وجوبا". الدستور الجزائري 1963.

[5] انعكس ذلك على قرارات الرئيس والتي غلب عليها الطابع الفوضوي خاصة المتعلق منها بالأمور المصيرية للدولة، وفي هذا الصدد يقول **رابح لونيسي**: "فعادة ما يتخذ الرئيس بن بلة قرارات هامة، وهو يتجول في شوارع العاصمة ليلا دون دراسة معمقة

إن هذا المركز القوي، الذي اتخذه الرئيس لشخصه لم يستمر طويلا، خاصة بعدما بدأ "بن بلة" بسط سلطته على المؤسسة العسكرية، وبعض العناصر المقربة منها، فقام بتقليص صلاحيات وزير الداخلية، في مقدمة لعزله فيما بعد، وانطلق الرئيس أيضاً في عملية إنشاء "ميلشيات" عسكرية للاستقواء بها على هيئة الأركان العامة للجيش، كل ذلك ضمن محاولة منه لإحداث نوع من التوازن في القوة، بينه وبين هيئة الاركان الخارجة عن سيطرته، الشيء الذي لم يرُق لهاته الاخيرة، فانقلبت على الرئيس، معلنةً بدأ مرحلة جديدة في صنع القرار.

ثانيا/ مركزية صنع القرار: 1965 ـ 1978.

في 25 يوليوز 1965 تم الإعلان في الجزائر عن تشكيل مجلس الثورة، الذي أسندت له جميع الصلاحيات بعد حل المجلس الوطني، والغاء العمل بالدستور، فأخذ متزعم الانقلاب، العقيد "هواري بومدين"، لنفسه موقع رئاسة المجلس ورئاسة مجلس الوزراء إضافة إلى إبقاء شخصه وزيراً للدفاع[1].

مكن المسار السياسي والعسكري للرئيس "بومدين" من تجميع الكثير من مصادر القوة بين يديه، استطاع من خلالها رغم وجود عدد من المؤسسات كمجلس الثورة، أن يكون صاحب القرار الأول والأخير في الجزائر، فحتى استخدام الجيش ومصالح الأمن لتثبيت موقع رئيس الدولة، وتعزيز سلطته الشخصية، لم يكن يعني بشكل من الأشكال تدخل هذين الجهازين في صيرورة القرار في تلك الفترة، فلم يتم إشراكها في اتخاذ القرار في الميدانين السياسي والاقتصادي[2].

للقضية من كل جوانبها لمعرفة انعكاساتها السلبية والإيجابية، ولم تكن له إستراتيجية واضحة المعالم فهو يتصرف حسب المشاكل التي يطرحها الواقع والظروف، كما يغلب عليه الطابع الشعبوي، ويتجلى ذلك خلال تجمعاته الجماهيرية الكثيرة، واتخاذه قرارات هامة أثناء التجمعات الشعبية بدل أن تكون نتيجة دراسة واستشارة واسعة ..."، «**رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ**»، مرجع سابق، ص: 64، أورد ذلك عن:

Yousfi (M'hamed), Le pouvoir (1962-1978)-face voilé de l'Algérie, éd. Dahab, Alger 1989, P. 56.

[1] **عبد الناصر جابي**، «**كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية- الحالة الجزائرية**»، مرجع سابق، ص: 85.

[2] **عبد الحميد براهيمي**، «**في أصل الأزمة الجزائرية 1958- 1999**»، مرجع سابق، ص: 113.

القدرة التي تمتع بها الرئيس في اتخاذ القرار ورسم سياسات الدولة الداخلية والخارجية، تجد تبريرها، في ضعف القوى الاجتماعية والبيئة السياسية عن التعبئة الجماهيرية، والعجز عن خلق التحالفات السياسية الضرورية لمجابهة التدخل العسكري في السلطة، ومعارضة تحكمه في الشؤون السياسية[1].

عرفت الجزائر في تلك الفترة 1965 ـ 1978 نسبيا نوعا من الاستقرار السياسي[2]، وتغييرا اقتصاديا واجتماعيا شبه جذري[3]، أكد العقيد "بومدين" خلالها على أنه مهندس السياسات الموجهة، فخلالها تم البدء بإعمال المخططات (الثلاثي، الرباعي الأول، الرباعي الثاني)، واتخاذ سلسلة من الإجراءات لبناء الاقتصاد، في ما أطلق عليه بالثورات الثلاث (الثورة الزراعية، الثورة الصناعية والثورة الثقافية)، لينتهي به المطاف إلى اقتراح الميثاق الوطني باعتباره إيديولوجية النظام الرسمية، والذي على ضوئه تُبنى السياسات في ظل الخيار الاشتراكي، وأُعتبر الميثاق بعد إقراره من طرف الشعب، مرجعا للدستور ذاته الذي سيتم إصداره في نفس السنة 1976.

شكلت القرارات التي اتخذها النظام في تلك الفترة، سياسة عامة من أجل اكتساب الشرعية[4]، خاصة عند الإنعكاف على مسألة التأميمات، والتي

---

[1] لقد زاد من ضعف المعارضة وتراجعها، اغتيال بعض الرموز السياسة التاريخية، كاغتيال "محمد خيضر" في مدريد 1967، واغتيال "كريم بلقاسم" أحد زعماء الثورة التحريرية في فرانكفورت عام 1970 في ظروف غامضة، وفي هذا يقول **الرائد سي لخضر بورقعة**: " ... أما في الداخل فإن المعارضة في عمومها كانت صامتة إلا من بعض "المظاهرات الشعبية" في بعض المناطق ... بحيث لم تتصد المنظمات الشرعية لهؤلاء الانقلابيين لا الطلبة، أو العمال أو المجاهدين، وتفرق أنصار "بن بلة"، فمنهم من فر إلى الخارج ومنهم من اختفى وأغلبهم قبض عليه وأودع الحبس ... وهكذا خلا الجو لـ"بومدين" وطغمته ... ولم يبق في المعارضة إلا نفر قليل"، في «**شاهد على اغتيال الثورة**»، مرجع سابق، ص: 161.

[2] باستثناء المحاولة الانقلابية التي قام بها العقيد "طاهر زبيري" عام 1967، قائد الأركان وعضو مجلس الثورة آنذاك بسبب ميل العقيد "هواري بومدين" إلى الاستفراد بالقرار، وإشراك "الخاصة" فقط دون باقي أعضاء المجلس.

[3] **مذكرات الرائد سي لخضر بورقعة**، نفس المرجع السابق، ص: 85.

[4] عملية اتخاذ القرار السياسي ليست منفصلة عن الوعاء الاجتماعي والسياسي الذي تجري فيه، والظروف التي تحيط بها وتكتنفها، على الرغم من أهمية الدور القيادي، فثمة واقع موضوعي يتجاوز الإرادة الشخصية لمركز صناعة القرار، للمزيد يراجع **أحمد صوري**، « **دراسة تحليلية لعملية صنع القرار السياسي** »، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 21 – العدد الأول، 2005، ص: 268.

اعتبارها جزء من مسار الثورة التحريرية، والتي لم تكتمل إلا على أيدي القيادة السياسية الجديدة، حيث ترافقت مع الدخول في مشروع تنموي ضخم، تركز أساسا على التصنيع وتقوية القطاع العام، لتصير الدولة بذلك "الرأسمالي" الأول في الجزائر.

هذه السياسة الهادفة إلى تثبيت وتقوية أركان النظام، المعتمدة على المشروعية الثورية بدل المشروعية التاريخية التحريرية التي يفتقر إليها "العقيد"، جعلت هذا الأخير، خاصة بعد اكتشاف زيف القيادة الجماعية ممثلة في مجلس الثورة[1]، يهدف من وراء الاستفتاء على الميثاق الوطني والدستور، وإجراء الانتخابات الرئاسية بنفس السنة 1976، أتبعها بالاستحقاقات، المحلية (البلدية والولائية) والتشريعية (المجلس الشعبي الوطني - البرلمان) في العام 1977، إضفاء نوع من الشرعية على السلطة. فالاستفتاءات الثلاث[2]، والاستحققات التشريعية والبلدية زودت الرئيس "بومدين" بالشرعية الشعبية التي كانت تنقصه، ليصير الحاكم المطلق منذ ذلك التاريخ وبدون منازع[3].

وهنا تجب الإشارة إلى أن إنتخاب المجلس الشعبي الوطني لم يكن المراد منه/له بأي شكل، أن يتحول إلى منافس في عملية صنع القرار واتخاذه، ولا حتى

---

[1] من مجموع 26 عضوا في مجلس الثورة لم يتبق في آخر عهد "بومدين" سوى ثمانية أعضاء فقط، فقد لقي "سعيد عبيد" حتفه في ظروف غامضة بعد المحاولة الانقلابية الفاشلة التي قادها عضو المجلس "طاهر زبيري"، وفر "أحمد محساس" إلى الخارج بعد عام من تأسيس المجلس، والشيء نفسه فعله كل من "بشير بومعزة" (1966)، و"صالح سويف" قبل أن يتوفى سنة 1976، كما لقي "عبد القادر شابو" مصرعه في تحطم طائرته العمودية سنة 1971، ولقي "أحمد بوجنان" (المدعو عباس) حتفه في حادث سير، وانسحب كل من "محمدي السعيد" و"محند ولحاج"، و"على منجلي"، و"صالح بوبندير" و"يوسف خطيب"، كما اختار "قايد أحمد" المنفى في المغرب، وانتحر العضو القوي في مجلس الثورة ووزير الداخلية "أحمد مدغري" (1974)، انظر في هذا الصدد **عبد الحميد براهيمي**، «**في أصل الأزمة الجزائرية 1958- 1999**»، مرجع سابق، ص: 140، **عبد الناصر جابي**، « **كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية – حالة الجزائرية**»، مرجع سابق، ص: 97، و **رابح لونيسي**، « **رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ** »، مرجع سابق، ص.ص: 188- 186.

[2] الاستفتاءات الثلاث: الميثاق الوطني، الدستور والرئاسيات، (على اعتبار أن العقيد "هواري بومدين" كان المرشح الوحيد لإنتخابات الرئاسة).

[3] **عبد الحميد براهيمي**، «**في أصل الأزمة الجزائرية 1958- 1999**»، مرجع سابق، ص: 140.

شريك في ذلك، فبالأحرى أن يتحول إلى مركز قرار مستقل، فحتى انتخاب رئيس المجلس ونوابه لم يكن قرارًا مستقلا لأعضاء المجلس، ولا حتى رؤساء اللجان، فالترشيح لهاته الهيئات يتم من خارج المجلس[1].

استطاعت إذا مؤسسة الرئاسة أن تركز على مستواها عمليتي صناعة واتخاذ القرار السياسي، ليحصل بالتالي مركزها، على إستقلال شبه كامل من التأثيرات التي كانت تحدث من المجموعة المقربة من الرئيس داخل مجلس الثورة المسماة "مجموعة وجدة"[2].

وان كان هذا الأمر بالاستبعاد قد مس السياسيين والعسكريين، فانه أفسح، في الوقت ذاته، المجال في هذا الشأن للبيروقراطيين والتكنوقراط ليتخذوا أماكنهم في محيط الرئيس، مشكلين الدائرة المعنية بالمساهمة في الإعداد والتحضير للقرار وتنفيذه، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها الجزائر منذ انقلاب 19 يونيو 1965.

هذا الدور للبيرو- تكنوقراط سيتعزز بشكل كبير بعد وفاة "بومدين"، وانتقال الحكم إلى "الشاذلي بن جديد"، والدخول في ثمانينيات القرن الماضي، في مرحلة جديدة طبعت بالصراع بين الاجهزة المختلفة، ووسمت بالتردد في تطبيق الإصلاحات الاقتصادية المعلنة، وتدهورٍ في أسعار المحروقات، كانت لها انعكاسات سلبية على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، دفعت البعض إلى وصف تلك الفترة بـ"العشرية بالسوداء".

الفقرة الثانية: توسيع هامش سلطة اتخاذ القرار: صراع الأجهزة 1978 - 1989.

سارع المجلس الشعبي الوطني يوم إعلان وفاة "هواري بومدين" 27 ديسمبر 1978 لعقد جلسة طارئة، لينصب، حسب المسطرة الدستورية، رئيسه، رئيساً للدولة

---

[1] **عبد الناصر جابي، «كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية - الحالة الجزائرية»**، مرجع سابق، ص: 97.

[2] نفس المرجع السابق، ص.ص: 97- 98.

مؤقتا، من أجل التحضير لانتخابات الرئاسة في أجل أقصاه 45 يوما، دون أن يكون للرئيس المؤقت حق الترشح للمنصب الرئاسي[1].

المسطرة الدستورية في تلك الفترة تقضي بأن ينعقد مؤتمر إستثنائي للحزب (جبهة التحرير الوطني)، لإختيار المرشح للرئاسة، والهدف من وراء ذلك (أي المسطرة) هو إعطاء الدور الأساسي للحزب في التحكم في المرشح للانتخاب لهذه المؤسسة، غير أن الواقع السياسي كان يسير في عكس ما أقره النص، وما صوره المشرع الدستوري، ففي الوقت الذي كان فيه جميع الملاحظين يرون، أن خلافة الرئيس "بومدين" ستحسم داخل المجلس الشعبي الوطني، بين احد "المرشحَين" البارزين آنذاك، وهما وزير الخارجية "عبد العزيز بوتفليقة" ومنسق الحزب "محمد صالح يحياوي"، غير أن ما فاجأ الجميع، هو التدخل القوي والحاسم للمؤسسة العسكرية في فرض "الشاذلي بن جديد" مرشحا للرئاسة[2]، والاقتراح على مؤتمر الحزب تزكية ذلك، وهو ما تم بالفعل عند تنصيب "بن جديد" أمينا عاما للحزب، مما يعني كونه المرشح الوحيد لمنصب الرئاسة والتي جرت انتخاباتها يوم 7 فبراير 1979، حصل خلالها "الشاذلي" على 98% من الأصوات[3]، لتبدأ مرحلة جديدة من صناعة القرار السياسي وفي السياسات العامة الجزائرية.

هدفت المؤسسة العسكرية من وراء اختيار "الشاذلي بن جديد"[4]، لرئاسة الدولة، إضعاف هذه المؤسسة، كمركز محوري لصنع القرار الذي اكتسبته في

---

[1] المادة 117 من دستور 1976.

[2] برز في هذا الباب المقدم "قاصدي مرباح"، المسؤول الأول عن جهاز الأمن العسكري، كما شغل أيضا رئيس اللجنة التحضيرية لمؤتمر الحزب.

[3] **رابح لونيسي**، «**رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ**»، مرجع سابق، ص: 250.

[4] قائد ناحية عسكرية، وعضو مجلس الثورة في عهد بومدين بعد الانقلاب العسكري 19 يونيو 1965، وكان قد عين قائدا للناحية العسكرية الثانية (وهران) بمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 يونيو 1964 الموقع من طرف رئيس الجمهورية أحمد بن بلة، وظل الشاذلي يشغل منصب قائد ناحية إلى حين انتخابه رئيسا للجمهورية بداية 1979.

ظل حكم "أحمد بن بلة" أو خلال "الفترة البومدينية"، التي خلقت له أبعادا واسعة على الصعيدين الوطني والدولي[1].

و يقول في هذا الخضم "عبد الحميد براهيمي"، رئيس الحكومة (1984 - 1988) في عهد "الشاذلي":

"من المهم التذكير بأن ثمة فرقا أساسيا بين أسلوب بومدين وأسلوب الشاذلي، فلقد كانت فترة بومدين تتصف بالسلطة الفردية وتقديس الشخص، كانت لبومدين رؤية واضحة للسلطة، وهو لم يكن يهتم إلا بالوجوه الأساسية للنشاط الحكومي، كان يترك لوزرائه حريتهم الكاملة في التصور والعمل ولم يكن يتدخل أبدا في تفاصيل التسيير اليومي لوزاراتهم، وكان يستند إلى الجيش وشتى مصالح الأمن لتوطيد سلطته، متحاشيا إشراكها في قراراته ومبعدا إياها عن النشاطات السياسية الرئيسية. لقد كان بومدين يتخذ مواقف للتاريخ. فعلى الصعيد الداخلي كان طموحه هو أن يعتبره التاريخ قائدا عظيما جدا، إذا لم يكن أعظم قيادي عرفته الجزائر. وعلى الصعيد الدولي كان يتمنى أن يفرض نفسه كزعيم لا جدال فيه للعام الثالث".

أما الشاذلي بن جديد فكان ذا شخصية مختلفة تماما، لم يكن صاحب إيديولوجيا كما لم يكن واضع استراتيجيات، وبالتالي لم يكن له طموح خاص تجاه بلاده ولا من باب أولى حيال باقي العالم. كان يبدو بالأحرى إنسانا بسيطا، ومسترخيا ومنشغلا بالقضايا اليومية لبلده الذي كان يريد تحسين وضعه الاقتصاد والاجتماعي، لكن لما كان براغماتيا ومهتما بما هو ملموسا، وواقعيا، لم يكن لديه يوما طموحا لتسوية كل مشكلات الجزائر، كما كان يحلم بومدين، ولم تكن له رؤية كلية ومتماسكة لمتطلبات التنمية بل بالأحرى رؤى مبتورة وجزئية"[2].

إن هذا الواقع الذي اتسمت به الرئاسة جعل بعض الدوائر المحيطة بالرئيس تحضر بقوة كفاعل في صنع القرار، وبرز في هذا الصدد جهازين رئيسيين:

---

[1] حول مكانة الجزائر على الصعيد الدولي يمكن الرجوع إلى **أحمد بوعشة**، « **السياسة الخارجية الجزائرية: من الرواج إلى التفكك** » في سليمان الرياشي وآخرون، «**الأزمة الجزائرية- الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية**»، ص.ص: 145- 177.

[2] **عبد الحميد براهيمي**، «**في أصل الأزمة الجزائرية 1958- 1999**»، مرجع سابق، ص: 171.

أولا/ الأمانة العامة للرئاسة:

عُيِّن عليها، منذ 1980، الرائد "العربي بلخير"، منسق مصالح الأمن لدى رئاسة الجمهورية، وهو المنصب الذي تسلمه من بعده الرائد "عباس غزيل"، حيث عمل الأول على الاستفراد بالقرار في مجال ترقية عناصر الجيش، ورفعهم إلى مناصب المسؤولية داخل أجهزة هذا الأخير ووزارة الدفاع، وتعيين الوزراء وكبار الموظفين وطنيا[1]، ومحليا[2]، كما برز دوره بتحضير إجتماعات ضيقة في مقر رئاسة الجمهورية، برئاسة الرئيس "الشاذلي"، لمناقشة القضايا التي تهم أداء بعض الإدارات وتسييرها، تمهيداً لتغيير مسؤوليها، ولم يكن يَحْضُر هذه الإجتماعات سوى أربعة وزراء على الأكثر[3].

كما استطاع الأمين العام للرئاسة، توسيع المسافة بين رئاسة الدولة من جهة ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ومسؤول أمانة جبهة التحرير الوطني من جهة ثانية، إضافة إلى أن "العربي بلخير" استطاع التأثير على الرئيس في توجيه الترشيحات للجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني، والتحكم في مرشحي هذه الأخيرة للانتخابات التشريعية[4].

ثانيا/ الأمانة العامة للحكومة:

عمد أمينها العام "مولود حمروش"[5] إلى نقل دورها الأصلي المتمثل في العمل الإداري والتقني والقانوني إلى آخر مسيَّس، فهدف إلى شل، بشكل انتقائي، العديد من مشاريع القوانين والمراسيم، قبل إتمام الموافقة عليها، على اعتبار الدور

---

(1) المدراء العامون للوزارات، وللشركات والمؤسسات الوطنية ...ألخ، **عبد الحميد براهيمي**، «**في أصل الأزمة الجزائرية 1958- 1999**»، المرجع السابق، ص: 170.

(2) الولاة ورؤساء الدوائر...إلخ، نفس المرجع السابق، ص: 170.

(3) نفس المرجع السابق، ص: 170.

(4) نفس المرجع السابق، ص. ص: 172- 173.

(5) شغل مولود حمروش هذا المنصب من تاريخ 22 يناير 1984 الى 18 فبراير 1986، قبل تعيينه أميناً عاماً لرئاسة الجمهورية، الى حدود سبتمبر 1989، حين عين بعدها رئيسا للحكومة (سبتمبر 1989- يونيو 1991)، فهذا التسلق في المناصب يكشف عن تأثير هذا الشخص على مراكز صنع القرار.

الرئيسي للأمانة العامة للحكومة المتمثل في إبداء الرأي في تلك المشاريع، قبل عرضها على رئيس الدولة؛ ووصلت درجة تدخل هذا الجهز حد الاعتراض على مشروع مرسوم أعده الوزير الأول بأمر من رئيس الدولة نفسه[1].

هذان الجهازان النافذان والمحيطان برئيس الجمهورية، كونه صاحب القرار الأول في الدولة، جعلا مسؤولي المصالح الوزارية والمؤسسات الكبرى، باعتبارها الفاعل في تنفيذ قرارات السياسات العامة، أمام خيارين، الأول هو التماشي مع رؤية الجهازين ومسايرتهما في مبتغاهما، أو سلوك نهج الخيار الثاني بالدخول معهما في صراع، الأمر الذي يعني لا محالة مقدمة إلى زعزعة مواقعهم وتركها لمن هو في نفس الخط والتوجه، وهذا بالضبط ما حدث مع الوزير الأول 1984 ـ 1988 الذي كان من مؤيدي خطة الإصلاح الاقتصادي، الذي كان هو من أعدها أيام شغله منصب وزير التخطيط، لكن مسؤول الأمانة العامة للرئاسة بقي حجر عثرة في وجه تلك الإصلاحات قبل أن يتبناها هو نفسه، بعد تحقيق مبتغاه، في تعيينه رئيسا للحكومةً[2].

---

[1] يهدف مشروع هذا المرسوم الى توسيع صلاحيات الوزير الاول، وفي هذا الإطار يتحدث الوزير الأول المعني بالقول:

"في يناير 1984، بعد تعييني وزيرا أولا بأيام قليلة، طلب مني الرئيس الشاذلي أن أعد له مشروع مرسوم يرمي إلى توسيع صلاحيات الوزير الأول، المكلف حتى ذلك الحين بشكل أساسي بتنسيق العمل الحكومي وبمتابعة قرارات مجلس الوزراء، فدعوت حمروش، الذي كان آنذاك أمينا عاما للحكومة، للاشتراك مع الوزير الأول في إعداد مشروع المرسوم هذا، تطبيقا لتوجيهات رئيس الدولة، فرفض مؤكدا أن مبادرة من هذا النوع ليست دستورية، وبما أني كنت أعي دور حمروش العدائي، أبلغت الرئيس الشاذلي عندئذ بتشكيل مجموعة عمل في رئاسة الحكومة لإعداد مشروع المرسوم المشار إليه تحاشيا لرفضه حين يسلم النص إليه لتوقيعه. وقد تفاجأت حين أجابني الرئيس الشاذلي – وقد عبأه حمروش – بأن مسعى كهذا مخالف للدستور، إنما يرمي إلى تجريده من صلاحياته، وحين ذكّرته بأن هذه كانت رغبته التي عبر عنها خلال إحدى جلسات عملنا قبل وقت قصير، رد بلهجة جافة بأن ذلك مخالف للدستور. **عبد الحميد براهيمي**، «**في أصل الأزمة الجزائرية 1958- 1999**»، مرجع سابق، ص. ص: 175- 176.

[2] المقصود هنا أمين عام رئاسة الجمهورية، مولود حمروش، والذي صار ما بين سبتمبر 1989 ويونيو 1991 رئيسا للحكومة الجزائرية، وبعدما كان احد المعترضين على الإصلاحات، كما يصفه الوزير الأول عبد الحميد براهيمي 1984ـ1988،

المطلب الثاني: السياسات الليبرالية والقرار في ظل التعددية: من 1989 إلى اليوم.

يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى فترتين، تتعلق الأولى بسنوات الأزمة في ظل العنف الذي عاشته الجزائر، ومس مختلف فئات المجتمع، ووصل إلى أعلى هرم السلطة، أما الفترة الثانية التي اتسمت بالهدوء مع تبني سياسة الوئام والمصالحة الوطنية، وبدأت مع مطلع الألفية الثالثة.

تميزت الفترة الأولى باللا إستقرار الحكومي، وسيطرة العسكريين، بينما سعت مؤسسة الرئاسة في الفترة الثانية إلى تجميع مراكز القوة، وإستعادة مكانة وفاعلية هاته المؤسسة ضمن نسق النظام السياسي الجزائري، غير أن دراسة وتحليل طبيعة صناعة القرار خلال هذه المرحلة بفترتيها سينصب على العناصر الثلاثة التالية: 1- اضطراب مؤسسة الرئاسة كفاعل في صناعة السياسات، 2- انتقال نفوذ المؤسسة العسكرية من الظل إلى الواجهة السياسية، 3- اللا إستقرار الحكومي كعامل يعيق تحول الحكومة إلى فاعل في صناعة القرار.

الفقرة الأولى: اضطراب مركز صنع القرار: مؤسسة الرئاسة 1992-1999.

أُعتُبرت سنة 1989 نقلة نوعية في مسار النظام السياسي الجزائري، بإنهاء الأفكار السياسية المعبرة عن هيمنة الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني)، والدخول في مرحلة الانفتاح السياسي والتعددية الحزبية، والممارسة السياسية التنافسية.

أولا/ الرئاسة: من التجديد إلى الدفع نحو الاستقالة.

عقب احداث اكتوبر وقبل اصدار دستور 1989 ادخلت تعديلات على الدستور السابق له (1976) مكنت، مباشرة بعد ذلك، من إعادة انتخاب الرئيس "الشاذلي بن

أصبح حمروش بعد تقلده لمنصبه الجديد يلقب بـ"أب الإصلاحات، بعد تبنيه فكرة الإصلاحات وأجرأتها على أرض الواقع بُعيد صدور دستور 1989 الذي أقر التعددية السياسية والتخلي عن الخيار الاشتراكي.

جديد" لولاية رئاسية ثالثة مدتها خمس سنوات جديدة[1]، وإلى تاريخ إجراء أول انتخابات تنافسية تعددية في الجزائر (1990)، ظلت المؤسسات خاضعة أو ممثلة فقط، بجبهة التحرير الوطني (رئاسة الدولة، المجلس الشعبي الوطني، الحكومة، والمجالس الشعبية المحلية (الولائية، والبلدية))[2].

أتاحت فرصة إجراء أول انتخابات بلدية، مناسبة حقيقية لاختبار إرادة النظام السياسية، في السير عبر سكة التحول الديمقراطي، غير أن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وسيطرتها على تسيير أغلبية المجالس الشعبية المحلية، وإنتزاع الأغلبية المطلقة لمقاعد المجلس النيابي، خلال الدور الأول من التشريعيات ؛ بقدر ما أثار العسكريين، أدهش باقي الأوساط السياسية[3].

تميزت تلك الفترة بين إقرار دستور التعددية السياسية وإلغاء أول انتخابات تنافسية، بالديناميكية السياسية القوية، فإضافة لخصوبة تلك المرحلة على مستوى الأحداث السياسية، كالانتخابات البلدية والتشريعية (الدور الأول)، والانفتاح الإعلامي، والإعتصامات (العصيان المدني الذي قادته الجبهة الإسلامية للإنقاذ باحتلال الشوارع) [4]، والتي شكلت لوحات المشهد السياسي الجزائري حينما، برزت أيضا وتزايدت تنظيمات سياسية و قوى مدنية، جديدة ومؤثرة في الحياة السياسية، في الوقت الذي تراجع فيها دور مؤسسات ظلت مسيطرة لفترة من الزمن ليست بالقصيرة، وفي مقدمتها حزب جبهة التحرير الوطني، الذي أثبتت الانتخابات

---

[1] لم تحدد مختلف دساتير الجزائر عدد مرات التجديد للرئيس باستثناء دستور 1996 والذي حصر التجديد في مرة واحدة، قبل ان يعدله الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في سنة 2008 بإرجاعه الوضع إلى ما كان عليه في الدساتير السابقة على 1996.

[2] **العياشي عنصر**، «**التعددية السياسية في الجزائر، الواقع والآفاق**»، مرجع سابق، ص: 9.

[3] **امحمد الداسر**، «**التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي**»، دراسات مهداة للأستاذ محمد جلال السعيد ـ الجزء الاول، نشر مؤسسة محمد جلال السعيد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2010، ص: 4.

[4] **طبال نعمية**، «**واقع التحولات السياسية لجزائر التسعينيات**» دورية دراسات اجتماعية، العدد 3 يناير 2010، ص: 124.

فشل قدرته في التعبئة الشعبية[1]، وكسب ثقة الهيئة الناخبة، الاخيرة التي إنحازت للتوجه الديني (الإسلامي)، كنوع من العقاب للحزب العتيد على سوء تدبيره وتسييره للفترة السابقة على التعددية [2].

الأساسي هنا ضمن هذا الإطار، هو مؤسسة الرئاسة والتي كانت دائما محور المبادرة في القرار، فقد اختار الرئيس "الشاذلي بن جديد" التعايش مع الوضع الجديد في ظل فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ولكن القائمين على المؤسسة العسكرية ومن خلفهم مؤسسة الحكومة إرتأوا وقف المسار الانتخابي، بدفع رئيس الدولة إلى تقديم إستقالته، التي عرضها مباشرة على أمواج التلفزيون العمومي، يوم 11 يناير 1981.

ثانيا/ الفراغ الدستوري: الرئاسة الجماعية/المجلس الأعلى للدولة.

إنعقد ابتداء من اليوم الموالي لاستقالة الرئيس، وبصفة مستمرة إجتماع المجلس الأعلى للأمن، وبناء على تصريح للمجلس الدستوري، الذي أعلن عن الفراغ الدستوري، المتمثل في كون الدستور لا ينص على حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل وشغور رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة، وصرح بأن الوضعية الاستثنائية التي تمر بها البلاد لا يمكنها أن تستمر دون إفراز مخاطر جمة على الدولة والجمهورية، وبأن استمرارية الدولة تقتضي سد شغور رئاسة الجمهورية، وذلك بإنشاء جهاز الإنابة يتمتع بكل السلطات والصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية.

---

[1] أجري الدور الأول من الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1981، حصلت خلاله الجبهة الإسلامية للإنقاذ على 188 مقعدا من أصل 220 عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني (البرلمان)، أعلن نتائج تلك الانتخابات المجلس الدستوري كمؤسسة تم إحداثها مع دستور 1989، مكلفة بمراقبة دستورية القوانين، والبت في صحة نتائج الاستفتاءات والانتخابات التشريعية.

[2] للمزيد حول هاته الفترة يراجع:

- **Rouzeik (Fawzi)** , «**Algérie 1990-1993 : la démocratie confisquée?**» , In: Revue du monde musulman et de la Méditerranée, N°65, 1992. PP: 29-60.

- **Arkoun (Mohammed)**, «**Algérie 1993. Réflexions sur un destin historique**», In: Revue du monde musulman et de la Méditerranée, N°65, 1992. PP: 197-207.
- **El Kenz (Ali)**, «**Algérie : les enjeux d'une crise**»,. In: Revue du monde musulman et de la Méditerranée, N°65, 1992. PP: 21-28.

هذا الاعلان/التصريح للمجلس الدستوري شكل مرجعا إستند عليه، المجلس الأعلى للأمن، ليعلن إقامة مجلس أعلى للدولة[1]، يتولى تسيير وتدبير شؤون الدولة، وهي المهمة التي قرر أن تستمر إلى غاية توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، شرط أن لا تتجاوز مدتها نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات ديسمبر سنة 1988[2].

هذا الاضطراب في موقع رئاسة الجمهورية تعزز مع اغتيال رئيس المجلس الأعلى للدولة "محمد بوضياف" بعد قرابة 6 أشهر من توليه للمنصب[3]، ليتم تعيين "علي كافي" على رأس المجلس[4]، والذي استمر في المنصب إلى حين انتهاء مهمة المجلس، ليتم اختيار الجنرال "اليمين زروال"، وزير الدفاع، لتولي منصب رئيس الدولة[5]، وفي 1995 تم انتخابه كأول رئيس للجمهورية منتخب في ظل التعددية[6]، وفي عهده أقر وأصدر دستور 1996[7]، ولم تمض سنتان على ذلك حتى عبّر الرئيس عن عزمه مغادرة منصب رئيس الدولة، بتقديم استقالته وإجراء انتخابات رئاسية سابقة لأوانها[8]، وهو ما تم فعلاً في أبريل 1999، ليخلفه "عبد العزيز بوتفليقة" على كرسي الرئاسة[9].

---

[1] تشكل المجلس من خمسة أعضاء وهم: محمد بوضياف رئيسا، خالد نزار، علي كافي، تجيني هدام، وعلي هارون.

[2] مدة الفترة الرئاسية حسب دستور 1989 محددة في خمس سنوات، وبذلك تكون ولاية المجلس الأعلى للدولة منتهية مع ديسمبر 1993، غير انه تم تمديدها إلى نهاية شهر يناير 1994.

[3] اغتيل الرئيس محمد بوضياف يوم 29 يونيو 1992، بمدينة عنّابة أمام حشد من الجمهور، بُعيد ساعات من تدشينه لمشروع هناك.

[4] نصّب علي كافي على رأس المجلس الأعلى للدولة بتاريخ 2 يوليوز 1992.

[5] انتهت عهدة المجلس الأعلى للدولة، وعين يوم 30 يناير 1994 اليمين زروال رئيسا للدولة.

[6] انتخب بتاريخ 16 نوفمبر 1995، وقد سبق أن استحدث بتاريخ 18 ماي 1995 المجلس الوطني الانتقالي.

[7] تم الاستفتاء على الدستور والمصادقة عليه بتاريخ 18 نوفمبر 1996 صدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76 السنة 33 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

[8] أعلن الرئيس اليمين زروال عن ذلك بتاريخ 11 سبتمبر 1998.

[9] بتاريخ 14 أبريل 1999 انتخب عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية.

الفقرة الثانية: تدخل الجيش وتهميش دور الحكومة.

عدم الاستقرار الحكومي هو سمة النظام السياسي في الجزائر عموما منذ إقرار التعددية السياسية، وقد عمق من ذلك ايضا التدخل العسكري في الشؤون السياسية.

أولا/ المؤسسة العسكرية: التدخل المباشر في المشهد السياسي.

إن ما تم الحديث عنه بخصوص المؤسسة العسكرية، وتدخلها في اختصاصات وعمل باقي المؤسسات وفي مقدمتها مؤسسة الرئاسة، لم يكن سوى مجرد مقدمة للسيطرة الكاملة على شؤون الدولة، بدفع الرئيس "الشاذلي بن جديد" للاستقالة/العزل، وفرض حالة الطوارئ، وإطلاق العنان للجيش وقوات الأمن في قمع المعارضة، خاصة الإسلامية، وممارسة سياسة الاستئصال والإقصاء[1]، وتغليب منطق العنف على الحوار.

ثانيا/ اللا إستقرار الحكومي في ظل السياسات الأمنية.

تميزت مرحلة التعددية السياسية في الجزائر بانعدام الاستقرار الحكومي، ويتجلى ذلك في التغيير المستمر في منصب رئيس الحكومة، وصلت إلى حد الفوضوية، ويمكن في هذا الصدد الحديث عن رؤساء حكومات لم يستمروا في هذا المنصب أزيد من 9 أشهر، فقد تعاقب على رئاسة الحكومة خلال الفترة الممتدة بين 1989 إلى 2000 أزيد من 10 رؤساء حكومات.

مسلسل عدم الاستقرار الحكومي والذي صار شبه سياسة عامة في الجزائر، بد أ مع إقالة رئيس الحكومة "عبد الحميد براهيمي"، الذي تم التضحية به إثر أحداث 5 أكتوبر 1998، ويوضح الجدول التالي رؤساء الحكومات منذ إقرار

---

[1] **عبد الحميد مهري، «الأزمة الجزائرية: الواقع والآفاق »**، في سليمان الرياشي وآخرون، «**الأزمة الجزائرية- الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية**»، مرجع سابق، ص: 183.

التعددية السياسية سنة 1989، إلى حين تجديد ولاية الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة"، للمرة الرابعة على التوالي سنة 2014.

جدول رقم 01: تعاقب رؤساء الحكومات الجزائرية ما بعد إقرار التعددية السياسية: 1989.2014.

رئيس الحكومة	الفترة	المدة (بالأشهر)
- قاصدي مرباح	نوفمبر 1988 - سبتمبر 1989	10
- مولود حمروش	سبتمبر 1989 - يونيو 1991	20
- سيد أحمد غزالي	يونيـــو 1991 - يوليوز 1992	13
- بلعيد عبد السلام	يوليـــوز 1992 - غشـت 1993	13
- رضا مالك	غشـــت 1993 - أبريـــل 1994	9
- مقداد سيفي	أبريـل 1994 - ديسمبر 1995	19
- أحمد أويحي	ديسمبر 1995 - ديسمبر 1998	36
- إسماعيل حمداني	ديسمبر 1998 - ديسمبر 1999	12
- أحمد بن بتور	ديسمبر 1999 - غشـت 2000	8
- علي بن فليس	غشـت 2000 - أبريل 2003	32
- أحمد أويحيى	مـــاي 2003 - مـــاي 2006	36
- عبد العزيز بلخادم	مـــاي 2006 - مـــاي 2008	24
- أحمد أويحيى	مـــاي 2008 - مـــاي 2012	48
- عبد المالك سلال	مـــاي 2012 - مارس 2014*	22
- عبد المالك سلال	منذ أبريل 2014	

* من 13 مارس إلى 28 أبريل كلف وزير الطاقة والمناجم يوسف يوسفي بمهام الوزير الأول بالنيابة، نظرا لتعيين عبد المالك سلال مديرا للحملة الانتخابية للمرشح للرئاسة عبد العزيز بوتفليقة.

المصدر: إعداد الباحث: اعتمادا على مراسيم تعيين وإقالة رؤساء الحكومات 1988.2014.

عدم الاستقرار في هذا المنصب وكما يوضح جليا الجدول أعلاه، لا يشجع بتاتا إلى تحول رئيس الحكومة (الوزير الأول) أو هذه المؤسسة ككل إلى فاعل في صنع القرار بالرغم مما لها من دور في تنفيذه وتفعيل السياسات.

إن فهم الإطار العام لمسألة صناعة القرار واتخاذه في الجزائر[1]، يستدعي بالضرورة التعرف على أهم المراحل والمحطات التاريخية التي مر منها النظام السياسي في الجزائر، في علاقتها بصنع السياسات وتطورها من جهة، وآليات اشتغال السلطة في الجزائر والمتحكمين بزمامها من جهة ثانية، ومن ثمة الاحاطة بمحددات وضوابط هذا الصنع للقرار من جهة ثالثة.

فعملية صنع القرار ليست بالأمر الهين ولا البسيط، وتحليلها يعترضه الكثير من التعقيد، فإضافة إلى أنها عملية متصلة بالتخطيط والإعداد والبرمجة[2]، قد تشترك فيها مؤسسات ووحدات وأجهزة كثيرة على قدر متفاوت من السلطة والصلاحية داخل النظام السياسي[3]، فإنها أيضا تثير خصوصاً في البلدان النامية درجات على مستوى عالٍ من الحساسية السياسية.

---

[1] سواء تعلق الأمر بالإطار التاريخي أو السيرورة السياسية منذ استقلال الجزائر إلى اليوم.

[2] في هذا الصدد يقول احد الباحثين: "يبدأ تحليل القرار من مشكلة ما، أو هدف ما، فيعرف المشكلة أو الهدف، وهنا تكمن إحدى صعوبات تحليل السياسة العامة: هل المشكلة حقا مشكلة أو عرض لمشكلة غير معروفة؟ وهي مشكلة من وجهة نظر من؟ وهل الهدف هو الهدف المنشود؟ وإن كان فمن وجهة نظر من؟، **السيد عبد المطلب غانم**، «**الاقترابات الكمية والكيفية في تحليل السياسات العامة**» في: علي الدين هلال وآخرون، «**تحليل السياسات العامة، قضايا نظرية ومنهجية**»، مرجع سابق، ص: 99.

[3] **كمال المنوفي**، «**السياسة العامة وأداء النظام السياسي**»، في: علي الدين هلال وآخرون، «**تحليل السياسات العامة، قضايا نظرية ومنهجية**»، مرجع سابق، ص: 21.

الباب الثاني : الفاعلون في السياسات العامة الجزائرية.

ظهر عديد الاتجاهات التي ترى أن السياسات العامة ما هي إلا محصلة للتفاعلات الرسمية وغير الرسمية بين عدد من الفاعلين على المستويين المحلي والمركزي، وأن السياسات العامة ما هي إلا نتاج أو تعبير عن إرادة هؤلاء الفاعلين الذين عادة ما يكونوا أعضاء في شبكة منظمة أو ما أصبح يعرف باسم " Policy Network".

ويعبر هذا المفهوم عن وجود أكثر من جماعة فاعلة في صنع السياسات العامة، وهذه الجماعات تتغير من قضية إلى أخرى في مجال السياسات العامة، كما تتغير من وقت لآخر، ويشير هذا كذلك إلى وجود أكثر من نمط إتصالي، كما يبرهن على وجود صور مختلفة من التشابكات وأنواع متعددة من الشراكة التي تسهم في تشكيل هذه السياسات[1].

لقد كان لمفهوم الشبكات الذي شاع في الفترة الأخيرة أهمية واضحة في صنع السياسات العامة، كما أن جزء من أطراف الشبكة مارسوا أعمالا من قبيل التحليل وعملوا كمحللين للسياسات العامة[2]، فنتائج السياسات وكما عبر عن ذلك "أحمد دسوقي محمد إسماعيل" "إنما تمثل خلاصة التفاعلات المجتمعية بين أطراف شبكات السياسات"[3].

لذلك فإن دور محلل السياسات العامة لا يقتصر على مضمون السياسة وإنما يتطرق إلى الدور الذي تلعبه شبكات المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في صنع السياسات العامة، وهذا يشمل تحليل دور المؤسسة التنفيذية والتشريعية، ودراسة

---

[1] **سلوى شعراوي جمعة**، «**تحليل السياسات العامة في القرن 21**»، في: سلوى شعراوي جمعة (تحرير) وآخرون، «**تحليل السياسات العامة في الوطن العربي**»، مرجع سابق، ص: 31.

[2] **غازي أبو قاعود**، مرجع سابق، ص: 162.

[3] **أحمد دسوقي محمد إسماعيل**، «**أصول تحليل السياسات العامة**»، مرجع سابق، ص: 81.

الدور الذي تلعبه جماعات المصالح والمنظمات غير الحكومية، والهيئات الدولية في التأثير على عملية صنع السياسات العامة[1].

هذا فإنه ونتيجة لمجموعة من العوامل والاعتبارات على الصعيد العالمي والمحلي أصبحت الحكومة (الجهات الرسمية بشكل عام) وحدة للتحليل، من بين وحدات أخرى مثل القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية والاتحادات والنقابات والأحزاب، والصحف والجامعات والمنظمات الدولية، ووكالاتها المتخصصة، لذلك انتشر في الفترة الأخيرة المصطلح الجديد في الممارسة، وهو مفهوم الشبكات السابق الإيماء له، رغم أن هذا المصطلح اقتصر استخدامه كوحدة للتحليل على بعض التوجهات في قضايا معينة مثل السكان، المرأة، والتكنولوجيا، ولم ينتقل بعد لقضايا مهمة مثل الفقر والبطالة[2].

سيتم عبر هذا الباب تشخيص وبالتالي تحليل ادوار الفاعلون في صناعة السياسات، انطلاقا من تقسيم هؤلاء الى فاعلين رسميين (الفصل الاول)، وفاعلين غير رسميين (الفصل الثاني).

---

[1] **نجوى إبراهيم**، مرجع سابق، ص: 224.

[2] **فاطمة الربابعة**، «**تحليل السياسات العامة في الأردن - نظرة تحليلية في الممارسة**»، سلوى شعراوي جمعة (تحرير) وآخرون، «**تحليل السياسات العامة في الوطن العربي**»، مرجع سابق، ص: 141.

الفصل الأول: الفاعلون المؤسساتيون الرسميون.

يرى كثير من الباحثين أن كون معظم السياسيين، يصلون إلى مناصبهم بالانتخابات، وليس بالتعيين، سوف يؤدي إلى حرصهم على تبني السياسات المعبرة عن رغبات الجماهير، الأمر الذي يضفي كذلك الشرعية على سياستهم العامة، ويحقق مبدأ المسؤولية السياسية، بمعنى أن القادة المنتخبين بواسطة شعوبهم يقومون بوضع السياسات العامة ويحاسبون عليها من قبل تلك الشعوب[1].

وقد تكون رفاهية الجماهير عنصرا مهما في صنع النخبة (الصفوة) للسياسة العامة، ومن ثم فإن نظرية النخبة لا تعني أن السياسة العامة ضد رفاهية الجماهير، بل إن مسؤولية هذه الرفاهية تقع على عاتق الصفوة وتخضع لتقديرها وليس لتقديرات ومتطلبات الجماهير[2].

فالسياسيون نظرا لاعتمادهم على تأييد الجماهير لهم، عادة ما يكونوا مدفوعين نحو تلبية حاجات هيئاتهم الناخبة، لذلك غالباً ما يتبنون سياسات عامة وخطط وبرامج سياسية واقتصادية واجتماعية، تستند أساساً على مبادئ أو مثل تستهدف التغيير الاجتماعي الجذري[3].

غير أنه يجب عدم النظر إلى قدرة السياسيين على تبني سياسة عامة محفزة للتغيير الاجتماعي السريع، على أنها قدرة مطلقة، لأنها في الحقيقة محدودة بالظروف الموضوعية لكل دولة من جانب، وبمدى تمتع القيادة السياسية بدرجة عالية من حرية اتخاذ القرارات Decisonal latitude[4]، هذا إذا ما تم استثناء القيود وبعض المؤثرات والمحددات الخارجية.

---

(1) **سلوى شعراوي**، «**أنماط القيادة والسياسة العامة**»، علي الدين هلال (تحرير) وآخرون، «**تحليل السياسات العامة - قضايا نظرية ومنهجية**»، مرجع سابق، ص: 132.

(2) **السيد عبد المطلب غانم**، «**الاقترابات الكمية والكيفية في تحليل السياسات العامة**» في: علي الدين هلال وآخرون، «**تحليل السياسات العامة، قضايا نظرية ومنهجية**»، مرجع سابق، ص: 84.

(3) **سلوى شعراوي**، مرجع سابق، ص: 143.

(4) **سلوى شعراوي**، «**أنماط القيادة والسياسة العامة**»، مرجع سابق، ص: 134.

يَنصّب هذا الفصل على بحث دور خمس من المؤسسات الرسمية الجزائرية في صناعة السياسات العامة، تصوراً، وبلورةً، واعداداً، وتنفيذاً، وتقييماً ومراجعةً، ويتعلق الامر بثلاث مؤسسات تندرج تحت السلطة التنفيذية وهي رئاسة الدولة، ومؤسسة الجيش والجهاز الحكومي، الى جانب السلطة التشريعية ممثلة في المؤسسة البرلمانية، وأخيراً يناقش هذا الفصل مداخل مشاركة السلطة القضائية في صنع السياسات وفي أي مراحل دورة السياسة العامة يتجسد تدخلها.

ينقسم إذا هذا الفصل إلى مبحثين يعالج الأول الصناع المحوريين للسياسات العامة، بينما يهم الثاني تحليل أدوار الفاعلين الثانويين في هذا الصنع.

المبحث الأول: الدوائر الرئيسية ـ المؤسسات المحورية.

يوجد ثلاثة أنواع من المؤسسات تساهم في صنع السياسة هي: الهيئة التنفيذية، سواء كانت منتخبة أو معينة، والمراتب العليا في الدوائر الحكومية، والجمعيات التشريعية؛ وتميل الهيئات السياسية التنفيذية: الرئيس، رئيس الوزراء، الوزراء، المكتب السياسي أو اللجنة التنفيذية ... لأن تكون المنسق الرئيسي للسياسات العامة، لكن توزيع صلاحيات صنع السياسة بين المؤسسات الثلاث يختلف من بلد لآخر، ومن جهة اختصاص إلى جهة أخرى[1].

يتم تناول هذا الموضوع عبر اجتراح مكانة المؤسسة الرئاسية في النظام السياسي والدستوري الجزائري، وكيف شكل مركزها نواة لصنع السياسات، بالقدر الذي شكل هذا المنصب محور الصراع والتنافس السياسي والعسكري، أو فيما بينهما، كما يعمد هذا المبحث على دراسة تدخل ومشاركة المؤسسة العسكرية في صناعة السياسات العامة التي طبعت بعضا من مراحل تطور وسيرورة نظام الحكم، وكيف استطاعت هاته المؤسسة التدخل في بعض السياسات

[1] **جابرييل إيه. الموند وجي. بنجهام باويل الابن، «السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر – نظرة عالمية -»**، مرجع سابق، ص: 168.

وتحولها إلى فاعل في صنعها رغم التعارض بين المهمتين، خاصة عند تحول هاته المؤسسة إلى شريك اقتصادي.

المطلب الأول: المؤسسة الرئاسية: مركز صنع السياسات ومحور الصراع.

تجد محورية ومركزية مؤسسة الرئاسة مكانتها في صنع السياسات العامة للدولة في الجزائر، من سيرورتها التاريخية التي طُبعت بطغيان العسكري على السياسي، مع بداية بروز التشكل العام للدولة الجزائرية، بل وقبل ذلك، إبان الثورة التحريرية (1954 ـ 1962)، والذي انعكس فيما بعد على الصراع على السلطة صيف الاستقلال (1962) وما تلاه. وهو ما سبق وأن تنبهت له بعض من قيادات الثورة بعد مرور سنتين على إندلاع هاته الأخيرة[1].

الفقرة الأولى: مؤسسة الرئاسة: من صناعة نظام الحزب الواحد إلى إقرار التعددية السياسية.

شهدت هاته الفترة تعاقب ثلاثة رؤساء على حكم الجزائر، شكلت رئاسة كل واحد منهم مرحلة في صنع السياسات لها مميزاتها وخصائصاها وآليات اشتغالها.

[1] في العام 1956 أقرت القيادة الوطنية للثورة التحريرية، أو جزء منها على الأقل، في مؤتمر "الصومام" أهم مبدأين حينها، يتعلق الأول بأولوية السياسي على العسكري والثاني بأولوية الداخل على الخارج. وهما المبدأين الذين لم يصمدا طويلا بعد دخول الجيش المرابط على الحدود إلى العاصمة الجزائر، بقيادة هيئة الأركان العامة والتي كان على رأسها العقيد "هواري بومدين" بعدما تحالف العقيد مع أحد القيادات التاريخية للثورة الجزائرية وهو "أحمد بن بلة" ليؤسس الأخير في 22 يوليوز المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني في تلمسان، ووزع الزعيمان الادوار فيما بينها، إذ انشغل بن بلة بترتيب قيادة النشاط السياسي، في الوقت الذي قررت هيئة الأركان العامة السير في العمل العسكري لفرض منطق القوة، والدخول في مواجهة ولايات الداخل، وبالتالي الدخول، يوم 05 سبتمبر 1962، إلى العاصمة على جثث المجاهدين، وأعلن بتاريخ 26 سبتمبر من نفس السنة عن الحكومة التي سيرأسها "أحمد بن بلة"، بعد إجراء انتخاب أول مجلس تشريعي في جزائر الاستقلال (المجلس الوطني (التأسيسي)) بتاريخ 20 سبتمبر 1962.

أولا/ فترة أحمد بن بلة: رئيس في الواجهة وسلطة موازية في الظل/الصراع على الحكم.

خلّف الخروج الفرنسي من الجزائر أوضاعا اجتماعية صعبة وسياسية مضطربة واقتصادية سيئة على جميع الأصعدة، مما جعل حكومة الاستقلال في الجزائر برئاسة "أحمد بن بلة" تواجه الأمر عبر تدابير تستهدف التعاطي مع الواقع الجزائري آنذاك وفق الإمكانيات والموارد المتاحة.

فترة حكم الرئيس "بن بلة" والتي امتدت من أواخر 1962 إلى منتصف 1965 (أقل من ثلاث سنوات) [1]، تميزت بكونها "مرحلة تدبير وضع" هذه الأخيرة تحكم فيها عاملان أساسيان:

I. الاهتمام بتحسين الأوضاع الآنية عوض تخطيط السياسات.

يقصد هنا معالجة بعض مما خلفته الحرب التحريرية ورحيل المعمرين الأوربيين[2]، فالتدهور الاجتماعي والاقتصادي والأمني والإداري الناتج عن هذين الوضعين[3] ساهم إلى حد كبير في التأثير على قرارات الرئيس "أحمد بن بلة"،

---

[1] تم الإفراج عن أحمد بن بلة من السجن الفرنسي منتصف 1962 بعد دخول وقف إطلاق النار بين الجانبين الفرنسي والجزائري حيز التنفيذ، ليتم إعادته إلى السجن على أيدي رفاقه منتصف سنة 1965 بعد انقلاب العقيد هواري بومدين عليه، ولم يتم الإفراج عنه إلا بعد مرور أكثر 15 سنة، بعيد وفاة هذا الأخير، عندما أمر الرئيس الجديد الشاذلي بن جديد سنة 1980 بالإفراج عنه.

[2] من أصل حوالي مليون أوربي في الجزائر غداة الاستقلال لم يتبقى سوى 150 ألف بعد السنة الأولى للاستقلال.

[3] يمكن تلمس هذا التدهور في الاوضاع على جميع المستويات من خلال التالي:

- على الصعيد الاجتماعي:

1) استشهاد أكثر من مليون ونصف مليون شهيد خلال ثمان سنوات من الثورة 1954 ـ 1962 وما نتج عنه من الأرامل واليتامى (قدر عددهم حينها بنصف مليون يتيم) ؛

2) نزوح 3 مليون ونصف مليون شخص أو أكثر من القرى والبوادي في الأرياف نحو المدن الكبرى؛

3) حوالي النصف مليون لاجئ في الدول المجاورة (تونس والمغرب)؛

4) التجمعات البشرية التي أقامتها القوات الفرنسية والتي ضمت ما يقرب 3 ملايين جزائري وفي ظروف حياتية مزرية؛

5) نصف مليون معتقل سياسي (400 ألف)؛

6) نصف مليون مهاجر إلى فرنسا؛ (انظر **عبد الحميد براهيمي**، «**في أصل الأزمة الجزائرية 1958- 1999**»، مرجع سابق، ص: 93).

- على الصعيد الاقتصادي:

والتي لم ترقى إلى مستوى السياسات العامة، إذ لم تتخطى عقبة التدابير الآنية، ولو أن بعض من تلك التدابير والإجراءات التي اتخذها الرئيس حينها لازالت تجد صداها عند الجزائريين إلى اليوم[1].

II. الانشغال بالصراعات والاضطرابات السياسية.

تولدت الصراعات السياسية التي شهدتها الجزائر في عهد "أحمد بن بلة" من النزعة السلطوية لدى بعض القادة التاريخيين للثورة الجزائرية[2]، إلى جانب

---

1) تدمير ما يقرب 8000 بلدة والآلاف من القرى؛

2) إحراق آلاف الهكتارات من الغابات والأراضي الزراعية؛

3) إبادة الملايين من رؤوس الماشية. انخفض عدد رؤس الأغنام والماعز من 7 ملايين رأس إلى 3 ملايين رأس سنة 1962 أما البقر فتشير المعطيات إلى إبادته بالكامل؛ (**عبد الحميد براهيمي**، نفس المرجع السابق، ص: 94).

- على الصعيد الأمني:

فقد خلف الجيش الفرنسي على الحدود الشرقية والغربية للجزائر مناطق واسعة ملغمة خاصة الألغام المضاد منها للأفراد نفس المرجع السابق ، ص: 94، إضافة إلى الفراغ الأمني الذي خلفه انسحاب الشرطة والجيش الفرنسيين...

- على الصعيد الإداري:

مغادرة الفرنسيين المعمرين الجزائر ساهم في شل النشاط الإداري، فهؤلاء يشكلون ما يناهز 95% من إطارات تسيير المرافق العمومية (الإدارة العمومية، الصحة، التعليم، الصناعة ...) يراجع في هذا الصدد **رابح لونيسي**، «**رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ**»، مرجع سابق، ص: 113.

[1] من جملة ذلك تنفيذ الرئيس شخصيا لحملة "ماسحي الأحذية" حيث تم نقل الأطفال ماسحي الأحذية إلى مراكز التكوين وإعادة الإدماج لتعلم حرف ومهن أخرى، سبقها دعاية كبيرة رافقت إحراق الأطفال بأنفسهم في قاعات السينما لأدواتهم التي يشتغلون بها، ورغم اتهام الرئيس بالديماغوجية فقد جلب له ذلك تأييد الشيوعيين الجزائريين، كما أن تلك الحملة قضت إلى اليوم على تلك الظاهرة الوضيعة، ومن الصعب اليوم إقناع أي جزائري في الوقت الحاضر بقبول هذا العمل مهما كانت الظروف، **رابح لونيسي**، «**رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ** »، مرجع سابق، ص: 115.

[2] يمكن في هذا الصدد الحديث عن:

- ✓ مواجهة الرئيس "بن بلة" لمعارضة شديدة من قبل عناصر في الحكومة الجزائرية المؤقتة: ترأس بن يوسف بن خدة الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية إبان توقيع اتفاقيات إيفيان والحصول على الاستقلال، بعدما ترأسها أولا عند التأسيس فرحات عباس، وقد ورد في شهادة لبن خدة تفكيره في اللجوء إلى طلب الدعم العسكري من الخارج سنة 1962 خاصة من ليبيا لمجابهة جيش الحدود ولكن السلطات الليبية رفضت، كما تحدث عن تلقيه عرضا من ملك الأردن في نفس الاتجاه، غير أن بن خدة رفضه، مبررا ذلك بمعرفة علاقات ملك الأردن مع المعسكر الغربي، مما سيجعله تحت قبضة الأخير، ليفضل الاعتذار للمبعوث الأردني، بالقول، "إننا سنعرف كوننا جزائريين كيف نحل مشاكلنا. أورد هذا المقتطف من الشهادة: **عبد الناصر جابي**، «**كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية ـ الحالة الجزائرية** »، مرجع سابق، ص: 83.

مساهمة الاستعمار الفرنسي في خلق جزء منها، إضافة إلى بعض النزاعات والاضطرابات السياسية الاخرى[1]. كما كان لتركيز السلطة الذي اتخذه "بن بلة" منهجاً في تدبير الحكم، مدعوما من هيئة الأركان العامة للجيش.

وشكل انتخاب المجلس الوطني التاسيسي تعبيراً آخر عن التوجه السلطوي لـ"بن بلة" إذ لم تخرج لائحة المرشحين لمقاعد المجلس عن تلك التي أعدها المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني الذي اسسه "بن بلة" في وقت سابق، كما أن إقرار هذا المجلس للدستور الذي صيغ مشروعه من خارج الهيئة التشريعية، كان تعبيراً آخر على هاته النزعة في الاستفراد بالقرار، وتاجيجاً جديداً لصراعات سياسية أخرى[2].

أُقِرَّ إذا الدستور، المتبني لنظام الحزب الواحد، والخيار الاشتراكي، ومزكيا لتركيز السلطة في يد الرئيس، كما طمح له رئيس الحكومة "بن بلة" الذي انتخب بعدها رئيسا للجمهورية، إثر إختيار الحزب له، وتزكية المجلس الوطني (التأسيسي)، ليصير أول رئيس للجزائر المستقلة.

ومباشرة بعد أسابيع قليلة من انتخابه، قام الرئيس بممارسة كامل صلاحياته الدستورية معلناً حالة الاستثناء.

- ✓ معارضة "محمد بوضياف" لسلطة "أحمد بن بلة" وتشكيله لحزب الثورة الجزائري؛
- ✓ إعلان تمرد مسلح يقوده "الحسين أيت أحمد" في منطقة القبائل (1963) والذي أسس حزب جبهة القوى الاشتراكية؛
- ✓ تمرد العقيد "أحمد شعباني"، قائد الولاية السادسة على تحالف "بن بلة - بومدين" في العام 1964؛
- ✓ النزاع السياسي بين أمين عام جبهة التحرير الوطني "محمد خيضر" والرئيس، ميَّلته موازين القوى لصالح الأخير، ليقصى "خيضر" من أمانة الجبهة، ويتولاها من بعده الرئيس نفسه، انتقل خيضر بعدها إلى الخارج، لينطلق في تنظيم معارضته السياسية ضد بن بلة ومن بعده بومدين إلى أن تم اغتياله في ظروف غامضة.

[1] نشوب حرب حدود بين المغرب والجزائر في أكتوبر 1963 (حرب الرمال).

[2] مما حذا بفرحات عباس رئيس المجلس الوطني التاسيسي إلى تقديم إستقالته، احتجاجا على الطريقة التي تم بها اعداد مشروع الدستور فوضع على إثرها تحت الإقامة الجبرية.

فتركيز السلطة هذا، جعل من الرئيس الفاعل الأول في تدبير الشأن العام، سواء على الصعيد الداخلي أو في الخارج، وهو ما أنبئ بمحورية رئاسة الجمهورية في تدبير السياسات العامة صنعا وتنفيذا وتقييما، الشيء الذي سيتأكد أكثر في المرحلة اللاحقة.

ثانيا/ رئاسة هواري بومدين: توطيد أركان السلطة.

على اثر عملية "التصحيح الثوري"[1] تولى مجلس الثورة جميع السلطات[2]، وفي 10 يوليوز 1965 شكلت الحكومة، وقد كشفت العملية المذكورة عن عدة تجليات سياسية أهمها:

1. ضعف شرعية الرئيس "أحمد بن بلة" والمستندة أساسا على قوة التحالف بينه وبين قائد الجيش "هواري بومدين"؛
2. ضعف التنظيمات المدنية والسياسية خاصة جبهة التحرير الوطني والتي لم تستطع معارضة الانقلاب؛
3. قدرة المؤسسة العسكرية على التحكم وفرض وصايتها على المجال السياسي.

إن التحول في مؤسسة الرئاسة من شخص إلى مؤسسة جماعية ممثلة في مجلس الثورة، لم يلغي الطابع الفردي في الحكم، فقد استطاع رئيس المجلس ـ رئيس الوزراء، أن يتحكم في دواليب السلطة، فتحت إشرافه ورئاسته المباشرة تم توجيه الجزائر إلى البناء والتحديث، فبدأت مؤسسة الرئاسة في توجهها نحو تبني السياسات العامة، خاصة التنموية منها، مع انطلاق المخطط الثلاثي 1967 ـ 1989 والذي يعد أول مخطط يوضع في تاريخ الجزائر المعاصرة. تلاه مخططان آخران رباعيان (1970 ـ 1974) و(1974 ـ 1977)، وعدد من البرامج والسياسات. مما منع، خلال هذه الفترة، من ظهور وبروز أي فاعل آخر على ساحة صنع السياسات العامة

---

(1) اطلق رسميا على عملية الانقلاب التي قادها العقيد بومدين على الرئيس بن بلة، تسمية التصحيح الثوري.

(2) **بنجامين ستورا**، «**تاريخ الجزائر بعد الاستقلال 1962- 1988 م**»، مرجع سابق، ص: 37.

غير مجلس الثورة ورئيسه[1]، الاخير الذي اعتمد إلى حد كبير على بعض التقنوقراط في وضع تصوراته للسياسات العامة للدولة[2].

عرفت الجزائر خلالها هذه الفترة الطويلة نسبيا (1965 ـ 1978)، نوعا من الاستقرار السياسي[3]. وبفضل السيطرة على الريع النفطي خاصة بعد تأميم قطاع المحروقات إلى جانب الارتفاع المتزايد في أسعاره في الأسواق الدولية، مكن العقيد من أن تغير الكثير من ملامح الجزائر اقتصادياً واجتماعياً[4]، بعد التحكم الكامل للقطاع العام في الاستثمار، ومراقبة التجارة الخارجية الجزائرية[5].

صفوة القول أن السياسات التي شهدتها الجزائر بين 1965 و1978 اشتغلت عليها صنعاً وتنفيذاً وتقويماً مؤسسة الرئاسة، والتي كانت نواة دينامية النظام السياسي، فمجلس الثورة والذي كان يعقد اجتماعاته بمقر رئاسة الجمهورية تحت رئاسة العقيد هواري بومدين، لم يكن يجتمع بجميع أعضاءه، فالرئيس يستدعي فقط المعنيين بالأمر، وغالبا ما كان يستدعي بعض الوزراء ممن هم خارج المجلس، باعتبار رئيسه هو أيضا رئيس مجلس الوزراء، فـ"بومدين" سعى بعد استتباب الأمر

---

(1) باستثناء النقاشات العمومية التي شهدها إقرار بعض الوثائق مثل الميثاق الوطني وميثاق الثورة الزراعية، هذا الأخير الذي عرض مشروعه التمهيدي للنقاش سنة 1966 ولم يتم بلورته بشكل نهائي إلا سنة 1971، وكذلك التسيير الاشتراكي للمؤسسات والذي ناقشه بشكل كبير ممثلي العمال بالمؤسسات ومدراء هذه الأخيرة.

(2) يمكن في هذا الصدد أن نذكر:

- بلعيد عبد السلام: وزير الصناعة والطاقة منذ 1965 إلى حين وفاة هواري بومدين والذي أشرف على تنفيذ مشروع التصنيع الثقيل واستند بدور إلى مستشارين فرنسيين حصل بعضهم على الجنسية الجزائرية، أمثال كاستل والذي عينه أمينا عاما للوزارة، كما ساهم عدد منهم في تقديم الاستشارات والدراسات التي بنيت على أساسها الإستراتيجية الصناعية في الجزائر.
- سيد أحمد غزالي: المدير العام لشركة سوناطراك منذ 1965 والتي نمت بشكل كبير بعد تأميم قطاع النفط والغاز سنة 1971، وهي من أهم الشركات في الاقتصاد الوطني الجزائري على الإطلاق والتي أثار موضوع خصخصتها في عهد بوتفليقة ردود فعل داخلية قوية.

(3) باستثناء المحاولة الانقلابية الفاشلة التي قادها طاهر زبيري قائد الأركان العامة للجيش الوطني الشعبي سنة 1967، حول ظروف وملابسات هذه المحاولة (التمرد) يمكن الرجوع إلى **مذكرات الرائد سي لخضر بورقعة**، «**شاهد على اغتيال الثورة**» مرجع سابق، ص: 171 وما بعدها.

(4) **عبد الناصر جابي**، «**كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية ـ الحالة الجزائرية** »، مرجع سابق، ص: 85.

(5) نفس المرجع السابق، ص: 85.

لصالح الحركة الانقلابية إلى دعوة واستشارة وإشراك فقط المؤيدين لتوجهاته وخاصته المقربين[1].

وقد عززت المؤسسة الرئاسية مكانتها بالعودة للشرعية الشعبية بعد إقرار وثيقتين أساسيتين، هما الميثاق الوطني والدستور الثاني للجمهورية سنة 1976 ليجري ترشيح "هواري بومدين" إلى الانتخابات الرئاسية كمرشح وحيد، أواخر نفس السنة، لتشهد بداية السنة الموالية عودة الحياة إلى البرلمان تحت اسم المجلس الشعبي الوطني بانتخاب أعضاءه يوم 25 فبراير 1977[2].

فمنح بذلك دستور 1976 للرئيس الجزائري خاصة المادة 111 صلاحيات تكرس الوضع القائم، بمعنى دسترة سلط الرئيس التي اتخذها لنفسه قبل العودة للحياة الدستورية.

إن محورية رئاسة الجمهورية خلال فترة حكم "هواري بومدين" كفاعل أول في صناعة السياسات العامة لم يستمر طويلا في ظل الشرعية الدستورية، فما أن مرت سنتين على انتخاب "بومدين" رئيسا، حتى خلفه بعد وفاته[3] الرئيس "الشاذلي بن جديد" فشكل ذلك إذانا بانطلاق مرحلة جديدة في صناعة السياسات العامة الجزائرية وتطورها.

ثالثا/ الرئيس الشاذلي بن جديد: عهد الإصلاحات.

أعلن فجأة التلفزيون الرسمي الجزائري يوم 27 ديسمبر 1978 وفاة الرئيس "هواري بومدين" ليتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني "رابح بيطاط" وظيفة رئيس

---

(1) أطلق على المقربين من بومدين "مجموعة وجدة".

(2) انتخب هواري بومدين يوم 10 ديسمبر 1976 ليحصل على نسبة أصوات وصلت 95,93%، كما عُبّر عن ذلك بشكل رسمي.

(3) مازال المرض المسبب لوفاة هواري بومدين من الأمور الغامضة التي لم يكشف عنها للرأي العام إلى حدود مناقشة هاته الأطروحة.

الدولة لمدة 45 يوماً كما يقرر الدستور[1]، ليبدأ التنافس والسباق على منصب رئيس الجمهورية بين بعض العناصر القوية حينها في عهد "بومدين" وفي مقدمتها كل من وزير الخارجية انذاك "عبد العزيز بوتفليقة"، ومنسق الحزب (جبهة التحرير الوطني) "محمد الصالح يحياوي".

وإذ تقر الوثيقة الدستورية، والتي لا يمكن تعديلها إبان الفترة الانتقالية، تقر بوجوب اختيار مرشح وحيد للرئاسة، فإن تدخل المؤسسة العسكرية عبر عنصرها النافذ والقوي "قاصدي مرباح" مسؤول جهاز الأمن العسكري (المخابرات العسكرية)، اتجه لغير المرشحَين المذكورَين سابقا، حيث وقع الاختيار على العقيد "الشاذلي بن جديد"، بعد اجتماع الإطارات العسكرية القوية في الدولة[2]، ولم تكن الإجراءات المنصوص عليها دستوريا سوى غطاء شكليا لشرعنة خيار الجيش، ولهذا انعقد مؤتمر الحزب ليُنَصّب "بن جديد" أميناً عاماً له، تمهيداً ليكون بتاريخ 7 فبراير 1979 المرشح الوحيد لرئاسة الجمهورية، وحصل على 98% من أصوات الناخبين/المستفتين، ليتولى "بن جديد" منصب ثالث رئيس للجمهورية الجزائرية، وتبدأ معه مرحلة جديدة في صنع السياسات العامة، دشنها بتعديل دستوري يلزم الرئيس بتعيين وزير أول مع بقية أعضاء الحكومة[3]، ويقلص مدة الرئاسة من ست سنوات إلى خمس.

---

(1) المادة 117: "في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته، يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا، ويثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. يتولى رئيس المجلس الوطني الشعبي.

(2) حول اختيار بن جديد مرشحا للرئاسة يمكن العودة إلى **رابح لونيسي**، « **رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ** »، مرجع سابق، ص: 244- 250. **عبد الناصر جابي**، «**كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية ـ الحالة الجزائرية**»، مرجع سابق، ص: 86- 87. **عبد الحميد براهيمي**، «**في أصل الأزمة الجزائرية 1958- 1999**»، مرجع سابق، ص: 167. و**محمد بوضياف**، «**مستقبل النظام السياسي الجزائري**»، مرجع سابق، ص: 88- 89.

(3) تم تعديل الدستور بداية عهد الشاذلي بن جديد مرتين الأول بتاريخ 7 يوليوز 1978، والثاني بتاريخ 12 يناير 1980.

عين "بن جديد" أول رئيس حكومة في تاريخ الجزائر مابعد الإستعمار، لا يزاوج منصبه منصب رئيس الدولة [1]، لتكون مهمته حسب النص الدستوري مساعدة الرئيس في تنسيق النشاط الحكومي وتطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء، لتترسخ مؤسسة رئاسة الحكومة عبر الفترات اللاحقة، وإن اختلفت الدساتير، والمراحل السياسية وكذا الوظائف والاختصاصات[2].

يمكن إجمال فاعلية مؤسسة الرئاسة في صنع السياسات العامة من خلال المحورين التاليين:

I. دور مؤسسة الرئاسة في السياسات الإصلاحية.

ما دام أن المجال الاقتصادي هو ما يجتمع حوله الجزائريون بخلاف ما هو ثقافي وإلى درجة ما المجالات السياسية، فقد ارتكز مجهود مؤسسة الرئاسة حول إصلاح الاقتصاد الوطني[3]، بعد انتقادها لمسار التنمية الذي صارت فيه الجزائر خلال الفترة البومدينية، وتدشين مرحلة جديدة بمثابة المقدمة لإنهاء الخيار الاشتراكي، وبدايات التوجه الليبرالي في الاقتصاد الجزائري، وهو المسار الذي دُشِّن عبر المخططين الخماسيين: الأول (1980 ـ 1984)، والثاني (1985 ـ 1988).

هذا التغيير في التوجه الاقتصادي عن طريق الإصلاحات المذكورة، والتي انطلقت مع قدوم الرئاسة الجديدة، ترسخ مع إعادة انتخاب هذه الاخيرة، أواخر 1983، بإصرار وبشكل خاص من شخص "الشاذلي" [4]، لَيُؤكّد (أي التغيير) التأثير القوي الذي لعبته المؤسسة الرئاسية في تغيير السياسات المتبعة وتبني

---

[1] شهدت الجزائر زمن الثورة التحريرية تنصيب الحكومة الجزائرية المؤقتة، تعاقب على ترأسها على التوالي، فرحات عباس، وبن يوسف بن خدة، وكانت أول حكومة عيِّنت بعد استقلال الجزائر تحت رئاسة أحمد بن بلة ومنذ ذلك الحين ظل الرئيس يجمع بين رئاسته للدولة ورئاسة الوزراء (الحكومة) إلى حين وصول الشاذلي بن جديد للرئاسة.

[2] خاصة بعد الانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية التي أقرها دستور 1989.

[3] **عبد الناصر جابي، «كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية ـ الحالة الجزائرية»**، مرجع سابق، ص: 106- 107.

[4] **عبد الحميد براهيمي، «في أصل الأزمة الجزائرية 1958- 1999»**، مرجع سابق، ص: 175.

أخرى[1]، ويمكن تطعيم هذا القول، بأن وزير التخطيط خلال فترة الرئاسة الأولى لـ"بن جديد"، والذي لعب دورا في أجرأة تلك الإصلاحات، بعد وضع رؤية متكاملة لتنفيذها، عيِّن مع بداية الفترة الرئاسية الثانية للرئيس الشاذلي وزيرا أولا سنة 1984[2]، لإعطاء دفع آخر لتلك الإصلاحات، بالرغم من مواجهتها من طرف المحافظين.

II- قرار الرئاسة بالانتقال إلى التعددية السياسية.

فاجأ الرئيس "الشاذلي بن جديد" في خطابه 19 سبتمبر 1988[3] عديد القوى السياسية والاجتماعية في الجزائر، عند مهاجمته مختلف الأجهزة والهياكل السياسية، وفي مقدمتها جبهة التحرير الوطني، ونظام البيروقراطية، محملا إياها مسؤولية وقوفها حجر عثرة في وجه الإصلاحات، التي ما فتر من الطموح إلى تنزيلها، كما وجه دعوة، حملت الكثير من الغرابة، إلى فئات الشعب للاعتراض والإحتجاج على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي وصلت إليها البلاد[4]، بحيث وصلت درجة عنف هذا الخطاب إلى حد وصفه من رئيس الحكومة آنذاك "عبد الحميد براهيمي" بـ"صاعق الإنفجار الاجتماعي ليوم 5 أكتوبر"[5].

---

(1) سبق وأن أشير إلى تلك الإصلاحات عند الحديث عن سياسات التحول نحو اقتصاد السوق.

(2) شغل عبد الحميد براهيمي منصب وزير التخطيط إلى حدود تعيينه وزيرا أولا سنة 1984، ليكون أول ضحية لأحداث 5 أكتوبر 1988، بعد عزله ليحل محله قاصدي مرباح مسؤول الأمن العسكري سابقا، الذي يرجع له الفضل في تنصيب الرئيس بن جديد رئيسا للجمهورية بعد وفاة بومدين.

(3) هذا الخطاب كان أمام مؤتمر تداولي للإطارات في قصر الأمم ويضم حوالي 1200 إطار يمثلون مجمل الوزارات، وأجهزة الجيش، وكل الولايات في البلد، و أطر حزب جبهة التحرير الوطني والمنظمات الجماهيرية (اتحاد العمال، اتحاد الفلاحين، اتحاد النساء، الشباب ...)، وهو المؤتمر الذي صار عرفا بعد تدشينه من طرف بومدين، ويكون مناسبة للإعلان عن بعض القرارات المهمة. **عبد الحميد براهيمي**، «**في أصل الأزمة الجزائرية 1958- 1999**»، مرجع سابق، ص: 196.

(4) **عبد الناصر جابي**، «**كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية ـ الحالة الجزائرية**»، مرجع سابق، ص: 110.

(5) وهو الذي يعتبر أن أحداث 5 أكتوبر 1988 لم تكن عفوية على الإطلاق عكس ما عبر عنه رئيس الجمهورية نفسه، وأورد العديد من الأدلة والإثباتات التي تؤيد الطرح الذي يدافع عنه، ومنها تنظيم النقص في ضروريات الحياة (المواد الاستهلاكية على مدى 3 أشهر)، وبعض التسريبات الأمنية التي حصل عليها، كما أن التظاهرات كانت مؤطرة مسبقا. **عبد الحميد براهيمي**، نفس المرجع السابق، ص: 197- 199.

بعد الأحداث التاريخية التي انفجرت يوم الخامس من أكتوبر 1988، وتطورت خلال الأيام التي تلت ذلك، أعلن الرئيس في العاشر من نفس الشهر عن إصلاحات سياسية والعزم على تعديل الدستور، هذا الأخير، وقبل تغييره بشكل شامل، أدخل عليه جزئيا بعض التعديلات، شملت نقل بعض الصلاحيات من رئيس الدولة إلى الوزير الأول، مع تغيير في الوظيفة ليصير الأخير رئيسا الحكومة مع تحمله المسؤولية أمام البرلمان (المجلس الشعبي الوطني)[1].

وبعد إعادة انتخاب "بن جديد" لولاية ثالثة[2]، وبمبادرة منه، وفي 23 فبراير 1989 جرى الاستفتاء على دستور جديد، ألغى نظام الحزب الواحد، وتخلى عن الخيار الاشتراكي، لتدخل الجزائر مرحلة جديدة في تدبير السياسات والاضطراب والأزمة على جميع الأصعدة، والتي لم تظهر بوادر الخروج منها إلا مع انتهاء العشرية التالية على ذلك.

الفقرة الثانية: مؤسسة الرئاسة في ظل التعددية السياسية: من الاضطراب إلى الاستقرار.

عاشت الجزائر بعد استقالة الرئيس "الشاذلي" وتوقيف المسار الانتخابي بعد قرار إلغاء التشريعيات قبيل دورها الثاني، وهو المسار الذي إنطلق مع الانتخابات البلدية، والدور الأول للمجلس الشعبي الوطني، (عاشت) إضطرب في مراكز قرار صنع السياسات، بدخول البلد مرحلة خطيرة سمتها، العنف والعنف المضاد، والذي بلغ أوجه باغتيال أعلى هرم السلطة آنذاك، رئيس المجلس الأعلى للدولة "محمد بوضياف"[3].

---

[1] شمل التعديل 14 مادة من الدستور، تم الاستفتاء عليها في 3 نوفمبر 1988.

[2] جرت الانتخابات الرئاسية في 22 ديسمبر 1988، وكان بن جديد المشرح الوحيد، بعدما أبقى عليه مؤتمر جبهة التحرير الوطني المنعقد أواخر نوفمبر 1989، رغم أن بن جديد أكد في أكثر من مناسبة كونه لم يكن طالب سلطة، وقد توقع الكثيرون عدم ترشيحه لولاية ثالثة، فيما كانت التوقعات منذ أواخر 1986 تشير إلى ترشيح منسق الحزب الشريف مساعدية والذي عزل من منصبه الحزبي مباشرة بعد الأحداث.

[3] استدعى محمد بوضياف (الذي كان يعيش في المنفى الاختياري بالمغرب منذ 1964) لشغل منصب رئيس المجلس الأعلى للدولة، الذي أقامه المجلس الأعلى للأمن (بصفته مؤسسة دستورية استشارية) بناء على تصريح المجلس الدستوري الذي جاء

أولا/ اليمين زروال: مهندس سياسة الانتقال.

أقر المجلس الأعلى للدولة بتاريخ 29 يناير 1994[1] الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، والتي صادقت عليها **ندوة الوفاق الوطني**[2]، ولأن الأرضية حسمت هيئات الدولة خلال المرحلة الانتقالية في:

- رئاسة الدولة،
- الحكومة،
- المجلس الوطني الانتقالي،

فإنها أحالت على المجلس الأعلى للأمن مسؤولية تنصيب رئيس الدولة، للمرحلة الانتقالية، والذي تكفل (المجلس) في 30 يناير 1994 (اليوم الموالي لإقرار الأرضية)، بتعيين وزير الدفاع الوطني "ليامين زروال" رئيسا للدولة ، لتنتهي على إثره مرحلة الحكم الجماعي ممثلة في المجلس الأعلى للدولة.

كان أول شيء قام به الرئيس "زروال" بعد أدائه لليمين أمام الشعب وبحضور جميع الهيئات العليا في الأمة، أن جدد مهمة رئيس الحكومة[3] "رضا مالك" وباقي

فيه أن الدستور لا ينص على حالة اقتران شغور رئاسة المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل مع شغور رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة، وقد أعلن عن تركيبة المجلس والذي يتكون إضافة إلى رئيسه المشار إليه، من خالد نزار عضوا (لواء ووزير للدفاع)، علي كافي عضوا (سيتسلم منصب الرئاسة بعد اغتيال بوضياف) وعلي هارون وتجيني هدام عضوين أيضا، وقد خولت للمجلس ممارسة جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية، وذيل الإعلان بتوقيع كل من سيد أحمد غزالي رئيس الحكومة ووزير الاقتصاد، اللواء خالد نزار وزير الدفاع الوطني، العربي بلخير وزير الداخلية والجماعات المحلية، الأخضر الإبراهيمي وزير الشؤون الخارجية، حمداني بن خليل وزير العدل، و اللواء عبد المالك قنايزية قائد أركان الجيش الوطني الشعبي، وقد أشار الإعلان أن مهمة المجلس الاعلى للدولة تنتهي بنهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات ديسمبر سنة 1988 أي مع نهاية سنة 1993، (مددت شهرا على هذا التاريخ)، إعلان مؤرخ في 14 يناير 1992 يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3 السنة 29، بتاريخ 15 يناير 1992.

[1] مرسوم رئاسي رقم 94 - 40 مؤرخ في 29 يناير 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 6 السنة 31 بتاريخ 31 يناير 1994.

[2] ختمت ندوة الوفاق الوطني أشغالها يوم 26 يناير 1994، وقد ترأسها يوسف خطيب، وهو عضو سابق في مجلس الثورة، المحدث بعد انقلاب 19 يونيو 1965.

[3] مرسوم رئاسي رقم 94 - 44 مؤرخ في 31 يناير سنة 1994، يتضمن تجديد مهام رئيس الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 7 السنة 31، بتاريخ 6 فبراير 1994.

أعضاءها[1]. ليسعى بعدها رئيس الدولة نحو الحوار، خاصة مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ، لإخراج الدولة من الأزمة وبإبعاد شبح العنف المتصاعد، الأمر الذي جعله يصطدم مع رئيس حكومته، هذا الأخير الذي فضل الحل الأمني، معارضا لأي حوار مع الإسلاميين[2]، دفع في النهاية بالرئيس إلى عزله وتعيين "مقداد سيفي" رئيسا للحكومة بدلا عنه.

بلورت مؤسسة الرئاسة إرادتها السياسية من خلال تنفيذ مهامها لعبور المرحلة الانتقالية، وانتقلت بالدولة من سياسة المنطق الأمني لإستئصال التيار الإسلامي، ومحاربة الجماعات المسلحة، إلى سياسة العودة إلى الشرعية الشعبية بالرجوع إلى المسار الانتخابي، كبداية للحل السياسي لفك بعض من عقال إشكالية الشرعية والمؤسسات.

ففي سنة 1995 وبمناسبة الاحتفالات بذكرى الأول من نوفمبر (انطلاق الثورة التحريرية) أعلن الرئيس "زروال" عزمه على إجراء انتخابات الرئاسة، وأجريت بعد 15 يوما من ذلك (16 نوفمبر 1995) ليكون هو نفسه أول رئيس جمهورية منتخب في ظل التعددية السياسية.

العودة إلى المسار الانتخابي لم يكن الهدف الوحيد لصانع القرار حينها، فالرئيس هدف إلى جانب ذلك ضمن السياسة العامة التي انتهجها للخروج من الأزمة إلى:

- ✓ مواصلة برنامج الإصلاحات الاقتصادية: وفي هذا الصدد يأتي تعيين رئيس الحكومة "أحمد أويحي"، وباقي الفريق الحكومي التقنوقراطي في أغلبه؛

---

[1] ضمت أول حكومة في عهد الرئيس ليامين زروال 18 وزيرا و5 وزراء منتدبين وكاتب دولة واحد، مرسوم رئاسي رقم 94-45 مؤرخ في 31 يناير سنة 1994، يتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7 السنة 31، بتاريخ 6 فبراير 1994.

[2] **طبال نعمية**، «**واقع التحولات السياسية لجزائر التسعينيات**»، مرجع سابق، ص: 135.

- ✓ مكافحة الإرهاب: رغم الحوارات السياسية التي دشنها الرئيس مع المعارضين الإسلاميين، فذلك لم يمنعه من مواصلة السياسة الأمنية مع الجماعات المسلحة؛
- ✓ تدعيم البناء المؤسساتي: وفي هذا الإطار يندرج التعديل الدستوري لسنة 1996، والذي كان أهم جديده إقرار الثنائية البرلمانية باستحداث مجلس الأمة[1]، أضف إلى ذلك إنشاء عدد من مؤسسات التشاور بغية إشراك مختلف الفاعلين المجتمعيين في السياسات العامة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) [2]، ومؤسسات أخرى تعنى بحقوق الإنسان وفي مقدمتها مؤسسة وسيط الجمهورية[3].
- ✓ العمل على استيفاء الإطار القانوني والتشريعات الخاصة بالمرحلة الانتقالية[4]، ومنها على الخصوص قانون الأحزاب السياسية[5]، وقانون تنظيم الانتخابات.

مرحلة الرئيس "ليامين زروال" شهدت زخم كبير في الأحداث السياسية، فبالإضافة إلى الانتخابات الرئاسية[1]، استطاع الرئيس أن ينظم خلال عهدته

---

(1) حول مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري يمكن الرجوع إلى **عقيلة خرباشي**، «**مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري**»، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، السنة الجامعية 2009- 2010. وكذا **شامي رابح**، « **مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري** »، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011- 2012.

(2) كما تم إنشاء مؤسسات أخرى على غرار المجلس الأعلى للتربية (التعليم)، والمجلس الأعلى للطفولة والشباب، ورغم هذا الاستحداث لهكذا نوع وكم من المؤسسات والمجالس، فإن ذلك لم يمنع بعض الباحثين من القول أن القوى الاجتماعية الممثلة بها لم تكن مشاركة بصفة فعلية في عملية اتخاذ القرار، ولم يرق دورها عن إبداء المشورة فقط لأصحاب القرار الحقيقيين. **عبد الناصر جابي**، «**كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية ـ الحالة الجزائرية** »، مرجع سابق، ص: 88- 89.

(3) أنشأت مؤسسة وسيط الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي لرئيس الجمهورية ليامين زروال رقم 96ـ113 بتاريخ 23 مارس 1996، وكان هدفها تلقي شكايات المواطنين في علاقتهم بالمرافق الإدارية العمومية. قبل أن يعمد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى إلغائها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99ـ170 المؤرخ في 2 غشت 1999،

(4) في الوقت الذي اقتصر فيه دستور 1989 على ذكر "الجمعيات ذات الطابع السياسي"، جاء دستور 1996 ليرسخ وبشكل صريح مبدأ التعددية عن طريق "حق تأسيس الأحزاب السياسية".

(5) **طبال نعيمة**، «**واقع التحولات السياسية لجزائر التسعينيات**»، مرجع سابق، ص: 137.

الرئاسية الانتخابات المحلية وانتخاب أول برلمان ثنائي وتعددي في تاريخ الجزائر[2]، شكل كل ذلك إشارة واضحة لإرادة صانع القرار في الجزائر في البحث عن الشرعية الشعبية للنظام السياسي، بالعودة إلى الإقتراعات الانتخابية[3].

ورغم ما قيل عن استقالة الرئيس "ليامين زروال" وإنهاءه لولايته الرئاسية قبل موعدها المحدد، وربط البعض ذلك بدور المؤسسة العسكرية في عرقلة السياسة العامة للرئيس، والقول أن تلك الاستقالة جاءت جراء رفض الجيش لمحالات الحوار التي فتحها وباشرها الرئيس مع المعارضة الإسلامية، فإن الذي يستنتج في هذا الصدد أن إعلان الرئيس استقالته جاء ليكرس مشروعه الرامي إلى الخروج بالبلاد من الأزمة وذلك عن طريق:

- ✓ تأكيد الرئيس رفضه التشبث بالحكم وكونه ليس صاحب سلطة وطموحات سياسة تبقيه في الحكم إلى أبعد من ذلك[4]، وبذلك يكون أول رئيس جزائري يقبل التداول على السلطة كمبدأ ديمقراطي[5]؛
- ✓ تعهده بعدم ترك الفراغ من خلفه، لذا قرر إجراء انتخابات رئاسية مبكرة، وأن الاحتكام لن يكون إلا لصناديق الاقتراع؛
- ✓ إجراء انتخابات تعددية تنافسية؛
- ✓ ضمان نزاهة الاقتراع وعدم تدخل السلطة السياسية أو المؤسسة العسكرية لصالح أي مرشح.

---

(1) بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات الرئاسية حسب الإحصائيات الرسمية معدل 74,72%.

(2) لقد قيل الكثير حول الانتخابات التشريعية هاته، خاصة ما راج عن عمليات التزوير الواسعة والتي كرست الفوز لحزب التجمع الديمقراطي والذي لم يتأسس سوى شهوراً قليلة قبل موعد الاقتراع رغم الإعلانات الصريحة للسلطة بحيادها في الانتخابات.

(3) لقد خلقت نتائج الانتخابات وقبلها طريقة تعديل الدستور (الفوقية) ردود فعل مختلفة كان أبرزها تصاعد موجة العنف المسلح، والموجه أساسا إلى تقويض وإسقاط شرعية النظام، وقد وصل (العنف) إلى حد المذابح الجماعية التي صودرت فيها وبشدة أرواح المدنيين خاصة سكان الأرياف. **طبال نعمية**، مرجع سابق، ص: 138- 139.

(4) **عبد الناصر جابي**، «**كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية ـ الحالة الجزائرية** »، مرجع سابق، ص: 89.

(5) **طبال نعمية**، «**واقع التحولات السياسية لجزائر التسعينيات**»، مرجع سابق، ص: 139.

وإن كان الرئيس قد نجح في النقاط الثلاث الأولى، فإن النقطة الأخيرة والمتعلقة بنزاهة الانتخابات قد أثارت العديد من ردود الفعل كان أبرزها انسحاب كل المتنافسين باستثناء واحد قبل يوم التصويت، احتجاجا على ما عبروا عنه ببوادر التزوير لصالح المترشح الحر عبد العزيز بوتفليقة، والذي وصف إبانها بمرشح الجيش/السلطة[1].

ثانيا/ عبد العزيز بوتفليقة: سياسة المصالحة والسياسات الموازية.

حملت الانتخابات الرئاسية المسبقة - أبريل 1999، "عبد العزيز بوتفليقة" إلى سدة الحكم، في ظل أجواء سياسية جد مشحونة، خاصة بعد الشرخ في شرعية الانتخابات الذي تسبب فيه انسحاب جميع المترشحين المتنافسين مع عبد العزيز بوتفليقة، مما حمل البعض إلى وصف الأخير بمرشح السلطة[2]، وبالرغم مما قيل عن ذلك الفوز بالانتخابات فإن فترة حكم الرئيس "بوتفليقة" والممتدة لأربعة ولايات متتالية، كانت كفيلة بإبراز موقع مؤسسة الرئاسة كفاعل رئيسي في السياسة العامة، إن لم نقل الوحيد في أحيان كثيرة، خاصة في بعض السياسات المرتبطة أساسا بتنفيذ برنامج الترشح للانتخابات.

يمكن تطوير فكرة فاعلية مؤسسة الرئاسة في هذه الفترة في صنع السياسات العامة وتنفيذها من إخلال:

I- سياسة السلم والمصالحة الوطنية:

بدأ الرئيس منذ ولايته الاولى، على بلورة سياسة للسلم والمصالحة، بإصدار القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني[3]، وتعززت هذه السياسة، مع ولاية الرئيس الثانية

---

(1) ن. م. س، ص: 89.

(2) **محمد بوضياف**، «**مستقبل النظام السياسي الجزائري**»، مرجع سابق، ص: 224.وانظر التحليل الذي قام به خوسي غارسون لانتخابات الرئاسية الجزائرية سنة 1999:

- **Garcon (José)**, «**Algérie, l'impossible restauration**», In: Politique étrangère N°2 - 1999 - 64e année pp. 343-356.

(3) قانون رقم 99- 08 مؤرخ في 13 يوليوز سنة 1999 يتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، بتاريخ 13 يوليوز سنة 1999.

بإصدار الأمر بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، بناء على الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية المصادق عليه في استفتاء يوم 29 ستبمبر 2005.

II.سياسة الإنعاش الاقتصادي ودعم النمو:

ساهم تزايد مداخيل الريع النفطي نتيجة ارتفاع أسعاره بالأسواق الدولية في دفع المؤسسة الرئاسية إلى تبني برامج اقتصادية تنموية، ذات أغطية مالية ضخمة، انطلقت مع سياسة الإنعاش 2001 - 2004[1]، والتي رصد لها 7,5 مليار دولار أمريكي (525 مليار دينار جزائري)[2]، ومع بدية ولايته الثانية اطلق الرئيس سياسة دعم النمو تنفيذا لبرنامجه الانتخابي، واعتمدت هذه السياسة (2005 - 2009) على تحسين ظروف معيشة السكان، وتطوير المنشآت الأساسية ودعم التنمية الاقتصادية وتطوير الخدمة العمومية وتطوير التكنولوجيا الجديدة والاتصال، والتي رصد لها ما مجموعه 60 مليار دولار، أي ثمانية أضعاف ما رصد للخطة التي قبلها، ويعود الفضل في ذلك لارتفاع عائدات النفط والغاز الطبيعي، والتي ستزيد وتتضاعف مع بداية تطبيق برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية

---

[1] تركز هذا البرنامج على:

- ✓ معالجة أشكال العوز والفقر والتهميش والإقصاء التي تعانيها شرائح واسعة من المجتمع مع ضمان ديمومة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ✓ المساهمة في إنشاء مناصب الشغل، لاسيما في مجالي البناء والأشغال العمومية والسكن.
- ✓ تفعيل المسعى الشامل للتنمية الوطنية.

[2] - اصطدم هذا البرنامج (السياسة) منذ بدايته مع كارثة الفيضانات التي حدثت يومي 9 و10 من شهر نوفمبر 2001، اضطر معه رئيس الجمهورية إلى توجيه الحكومة عبر قانون مالية تكميلي لسنة 2001 لتعبئة ما قدره (86 مليار دينار جزائري) وتوجيهها للمنكوبين، حيث مست الفيضانات حوالي 14 ولاية جزائرية، وسجلت الإحصائيات الرسمية وفاة ما مجموعه 800 شخص (713 فرد في العاصمة الجزائر)، وإصابة 423 شخص بجروح متفاوتة الخطورة، وتم التبليغ عن 125 مفقود، أما على مستوى الخسائر المادية، فقد تضرر ما يقرب 23000 مسكن ربع هذا العدد تقريبا (5000 يحتاج إلى إعادة البناء بشكل كامل ومن جديد)، وأغلقت أمطار الفيضانات 107 طرق، (29 طريق وطنية)، وكذلك تضرر باقي البنى التحتية (16 ميناء للصيد البحري شبكات الهاتف، والمياه الصالحة للشرب، وقنوات الصرف الصحي، بالإضافة إلى الأضرار والخسائر التي لحقت شبكات الغاز والكهرباء، مما تسبب في قطع التزويد عن حوالي 100000 مشترك، زد على ذلك ما أحدثته الفيضانات على مستوى شبكة السكك الحديدية كما مست هذه الكارثة الطبيعية العديد من المنشآت والمؤسسات خاصة الاجتماعية منها - المدارس والمستشفيات-). يراجع في هذا الصدد **عبد الرحمن تومي**، «**الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر- الواقع والآفاق**»، مرجع سابق، ص.ص: 217- 218.

(2010 ـ 2014) مرافقاً للفترة الرئاسية الثالثة لـ"بوتفليقة" (2009 ـ 2014) [1]، وقد فاق مبلغ تغطية هذا البرنامج 280 مليار دولار، وهي المرة الأولى في تاريخ الجزائر التي يصل فيها حجم الاستثمارات هذا الحد ودون اللجوء إلى الاقتراض من الخارج[2].

III. استعادة مكانة الجزائر الخارجية

تمكنت مؤسسة الرئاسة أن تكون الفاعل القوي في السياسة الخارجية الجزائرية جراء ما يمتلكه الرئيس من تجربة وخبرة كبيرتين في هذا المجال[3]، بالإضافة إلى مساهمة بعض المتغيرات الإقليمية والدولية، في دفع رواج هذه السياسة الخارجية.

المطلب الثاني: المؤسسة العسكرية: الفاعل السياسي المؤسس للسياسات.

يحاول هذا المطلب رصد مختلف مظاهر تدخل المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية الجزائرية، والتي لها انعكاس على صنع السياسات العامة؛ وذلك عبر رصد دور المؤسسة العسكرية في تعيين رؤساء الجزائر، وكذا تنصيب عناصر الجيش في المواقع القرارية في الدولة، ليعرج على مكانة المؤسسة العسكرية في الوقت الحالي وقبل كل ذلك يطرق المطلب دفة خصائص المؤسسة العسكرية الجزائرية.

الفقرة الأولى: خصائص المؤسسة العسكرية الجزائرية.

يمكن في هذا الصدد الإتيان على ذكر بعض الخصائص المرتبطة بالجيش الجزائري[4] التي أوردها "بابا مسلم عربي"[1] والمتمثلة أساسا في:

---

[1] أقدم الرئيس سنة 2008 على تعديل الدستور يسمح له بتجديد ترشيحه للرئاسة بعدما كانت الولاية الرئاسية محصورة في ولايتين فقط.

[2] **عبد الرحمن تومي**، مرجع سابق، ص: 321.

[3] شغل منصب وزير خارجية الجزائر لمدة 15 سنة، من 1963 إلى 1978.

[4] وجب هنا التفريق بين الخصائص العامة التي تميز أي جيش عن باقي البنى المشكلة للدولة والتي يمكن حصرها (أي الخصائص العامة) في احتكار العنف الشرعي داخل المجتمع، التنظيم الهرمي والانضباط للأوامر والتعليمات، التفوق التكنولوجي وامتلاك المعلومة، وبين الخصائص التي تميز الجيش الجزائري عن باقي الجيوش الأخرى، وهي التي تهمنا

أولا/ المشروعية التاريخية:

إن أهم ميزة للجيش الجزائري كون نشأته سابقة على تشكيل الدولة نفسها، وفي هذا الصدد يقول "رشيد تلمساني" "الجيش هو الذي أنشأ الدولة في الجزائر بينما المفروض أن الدولة هي التي تنشئ الجيش"[2]، وفي ظل نظام سياسي أقام شرعيته على العنصر التاريخي، ومن بعده المشروعية الثورية، لابد وأن يكون لهذا الجيش يد الطول في اختيار القيادة السياسية، لكل مرحلة أو تزكيتها كشرط أول، وهذا ما يفسر إقرار النصوص الدستورية لبعض مهام الجيش الجزائري خارج نطاق الدفاع عن حوزة الوطن وصد العدوان الخارجي.

ثانيا/ التصور السياسي:

أخذ الجيش الجزائري لنفسه موقع شريك وطرف أساسي في السلطة الحاكمة، فإلى جانب الدفع ببعض القيادات إلى السلطة (بن بلة والشاذلي، والمجلس الأعلى للدولة (محمد بوضياف وعلي كافي) وتعيين الرئيس اليمين زروال ودعم عبد العزيز بوتفليقة في ترشحه)، أو إزاحتها، (بن بلة وصعود بومدين كما في حالة استقالة/إقالة الشاذلي)، فقد كان الجيش إلى حدود مارس 1989 ممثلا في الحزب (جبهة التحرير الوطني)، وله أعضاء عدة في الحكومة.

ثالثا/ التركيبة البشرية:

توزع الجيش رغم ما يظهر على وحدته في الواجهة إلى ثلاث مكونات أساسية ميزت موارده البشرية خاصة القيادية منها:

بالبحث في هذا الصدد، للمزيد **بابا مسلم عربي**، «**المؤسسة العسكرية ومسار التحول الديمقراطي في الجزائر**»، مجلة علوم إنسانية، السنة الخامسة، العدد 35، خريف 2007، ص: 2.

[1] ن. م. س، ص: 3- 4.

[2] **Tlemçani (Rachid)**, «**Elections et élites en Algérie**», Chihab éditions, Alger, 2003, P. 34.

أخذ عنه بابا مسلم عربي، مرجع سابق، ص: 3.

- **المكون الأول:** ويضم القيادة العسكرية التي كانت تنتمي إلى ضباط جيش التحرير الوطني، انبعث بعضهم إبان فترة الحرب التحريرية إلى بعض الكليات الحربية في الدول العربية أو دول الاتحاد السوفيتي، وظلت هذه الفئة (أو من اختار منها مواصلة المسار العسكري بعد الاستقلال) شبه مسيطرة وممسكة بمراكز القرار العسكري، كما أن تدخل هذه الفئة في السياسة كان مفرطا، ويفسر البعض ذلك بالتحاقها منذ البدء بالجيش كان يهدف الجهاد لتحرير الوطن وبناء الدولة المستقلة، وليس مجرد امتهان العسكرية[1].
- **المكون الثاني:** يعتبر الضباط المجندين سابقا في الجيش الفرنسي (قبل اندلاع الثورة وأثناءها) الفئة الثانية التي تشكل منها الجيش الجزائري، وقد التحق هؤلاء بصفوف جيش التحرير الشعبي الجزائري على فترات[2]. وأخذوا تكوينا عبر المدارس العسكرية الفرنسية، وقدر عدد هؤلاء بمئتي (200) ضابط عشية الاستقلال (1962)[3]، وقد رسم عدد من هؤلاء وإن بصورة غير مشرفة، بفضل المكانة التي احتلوها داخل المؤسسة العسكرية وفي المناصب السياسية القيادية التي ارتقوا إليها، محطات عدة من تاريخ الجزائر السياسي خاصة لفترة تسعينات القرن الماضي، وهو الأمر الذي تنبه إليه الكثير من السياسيين والمجاهدين الأوائل، سواء خلال فترة التحرير أو بعد

---

(1) **بابا مسلم عربي**، «**المؤسسة العسكرية ومسار التحول الديمقراطي في الجزائر**»، مرجع سابق، ص: 3. وأنظر أيضا **عروبي ميلود**، «**معوقات الممارسة السياسية في ظل التعددية في الجزائر (1990- 2006) مقترب تحليل تقيمي**»، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة لجامعية 2009- 2010، ص: 98.

(2) أغلبهم التحق ما بين سنتي 1958- 1961، وحول تفصيل هذا الالتحاق من حيث الأشخاص والتواريخ وأماكن ومواقع الالتحاق ومواقف الملتحقين، والمشاكل التي أثارها هذا الالتحاق داخل صفوف الجيش والمجاهدين، يراجع **عبد الحميد براهيمي**، «**في أصل الأزمة الجزائرية 1958- 1999**»، مرجع سابق، ص: 31- 42.

(3) **بابا مسلم عربي**، «**المؤسسة العسكرية ومسار التحول الديمقراطي في الجزائر**»، مرجع سابق، ص: 3.

الاستقلال، ورفعهم لمطلب تطهير المؤسسة العسكرية من هذا المكون[1].

- **المكون الثالث:** تشكل من جيل الشباب الذي تخرج معظم عناصره من المدارس العسكرية في الجزائر المستقلة[2]، وقد اعتمد في ترقية هذا الجيل على الكفاءة المهنية والإلمام والإحاطة بالتكوين العسكري[3]، في الوقت الذي اعتمدت ترقية المكونين الأول والثاني على شرف الجهاد والشرعية الثورية، إضافة إلى الولاء وعلاقات القرابة والعلاقات الشخصية.

إن هذه الخاصية من حيث التركيبة لا تدفع في اتجاه القول أن المؤسسة العسكرية الجزائرية يطبعها غياب الانسجام والوحدة، بل ظل صنع القرار على مستوى الجيش، خاصة التدخل في الشأن السياسي يتم بالإجماع، ولا يثير أي تناقضات، قد ينجر عنها اضطراب في مستوى قيادة المؤسسة العسكرية[4].

---

[1] في هذا الصدد يقول الرائد **سي لخضر بورقعة** في مذكراته: "من بين تلك الأحداث التي أبت أن تفارق الذاكرة إلى اليوم، ذلك الجمع الضخم بقاعة سينما –إفريقيا- بالعاصمة يوم 4 أبريل 1964 الذي ضم ما يزيد على خمسة مائة وألف "1500" مناضل من مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني وقد وقف الجميع مناديا بصوت واحد يتردد كالرعد "التطهير، التطهير، في جيش التحرير .."، واستمر المشهد طيلة ربع الساعة، وكان في المنصة رئيس الجمهورية السيد أحمد بن بلة وإلى جانبه العقيد هواري بومدين، نظر بومدين إلى الحاضرين نظرة استخفاف وتحد وقال بصوت عال: "ترى من هو الطاهر بن الطاهر الذي يريد تطهير الجيش ...؟" ويضيف "هذا الموقف من بومدين هو بمثابة صك تأمين على عملاء فرنسا داخل الجيش ... وتلويح مهم أراد به دمج العميل والمخلص تحت راية واحدة ظاهرها توحيد الصف وتأمين وحدة الجيش، وباطنها بناء أول قاعدة للانحراف وأول جسر للعمالة الجديدة للاستعمار في الجزائر المستقلة". «**شاهد على اغتيال الثورة**»، مرجع سابق ص: 142.

[2] من أبرز تلك المدارس: الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة شرشال.

[3] **بابا مسلم عربي**، مرجع سابق، ص: 3.

[4] من القرارات المهمة ضمن هذا الإطار يمكن الرجوع إلى تدخل الجيش (1978) لحسم الخلاف حول منصب رئيس الجمهورية بعد وفاة بومدين بتنصيب الشاذلي بن جديد، وكذلك القرار المصيري بوقف المسار الانتخابي (1992) بحيث اجتمع حوله ما يقرب 180 ضابط في الجيش.

الفقرة الثانية: المؤسسة العسكرية والتأثير في مراكز صنع القرار.

وضع الجيش، منذ الشهور الأولى للاستقلال لمؤسسته دورا مؤثرا في عملية إختيار وتحديد القيادات السياسية، وفي أبسط الأحوال تزكيتها لشغل المناصب العليا في الدولة ويأتي في مقدمتها منصب رئيس الدولة.

أولا/ دور الجيش في اختيار مرشح الرئاسة.

يمكن التطرق إلى ارتباط الجيش بالتأثير في اختيار وتزكية المرشح لرئاسة الدولة من خلال:

1. دعم الجيش بقيادة هيئة الأركان العامة والتي يتزعمها "هواري بومدين" لـ"أحمد بن بلة" وتنصيبه رئيسا لأول حكومة جزائرية بعد الاستقلال (28 سبتمبر 1962) وحسم الترشيح لمنصب أول رئيس للجمهورية الجزائرية في مرشح واحد هو شخص "بن بلة" نفسه بعد إقرار أول دستور للجزائر 1963.
2. قيام الجيش في 19 يونيو 1965 بزعامة وزير الدفاع ونائب رئيس مجلس الوزراء العقيد "هواري بومدين" بانقلاب أطاح بالرئيس المنتخب، وأعلن قيام مجلس الثورة الذي صار نواة القرار السياسي في الجزائر، وهيئة بلورة السياسات العامة وتنفيذها، ليستمر الوضع إلى حدود سنة 1976 عند الإعلان عن الاستفتاء على دستور ثاني سمح لقائد الانقلاب أن يكون المرشح الوحيد للرئاسة، بفعل الوزن القوي للعناصر العسكرية داخل مؤتمر الحزب (جبهة التحرير الوطني)، وضعف إن لم نقل، غياب أية معارضة حقيقية سواء داخل الحزب أو خارجه.
3. تدخل جهاز الأمن العسكري لحسم خلافة الرئيس "بومدين" والتي آلت لمرشح المؤسسة العسكرية قائد الناحية التاريخية الخامسة العقيد "الشاذلي بن جديد" والذي استطاع بفعل دعم هذه المؤسسة أن يضمن

لنفسه ثلاثة ولايات رئاسية متتالية، أجبر قبل استكمل مدة الأخيرة منها، وبضغط من جنرالات الجيش على تقديم استقالته في 11 يناير 1992.

4. سيطرة الجيش عن طريق المجلس الأعلى للأمن، على مؤسسة الرئاسة من خلال تنصيب ما عرف في الجزائر بالرئاسة الجماعية المتمثلة في المجلس الأعلى للدولة يناير 1992 ـ يناير 1994).
5. تنصيب المجلس الأعلى للأمن لعضو فيه وزير الدفاع حينها "ليامين زروال" رئيسا إنتقاليا للدولة، ودعمه في الترشيح للرئاسة، ليكون أول رئيس ينتخب في ظل التعددية السياسية، والذي قيل الكثير عن عدم تمكينه من استكمال فترة رئاسته المنتهية سنة 2000 بسبب التدخلات الكثير للعناصر العسكرية في اختصاصاته الرئاسية، وشل وعرقلة عدد من مشاريعه وخطواته، خاصة المتعلق منها بمعالجة الأزمة السياسية والأمنية.
6. دعم ترشيح "عبد العزيز بوتفليقة" للانتخابات الرئاسة المبكرة (أبريل 1999)، الأمر الذي حذا بجميع المنافسين للمرشح السابق قبل يوم من انطلاق عملية التصويت لإعلان الانسحاب من المنافسة، احتجاجا في ذلك، بالرغم من تأكيدات الرئيس المتكررة على نزاهة وشفافية الانتخابات في خطاباته، على ما وصفوه ببوادر الانحراف والتزييف لنتائج الانتخابات، مما شكل معه ضربة قوية لمحاولات إضفاء الشرعية الديمقراطية على العملية الانتخابية[1].

---

[1] هؤلاء المرشحون هم:

- ✓ الحسين أيت أحمد: جبهة القوى الاشتراكية؛
- ✓ أحمد طالب إبراهيمي، وزير للتعليم لفترة طويلة، وهو نجل البشير إبراهيمي مؤسس جمعية العلماء المسلمين؛
- ✓ مولود حمروش، رئيس حكومة سابق؛
- ✓ مقداد سيفي، رئيس حكومة سابق؛
- ✓ عبد الله جاب الله، حركة النهضة الإسلامية.
- ✓ يوسف خطيب، عضو في مجلس الثورة السابق، ابن حكم هواري بومدين.

سعي قيادة أركان الجيش الشعبي الوطني[1]، لدعم ترشيح رئيس الحكومة "علي بن فليس" في عهد الرئيس "بوتفليقة" ضد الأخير في رئاسيات 2004، والتي كانمن نتائجها تجديد العهدة الرئاسية لـ"بوتفليقة"، وهي المرة الأولى في تاريخ الجزائر يؤول فيها منصب رئيس الدولة إلى شخصية لا تحظى، أو لم تعد كذلك، بإجماع القيادة العسكرية الجزائرية؛ ويعد هذا التدخل الوحيد المسجل لهذه المؤسسة ـ ظاهرياً على الأقل ـ في الشأن السياسي، طيلة فترة حكم "بوتفليقة (1999ـ .....)، إذ عمد هذا الاخير مباشرة بعد فوزه في تلك الانتخابات الى إقالة رئيس الاركان الجنرال "محمد العماري".

ثانيا/ تولي مواقع المشاركة في صنع السياسات.

يمكن التمييز هنا بين مرحلة الأحادية الحزبية ومرحلة التعددية السياسية.

I. مرحلة الأحادية الحزبية:

مع الإعلان عن استقلال وقيام الجمهورية الجزائرية، وتنصيب "أحمد بن بلة" رئيساً للحكومة، بادر هذا الأخير إلى اختيار وزراء حكومته، فانه خلال هذه الفترة من الصعب التمييز بين العسكري من المدني، لأن أغلب الذين تقلدوا المناصب الوزارية والإدارية العليا، كانوا أعضاء في جيش التحرير الوطني.

وبعد انقلاب 19 يونيو 1965 الذي أطاح بـ"بن بلة"، تشكل "مجلس الثورة" ليحكم الجزائر طيلة أزيد من 11 سنة[2]. والذي تميز بسيطرة العسكريين على عضويته، فمن أصل 26 عضوا داخل المجلس لم يكن يتواجد من بينهم سوى

وقد صادرة السلطة حق المرشح ذو التوجه الإسلامي، رئيس حركة مجتمع السلم محفوظ نحناح، في الترشيح للرئاسيات، ادعاء منها بعدم مشاركة المعني في حرب التحرير، وهو ما قدم له الأخير الأدلة لإثبات الشرط الدستوري، المتعلق بالمشاركة في الثورة التحريرية للترشيح للانتخابات الرئاسية, بالرغم من مشاركته في انتخابات الرئاسة 1995، وحصوله على المركز الثاني خلف "اليمين زروال"، وقد يكون ذلك السبب السياسي في هذا المنع.

[1] قائد الأركان العامة آنذاك وطيلة عشرين سنة، هو الجنرال محمد العماري، وقد أحاله الرئيس عند إعادة انتخابه (2004) على التقاعد.

[2] شكل الـ 13 ضابطا في الخدمة و11 عقيدا ورائدا سابقا في جيش التحرير التركيبة العسكرية لمجلس الثورة.

مدنيين اثنين فقط، مما جعل المؤسسة العسكرية هي سيدة القرار ومركز صنع السياسة العامة في الجزائر طيلة تلك الفترة.

وفي الفترة التي أعقبت تولي "بن جديد" الحكم فقد أشير كيف كان لمنصبي الأمين العام للحكومة وأمين رئاسة الجمهورية التأثير البالغ في قرارات الرئيس إيجاباً وسلباً، وبالرغم من تغيير الأشخاص، فقد طبعت الصفة العسكرية على تقلد هذين المنصبين.

وإلى حدود سنة 1989، تاريخ إقرار التعددية، استطاعت المؤسسة العسكرية إلى جانب تغلغلها عن طريق العضوية في الحزب، التحالف مع البيروقراطية خاصة في المناصب الإدارية المهمة (مدراء المؤسسات العمومية الكبيرة)، وكذا القطاعات الإستراتيجية (وزارة الداخلية، وزارة المالية، وزارة الصناعة والطاقة).

إن ذلك جزء مختصر مما شهدته مرحلة سيطرة الحزب الواحد من تدخل الجيش في الشؤون الإدارية والسياسية، مما كان له انعكاس على تبني السياسات العامة خلال مختلف فترات تلك المرحلة.

II. مرحلة التعددية السياسية:

بعد إقرار التعددية السياسية، التي جاء بها دستور 1989، أصدر قائد أركان الجيش بتاريخ 04 أبريل 1989 تعليماته بانسحاب كافة أفراد الجيش الوطني الشعبي من العمل السياسي[1]، وتمثل ذلك من خلال انسحاب كافة أفراد الجيش من الحزب.

ويمكن اعتبار تدخل الجيش في هذه الفترة، رغم القرار السابق ذكره أكثر بروزا وتأثيرا، والذي ارتبط أحيانا عدة بممارسة العنف السياسي، وأدى كما تم

[1] تعليمة قائد أركان الجيش الوطني الشعبي رقم 51/ث8/ ق.أ/ج..و.ش المؤرخة في 4 أبريل 1989.

ايضاحه بالرئيس الجزائري إلى تقديم استقالته، وقبلها حل الأخير للبرلمان (المجلس الوطني الشعبي) [1].

وهنا وجب الإشارة إلى دور القيادة العسكرية في تنحية وعزل رؤساء الحكومات المتعاقبة بعد أحداث 5 أكتوبر 1988 وإقرار الدستور 1989، حيث لم يستطع عدد من هؤلاء الاستمرار في منصبه لأكثر من سنة[2].

ثالثا/ الانشغالات الراهنة للمؤسسة العسكرية: الانتقال إلى الاحترافية.

شهدت الجزائر مع انتخاب الرئيس "بوتفليقة" سنة 1999، نوعا من الاستقرار السياسي الذي افتقدته الجزائر طيلة عشرية التسعينيات[3]، رغم استمرار حالة الطوارئ إلى حدود 23 فبراير 2011، تاريخ صدور الأمر برفعها[4]، وقد سعت مؤسسة الرئاسة منذ البداية إلى الحد من تدخلات الجيش في الحياة السياسية، ويمكن الحديث هنا عن "إعادة رسم دور الجيش في السلطة"،وقد اقتصر في الظاهر دور العسكر بدأ من الولاية الثانية للرئيس "بوتفليقة" على المهام التقليدية للمؤسسة العسكرية، وهنا وجب الاشارة إلى مواصلة قوات الجيش الوطني سياستها الأمنية في الحرب على الإرهاب، وأيضا الانطلاق في سياسة الرفع من احترافية الجيش.

I. الحرب على الإرهاب:

يربط بعض الباحثين بين تراجع التدخل الكبير للجيش في الشؤون السياسية،

---

(1) **Meddeb (Abdelwahab)**, «**Les fins de l'Algérie**», In: Revue du monde musulman et de la Méditerranée, N°70, 1993. pp. 42-47.

(2) يمكن الرجوع إلى الدراسة السابقة، بخصوص سمة عدم الاستقرار الحكومي منذ إقرار التعددية السياسية، (النقطة الثالثة من الفقرة الثانية، المطلب الثاني، المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول من هذا القسم).

(3) **رشيد تلمساني**، «**الجزائر في عهد بوتفليقة: الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية**»، أوراق كارنيغي ، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، العدد 7، بيروت، يناير 2008.

(4) أمر رقم 11- 01 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 السنة 48، بتاريخ 23 فبراير سنة 2011.

بانخفاض وثيرة الإرهاب في الجزائر[1] مع نهاية فترة التسعينات أو ما سمي بـ"العشرية الحمراء"[2]، ويمكن اعتبار أن تلاقي الإرادة العسكرية الجزائرية مع نظيرتها في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، قد عزز من مكانة ودور الجيش الجزائري في حملته تلك على الإرهاب، إلى درجة التغطية على العديد من الجرائم التي طالما نسبت إلى عناصر من الجيش وقوات الأمن والدرك الجزائرية[3].

الحرب على ما سمي بالإرهاب وإن كانت قد خفت حدتها مع انخفاض الأعمال العنفية المسلحة المنظمة والمنفذة من داخل الأراضي الجزائرية، فإن المتغيرات الإقليمية المحيطة بالجزائر، قد دفعت من جديد القوات المسلحة الجزائرية إلى الدخول في عدة معارك مسلحة ضد المتسللين من خارج الحدود.

فما شهدته المنطقة من تغييرات سياسية عميقة بداية مع تحولات المشهد السياسي العربي، بسقوط أنظمة تسلطية كانت حليفة للنظام في الجزائر، خاصة تونس وليبيا، وإلى حد ما مصر، وإنتهاء بما شهدته دولة مالي، من اضطراب سياسي وعسكري وصلت إلى حد تدخل القوات الفرنسية عبر الأجواء الجزائرية من أجل إعادة النظام في هذا البلد، كل ذلك خلق نوعا من الاصرار على مواصلة المؤسسة العسكرية سياستها في مكافحة الإرهاب، وما حدث مع بداية سنة 2013 عند سيطرة عناصر مسلحة على قاعدة "تيكنتورين" النفطية في ولاية تمنراست، وما شهده صيف نفس السنة المذكورة من أحداث على الحدود التونسية، لدليل واضح على التحديات الجمة التي لازالت مطروحة على الساحتين السياسية

---

[1] ارتكبت مع بداية عهد الرئيس بوتفليقة (أبريل 1999)، عدة أعمال عنف منها المجزرة التي راح ضحيتها 29 مواطن جزائري، في غشت 1999، ومحاولة الاغتيال التي تعرض لها وزير الزارعة سعيد بركات في 21 أبريل 2000، واغتيال 7 من عناصر الدرك في منطقة غير بعيدة من حاسي مسعود (الموقع النفطي). يراجع في هذا الصدد **عبد الحميد براهيمي**، «**في أصل الأزمة الجزائرية 1958- 1999**»، مرجع سابق، ص: 251- 252.

[2] **رابح لونيسي**، «**علاقة العسكري بالسياسي في تاريخ الجزائر المعاصرة**»، مرجع سابق، ص: 64.

[3] وقد جاءت مشاريع الوئام المدني والمصالحة الوطنية للتعزيز من سياسة عدم المحاسبة والإفلات من العقاب برفض متابعة المتورطين في عدة أعمال عنف من قبل عناصر قوات الجيش والأمن.

والعسكرية، وهي التحديات التي تُبقي على فاعلية المؤسسة العسكرية، ودورها المركزي في صنع السياسات في شقها الأمني.

II. الانتقال إلى الاحترافية:

في الآونة الأخيرة سعت المؤسسة العسكرية الجزائرية إلى الرفع من كفاءة وقدرات الجيش، وباقي الأجهزة الأمنية الأخرى (الدرك، الأمن، المخابرات) وذلك بانتهاج سياسة تصب في تطوير احترافية هذه الأجهزة، من حيث الترسانة العسكرية وكذلك مواردها البشرية، وأنظمتها القانونية[1]، ويمكن إجمالا حصر أسباب هذا التوجه في التالي:

- صعود قيادات عسكرية شابة غير مهتمة بالحياة السياسية عموما، وتركيزها على المهنية والانضباط العسكريين، والإنشغال أكثر بقدرات الجيش والأجهزة الأمنية دون سواها من الاهتمامات.
- ضرورات مسايرة الاستراتيجيات والتكتيكات العسكرية في الوقت الحاضر، والتي لا مكان فيها، لقوات عسكرية تفتقد التقنية الحديثة والعنصر البشري المؤهل، تماشيا مع التطور الحاصل، خاصة وأن الحروب الكلاسيكية والتي تعتمد على المواجهة بين جيشين ظاهرين، لم تعد هي التي تؤرق مضاجع القادة العسكريين، أكثر من الأساليب التي تعتمدها الجماعات المسلحة وتكتيكاتها وبرامجها، والتي تتطلب الاحترافية العالية في الترسانة العسكرية مادياً وتقنياً وبشرياً.

[1] مع الإعلان عن رفع حالة الطوارئ في 23 فبراير 2011 تم إصدار عدة قوانين ونصوص تنظيمية تتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، وكذا باستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب، ويمكن ضمن هذا الإطار الرجوع إلى الأمر رقم 11- 03، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 11- 90 المؤرخين في نفس اليوم المعلن فيه عن رفع حالة الطوارئ، انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 السنة 48 بتاريخ 23 فبراير سنة 2011.

- القاعدة العامة المتمثلة في التفوق التكنولوجي للمؤسسة العسكرية وامتلاك المعلومات، وهي القاعدة التي تشترك فيها مختلف الجيوش في العالم المعاصر، وفي مقدمتها جيوش الدول المتقدمة.

المبحث الثاني: الدوائر الرسمية الثانوية التأثير في صنع السياسات.

يقصد بالدوائر الرسمية الثانوية هنا، مؤسسة الحكومة كجهاز تنفيذي للسياسات العامة، والمؤسسة التشريعية المهتمة نظرياً، بسن المخرجات التشريعية لاي سياسة عامة، ثم هنالك السلطة القضائية كفاعل في دورة السياسة العامة خاصة على مستوى التقييم والمحاسبة، كما يمكن في الوقت ذاته للقضاء ان يكون مؤسس للقرار في السياسة العامة ولو في حدود ضيقة في بلد كالجزائر.

المطلب الأول: الحكومة والسياسات: اختصاص الشريك ومهمة التنفيذ

يناقش هذا المطلب مكانة الحكومة في صنع السياسات العامة عبر موقعها ضمن مجموع بنيات النظام السياسي، ويحلل أيضا واقعها، خاصة بعد وقف المسار الانتخابي في ظل حالة الطوارئ وما بعد رفعها.

الفقرة الأولى: مكانة الحكومة في النظام السياسي الجزائري.

تتحكم في دراسة المؤسسة الثانية ضمن السلطة التنفيذية، بعد مؤسسة الرئاسة، المرحلتان السياسيتان البارزتان اللتان طبعتا التطور السياسي والدستوري الجزائري.

أولا/ تطور الحكومة في ظل الأحادية الحزبية.

بمجرد انتخاب أول مجلس تشريعي (المجلس الوطني التأسيسي) في الجزائر بُعَيْد الاستقلال، بادر إلى الإعلان عن تنصيب أول حكومة في تاريخ الجزائر المستقلة، والتي لم تكن سوى انعكاس مباشر لموازين القوى السياسية

والعسكرية لسنة الاستقلال، حيث سيطر على تلك الحكومة تحالف "بن بلة - بومدين".

ترأس "بن بلة" الحكومة والتي استمرت سنة من تاريخ إعلانها إلى أن تم الاستفتاء على دستور 1963، حيث تم انتخاب رئيس الحكومة المذكور كأول رئيس للجمهورية، والذي جمع بين هذا المنصب ومنصب رئاسة الحكومة (الوزراء). ويصعب في هذه الفترة (1962 - 1965)، الحديث عن دور للحكومة كمؤسسة دستورية في صنع السياسة العامة يخرج عن دور شخص للرئيس في اتخاذ القرار وصنعه، والذي سعى إلى تركيز السلطات لديه، وتضاعف الاستفراد بالقرار مع ضم مؤسسة الرئاسة لعدد من الوزارات خاصة الإستراتيجية منها[1].

بادر مجلس الثورة تحت رئاسة العقيد "هواري بومدين" الذي سيطر على الحكم بعد انقلاب 19 يونيو 1965 إلى تعطيل الدستور، وبالتالي القضاء على مؤسسة الحكومة والتي لن تظهر إلا مع العودة إلى الحياة الدستورية مع إقرار دستور 1976، والذي خول لرئيس الجمهورية عبر المادة 113 منه (الفقرة الثانية) إمكانية تعيين وزير أول، ولم تأخذ الحكومة مكانتها الدستورية كمؤسسة إلا بعد التعديل الدستوري لـ 7 يوليوز 1979 الذي أجراه "الشاذلي بن جديد"، والذي ألزم رئيس الجمهورية بموجب تعديل المادة المذكورة أعلاه، بتعيين أعضاء الحكومة ومن بينهم وزيراً أولاً، يساعد الرئيس في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء.

تميزت حكومات الثمانينات من القرن العشرين بنوع من الاستقرار[2]، إلى حدود أحداث أكتوبر 1988، وقد استطاع الوزير الأول في تلك الفترة، إلى حد ما،

---

[1] لم تسلم من تلك الوزارات الإستراتيجية التي ضمت إلى رئاسة الجمهورية سوى وزارة الدفاع التي ظل يحتفظ بها الرجل القوى حينها العقيد هواري بومدين، نائب رئيس الوزراء.

[2] شغل محمد بن أحمد عبد الغني أول رئيس حكومة خارج إطار مؤسسة الرئاسة 1979- 1984، وبعد إعادة انتخاب الرئيس الشاذلي 1983 عين بدله عبد الحميد براهيمي وزيرا أولا 1984 والذي استمر في منصبه إلى تفجر أحداث أكتوبر 1988 حيث تم الاستغناء عنه قبيل شهرين تقريبا من انتهاء ولاية الرئيس الثانية.

المشاركة في صنع واتخاذ القرار في السياسات العامة، خاصة وأنه في عهد الوزير الأول "محمد بن أحمد عبد الغني" كانت الحكومة المعنية الأولى بتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية التي دشنها الرئيس، بتخليه عن التوجهات التي طبعت فترة حكم "بومدين"، والتي كانت مقدمة في التغيير الجذري لتوجه السياسات العامة في الجزائر، بُعَيْد أحداث 5 أكتوبر 1988 التي اندلعت نتيجة تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لفئات عريضة من المجتمع، خاصة الشباب[1].

إن هذا التوجه في سياسة المؤسسة الرئاسية ومن وراءها الحكومة تدعم من خلال تبني الإصلاحات السياسية التي تم إقرارها مع دستور 1989، ويفسر إرادة الانتقال بالنظام من الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية ومن الخيار الاشتراكي إلى التوجه الليبرالي، هو أن الاحتجاجات لم ترفع أي مطلب بالإصلاح السياسي والمؤسساتي، ولم يكن لها إطار سياسي يحتضنها ويطرح ويصيغ مطالب تمس جوهر النظام السياسي، وهو الأمر الذي يؤكد فرضية وضع وإنزال الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر بعد 1988 من قمة الهرم السياسي، ولم يكن مطلبا شعبيا، ولم ينبعث من مظاهرات وإحتجاجات 5 أكتوبر 1988، والتي أنتجت في الجزائر ظاهرة انعدام الاستقرار على المستوى الحكومي إلى حدود اليوم (2014).

ثانيا/ المكانة الدستورية للحكومة في ظل التعددية السياسية.

خولت المادة 75 من دستور 1989 سلطة اختيار أعضاء الحكومة لرئيسها[2]، والذي يتقدم بهم إلى رئيس الجمهورية لتعيينهم[1]، إن هذا الاختيار لرئيس

---

[1] أدى التخلي عن سياسة التصنيع الثقيل التي انتهجها بومدين إلى التوجه نحو دعم الاستهلاك، واللجوء إلى الاستيراد، وساعد على ذلك الطفرة النوعية في أسعار النفط مع بداية الثمانينات مما زاد مداخيل الخزينة، فخلقت تلك الإجراءات ثقافة استهلاكية ساهمت إلى جانب عوامل أخرى في ارتفاع نسبة المواليد وبالتالي ارتفاع معدل النمو الديموغرافي، غير أن الانهيار الحاد في أسعار النفط أدى إلى تدهور القدرة الشرائية للمواطن، والنقص في المواد الاستهلاكية، –هناك من يعتبر أن نقص المؤن كان منظم ومقصود- مما حدا بالفئات العريضة من المجتمع للخروج إلى الشارع للاحتجاج والتظاهر.

[2] تحولت في الوثيقة الدستورية تسمية الوزير الأول إلى رئيس الحكومة، وقد عادة وظيفة الوزير الاول من جديد بعد التعديل الدستور الذي بادر إليه الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة سنة 2008.

الحكومة لفريقه الوزاري والحرية التي منحه المقتضى الدستوري في ذلك، هدفها التماشي مع ما خوله المشرع الدستوري في وضع برنامج الحكومة[2]، حتى يقلل من معيقات وإكراهات قد تعترض تنفيذه، من قبل الوزراء، إن لم يكن لرئيس الحكومة سلطة وصلاحية اختيارهم، وللتقدم باستقالاتهم، الأمر الذي يسهل من مأمورية رئيس الحكومة طبقا المادة 79 من الدستور في تنفيذ وتنسيق البرنامج الذي يعرض بالضرورة على المجلس الشعبي الوطني لنقاشه والموافقة عليه[3]، وهي العملية التي تخفف من حدة مناقشة هذا المجلس لبيان السياسة العامة الذي ألزم الدستور الحكومة بالتقدم به سنويا أمام المجلس لمناقشته، وبالتالي تجنب الحكومة اختتام البرلمان لهذه المناقشة بلائحة أو تقديم ملتمس الرقابة، الذي ينصب على مسؤولية الحكومة، وتؤدي المصادقة على الملتمس، إلى تقديم رئيس الحكومة استقالته إلى رئيس الجمهورية[4].

الأهم من ذلكم أن المشرع الدستوري الجزائري قد وَسَم صلاحيات رئيس الحكومة "بالسلطات" و إلى جانب ما أشير إليه سابقاً، يمارس هذا الأخير، إضافة إلى أخرى مهام أخرى في الدستور، السلطات التالية:

---

(1) "يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم"، الفقرة الأولى من المادة 75 من دستور 1989.

(2) "يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته، ويعرضه في مجلس الوزراء" الفقرة الثانية، المادة 75 من دستور 1989.

(3) تنص المادة 76 من الدستور على: "يقدم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه،
يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.
ويمكن رئيس الحكومة أن يكيف برنامجه في ضوء هذه المناقشة.
هذا في الوقت الذي نصت فيه المادة 77 على: "في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية".

(4) المادة 80 من دستور 1989: "تقدم الحكومة سنويا للمجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة.
تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة.
يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذه المناقشة بلائحة أو بإيداع
ملتمس رقابة، طبقا لأحكام المواد 126 و 127 و 128 ، أدناه.
لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتا بالثقة".

1. توزيع الصلاحيات بين الوزراء في الحكومة، ويرأس لذلك مجلس الحكومة؛
2. يسهر على تنفيذ التنظيمات والقوانين، هذه الأخيرة التي له حق التقدم باقتراحها على البرلمان؛
3. يوقع المراسيم التنفيذية؛
4. يعين في وظائف الدولة.

كما منع الدستور إقالة وتعديل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته[1]، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه[2].

---

[1] المادة 84 من دستور 1989: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على المجلس الشعبي الوطني التصريح بثبوت المانع.

يعلن المجلس الشعبي الوطني ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، ويكلف رئيسه تولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما، ويمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 85 من الدستور.

وفي حالة استمرار المانع، بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا، حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين، وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري، وجوبا، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

وتبلغ فورا شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

يمارس رئيس الجمهورية المنتخب مهامه طبقا لأحكام المواد من 67 إلى 74 من الدستور.

وإذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، يجتمع المجلس الدستوري لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة وفي المادة 85 من الدستور".

[2] المنع من إقالة الحكومة أو تعديلها، يستثنى منه ترشح رئيس الحكومة لرئاسة الجمهورية، الذي يستقيل وجوبا مما يخول رئيس الدولة المؤقت تعيين أحد من الحكومة وليس خارجها ليمارس وظيفة رئيس الحكومة، المادة 85 من الدستور.

ولم تختلف مكانة الحكومة ورئيسها في دستور 1996 على سابقه[1]، إلا في بعض التفاصيل التي لم تحدث تغييرا جوهريا في تعزيز صلاحيات رئيس الحكومة أو الحد منها[2].

يمكن القول أنه وإلى حدود سنة 2008 سعى المشرع الجزائري عبر الدستورين 1989 و1996 إلى تعزيز مكانة رئيس الحكومة السياسية، وتقوية صلاحياته الدستورية، وبالرغم من عدم إقران الدستور لعملية تعيين رئيس الحكومة بحصول أي حزب على الأغلبية في البرلمان[3]، إلا أن ضرورة حصول برنامج رئيس الحكومة على موافقة المجلس الشعبي الوطني يستلزم بالتالي أن يحظى الرئيس المعين بدعم الأغلبية في المجلس المذكور.

إن تخويل رئيس الحكومة صلاحية إعداد وضبط برنامجه، أظهر الرغبة في إعطاء الحكومة الدور البارز في صنع السياسات العامة، التي يجسدها البرنامج، وما إلزام المقتضى الدستوري لرئيس الحكومة بالتقديم السنوي لبيان السياسة العامة أمام البرلمان [4]، إلا لدفعه للعمل على تنفيذ برنامج الذي أخذ على إثره ثقة ممثلي الأمة، كما يجنبه إثارة مسؤولية الحكومة اذا ما أثير ملتمس الرقابة الذي يهدف إلى سحب الثقة من الحكومة إن كان إنجازها في غير ما يرتضيه أعضاء المؤسسة التشريعية.

---

(1) اختلف فقهاء القانون الدستوري في الجزائر حول دستور 1996، بين كونه دستور قائم الذات أو مجرد تعديل شامل (مراجعة) لدستور 1989، ولكن التوجه الذي غلب على تلك الآراء وهو نفسه رأي الباحث هو اعتباره دستورا جديدا وليس تعديلا شاملا لسابقه.

(2) من تلك التفاصيل الدستورية التي خولت بعض الصلاحيات لرئيس الحكومة ما أقره المقطع الأخير من المادة 85 التي جعلت من رئيس الحكومة الساهر على حسن سير الإدارة العمومية، الآمر الذي يساهم في مساعدته على تنفيذ برنامجه، باعتبار الإدارة العمومية هي المعني الأول بالسهر على تنفيذ أية سياسة أو برنامج عمل.

(3) انتقلت المؤسسة التشريعية في الجزائر من الغرفة الاحادية، التي تميز بها النظام البرلماني الجزائري منذ الاستقلال إلى برلمان بغرفتين بعد دسترة مجلس الأمة، الذي سيتم التطرق له في المطلب القادم المتعلق بالسلطة التشريعية.

(4) يكون ذلك وجوبا أمام الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني)، ويمكن (دون الالزام) لرئيس الحكومة التقدم ببيان مشابه أمام مجلس الأمة. المادة 84 من الدستور لسنة 1996.

إلا أن التعديل الدستوري الذي أجري سنة 2008 بمبادرة من رئيس الجمهورية ووفقا للمسطرة الدستورية التي لا توجب العرض على الاستفتاء الشعبي، جاء (أي التعديل) ليقلص من صلاحيات وسلط رئيس الحكومة، ليعود إلى ما يشبه حالة ما قبل إقرار التعددية، بعدما غيَّر صفة رئيس الحكومة إلى مجرد وزير أول[1]، ويمكن تلخيص هذا النكوص في السلط والصلاحيات في الآتي:

1) سحب رئاسة مجلس الحكومة من الوزير الأول[2]؛
2) سحب اختصاص اختيار الوزراء من الوزير الأول، وقصر دوره في مجرد الاستشارة دون إلزامية الأخذ بنتائجها[3]؛
3) لم يعد للوزير الأول سلطة في ضبط برنامج حكومته، فتحول دوره إلى منفذ، فقط، لبرنامج رئيس الجمهورية والذي لا يكون محل أي مناقشة أمام البرلمان[4]؛
4) لم يعد بإمكان الوزير الأول توقيع المراسيم التنفيذية، دون أخذ موافقة رئيس الجمهورية؛
5) ضرورة موافقة رئيس الجمهورية على تعيينات الوزير الأول في وظائف الدولة؛

وبهذا يكون التعديل الدستوري الذي أجري سنة 2008 قد قلص من سلط وصلاحيات الوزير الأول (رئيس الحكومة)، خاصة في مجال إعداد وتنفيذ السياسات العامة، لتتحول رئاسة الحكومة من مؤسسة دستورية لها دور وتأثير على قدر من الأهمية، إلى مجرد وزير أول اعتبر من قبل عدد من الباحثين بمثابة "موظف

---

(1) المقطع الخامس من المادة 77 المعدلة بموجب القانون رقم 19.08 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63، السنة 45، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

(2) المقطع السادس من المادة 77 المعدلة، مرجع سابق.

(3) الفقرة الأولى من المادة 79 المعدلة، مرجع سابق.

(4) ما يتم عرضه على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ليس برنامج رئيس الجمهورية الذي ينفذ الوزير الأول، بل فقط مجرد مخطط عمل يضبطه الوزير الأول لتنفيذ هذا البرنامج، المادتين 79 و80 المعدلتين بموجب القانون 19.08، مرجع سابق.

سامي" يعمل على تنفيذ سياسات وبرامج رئيس الجمهورية، في مقابل تعزيز ذلك التعديل سلطات هذا الأخير وصلاحياته[1]، مما شكل معه تراجع كبير في دور الحكومة كفاعل في السياسات العامة، وتحولها الى جهاز يلعب دور المكمل للمؤسسة الرئاسية ومساعد لها على تنفيذ السياسات، دون الرقي إلى مستوى الشريك الحقيقي في الصنع.

الفقرة الثانية: واقع الحكومات الجزائرية بعد إعادة المسار الانتخابي.

امتد ايقاف المسار الانتخابي في الجزائر من يناير 1992 إلى حين انتخاب "اليمين زروال" رئيسا للجمهورية[2]، في نوفمبر 1995، تلاه في السنة الموالية الاستفتاء والمصادقة على مشروع رابع دستور جزائري (18 نوفمبر 1996)، ليكتمل هذا المسار بتنظيم الانتخابات التشريعية لاختيار أعضاء البرلمان (5 يونيو 1997)، وأخرى محلية في 11 أكتوبر 1997، لانتخاب أعضاء المجالس البلدية والولائية.

بادر الرئيس المذكور بُعيد إنتخابه إلى تعيين رئيس حكومة جديد[3]، والذي تكلفت حكومته بتنظيم الاستحقاقات الانتخابية المشار إليها أعلاه بدأ من

---

[1] كان أبرز ما تم إقراره في هذا الشأن تعديل المادة 74 من الدستور، لتسمح بتجديد انتخاب رئيس الجمهورية لولايات غير محدودة، عكس ما كان مقررا في سابقتها والتي حصرت التجديد في مرة واحدة كما كان مقررا في نفس المادة قبل التعديل، الأمر الذي سمح للرئيس عبد العزيز بوتفليقة بالترشيح والفوز بولاية ثالثة (2009- 2014)، وأخرى رابعة (2014-2019).

[2] من مميزات هذه الانتخابات الرئاسية أنها:

- أول انتخابات تعددية: عرفت ولأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة تنافساً على منصب رئيس الجمهورية بين اربع مرشحين: أ) "اليمين زروال" (مرشح مستقل وصفه البعض بمرشح السلطة)، ب) "محفوظ نحناح" (حركة المجتمع الإسلامي)، ج) "سعيد سعدي" (التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية)، د) "نور الدين بوكروح" (حزب التجديد الجزائري)؛
- شهدت نسبة مشاركة عالية بلغت 75,69%، من مجموع المسجلين في اللوائح الانتخابية.

[3] وهو "أحمد أويحيى" وقد خلف رئيس الحكومة "مقداد سيفي" الذي تم تعيينه شهرين بعد تعيين "اليمين زروال" رئيسا للدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن، وقد تكلفت حكومة "سيفي" بالإشراف على الانتخابات الرئاسية التعددية.

الاستفتاء الدستوري وانتهاء بانتخاب المجالس البلدية والولائية مرورا بانتخاب أول برلمان تعددي في تاريخ الجزائر[1].

يمكن في هذه المرحلة 1995 ـ 2014 القول أن سمة الضعف والمحدودية كان المسيطر على دور مؤسسة الحكومة في صنع السياسات العامة، ويمكن رصد الاعتبارات التي حالت دون تحولها إلى فاعل رئيسي من خلال:

أولا/ هيمنة المؤسسة الرئاسية على السلطة التنفيذية.

كشف التحليل السابق خلال الحديث عن محورية المؤسسة الرئاسية، ومدى ارتباط هذه الأخيرة بشخصية الماسك بزمام الدولة على رأسها، هيمنتها على باقي المؤسسات السياسية الأخرى، وفي مقدمتها الحكومة، مما يحول الوزراء إلى مجرد موظفين حكوميين لتنفيذ قرارات الرئيس.

وقد زاد من نفوذ هذه المؤسسة التعديل الدستوري الذي أجري سنة 2008 والذي مكن الرئيس من سحب سلطة اختيار الوزراء من رئيس الحكومة/الوزير الأول[2]، وقصر دور الأخير على مجرد الاستشارة، ويجد هذا الأمر تبريره في سعي مؤسسة الرئاسة إلى ترسيخ النظام الرئاسي في الجزائر، كشكل يتميز بوحدانية السلطة التنفيذية، الأمر الذي يتقوى بالانتخابات المباشرة لرئيس الجمهورية، مما يمنح هذا المنصب ـ نظرا لذلك التمثيل والتفويض الشعبي ـ مركزا يسود من خلاله ويحكم، ويرتقي بإرادة الرئيس إلى المكانة العليا داخل النظام. وتتفتق عنه السياسات

---

(1) تميز البرلمان الجديد بتنصيب الغرفة الثانية (مجلس الأمة) التي أحدثها دستور 1996.

(2) من طرائف تعيين الوزراء في الجزائر إعلان التلفزيون الرسمي الجزائري عن تعيين وزير في نفس اليوم الذي اتصل به الرئيس بوتفليقة هاتفيا، كان الشخص حينها في عيادة طبيب الأسنان، ليباغته الرئيس قائلا: هل أنت معنا يا ... (فلان). ولما دام المكان غير مناسب لحديث أطول، توقفت المكالمة ليجد المعني أسمه ضمن قائمة أعضاء الحكومة. **عبد الناصر جابي**، «**كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية ـ الحالة الجزائرية** »، مرجع سابق ص: 120.

وحول النكتة السياسية في الجزائر يمكن الاطلاع على:

- **Khelladi (Aïssa)**, «**Rire quand même : l'humour politique dans l'Algérie d'aujourd'hui**», In: Revue du monde musulman et de la Méditerranée, N°77-78, 1995. pp. 225-237.

الداخلية والخارجية، وصاحب المركز القوي والضخم الذي تنطلق منه السلطات التي تحكم باقي المجالات السياسية، الاقتصادية، العسكرية والمدنية... على السواء[1].

ثانيا/ عدم الاستقرار، يُغيّب الفاعل الحكومي عن صنع السياسات.

ظلت سمة عدم الاستقرار الحكومي في الجزائر طابعة للمشهد السياسي منذ إقرار التعددية السياسية، ولم تشكل العودة إلى المسار الانتخابي إزاحة من أي نوع عن هذه السمة.

وتشير العديد من الأبحاث أنه بالرغم من عدم الاستقرار هذا فقد استطاعت الحكومة أن تلعب دورا في صنع السياسة العامة وذلك من خلال:

1. الدور الذي تلعبه الحكومة في السياسات الاقتصادية والإصلاحات التي تتبناها الحكومة في هذا الإطار وتعمل على أجرأتها.
2. الدور الأساسي للحكومة والمتمثل في تنفيذ السياسات العامة نظرا لامتلاكها البنيات الإدارية وسيطرتها على وسائل التنفيذ، وهو العامل المركزي في صنع السياسات العامة على اعتبار أن الرسم والتنفيذ والتقييم هي العناصر الأساسية في دورة صنع أية السياسة العامة.

إن المعتمد على هذا التحليل يكون قد أغفل أن عدم الاستقرار الحكومي له تأثيره البالغ في عرقلة ما حاول أصحاب الرأي السابق إثباته، ويمكن في هذا الصدد القول:

I. إن أهم سياسة عامة لها انعكاس على بنيات المجتمع وتساعد وتساهم في الاستقرار الاجتماعي والسياسي هي السياسة الاقتصادية، ولا يتصور في هذا الإطار حكومة تتبنى سياسة اقتصادية معينة ولا تُمنح الوقت الكافي في تنفيذها

[1] **نادية خلفة**، «**خصائص النظام الرئاسي ومدى صلاحيته للجزائر**»، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 25، دجنبر 2010، ص.ص: 167- 169.

وبعده تقييم مكامن الخلل فيها من أجل تجاوز البدائل التي تم التثبت من فشلها أو تلك المحتاجة إلى تطوير.

ومن هنا يكون عامل الاستقرار الحكومي أساسي في صنع السياسة وفي مقدمتها السياسة الاقتصادية، مما يدفع إلى اعتبار أن القول السابق يفتقر إلى المبررات، وحتى التحجج بالإنجازات المحققة في هذا الصدد يصطدم هنا بـ:

أ) رغم بعض ما تحققه الحكومة في إطار التدابير الاقتصادية، فإن ذلك لا يعدو كونه مرتبط بالإنجازات التي يتحكم فيها الريع النفطي، خاصة فترات ارتفاع الأسعار في الأسواق الدولية.

ب) المجال الاقتصادي الذي تم الحديث عنه باعتباره من صميم سياسة الحكومة، بدوره لا يخرج عن ما تطرحه المؤسسة الرئاسية في برامجها، والتي تحمل مشروعات ضخمة في هذا المجال.

II. أما بخصوص عملية التنفيذ، باعتبارها مكمن تدخل الحكومة في صنع السياسات العامة في الجزائر، فإن ذلك وإن صح نظريا، فإنه قول يحمل في طياته نقيضه، فكيف يمكن تفسير دور الحكومة في تنفيذ أي سياسة عامة في الوقت الذي لا تتمتع فيه بالاستقرار الضروري لهذه العملية الهامة، فلابد من أن ينعكس اضطراب الحكومات سلبا على هكذا عملية، بتغير الأشخاص والخلفيات المتحكمة في أعضاء الحكومة وسيكولوجية الإنسان المسؤول الساعية إلى تغيير نمط الاشتغال السائد قبله.

ومنه يمكن الخلوص إلى أن دور الحكومة في صنع السياسة العامة في الجزائر يبقى جد محدود، يصل في درجات معينة إلى مستوى الضعف، وقد ينعدم بالمطلق عند مستويات أخرى ويمكن تلخيص ذلك في:

- ضعف الإطار الدستوري ومحدوديته في الجعل من رئيس الحكومة فاعل من حيث السلط والإختصاصات في صنع السياسات؛

- وحدانية السلطة التنفيذية في الواقع الفعلي بالرغم من التواجد الدستوري والمؤسساتي لمنصب رئيس الحكومة (الوزير الأول)؛
- غياب الارتباط المباشر لمؤسسة الحكومة بالانتخابات البرلمانية، وضعف بنية ما تنتجه هذه الأخيرة، مما لا يساعد في إنتاج فاعلين حكوميين أقوياء في صنع السياسات العامة.

النقطة الأخيرة ستظهر جليا خلال المطلب التالي، والمتعلق بدور المؤسسة التشريعية في صنع وإنتاج السياسات العامة.

المطلب الثاني: البرلمان الجزائري بين اختصاص السلطة ودور الوظيفة.

في العادة يعتكف أعضاء من تتألف منهم الجمعيات التشريعية على إعداد ومناقشة والتصويت على مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالسياسات، والهام من هذه الأخيرة وأنظمتها وسبل تفعيلها وأجرأتها لابد من دراسته وقبوله وتمام الموافقة عليه، شكليا على الأقل، من قبل هذه الهيئات قبل أن يصبح له قوة القانون. ورغم أن موافقة الهيئات التشريعية تلك هي من الأهمية بمكان لمنح السياسة الصلاحية الضرورية، فان الواقع العملي والتجارب السياسية في أغلب البلدان أثبتت أن صياغة جل واغلب التشريعات تتم على مستويات أخرى غير المؤسسات البرلمانية، بمعنى جريان العادة على صياغتها وإعدادها من قبل الهيئات السياسية التنفيذية والإدارات المركزية والعليا في الدولة[1].

وتؤكد الأدبيات المتخصصة في دراسة صنع السياسة العامة على المحورية الأساسية للمجال التنفيذي في هذا الصنع، بينما تعتبر أن المؤسسة التشريعية خاصة في دول العالم الثالث لا يرقى مستوى تدخلها إلى لعب دور المساهم في توفير بدائل وخيارات السياسات العامة، لتُقْصِر أو يُقْصَر دورها على تحقيق الدعم والمساندة

[1] جابرييل إيه. الموند وجي. بنجهام باويل الابن، «السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر – نظرة عالمية -»، مرجع سابق، ص: 169.

للمؤسسات التنفيذية باعتباره الصانع الفعلي والحقيقي لهذه السياسات لينحصر بالتالي عمل المجالس النيابية/البرلمانية على إضفاء الصبغة الشرعية على قرارات هذا الفاعل، وعلى هذا الأساس فان تحليل دور السلطة التشريعية في صنع السياسات العامة يجب أن ينصب على تفعيل دورها في هذا الإطار[1].

[1] في هذا الصدد يقول **جابرييل إيه. ألموند وجي. بنجهام باويل الابن** "تلعب الجمعيات التشريعية في مختلف الأمم أدورا مختلفة حسب أنظمتها السياسية كما هي الحالة بالنسبة لصنع السياسة، فمجلس العموم البريطاني لا أهمية تذكر له، عادة، في مجال صنع السياسة، لأن حزب الأغلبية الحاكم يسيطر عليه، لكن مجلس العموم ومناقشاته هي مراكز لتأهيل النخبة وتوظيفهم، ويعمل الكونغرس الأمريكي ولجانه دورا رئيسيا في تجميع المصالح وصنع السياسة ويجب عليهم أن يقتسموا مهام أخرى مع العديد من المؤسسات في النظام الأمريكي اللامركزي، ولم يلعب مجلس الشعب الصيني، سوى دور تأهيلي محدود في العملية السياسية الصينية". للمزيد نفس المرجع السابق، ص: 171.

وعطفا على الكلام السابق تقول "نجوى إبراهيم": "على محلل السياسة العامة المهتم بالدور الذي تلعبه المؤسسة البرلمانية في رسم السياسة العامة بحث:

1. مدى تعبير التشريعات الصادرة عن المؤسسة التشريعية عن السياسة العامة المعلن عنها؛
2. كفاءة وفعالية الأداء الرقابي في ضبط أداء المؤسسة التنفيذية؛
3. تأثير التوازنات الحزبية، والولاءات السياسية للأعضاء على مخرجات المؤسسة البرلمانية؛
4. الدور الذي تلعبه المصالح خاصة رجال الأعمال في التأثير على توجيهات السياسة العامة داخل المؤسسة التشريعية؛ [يمكن التقدم عبر البحث إلى الفصل القادم، المطلب المتعلق بدور القطاع الخاص في السياسة العامة.]
5. دور ضعف أو قوة البنية المؤسسية للبرلمان وآليات العمل المؤسسي في التأثير على الدور الذي تلعبه في السياسة العامة؛
6. تحليل معمق للمناقشات: بنود الموازنة، البيانات السياسية المقدمة ..؛
7. معرفة طبيعة العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية ومدى هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية. "**نجوى إبراهيم، «تحليل دور المؤسسة التشريعية في صنع السياسات العامة»**، سلوى شعراوي جمعة (تحرير) وآخرون، «**تحليل السياسات العامة في الوطن العربي**»، مرجع سابق، ص.ص: 225- 226.

ويشترك النظام السياسي الجزائري منذ 1996 مع معظم الأنظمة الديمقراطية، وبعض من البلدان السلطوية، في قيام الهيئة التشريعية على نظام المجلسين، وغالبا ما يهدف المجلس الثاني إلى "كبح عملية صنع السياسة وإتاحة الفرصة لدراسة مطولة ومعمقة للتشريعات[1]".

وارتباطاً بهذا الشأن فيمكن صياغة سؤال، مدى مساهمة البرلمان الجزائري في صنع السياسات العامة؟ وإلى أي حد استطاع "ممثلو الأمة" التعبير عن قوى سياسية قادرة على الفعل واتخاذ القرارات؟ يحاول هذا المطلب رصد ذلك عبر فترتين سياسيتين أساسيتين مرت منهما المؤسسة التشريعية وذلك من خلال فقرتين: تتحدث الأولى عن دور البرلمان في ظل عهد الحزب الواحد، بينما تُعنى الفقرة الثانية بمدى فعالية هذه المؤسسة الدستورية زمن التعددية السياسية في صنع السياسات.

الفقرة الأولى: السلطة التشريعية في ظل نظام الحزب الواحد.

انتخب الجزائريون غداة الاستقلال الوطني أول مجلس تشريعي في تاريخهم "المجلس الوطني (التأسيسي)"، غايته الأولى وفي مدة أقصاها سنة واحدة[2] سن القانون الأساسي للدولة، "الدستور"، سيتم التطرق في هذه الفقرة إلى البرلمان التأسيسي (أولا) والمجلس التشريعي بعد العودة إلى المشروعية الشعبية ابتداء من سنة 1976.

أولا/ البرلمان التأسيسي: المجلس الوطني.

كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا فقد انتخب المجلس الوطني بتاريخ 20 سبتمبر 1962 من 192 عضوا، عبر قائمة واحدة أقرها المكتب السياسي لجبهة

---

[1] **جابرييل إيه. ألموند وجي. بنجهام باويل الابن، «السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر – نظرة عالمية -** »، مرجع سابق، ص: 172.

[2] المدة التي انتخب لها المجلس ومددت لسنة أخرى قبل تجميد نشاطه أياما بعد إقرار الدستور.

التحرير الوطني[1]، فلم يكن المطلوب سوى استفتاء الهيئة الناخبة عليها، إما بالرفض أو بالقبول، وقد اتسمت السنة التي انتخب لها المجلس، بالحركية والفاعلية المتميزتين، كما شهدت السنة بعضاً من المناقشات المهمة المتعلقة بالسياسات العامة، ويُتحدث هنا عن مستويين برهنا عن فاعلية هذه المؤسسة الفتية ويتعلق الأمر بـ:

I. القرارات التأسيسية:

يمكن إجمال القرارات التي اتخذها المجلس وشكلت لحظات طبعت تاريخ الجزائر، لفترات فيما بعد منها ما هو مستمر إلى اليوم.

أ. إعلان قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2]؛

ب. تنصيب أول حكومة جزائرية بعد الاستقلال[3]؛

ج. إقرار مشروع أول دستور للجزائر سنة 1963[4].

زد على القرارات المؤسسة أعلاه، فقد أدى تبني الاستفتاء الشعبي للدستور إقرار خيارين طبعا الحياة السياسية الجزائرية لما يقرب عن الثلاث عقود وهما:

• نظام الحزب الواحد: مجسدا في جبهة التحرير الوطني باعتبارها حزب الطليعة الواحد في الجزائر، والمحدد لسياسة الأمة، والموحي بعمل الدولة والمراقب

---

[1] بالرغم من أن القائمة ضمت عددا من ذووا الأصول الأوربية كما تنص على ذلك اتفاقيات ايفيان الجزائرية- الفرنسية، فإن هذه الاتفاقيات نصت أيضا على ضرورة تقديم عدة قوائم مختلفة للترشيح للمجلس، وهو ما لم يأخذ به المكتب السياسي لجبهة التحرير الذي أسسه أحمد بن بلة.

[2] تم الإعلان عن قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في أول جلسة للمجلس الوطني (التأسيسي) بعد انتخابه، (سبتمبر 1962)، وهي التسمية التي لازالت دولة الجزائر تحملها إلى اليوم.

[3] تم هذا التنصيب في 28 سبتمبر 1962، والذي جاء نتيجة لموازين القوى السياسية ـ العسكرية حينها لصالح تحالف "بن بلة ـ بومدين"، لينتخب الأول رئيسا للحكومة، ويعين الثاني وزيراً للدفاع.

[4] رغم أن المجلس انتخب أساسا من أجل وضع دستور للبلاد، فإن المشروع الذي أقره المجلس تم إعداده وصياغته خارج هذا الاطار، بعدما تم رفض عدد من المشاريع التي طرحها أعضاء من داخل المجلس، لتحسم الحكومة من خلال مؤتمر لإطارات الحزب –جبهة التحرير –مشروع الدستور، الشيء الذي كان وراء دفع رئيس المجلس "فرحات عباس" إلى تقديم استقالته احتجاجا منه على طريقة إعداد المشروع.

لعمل المجلس الوطني والحكومة، والموكول له إنجاز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية، وتشييد الاشتراكية في الجزائر.

• الخيار الاشتراكي: فتشييد ديمقراطية اشتراكية من تمثلات الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية، وكذا من صميم عمل الحزب[1].

II. قرارات تهم السياسات العامة:

مارس المجلس الوطني التأسيسي مهامه عبر السنة الأولى لانتخابه بالكثير من الفاعلية، عبرت عنها النقاشات الجدية في العديد من القضايا خاصة السياسية منها، ويمكن إجمال ذلك في:

- المناقشات المتعلقة بالأنظمة الإجرائية التي ستتبع خلال الفترة الانتقالية إلى حين إقرار دستور تنبثق عنه مؤسسات تقود الدولة، وقد استمرت هذه المناقشات طيلة خمسة أيام[2]؛
- مناقشة السياسة الخارجية؛
- مناقشة السياسة الداخلية[3]؛
- إقرار الإطار القانوني المتعلق بالجنسية[4]؛
- إقرار التشريع الخاص بعقوبة الإعدام.

وبعد التمديد للمجلس الوطني التأسيسي كما ينص على ذلك الدستور، إلى حين انتخاب، في ظرف أقصاه سنة، المجلس الوطني الجديد[5]، فقد تم إجراء

---

(1) من المقتضيات الغريبة في دستور الجزائر 1963 ما نصت عليه المادة 63: "لا يخضع القضاة في ممارستهم لوظائفهم إلا للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية".

(2) **عبد الناصر جابي**، « **كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية –الحالة الجزائرية** »، مرجع سابق، ص: 92.

(3) استمرت هذه المناقشات ثمانية أيام، نفس المرجع السابق، ص: 92.

(4) نفس المرجع السابق، ص: 93.

(5) المادة 77: يمدد أجل النيابة التشريعية لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي المنتخب بتاريخ 20 سبتمبر 1962، حتى تاريخ 20 سبتمبر 1964، وتجري قبل هذا التاريخ انتخابات المجلس الوطني طبقا للدستور، ولمدة أربع سنوات.

مناقشات محدودة في غالبها ارتكزت بالأساس على بعض القضايا الاقتصادية والتي لم تكن تثير أية معارضات.

بمجرد انتخاب"أحمد بن بلة" بعد إقرار الدستور رئيسا للجمهورية لجأ بتاريخ 3 أكتوبر 1963، لممارسة كامل سلطاته طبقا للمادة 59، من الدستور[1]، مما أدى إلى تجميد نشاطات المجلس الوطني، دون حله، إلى أن تم الانقلاب على الرئيس والذي قاده بتاريخ 19 يونيو 1965 العقيد "هواري بومدين"، وتشكيل مجلس الثورة كونه المؤتمن عن السلطة السيادية[2] إلى حدود 1976، إثر إقرار دستور جديد وانتخاب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 25 فبراير 1977.

ثانيا/ عودة الحياة الدستورية للسلطة التشريعية.

أبقى دستور 1976 بموجب المادة 126 على أحادية الغرفة البرلمانية ممثلة في المجلس الشعبي الوطني، والذي أنيط به ممارسة السلطة التشريعية[3] وهي المؤسسة التي تجددت بانتظام سنتي 1982 و1987.

وقد منح الدستور للمجلس الشعبي الوطني ممارسة سلطة التشريع بكامل السيادة، بإعداده القوانين والتصويت عليها[4].

ومما ورد في صلب مجال التشريع البرلماني وله ارتباط بالسياسة العامة:

- المبادئ الأساسية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية؛

---

(1) المادة 59: في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، ويجتمع المجلس الوطني وجوبا.

(2) أمر رقم 65- 182 المؤرخ في 10 يوليوز سنة 1965 يتضمن تأسيس الحكومة والذي جاء في تصديره: "إن مجلس الثورة، بناء على بيان 19 يونيو سنة 1965 وعلى اعتبار أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد، يأمر بما يلي.. إلخ".

(3) تنص المادة 126 من دستور الجزائر 1976.: "يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني"، حيث لم يرتق المشرع الدستوري الجزائري بالمجال التشريعي إلى مستوى السلطة بل اقتصر على وصفه بالوظيفة ونفس الشيء فعل مع السلطة التنفيذية والسلطة القضائية باعتبارها على التوالي: الوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية.

(4) كما خوله ضمن المهام الأساسية، العمل على الدفاع عن الثورة الاشتراكية وتعزيزها.

- تحديد سياسة التربية، وساسية الشباب؛
- الخطوط الأساسية للسياسة الثقافية؛
- إقرار المخطط الوطني[1]؛
- التصويت على ميزانية الدولة؛
- التنظيم الإقليمي والتقسيم الإداري للبلاد.

كما للمجلس بطلب من رئيس الجمهورية، أو من رئيسه أن يفتتح مناقشة حول السياسة الخارجية يمكن أن تفضي إلى إصدار لائحة تبلغ بواسطة رئيسه إلى رئيس الجمهورية، دون إثارة ذلك لمسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

أما في المجال الرقابي فقد قلص المشرع الدستوري من دور البرلمان، وجعله مقصورا على الاستجواب حول قضايا الساعة، أو تخويل لجان المجلس إمكانية الاستماع إلى أعضاء الحكومة، ومنح أعضاء المجلس إمكانية توجيه أي سؤال لأي عضو في الحكومة، دون أن يصل كل ذلك الى إثارة مسؤولية الحكومة[2].

إن هذا الدور الدستوري المحدود في مجال الرقابة دستوريا زاد من ضعف المجلس الشعبي الوطني أصلا كفاعل في صنع السياسات العامة واتخاذ القرار، فسيطرة الحزب الواحد على العضوية في المجلس[3] جعل من هذا الأخير، مجرد جهاز لخدمة أهداف ورؤى الحزب ممثلا في جبهة التحرير الوطني، مما أفقد "ممثلي الأمة" لأي دور حيوي في تدبير الشأن العام. خاصة إذا علمنا أن النظام التأديبي الذي يتبناه الحزب تذهب عقوباته إلى حد سحب الثقة من النائب وإقالته من المجلس، إذا ما أراد الخروج من توجيهات القيادة الحزبية، ويتهم بكونه مناضل

---

[1] تم خلال هذه الفترة إقرار مخططين خماسيين الأول (1980- 1984) والثاني (1985- 1989).

[2] فرض المشرع الدستوري على عضو الحكومة الإيجابة كتابة على سؤال أعضاء المجلس الشعبي الوطني في ظرف أقصاه 15 يوما، المادة 162 من الدستور.

[3] ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بناء على ترشيح من قيادة الحزب، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، المادة 128 من دستور 1976.

داخل الحزب قد عرقل السير الحسن للمؤسسات والامتناع عن تنفيذ التعليمات[1]، مما دفع البعض إلى القول أن المجلس الشعبي الوطني يمارس اختصاصا محددا دستوريا، شريطة الموافقة القبلية للمؤسسة الحزبية والتنفيذية[2].

الفقرة الثانية: صنع البرلمان للسياسات العامة في ظل التعددية السياسية.

انتخب سنة 1997 أول برلمان جزائري تعددي[3] بعدما أدخل دستور 1996 تغييرات على الواجهة المؤسساتية للدولة بإحداث نظام ثنائية الغرفة، إثر دسترة مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني[4]، خولت له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه ومراقبة عمل الحكومة.

أولا/ الوضع الدستوري والسياسي للبرلمان التعددي.

خول المؤسس الدستوري للبرلمان في مجال صنع السياسات العامة، إلى جانب إعداد القوانين، الصلاحيات التالية:

---

(1) يضاف إلى ذلك أن رئيس المجلس وأعضاء المكتب هم بالضرورة أعضاء اللجنة المركزية للحزب، **محمد بوضياف** «**مستقبل النظام السياسي الجزائري**»، مرجع سابق، ص: 65.

(2) نفس المرجع السابق، ص: 66.

(3) جرت أول انتخابات بعد إقرار وتبني التعددية السياسية مع دستور 1989، في 26 دجنبر 1991 وتم إيقافها قبل الدور الثاني بعد اكتساح الجبهة الإسلامية للإنقاذ لهاته الانتخابات بحصولها على 188 مقعد من أصل 232 عدد المقاعد المحرزة في الدور الأول، وقد جاءت باقي النتائج مرتبة على الشكل التالي:

- جبهة القوى الاشتراكية: 25 مقعدا.
- جبهة التحرير الوطني: 16 مقعدا.
- المترشحون الأحرار: 3 مقاعد.

وقد أعلن عن هذه النتائج الرسمية بتاريخ 30 ديسمبر 1991، من طرف المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 153 من دستور 1989، عندها كان المجلس النيابي في الجزائر يتشكل من غرفة واحدة فقط قبل وضع دستور 1996 لنظام الغرفتين بإحداث مجلس الأمة.

(4) المادة 98 من الدستور 1996، يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

- الموافقة على مخطط عمل الوزير الأول المتعلق بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية[1]؛
- مناقشة بيان السياسة العامة ويمكن أن تعقبها ويترتب عليها إيداع ملتمس الرقابة والذي ينصب على مسؤولية الحكومة؛
- المصادقة على قانون المالية السنوي والتصويت على ميزانية الدولة؛
- تنظيم السلطات العمومية وعملها؛
- إمكانية فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو إحدى الغرفتين.

وقد وسع المشرع الدستوري الجزائري من مجال القانون عن ما أورده دستور 1989، مما جعل المادة 122 من دستور 1996 تحوي 30 مجالا لتدخل البرلمان بالتشريع إضافة إلى ميادين أخرى خص النص الدستوري بها المؤسسة التشريعية عبر غرفتيها المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[2].

بالرغم من توسيع صلاحيات البرلمان في مجال التشريع ظل دور هذه المؤسسة في التقدم باقتراح القوانين جد ضعيف ومحدود، وذلك راجع أساسا إلى بعض عوامل الوهن التي تعاني منها هاته المؤسسة.

---

[1] ظل إلى حدود التعديل الدستوري لسنة 2008، المجلس الشعبي الوطني يمارس صلاحية الموافقة على برنامج رئيس الحكومة، قبل العدول عن هذا الإجراء لتصير الموافقة مرتبطة فقط بمخطط عمل الوزير الأول، ولا ترقى إلى الموافقة على برنامج رئيس الجمهورية ولا حتى مناقشته.

[2] ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر السري.
ينتخب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والمجلس الشعبي الولائي، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية. المادة 101 من دستور 1996.
وعلى اعتبار أن مجلس الأمة يساوي عدد أعضاءه على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فإن نصيب كل ولاية هو عضوين (2) في مجلس الأمة، أي ما مجموعه 96 عضوا (عدد الولايات الجزائرية هو 48 ولاية)، ويعين رئيس الجمهورية 48 عضوا، ليصير مجموعة عدد أعضاء مجلس الأمة محصوراً في 144 ينتخبون لمدة 6 سنوات مع التجديد النصفي كل ثلاث سنوات، ويحتل رئيس مجلس الأمة المرتبة الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية، ويتول منصب رئاسة الدولة في حالات الشغور (المادة 88 من الدستور).

ثانيا/ عوامل ضعف دور السلطة التشريعية في صنع السياسة العامة:

لقد أفرز اقتصار دور البرلمان على تمرير الأوامر الرئاسية والمشاريع الحكومية، بالموافقة عليها، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية بالرغم من إقرار الدستور الجزائري لسنة 1996 لمبدأ الفصل بين السلطات، وخلق علاقات من التوازن والتعاون، الأمر الذي أثبت الواقع عكسه[1]، بهيمنة السلطة التنفيذية على عمل البرلمان التشريعي.

I- هيمنة السلطة التنفيذية على العمل التشريعي:

زيادة وتوسيع صلاحيات البرلمان في تشريع القوانين والسياسات ترافق وإصطدم بسيطرة السلطة التنفيذية على المبادرة باقتراح القوانين، وقد توزعت هذه السيطرة بين التشريع عن طريق الأوامر، وهو اختصاص دستوري أصيل لرئيس الجمهورية، وبين التقدم بمشاريع القوانين من طرف الحكومة. ويبين الجدول التالي طبيعة المبادرة بالتقدم بالقوانين خلال أربع ولايات من عمر البرلمان التعددي.

جدول رقم 02: المبادرة باقتراح القوانين خلال الفترة 1997- 2014.

الولاية التشريعية	2002 - 1997	2007 - 2002	2012 - 2007	2017 - 2012*
الإقتراحات البرلمانية	20	1	12	8
الأوامر الرئاسية	11	9	18	4
المشاريع الحكومية	51	77	56	34

* إلى حدود نهاية دورة ربيع 2014.

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على الجريدة الرسمية لمناقشات "المجلس الشعبي الوطني".

يبرهن الجدول أعلاه على تفوق السلطة التنفيذية في مجال التشريع عن طريق الأوامر والتي يختص بها رئيس الجمهورية ما بين دورات المجلس، وكذا مبادرات الحكومة من خلال مشاريع القوانين.

[1] **ضمبري عزيزة**، «**الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر**»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2007- 2008، ص: 143.

بالرغم من أن المبادرة باقتراح القوانين هو حق مشترك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلا أن سيطرة الحكومة على المبادرة تجعل من الدور البرلماني مجرد إجرائي يتمثل في المناقشة والمصادقة وفي أحسن الأحوال رفض المشروع.

كما أن الاختصاص الدستوري الممنوح لرئيس الجمهورية بالتشريع عن طريق الأوامر، يزيد من إضعاف الدور التشريعي للبرلمان، فهذا الأخير لا يمكنه حسب نص الدستور مناقشة هذه الأوامر، ولا تعديلها أو تغييرها. وأقصى ما يملك هو رفض النص الذي لا يمكن إلغاء آثاره لدخوله حيز التنفيذ مباشرة بعد إصداره.

وإضافة إلى ذلك فإن تدخل الحكومة في العمل البرلماني[1] يؤثر سلبا على مضمون هذا الأخير، وآلياته ومخرجاته في مجال صنع السياسات العامة، إذ يعد تشريع القوانين احد أهم روافد هذا الصنع، ويمكن تلمس ذلك أساسا من خلال المؤشرات التالية:

- ضرورة إبداء الحكومة لرأيها في أي اقتراح قانون من قبل البرلمان والذي على أساسه يتحدد مصير المبادرة، وغالبا ما تعترض الحكومة على هكذا مبادرات[2]؛

---

[1] يؤدي تعقد مهام الدولة إلى بروز وتوسع نشاط الحكومة وسلطاتها، وهو الأمر المؤدي إلى كبح تأهيل البرلمانات لمواجهة التحديات الراهنة للحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي تتطلب الجرأة في اتخاذ القرارات خاصة الحاسم والمصيري منها. **نحو مفهوم جديد للعمل البرلماني يناسب الديمقراطيات الحديثة**، إعداد مركز البصيرة.

[2] تستند الحكومة في حججها الاعتراضية على مبادرات البرلمان في مجال التشريع على أمرين:

- مخالفة المادة 121 من الدستور والتي تقضي بعدم قبول أي اقتراح قانون مضمونه وأن نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات، ولم يكن مرفوقا بما يستهدف الزيادة في إيرادات أو توفير مبالغ مالية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها، وهذا الأمر يصعب على النائب إثبات عكسه نظرا لضعف التكوين، خاصة من اجل التأكيد على عدم مخالفة المادة المذكورة.
- تتحجج الحكومة في الكثير من الأحيان بخروج اقتراحات النواب عن مجال القانون، والمساس بالسلطة التنظيمية المحجوزة دستوريا أساسا للحكومة (المجال التنظيمي).

يراجع في هذا الصدد **ضمبري عزيزة**، «**الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر**»، مرجع سابق، ص.ص: 153- 154.

- في حالة قبول الحكومة للمبادرة فإن من حقها حضور اللجان التشريعية الدائمة للمجلس (الشعبي الوطني أو الأمة)، للتمكن من الدفاع عن مشاريعها، أو الاعتراض ومن ثم توجيه الاقتراحات البرلمانية، والتي غالبا ما يغيب عنها (أي جلسات اللجان) النائب أو النواب أصحاب المبادرة والاقتراح مما يفسح المجال لإدخال الكثير من التعديلات؛
- الخلاف الذي يحدث بين الغرفتين حول أي مشروع أو اقتراح قانون لا يتم استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لحل الخلاف إلا بطلب من الحكومة، خاصة إذا ما علمنا أن المؤسس الدستوري لم يقنن مسطرة اللجوء لهذه الآلية، وابقى على الحرية المطلقة للحكومة في استدعاء اللجنة المذكورة من عدمه[1]؛
- استمرار الخلاف حول النص القانوني يؤدي بالحكومة إلى سحبه وإنهائه[2]، وبالتالي فان الكلمة الفصل في تقرير مصير النص القانوني تؤول إلى السلطة التنفيذية مما يبقي معه السلطة التشريعية في موقع العاجز عن فرض الاختصاص الأصيل في التشريع؛
- مساهمة الحكومة في ضبط جدول أعمال غرفتي البرلمان.

II. محدودية وتعقد الإطار القانوني للمبادرة البرلمانية:

ضعف الإطار القانوني المنظم للمبادرة البرلمانية في مجال التشريع ومحدوديته يتجسد أساسا في تعقده، وهو الذي يضع عدة إجراءات معرقلة لدور النواب في اقتراح القوانين وتتوزع هذه الإجراءات حسب اللآت الثلاثة التالية:

- لا تناقش اقتراحات القوانين إلا إذا قدمها 20 نائبا؛
- لا تقبل الاقتراحات التي تخفض الموارد أو تزيد التكاليف في المالية العمومية؛

---

(1) **ضمبري عزيزة، «الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر»**، مرجع سابق، ص: 155.

(2) الفقرة السادسة من المادة 120 من الدستور الجزائري 1996.

- لا تخرج اقتراحات النواب عن ما حُدّد على سبيل الحصر لمجال القانون.

المطلب الثالث: السلطة القضائية وتحدي الاستقلالية في صنع السياسات.

يتطرق هذا المطلب بالبحث في مدى مساهمة السلطة القضائية في صنع السياسة العامة من خلال التطرق لمستوى استقلاليتها في تطبيق القانون وإصدار الأحكام والضمانات الدستورية لذلك، وإلى أي حد سطرت الهيئات القضائية الجزائرية قواعد اجتهادية شكلت مرجعيات في صنع السياسات العامة.

الفقرة الأولى: الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء.

لم يُرَقَّ القضاء الجزائري إلى مستوى السلطة إلا مع "الجمهورية الثانية" بإقرار دستور 1989 الذي نقل الدولة من نظام الحزب الواحد إلى نظام تعددي، فطيلة الحقبة السابقة على هذا التاريخ لم يخرج القضاء عن مجرد جهاز أو وظيفة تحت سلطة وإشراف رئيس الجمهورية ووزير العدل.

أولا/ القضاء في ظل الأحادية الحزبية.

ظهرت أولى ملامح التعبير عن استقلالية القضاء على مستوى النص الدستوري مع تبني أول دستور جزائري سنة 1963، والدستور الذي عقبه بعد العودة للشرعية الدستورية.

فقد أفرد دستور 1963 ثلاث مواد فقط (60 إلى 62) للقضاء تحت عنوان العدالة، وهي المواد التي جاءت على ذكر أن الأحكام تصدر باسم الشعب الجزائري طبقا لشروط التنظيم القضائي الذي يحدث بموجب قانون[1]، واعتبر المؤسس الدستوري الجزائري أن استقلال القضاة مضمون بموجب القانون ووجود المجلس الأعلى للقضاء، وورد ذكر هذا المجلس مع صلاحياته إلى جانب مجالس

[1] المادة 60 من دستور 1963.

أخرى خارج العنوان السابق، وتحت عنوان جديد وهو المجلس الأعلى[1]، غير أن تأليفه يثير عدد من علامات الإستفهام حول استقلاليته، بضمه إلى جانب رئيس الجمهورية، وزير العدل[2]، مما يخول المجال التنفيذي سلطة التدخل في مؤسسات القضاء، وسمح أيضا المشرع الدستوري للسلطة التشريعية ممثلة في المجلس الوطني بانتخاب 6 أعضاء من طرف لجنة العدل الدائمة ومن بين أعضاءها، مما يميل بكفة التأثير لصالح البرلمان.

جدول رقم 03: تركيبة المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 1963.

سلطة التعيين	السلطة التنفيذية	السلطة التشريعية	السلطة القضائية
صفة الأعضاء	- رئيس الجمهورية؛ - وزير العدل.	- أعضاء تنتخبهم لجنة العدل الدائمة بالمجلس الوطني ومن بين أعضائها.	. الرئيس الأول للمحكمة العليا؛ . وكيل الدول العام لدى المحكمة العليا؛ . محام لدى المحكمة العليا؛ . قاضيان (واحد من قضاة الصلح)
عدد الأعضاء	عضوين (2)	6 أعضاء	5 أعضاء

المصدر: إعداد الباحث.

[1] قصد الدستور من عنوان "المجلس الأعلى" ليس فقط المجلس الأعلى للقضاء، بل كذلك المجلس الأعلى للدفاع والمجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي.

[2] صدر القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء في 5 يونيو 1964، تحت رقم 64- 150 ونشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 5، السنة الأولى، بتاريخ 12 يونيو 1964. فعلاوة على رئاسة المجلس من طرف رئيس الجمهورية فإن اجتماعات المجلس تتم بمقر رئاسة الجمهورية، وباستدعاء من رئيس الجمهورية أو من وزير العدل بصفته نائب الرئيس، وقد وسع القانون بناء على المادة 66 من الدستور 1963، من الصلاحيات الاستشارية للمجلس لتشمل سلطة تأديب القضاة، مما جعل من المجلس الأعلى للقضاء مجرد هيئة استشارية في أحسن الأحوال، تساعد رئيس الجمهورية عن طريق إعطاء الآراء بخصوص :

- تعيين القضاة باقتراح من وزير العدل؛
- الاستشارة المتعلقة بمسائل استقلال القضاة؛
- انعقاده بصفة مجلس تأديبي للقضاة تحت رئاسة رئيسه الأول (رئيس الجمهورية).

هذا إضافة على أن الإعتمادات المالية المتعلقة بتسيير المجلس الأعلى للقضاء تدرج في ميزانية وزارة العدل مما يكرس هيمنة السلطة التنفيذية على المجلس، تركيبةً وتسييراً وتمويلاً.

يظهر من إقرار الدستور بعدم خضوع القضاة في ممارستهم لوظائفهم إلا للقانون، الرغبة في الحفاظ على نوع من الاستقلالية وضمانها للقضاة، وإن كان لا أحد يجادل في أن مجال القانون واضح، وقد يشكل ضمانة قانونية للقضاة في مزاولة مهامهم بكل تجرد، إلا أن إرفاق ذلك بخضوع القضاة لمصالح الثورة الاشتراكية، وما دام مفهوم هذه الأخيرة خاضع للاعتبارات السياسية، فهو المعطى الذي يجرد الممارسة القضائية في الجزائر من أي نوع من الاستقلالية[1].

بالرغم من ضعف الضمانات الدستورية إن لم نقل انعدامها من الأساس لاستقلال القاضي الجزائري، فإن هذا الوضع قد اصطدم في بداياته بأمرين وهما:

- إعلان حالة الاستثناء، فممارسة رئيس الجمهورية لكامل صلاحياته أدى إلى تعطيل العمل بالدستور، بعد أيام من إقراره عبر الاستفتاء الشعبي؛
- إحداث المحاكم العرفية، مما قوض من سلطة القضاء المدني، فقد خول الأمر الرئاسي الصادر في 28 يوليوز 1964، سلطة تعيين مركز المحكمة لوزير الدفاع وكذا تسمية مندوب الحكومة لدى المحكمة من ضباط الجيش[2].

---

[1] من بين الهيئات القضائية التي تمت دسترتها، يشار إلى "المجلس الدستوري" والذي رغم أنه لم يتم تنصيبه فقد كانت تشكيلته طبقا للمادة 63 من دستور 1963 تضم:

- رئيس المحكمة العليا؛
- رئيسي (2) الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا؛
- ثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني (البرلمان)؛
- عضو يعنيه رئيس الجمهورية.

وقد ترك المشرع سلطة اختيار رئيس المجلس للأعضاء لانتخابه من بينهم، والذي ليس له طبقا لنفس المادة (الفترة الثانية) صوتا مرجحا، ويعود دور المجلس طبقا للمادة 64 الفصل في دستورية القوانين والأوامر الشرعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني.

[2] تبت المحكمة العرفية في القضايا المعروضة عليها في ظرف يومين من هذا العرض ولا تقبل قرارات المحكمة أي وجه طعن وتنفذ فورا، المادة 4 من الأمر الرئاسي رقم 64- 211 المؤرخ في 28 يوليوز سنة 1964 يتضمن إحداث محكمة عرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20 السنة الأولى بتاريخ 04 غشت 1964.

وقد استمر الوضع على هذا النحو إلى حيث إقرار دستور 1976 الذي أفرد الفصل الرابع من الباب الثاني للقضاء تحت عنوان: "الوظيفة القضائية"، وتعمد المؤسس الدستوري على الاستمرار في عدم الرقي بالقضاء إلى مستوى السلطة، ويمكن تلخيص ما جاء به الدستور الجديد من تعزيز لاستقلال القضاء في:

- ✓ عدم خضوع القاضي إلا للقانون؛
- ✓ القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس احترام نزاهته؛
- ✓ القاضي ليس مسؤول سوى أمام المجلس الأعلى للقضاء، عن كيفية قيامه بمهمته.

لكن تدخل السلطة/الوظيفة التنفيذية في تشكيل وتسيير المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية وينوب عنه في ذلك وزير العدل، حد من تلك الضمانات، خاصة وأن المجلس الأعلى هو الجهة المخولة للبت في تعيين القضاة ونقلهم، وتسيير سلمهم الوظيفي، ويساهم في مراقبة انضباطهم، رغم التأكيد على أن هذه الصلاحيات تتم طبقا للأحكام التي يحددها القانون.

وفي الوقت الذي الغى فيه دستور 1976 المجلس الدستوري كهيئة لمراقبة دستورية القوانين، كما تم الإشارة إليه في ظل دستور 1993، فقد عمد المؤسس الدستوري الجزائري (المادة 190) إلى تأسيس مجلس المحاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، والذي يرفع تقاريره السنوية إلى رئيس الجمهورية[1].

[1] ظل مجلس المحاسبة مكلف فقط بالمراقبة اللاحقة على الأجهزة والمؤسسات المذكورة إلى أن تم تعديل المادة 190 بموجب القانون رقم 01.80 المؤرخ في 12 يناير 1980 المتضمن التعديل الدستوري.

ثانيا/ قضاء الجمهورية الثانية: استمرار مطلب الاستقلالية.

ارتقى المشرع الدستوري لسنة 1989 بالقضاء إلى مستوى السلطة واعتبرت المادة 129 من هذا الدستور السلطة القضائية مستقلة، وأعاد نسخ نفس ضمانات استقلال القضاء، التي سبقه لها دستور 1976 مع بعض الإضافات[1].

الجديد على مستوى دستور 1998، هي الضمانة المتعلقة بمسؤولية المجلس الأعلى للقضاء تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، على السهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاة[2]، فحسب مقتضيات الدستور فلم يعد بإمكان وزير العدل ترأس المجلس الأعلى للقضاء نيابة عن رئيس الجمهورية وتخويل هذا الحق إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

وقد عهد دستور 1989 سلطة ممارسة الرقابة على دستورية القوانين إلى المجلس الدستوري إذ كَلّف باحترام الدستور، والسهر على صحة عمليات الاستفتاء، والانتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان نتائجها[3]، ويفصل إلى جانب ذلك في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية[4]، كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس

---

(1) يتعلق الامر بـ:

- عدم خضوع القاضي إلا للقانون، (المادة 138 من دستور 1989)؛
- حماية القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه، (المادة 139 من دستور 1989)؛
- القاضي مسؤول فقط أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون (المادة 140 من دستور 1989)؛
- تخويل المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي (المادة 145 (الفقرة الأولى) من دستور 1989).

(2) الفقرة الثانية من المادة 145 من دستور 1989.

(3) المادة 153 من دستور 1989.

(4) إقرار المشرع الدستوري الجزائري للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين منذ سنة 1989 يعتبر بمثابة نقلة نوعية في هذا المجال فكان بذلك سبّاقا حتى على المشرع الفرنسي الذي أخذ عنه المؤسس الدستوري الجزائري، فالرقابة اللاحقة التي تأتي بعد صدور القانون لم يتم الاعتراف بها في فرنسا إلا مع سنة 2008 والتي تتم عن طريق الدفع بعدم الدستورية إثر النظر

الشعبي الوطني للدستور[1]، وإن كان الدستور لم ينص صراحة على عدم قابلية قضاة المجلس للعزل، كأحد شروط استقلاليتهم، فإنه في المقابل أكد على شرط عدم إمكانية تجديد عهدة الأعضاء[2]. وتعززت فكرة الرقابة هاته مع توسيع صلاحيات المجلس الدستوري بعد إقرار دستور 1996، لتشمل الرقابة الوجوبية على القوانين العضوية[3].

ولكن جديد الوثيقة الدستورية لسنة (1996) هو دسترة ازدواجية القضاء بالتنصيص على **مجلس الدولة** كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية[4]، والسهر إلى جانب **المحكمة العليا** على توحيد الاجتهاد القضائي الجزائري[5].

هذا إلى جانب إبقاء دساتير الجمهورية الثانية، مع بعض التعديلات الطفيفة، على مجلس المحاسبة كجهة مكلفة بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، مع تخويل القانون تحديد صلاحيات المجلس وتنظيمه وعمله وكذا جزاءات تحقيقاته[6].

الفقرة الثانية: فعالية الهيئات القضائية في صنع السياسات العامة.

تركز هذه الفقرة بالأساس على الهيئات القضائية العليا في الجزائر، ودورها في صنع السياسات العامة سواء في الوضع أو التنفيذ أو التقييم، بناء على تتبع أدوار كل من المحكمة العليا، مجلس الدولة، المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة،

في نزاع قضائي، للمزيد في هذا الصدد يراجع: **حمام عزيز**، « **عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر** »، مذكرة لنيل الماجستير، والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية، بدون ذكر، ص: 111.

[1] المادة 155 من دستور 1989.

[2] **مسعود شيهوب**، « **الرقابة على دستورية القوانين – النموذج الجزائري-** »، مجلة النائب، دورية يصدرها المجلس الشعبي الوطني، عدد 6/5، ص: 35.

[3] الفقرة الرابعة، المادة 123 من دستور 1996.

[4] المادة 152 من دستور 1996.

[5] أسس الدستور أيضا محكمة التنازع بموجب الفقرة الثانية من المادة 152 (1996)، تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

[6] المادة 170 من دستور 1996.

وذلك عبر محورين يناقش الأول مساهمة القضاء العادي والإداري في صنع السياسات (أولا)، ويحلل المحور الثاني ادوار الهيئات الرقابية، الدستورية والمحاسباتية، في هذا الصنع (ثانيا).

أولا/ موقع القضائين العادي والإداري من صنع السياسات.

كما أشير له سابقا فان هذا المحور سيركز فقط على الهيئات القضائية العليا، لذا فان النظر في مساهمة ودور القضاء العادي في صنع السياسات يستلزم الخوض في اجتهادات أعلى جهة في هذا الشق من القضاء وهي "المحكمة العليا"، بينما يبرهن "مجلس الدولة" عن مدى حضور القضاء الإداري ضمن المنظومة القضائية في صنع السياسات.

I. مساهمة اجتهادات المحكمة العليا في تطبيق السياسات العامة.

إن الضمانات الدستورية والمؤسساتية لإستقلالية السلطة القضائية عن باقي السلط، وإن كانت محدودة [1]، فقد انعكست إيجاباً على فرض القضاء سلطته على بعض من مجالات صنع السياسات العامة، وتتصدر المحكمة العليا هيئات هذه السلطة باجتهاداتها المبلورة لسياسات عامة ومنفذة ومطبقة لأخرى، ويمكن تلمس هذا التدخل من خلال نماذج من هذه الاجتهادات ضمن الإطار المومأ إليه سابقا:

1. المحافظة على السيادة الوطنية.

لا يستقيم صنع سياسة عامة ما، بدون ضمان مقومات السيادة الوطنية على جميع الأصعدة السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويمكن والصدد هذا الإتيان على ذكر حيثيات قرار المحكمة العليا بتاريخ 2011/07/14 طبقا لمبدأ "... إن إستناد جهة قضائية جزائرية إلى حكم أجنبي، غير ممهور

[1] يراجع في هذا الصدد: **شيتور جلول**، «**استقلالية السلطة القضائية في الجزائر**»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، العدد 2، الجزائر، يناير 2009.، ص.ص: 41-49. **نور الدين فكاير**، «**مقومات استقلال القضاء**»، مجلة النائب، يصدرها المجلس الشعبي الوطني، العدد 6/5، ص.ص: 49-62. و**بويشير محمد أمقران**، «**النظام القضائي الجزائري**»، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003، ص.ص: 74-79.

بالصيغة التنفيذية، للفصل في قضية معروضة عليها، خرق للسيادة الوطنية[1]، ليورد:

"حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه بالنقض يتبين أن قضاة المجلس[2] انتهوا إلى تأييد الحكم المستأنف اعتمادا على أن محكمة "لي روان" الفرنسية قضت بفك الرابطة الزوجية .. وبأن طلب التطليق أصبح بدون أساس، وبذلك يكون قضاة المجلس قد رتبوا للحكم الأجنبي أثره القانوني بالرغم من عدم إضفاء الصيغة التنفيذية عليه".

"حيث أن الأصل أن أحكام القضاء حجة في حسم النزاع وعنوان الحقيقة لا تقبل إثبات العكس وهو الأمر الذي يحول دون إمكان إثارة النزاع مرة أخرى، بيد أنه استثناء من هذا المبدأ أن الأحكام الأجنبية لا تتمتع بهذه الحجية في الجزائر إلا بعد إضفاء الصيغة التنفيذية عليها من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط المقررة قانونا لأن الاعتراف بالحكم الأجنبي مجردا من منحه الصيغة التنفيذية وقبول الدفع به يعد اعترافا بمظهر من مظاهر السلطة الآمرة في دولة أخرى ويشكل بذلك خارقا للسيادة الوطنية مما يجعل الوجه سديد".

إن هذا الوجه الذي استندت عليه المحكمة في نقض القرار كان الثالث من ضمن أوجه الطعن الأخرى، ارتأت المحكمة الأخذ والاكتفاء به لأولويته، والمأخوذ من خرق الإجراءات الجوهرية القانونية، بدعوى خرق مبدأ السيادة الوطنية، من خلال منح سلطة التقاضي للقضاء الفرنسي على حساب السيادة الوطنية، وترك الفصل في الدعوى للقاضي الفرنسي مع أن الزوجين جزائريين ويخضعان للقانون الجزائري الواجب التطبيق[3].

حكم المحكمة هذا يتماشى مع السياسة التي اعتمدتها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال، بعدم التساهل مع أي مساس بالسيادة الوطنية، إذ كان أول بوادر هذه السياسة العامة، مع أول سنة للاستقلال، إذ أصدرت السلطات الجزائرية، القانون

(1) قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 655755 بتاريخ 2011/7/14.

(2) المقصود هنا مجلس القضاء (بمثابة محكمة استئناف في التنظيم القضائي الجزائري) بسيدي بلعباس، غرفة شؤون الأسرة القرار الصادر بتاريخ 2009/5/20 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيه، والقاضي برفض دعوى التطليق بناء على صدور حكم نهائي عن محكمة لي رون في 2008/7/28، يقضي بفك الرابطة الزوجية.

(3) مجلة المحكمة العليا العدد الثاني 2011.

رقم 62 - 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والرامي إلى تمديد سريان التشريع النافذ[1]، باستثناء المقتضيات المخالفة للسيادة الوطنية[2]، الأمر الذي تجندت بالدفاع عنه، المحاكم الجزائرية بمختلف درجاتها، بغية تحصين هاته السياسة برفض العبث بمقومات الدولة وسيادتها الوطنية.

2. تدعيم السياسة العامة لتعريب الإدارة:

يقسم بعض الباحثين[3] المراحل التي مرت منها سياسة تعريب الإدارة في الجزائر إلى ثلاث وهي:

- المرحلة الأولى 1968 - 1990: تميزت بصدور العديد من الأوامر والمراسيم والقرارات تركزت على جوانب استعمال اللغة العربية في بعض الميادين الإدارية[4]، توجت سنة 1986 بإنشاء المجمع الجزائري للغة العربية.
- المرحلة الثانية 1991 - 1995: انطلقت مع صدور القانون رقم 91 - 05 المتضمن استعمال اللغة العربية، بتقديم القواعد العامة لاستعمال اللغة العربية في مختلف الميادين الوطنية وترقيتها وحمايتها، والتزام جميع الإدارات العمومية

---

(1) الذي سبق وان سنّتْه الإدارة الفرنسية وبرلمانها إبان الاستعمار.

(2) القانون رقم 62- 157 الصادر في 31 ديسمبر سنة 1962 الرامي إلى تمديد سريان التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1962 باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية.

(3) **بولرياح عسالي**، « **تقييم أثر السياسة العامة لتعريب الإدارة في الجزائر 1996 – 2010 (رؤية تحليلية ودراسة ميدانية)** »، مجلة المستقبل العربي، العدد 387، ماي 2011، ص: 156- 158.

(4) يذكر في هذا الصدد:

- المرسوم رقم 64- 145، المؤرخ في 22 يناير 1964، المتضمن إنشاء المدرسة العليا للترجمة.
- الأمر رقم 68- 92 المؤرخ في 26 أبريل 1968 المتضمن إجبارية معرفة اللغة العربية على الموظفين ومن يماثلهم.
- المرسوم رقم 69- 09 المؤرخ في 8 فبراير 1969 المتضمن إحداث مكاتب جهوية للترجمة.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير 1970 المتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية، والمنشور الصادر عن وزارة الداخلية الذي يلزم الموظفين الملتحقين بالخدمة قبل 01 فبراير 1970 باكتساب اللغة العربية.
- الأمر رقم 71- 02 المتضمن تمديد أحكام الأمر رقم 68- 92 السابق الذكر لتشمل أحكامه جميع مستخدمي المؤسسات العمومية الجزائرية.
- المرسوم رقم 71- 41 المتضمن تعديل المرسوم رقم 66- 206 المتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة.
- الأمر رقم 72- 55 المتضمن تعريب الأختام الوطنية.
- المرسوم رقم 80- 146 المتضمن تعديل المرسوم الرقم 66- 206 السابق الذكر والمتعلق بسير المدرسة الوطنية.

والهيئات والمؤسسات والجمعيات، على خلاف أنواعها، باستعمال اللغة العربية وحدها في أعمالها كافة[1]، وقد ألزم المرسوم التشريعي 92 ـ 202 المتعلق بكيفيات تطبيق القانون السابق، جميع المصالح العاملة مع جميع قطاعات النشاط الوطني الاقتصادي الثقافي، الاجتماعي، السياسي والدبلوماسي بتوظيف الإمكانات كافة من أجل تطبيق الترتيبات الواردة في القانون المذكور[2].

- المرحلة الثالثة 1996 إلى اليوم: إصدار الأمر رقم 96 ـ 20 بتاريخ 21 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 05.91 السابق ذكره، مع إلغاء جميع أحكام التأجيل التي جاء بها المرسوم التشريعي 02.92، الأهم من ذلك هو إنشاء المجلس الأعلى للغة العربية، والذي صدر مرسوم تحديد صلاحياته وتنظميه وعمله بتاريخ 11 يوليوز 1998 تحت رقم 98 ـ 226[3].

إن هذه السياسة التي انطلقت مع السنوات الأولى للاستقلال[4]، كان القضاء المتصدر الأول لقائمة الجهات المسؤولة عن رعايتها وتبنيها، وهو ما أكده عديد الأحكام التي صدرت عن المحكمة العليا في الجزائر، ونذكر في هذا الصدد قرارها بتاريخ 21 ماي 2008، والذي جاء فيه:

> "...حيث أن عكس ما يدعيه الطاعنين، قضاة المجلس[5] أعطوا لقضائهم أساسا قانونيا سليما ولم يخالفو أي قاعدة جوهرية في الإجراءات باعتبارهم العقود الرسمية المطعون

---

(1) كما ركز القانون على تعريب تفصيلات العمل الإداري اليومي، وعلى اشتراط اللغة العربية في جميع المسابقات والامتحانات المتعلقة بالتعيين في الخدمة في شتى القطاعات، وكذا اشتراط استخدام اللغة العربية في الدورات التدريبية والملتقيات كافة، إلى جانب استحداث هيئة وطنية تنفيذية تتبع رئاسة الحكومة تتولى المتابعة والمراقبة، وإلى جانب تعزيزه لصلاحيات المجمع الجزائري للغة العربية، أنشأ القانون مركز وطني يضطلع بتعميم استعمال اللغة العربية بكل الوسائل الحديثة، وترجمة البحوث والوثائق كلها، وتجسيد البحوث النظرية لمجمع اللغة في الحياة العملية، كما حدد الآجال القانونية لتعميم التعريب، وإقرار الأحكام الجزائية لضمان هذا المستوى، **بولرباح عسالي**، «**تقييم أثر السياسة العامة لتعريب الإدارة في الجزائر 1996- 2010 (رؤية تحليلية ودراسة ميدانية)**»، مرجع سابق، ص: 157- 158.

(2) نفس المرجع السابق، ص: 157.

(3) نفس المرجع أعلاه، ص: 158.

(4) **Cheriguen (Foudil)**, «**Politiques linguistiques en Algérie**»,. In: Mots, septembre 1997, N°52. pp. 62-73.

(5) المقصود بالمجلس القضائي محكمة الاستئناف المراد نقض حكمه.

ضدها بالبطلان عقود باطلة لتحريرها باللغة الفرنسية خرقا للقانون 05/91 المؤرخ في 1991/1/16 المتضمن استعمال اللغة العربية الساري المفعول".

"... ذلك أنه يستفاد من أحكام المواد 2 ـ 5 و6 من القانون 91 ـ 05 المذكور أعلاه أن شكل تحرير الوثائق الرسمية والعقود باللغة العربية من **النظام العام** حتى أنه يمنع تسجيل وإشهارالعقود إذا كانت محررة بغير اللغة العربية، وزيادة على ذلك الشكل الوجوبي المتمثل في تحرير العقود التوثيقة باللغة العربية مؤكد بنص المادة 17 من القانون 88 ـ 27 المؤرخ في 12 ـ 7 ـ 1988 المتضمن قانون تنظيم التوثيق[1]".

ومنه رسخ القضاء الجزائري لمبدأ اعتبار العقود التوثيقية المحررة بغير اللغة العربية باطلة، لمساسها بالنظام العام، تأكيدا منه على السياسة العامة للدولة في التعريب.

3. التدخل لتطبيق سياسة السلم والمصالحة:

أصدرت المحكمة العليا بتاريخ 11 فبراير 2009 تطبيقا لميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والذي سبق وأن تم التطرق إليه في المطلب المتعلق بمحورية مؤسسة الرئاسة في صنع السياسات العامة، وهو الميثاق المتمم لسياسة المصالحة المنطلقة مع "قانون الرحمة" والذي تلاه، مع انتخاب الرئيس بوتفليقة سنة 1999، "قانون استعادة الوئام المدني"، أصدرت، قرارا يتغيّ الالتزام بمقتضيات الميثاق:

"... حيث إنه يتبين من المادتين 27 و30 من الأمر رقم 06 ـ 01 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، إن التصريح بوفاة الشخص، الذي تنقطع أخباره، ولم يتم العثور على جثته، يتم بموجب حكم قضائي، استنادا إلى محضر معاينة فقدان له تعده الشرطة القضائية على إثر عمليات البحث بدون جدوى، في حين أن قاضي محكمة سيدي بلعباس قد اكتفى في حكمه بوفاة المدعو (س ـ ح)، بالاستناد فقط إلى مجرد شهادة الشاهدين (ب ـ ع)، و(ب ـ هـ)، دون الاستناد إلى محضر المعاينة المذكور، الذي لا وجود له بملف الدعوى الحالية، مخالفا بذلك المادتين 27 و30 من الأمر 06 ـ 01 السالف الذكر"[2].

---

[1] المحكمة العليا، الملف رقم 488837، الغرفة المدنية، ، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2008، ص: 121 – 126.

[2] قرار المحكمة العليا بتاريخ 11 فبراير 2009 غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 482011، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009، ص: 288 – 291.

وإن كان القاضي هنا قد ضيق من حالات إثبات الفقدان والوفاة إثر الأحداث المأساوية العنيفة التي شهدتها الجزائر، والتشبث بالمقتضيات القانونية وإجراءاتها المقررة في هذا الشأن، فإن ذلك من إيجابيات تفعيل سياسة المصالحة الوطنية، لقطع الطريق على أي شخص يحاول استغلال المأساة الوطنية، للحصول على تعويضات مادية جراء ذلك، وهو ما كان القاضي موفقا فيه، باحترامه لسلطة القضاء في إثبات الوفاة دون غيرها من السلط والجهات والاشخاص، وكذا لعمل الشرطة القضائية في التقصي والتحري، قبل إقرار فقدان الشخص أوفاته.

وفي نفس الإطار صدر قرار آخر عن المحكمة العليا بتاريخ 21 أبريل 2011، جاء ملخصه أن التعويض عن سرقة شاحنة، من طرف جماعة إرهابية، يتحمله الصندوق الوطني لضحايا الإرهاب، وليس شركة التأمين، وبذلك أعطى الأولوية في هذا الصدد لأحكام المرسوم 99 ـ 47 المتضمن تعويض ضحايا الإرهاب وليس الأمر رقم 95 ـ 07 المتعلق بالتأمينات[1].

II. تعزيز القاضي الإداري للسياسات العامة.

كما وسبق الإشارة، فقد تبنى المشرع الدستوري الجزائري سنة 1996 ثنائية/ازدواجية القضاء، بدسترة مجلس الدولة، وإعتباره أعلى هيئة قضائية في المادة الإدارية[2]، وتتوزع مهام المجلس على ما هو قضائي، مع اختصاص استشاري[3].

---

(1) يراجع في هذا الصدد قرار المحكمة العليا بتاريخ 21 أبريل 2011، الغرفة المدنية، ملف رقم 639793، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص: 120- 124.

(2) المادة 152 من الدستور الجزائري 1996.

(3) مع العلم أن للمحاكم الإدارية الأدنى درجة اجتهادات معتبرة، فان هذا المحور المتعلق بالقضاء الإداري وعلاقته بالسياسات العامة سيرتكز على أعلى هيئة قضائية إدارية وهي مجلس الدولة لاعتبارين اثنين: الأول كون المجلس الأخير هو الضامن الدستوري لتوحيد الاجتهاد في هذا المضمار، وثانيا باعتبار اختصاصاته الإستشارية المهمة والتي تغيب عند الدرجات القضائية الأدنى.

سيتم الحديث هنا عن بعض أحكام مجلس الدولة في مجال احترام وحماية حقوق الإنسان، وهي السياسة التي ما فتئت الدولة الجزائرية تسعى لضمانها، احتراما من جهة لالتزاماتها الدولية، وإعمالا لآليات حمايتها من جهة ثانية[1]، وسيُقتصر في هذا الصدد على بعض أحكام مجلس الدولة لتبيان مساهمة القاضي الإداري في حماية المواطن من تعسفات الإدارة، ومنها:

- تدخل القاضي الإداري لإيقاف ترحيل مواطن أجنبي، لخرق وعدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بضمانات حقه في التنقل والاستقرار في المكان الذي يشاء، لهذا أصدر مجلس الدولة قراره بتاريخ 14 ـ 08 ـ 2002، بإيقاف تنفيذ قرار الطرد من طرف مصالح الشرطة المحلية، لأنه معيبا بعدم المشروعية، طالما أنه، لم يصدر عن الجهة الإدارية المختصة وهي وزارة الداخلية، كما أنه لم يبلغ للمدعي، ومن تم يحتمل إبطاله.

إن هذا التدخل من القاضي الإداري جاء استنادا على الأمر 66 ـ 211 المؤرخ في 21 يوليوز 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، كما وقع تغيير وتتميمه بموجب الأمر 67 ـ 190 المؤرخ في 27 سبتمبر 1967، وبالرغم من أن هذا الأمر لا يخول صراحة الطعن في قرارات الطرد والإبعاد، فان موقف القاضي الإداري أعلاه ولَمّ قبل بالطعن في قرار الترحيل وإبطاله لغرق بعض الإجراءات المعتبرة جوهرية، فقد شكل ذلك تشريعا من طرف القاضي المذكور، الشيء الذي حذا بالمشرع لإلغاء الأمر السابق ذكره وسن القانون 08 ـ 11 بتاريخ 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، مخولا القاضي الإداري

---

[1] من إجراءات ومقومات هذه السياسة التي اتخذتها السلطات الجزائرية يمكن الإشارة إلى:

- الانضمام إلى عديد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وملائمة عدد من القوانين الداخلية معها.
- إنشاء الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان سنة 1991.
- إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، 22 فبراير 1992.
- إحداث سنة 1996 مؤسسة وسيط الجمهورية (مكلف بالبت في شكايات المواطنين ضد الإدارة العمومية).
- تأسيس اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية ومراقبة حقوق الإنسان (مرسوم رئاسي رقم 01 – 71 المؤرخ في 25 مارس 2001).

صراحة البت في الطعون المتعلقة بقرارات طرد الأجانب أو إبعادهم إلى الحدود والتي تصدر عن وزير الداخلية[1].

- منع القاضي الإداري وبناء على الفقرة الأولى من المادة 40 من الدستور (1996) [2]، أي اعتداء على حرمة المسكن، إلا في إطار القانون أو بإذن من السلطة القضائية المختصة. وهو ما جسده قرار مجلس الدولة:

"حيث .. أنه من الثابت قانونا أن إخلاء المحلات السكنية يرجع إلى اختصاص القضاء وحده"[3]. وقرر في حكم آخر "حيث ... أن استيلاء الوالي المنتدب على محل ذي استعمال سكني مشغول بصفة قانونية يعد تجاوزا للسلطة، لأن السلطة القضائية هي الوحيدة المختصة بالإخراج من السكن"[4].

إلى جانب هذه القرارات التي تضمن حماية بعض الحقوق الفردية، فإن للمجلس اجتهادات في حماية الحقوق الجماعية أيضا[5].

---

[1] للمزيد من التفصيل يرجع الى **قاضي أنيس فيصل**، « **دولة القانون، ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر** »، رسالة ماجستير، كلية الحقوق منتوري، قسنطينية، السنة الجامعية 2009 – 2010، ص: 213 وما بعدها.

[2] تنص هذه الفقرة على "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن".

[3] مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار 12045 بتاريخ 08 أكتوبر 2002.

[4] قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى، بتاريخ 23 سبتمبر 2002، ورد في هامش الصفحة 214، **قاضي أنيس فيصل**، « **دولة القانون، ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر** »، مرجع سابق، 214.

[5] بخصوص الجمعيات نذكر، قرار مجلس الدولة. الغرفة الخامسة، رقم 30115 بتاريخ 28 مارس 2006، وفيه قرر مجلس الدولة حل جمعية لنادي الفروسية وتحويل أملاكها للدولة، بعد تأجيرها لقطعة أرض منحت لها في إطار ممارسة نشاطها الجمعوي، وهو مإعتبره القاضي نشاطا مدرا للربح ويعدمخالفا للغرض من الجمعية وفق المادة 02 من القانون 90- 30 المتعلق بالجمعيات، مما يستدعي حلها.

وفيما يتعلق بالاحزاب السياسية فقد صدر عن مجلس الدولة عدة قرارات اشهرها ذلك المتعلق بالحزب العتيد جبهة التحرير الوطني فيما عرف بقضية صديقي ومن معه: مجلس الدولة، قرار رقم 20431 بتاريخ 2004/03/03، وجاء فيه" :حيث أنه فيما يتعلق (...) بالقرار الاستعجالي الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2003/10/18 تحت رقم 1 9 ، (...) وبغض النظر على وجود قرارات أخرى مماثلة صادرة عن نفس الهيئة أين تمسكت فيها باختصاصها كالقرار المؤرخ في 1 9/0/9 تحت رقم 8 7 8 2 0 2، والقرار المؤرخ في 2 0/0/0 تحت رقم 7254، فإنه ليس قرارا مبدئيا صادرا عن الغرف المجتمعة يعبر عن موقف مجلس الدولة حول اجتهاد قضائي معين أو حول تغيير هذا الإجتهاد وإنما هو قرار منعزل صادر في دعوى إستعجالية لا يلزم الهيئة الحالية المتكونة من كافة رؤساء الغرف، كما أنه ليس اجتهادا أخذ به مجلس الدولة في جميع الحالات المماثلة".

"حيث يتجلى أيضا من زاوية المعيار المادي أن الحزب هو تنظيم أساسي في الحياة السياسية للدولة ويمارس نشاطات تتعلق بالمنفعة العامة ويستفيد من إعانات الدولة ويخضع بذلك للقانون الإداري في تأسيسه وعمله واختصاصاته ولا يمكن في أي

ثانيا/ أدوار الهيئات الرقابية، الدستورية والمحاسبية.

الهيئتين المعنيتين أساسا هنا والمشمولتين بالدراسة في هذا الصدد هما المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة.

I- دور القاضي الدستوري في بلورة السياسات العامة.

سيقْتَصر هنا على قرار المجلس الدستوري الذي أثار جدلا واسعا في الجزائر وخارجها، وهو القرار الذي اتخذه المجلس إثر إعلان الرئيس "الشاذلي بن جديد" استقالته في 11 فبراير 1999، مما خلف فراغا دستوريا في مؤسسة الرئاسة، خاصة وأن من يحل محل الرئيس في هذه الحالة هو رئيس المجلس الشعبي الوطني، الأخير الذي سبق حله، كما أن الدستور لم يعالج ظروف تزامن الاستقالة مع حل المجلس النيابي، على عكس اقتران حالة وفاة الرئيس مع حل هذا المجلس، والتي يتعين في ظلها على رئيس المجلس الدستوري شغل منصب الرئيس، ولكن هذا الأخير رفض المنصب بحجة أن الأمر غير دستوري وأن الوفاة ليست هي الاستقالة، مما دفع المجلس الدستوري بصفته المخول حسب منطوق المادة 84 من دستور 1989، بالتحقق والتثبت من الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية، لإصدار تصريح عبر من خلاله بأن الدستور لم ينص في أحكامه على حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بشغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة، ليقر في الأخير أن على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية، بمقتضى المواد 24، 75، 79، 129، 130، 153 من الدستور، السهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري[1].

وهذه المؤسسات التي ذكر تصريح المجلس الدستوري هي:

- ✓ الجيش الوطني الشعبي: المادة 24.

حال من الأحوال إخراجه من حقل القانون العام، حيث ما يدعم هذا المعيار المادي يكمن في أن جميع المنظمات والجمعيات التي تمارس نشاطات ذات منفعة عامة تخضع للقانون الإداري في تنظيمها الداخلي وعملها واختصاصاتها وذلك كمنظمات الأطباء والمحاسبين والمحامين والجمعيات الرياضية وتخضع نزاعاتها لاختصاص القضاء الإداري سواء كانت داخلية أو غيرها"

[1] للاطلاع على بيان المجلس الدستوري المذكور يراجع الملحق الثالث، بهذا البحث.

- ✓ رئيس الحكومة وأعضاءها: المادتين 75 و79.
- ✓ السلطة القضائية: المادتين 129 و130.
- ✓ المجلس الدستوري: المادة 153.

شكل التصريح بداية مرحلة جديدة في صنع السياسات العامة في الجزائر، والحياة السياسية بشكل عام، فبناء عليه سيعلن المجلس الأعلى للأمن (والذي لم يرِد ذكره في التصريح أعلاه)، إقامة المجلس الأعلى للدولة، وبالتالي تشكيل ما سمي فيما بعد بالرئاسة الجماعية للدولة[1].

تصريح المجلس الدستوري سيشكل، في رأي للباحث، قرارا تأسيسيا لسياسة عامة هامة وجديدة وخطيرة في الآن ذاته، فقد اتخذ منه الجيش مطية للتدخل المباشر في تسيير شؤون الدولة بدءا من تعيين القيادة الجماعية لرئاسة الدولة وانتهاء بالتكفل بالحاجيات الأساسية للمواطن مرور بإلغاء الانتخابات التشريعية وحل المجالس المحلية، والدخول في المواجهة العنيفة مع الجماعات المسلحة...

II. تقييم مجلس المحاسبة للسياسات العمومية.

يعد مجلس المحاسبة[2] المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. وبهذه الصفة فالمجلس يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها[3].

---

(1) انظر الملحق الرابع، بنهاية هذا البحث.

(2) إدراج مجلس المحاسبة ضمن الهيئات القضائية جاء بناء على اختصاصاته وتكوينه (تشكيلته) وكذا بناء على منطوق الفقرة الأولى من المادة 3 من الأمر رقم 95- 20 المؤرخ في 17 يوليوز سنة 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10- 02 المؤرخ في 26 غشت 2010، والمتعلق بمجلس المحاسبة، والتي تنص على: "مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكولة إليه".

(3) الفقرتين 1 و2 من المادة 2 من الأمر رقم 95- 20 المؤرخ في 17 يوليوز سنة 1995 مرجع سابق.

وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها، إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية اجبارية تقديم الحسابات، وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية. ويساهم مجلس المحاسبة، من خلال اختصاصاته وفي مجال ممارسة صلاحياته، في تعزيز الوقاية من/ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأملاك والأموال العمومية[1].

وإلى جانب التقارير السنوية التي يرفعها المجلس لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 11 من الدستور 1996، يصدر المجلس قرارات قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، تعد جوهر الاختصاص القضائي للمجلس[2].

(1) الفقرتين 3 و4 من المادة 2، نفس المرجع السابق.

(2) **بلقوريشي حياة**، «**مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع**»، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011- 2012، ص.ص: 93- 97.

الفصل الثاني: الصناع غير الرسميون للسياسات العامة.

لفتت الأبحاث في مجال السياسات المقارنة الانتباه إلى العلاقة المنهجية بين مجموعات المصالح من جهة وبين مجموعة أو عدة مجموعات ومؤسسات صنع السياسة الحكومية[1]، الأمر الذي كشف أن الحكومات العنصر الفعال الوحيد على الساحة، وإنما مطالبة بالدخول في شراكة مع العناصر الأخرى العاملة للوصول إلى تفاهم حول الموضوعات المطروحة[2]. وعلى هذا بنت الجماعات هدفها، وجعلت من وظيفتها الحقيقية هي التأثير على عملية صنع السياسات العامة بما يتفق ومصالحها أو يدعمها، وهذا التأثير قد يأخذ شكلا إيجابيا للدفع نحو سياسات تؤيد مصالحها أو قد يأخذ شكلا سلبيا لمنع الأخذ بسياسات تعرقل مصالحها، وهذه الجماعات قد توجه نحو التعبير عن مصالح فئات أو قطاعات (العمال/ رجال الأعمال/ المحامون...)، أو قد توجه نحو قضايا (معارضة التجنيد، دعم اللاجئين، حقوق الإنسان...)[3].

ومن المفيد هنا أن نفرق بين أنظمة مجموعات المصالح[4]:

- المجموعات التعددية: التنسيق المكثف بين المجموعات نادرا جدا، وتضغط جميعها وفي وقت واحد بمطالب على صانعي السياسة والدوائر الحكومية التي تنفذها.
- المجموعات النقابية الديمقراطية: تتميز بالتنسيق الأوثق، وتشارك في صنع السياسة وتنفيذها مع الوكالات (الجهات) الحكومية والأحزاب السياسية كشركاء في التفاوض على حل المشاكل السياسية.

---

(1) **جابرييل ايه. الموند وجي. بنجهام باويل الأبن**، «**السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر – نظرة عالمية -** »، مرجع سابق، ص: 113- 115.

(2) **أماني قنديل**، «**دور الأحزاب والجماعات الضاغطة في السياسات العامة** »، في علي الدين هلال (محرر) وآخرون، «**تحليل السياسات العامة – قضايا نظرية ومنهجية –** »، مرجع سابق، ص: 219.

(3) نفس المرجع السابق، ص: 162.

(4) **جابرييل ايه. الموند وجي. بنجهام باويل الأبن**، مرجع سابق، ص.ص: 113- 115.

- المجموعات الموجهة: وهي مجموعات تتسم بكونها مخترقة ومسيطر عليها من قبل مؤسسات أخرى، حزبية أو حكومية...
- المجموعات المؤسساتية: وهي مجموعات رسمية لها وظائف سياسية واجتماعية علاوة على وظيفتها في توضيح المصالح، لكن سواء كانت هذه المجموعات هيئات عامة، أو مجموعات أخرى صغرى ضمن هذه التكتلات، فإنها تعبر عن مصالحها الخاصة أو تمثل مصالح مجموعات أخرى في المجتمع[1]

ويعرف "شميتر" النمط التعددي لجماعات المصالح بأنه

"النظام الذي يتواجد فيه عدد غير محدد سلطويا، من جماعات متعددة متنافسة ذات عضوية اختيارية وذات بناء غير هرمي، ومستقلة عن السلطة التي لا تتدخل في اختيار قادتها أو في تعبيرها عن مصالحها، كما لا تحتكر تمثيل الفئات المعبرة عنها".

وقد تضمن التعريف السابق الكثير من خصائص جماعات المصالح في النظم الديمقراطية، التي شهدت في الفترة الأخيرة درجة عالية من درجات التخصص ... إلا أن السمة الأساسية الهامة التي ينبغي التأكيد عليها من منظور السياسات العامة هي الاستقلال عن السلطة، فمن المؤكد أن هذا الاخير يوفر للجماعات قدرة عالية على الحركة والمرونة للتأثير على السياسات[2].

سيتم في هذا الفصل دراسة أدوار ستة فاعلين في السياسات العامة خارج الدوائر والمؤسسات الرسمية، وهم: الأحزاب السياسية، النقابات المهنية، القطاع الخاص، الجمعيات، الإعلام والمواطن.

المبحث الأول: الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمهنية: تعدد التنظيمات وضعف البرامج.

ظهور مفهوم الشراكة بين الأطراف المختلفة على المستوى الوطني والعالمي، لم يعد يبقي الأمر مقتصراً على الحكومات كفاعل وحيد في السياسات، وإنما بدأت

---

[1] **جابرييل ايه. الموند وجي. بنجهام باول الأبن**، مرجع سابق، ص: 111.

[2] **آماني قنديل**، «**دور الأحزاب والجماعات الضاغطة في السياسات العامة**»، مرجع سابق، ص: 161.

المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني تلعب دورا فاعلا في هذا المجال، ومن ناحية أخرى فإن جماعات المصالح المختلفة أصبحت أكثر قدرة على توصيل وجهات نظرها وآرائها بالنسبة للموضوعات المختلفة المطروحة للمناقشة[1].

ولتلك التنظيمات عدد من قنوات الوصول المشروعة، والتي تختلف في درجة تأثيرها والوصول إليها من نظام إلى آخر بقدر انفتاحه السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ولكن تبقى وسائل الإعلام والأحزاب السياسية والهيئات التشريعية من أهم تلك القنوات، إلى جانب العلاقات الشخصية والدوائر الحكومية ومصالحها المختلفة، أضف إلى ذلك تظاهرات الاعتراض والإضرابات[2].

وقد عززت ثورة المعلومات من دور مختلف جماعات المصالح والمنظمات غير الحكومية السياسية والمدنية، فتلك الثورة جعلت من دورها ضرورة، فهذه الجماعات تركز على قضايا محددة أو ترتبط بقطاعات محددة من المجتمع، ومن ثم فهي الأكثر قدرة على توفير المعلومات لصانع السياسات، وهي الأكثر قدرة على طرح البدائل .. وثورة الاتصال يسرت وأتاحت لها المزيد من الفرص لتحقيق الاتصال مع صانع السياسة وطرح مطالبها بوسائل حديثة متنوعة[3].

المطلب الأول: الأحزاب السياسية بين الصمود إلى السلطة وغياب المشروعات المجتمعية

تم خلال الفصل الأول من هذا القسم الإفاضة بشكل ما عن دور الحزب الواحد قبل الانتقال إلى التعددية السياسية مع سنة 1989 بإقرار دستور الجمهورية

---

(1) **حسين عبد العزيز**، «**دور المنظمات الدولية في السياسات العامة**»، سلوى شعراوي جمعة (تحرير) وآخرون، «**تحليل السياسات العامة في الوطن العربي**»، مرجع سابق، ص: 219.

(2) **جابرييل ايه. الموند وجي بنجهام باويل الابن**، مرجع سابق، ص.ص: 118- 119- 120.

(3) **أماني قنديل**، «**دراسة السياسات العامة في الدول العربية** »، مرجع سابق، ص: 161.

الثانية[1]، لذا سيتم على مستوى هذا المطلب الحديث بشيء من التركيز على الدور الذي تلعبه الأحزاب الجزائرية في الحياة السياسية بشكل عام، وإلى أي حد ساهمت في بلورة السياسات العامة طيلة الفترة الممتدة بعد إقرار التعددية.

الفقرة الأولى: الأحزاب من إقرار التعددية إلى وقف المسار الانتخابي.

كرست الوثيقة الدستورية لسنة 1989 ولأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة مبدأ التعددية السياسية، من خلال المادة 40 والتي ضمنت الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي[2]، ولتجسيد هذا المبدأ صدر القانون 11 ـ 89 المؤرخ في 5 يوليوز 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، والذي حدد شروط تكوين وعمل هذه الجمعيات/الأحزاب والرقابة على نشاطها[3].

وما هي إلا تسعة أشهر حتى وصل عدد الأحزاب في مارس 1990 إلى 20 حزبا سياسيا جديدا، ومع نهاية 1991 بلغ عدد الأحزاب النشطة داخل الجزائر 52 حزبا[4].

ويصنف الباحث "العياشي عنصر" الأحزاب السياسية التي برزت على الساحة إلى نوعين:

1) أحزاب معارضة نشأت قبل إقرار التعددية، وعملت بشكل سري وانتقلت إلى العلني مع الإصلاح السياسي والدستوري وفي مقدمتها:

---

(1) يمكن تلخيص وظائف الحزب خلال هذه الفترة في:

- تمتين أركان النظام السياسي الجزائري بالحفاظ على وحدة التوجه السياسي؛
- الإشراف على الأجهزة السياسية الأخرى وإدارة شؤون الدولة من خلال الحزب.

(2) **سليمة رايجي**، «**الأحزاب السياسية وعملية الاتصال السياسي في الجزائر- دراسة وصفية مقارنة لدور حزب جبهة التحرير الوطني وحزب العمال**»، مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2007 – 2008، ص: 55.

(3) **توازي خالد**، «**الظاهرة الحزبية في الجزائر: التاريخ، المكانة، الممارسة، المستقبل**»، مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2005 – 2006، ص: 107.

(4) **العياشي عنصر**، «**التعددية السياسية في الجزائر: الواقع والآفاق**»، مرجع سابق، ص: 7.

- جبهة القوى الاشتراكية: أقدم وأبرز حزب معارض أنشأ سنة 1963 من طرف "الحسين أيت أحمد" أحد القادة التارخيين للثورة التحريرية[1].
- الحركة الديمقراطية للتجديد الجزائري: أنشأ من طرف "كريم بلقاسم" وهو أيضا أحد قادة الثورة وانتقل للعيش في المنفى.
- حزب الطليعة الاشتراكية: تأسس سنة 1966 بعد الانقلاب العسكري في 1965، إذ ضم معارضين يساريين من داخل جبهة التحرير الوطني، وهو امتداد للحزب الشيوعي الجزائري.
- الحزب الاشتراكي العمالي: رغم محدودية تأثيره في الوسط السياسي، فقد نشط الحزب في بعض الأوساط العمالية والطلابية، وقد أنشق عنه حزب العمال المعروف حالياً.

2) الصنف الثاني من الأحزاب هو حديث العهد بالتشكل، برز مع إقرار التعددية وينقسم هذا الصنف إلى مجموعتين:

الأولى: تضم عدداً قليلاً من الأحزاب غير أنها ذات تأثير ووزن معتبر في المشهد الحزبي وعلى مستوى المجتمع ككل:

- حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية: ظهر قبل صدور قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، ذو توجه علماني، يرتكز على قاعدة أمازيغية؛
- الجبهة الإسلامية للإنقاذ: تجمع الإسلاميين من مختلف التوجهات السلفية والإخوانية وتتميز بخطابها الشعبوي، ومعارضتها الراديكالية للنظام؛
- الحزب الاجتماعي الديمقراطي: تشكل من رجال أعمال، والمهن الحرة، وذو توجه ليبرالي[2]؛

[1] أسس الحزب ردا على تحالف بن بلة مع الجيش بغية الاستيلاء على السلطة بعيد الاستقلال.

[2] كان أول حزب يقدم ملف اعتماده وينظم مؤتمره التأسيسي.

- حركة النهضة الإسلامية وحركة المجتمع الإسلامي[1]: وهما حزبان يضمان التيار الإخواني، ويستقطبان المناضلين من الشرائح الاجتماعية للطبقة الوسطى، خاصة المتعلمة وأصحاب المهن الحرة.

الثانية: تضم هاته المجموعة الثانية باقي الأحزاب السياسية والتي يطلق عليها "الأحزاب المجهرية"[2]، بالنظر إلى محدودية تأثيرها، وضعف قاعدتها الجماهيرية، وقلة نشاطاتها.

وبعيداً عن التصنيفات الموضوعة في هذا الإطار للأحزاب السياسية الجزائرية، فإنه ومع تقرير إجراء الانتخابات المحلية في 12 يونيو 1990، فقد كانت المناسبة التي رمت إلى قياس أمرين:

1) مدى مصداقية النظام في تبني الخيار الديمقراطي؛
2) فرصة لإثبات قوة الأحزاب السياسية التي وسمت المشهد الحزبي والسياسي الجزائري.

ومع رفض جبهة القوى الاشتراكية والحركة من أجل الثقافة والديمقراطية الدخول في الانتخابات، فقد أثبتت هذه الأخيرة موازاة مع ضعف الحزب العريق، الذي حكم البلاد طيلة ثلاث عقود، جبهة التحرير الوطني، بروز فاعل جديد على الساحة السياسية استطاع انتزاع الفوز بأغلبية المجالس المحلية البلدية والولائية[3]، ولم يكن هذا الفاعل سوى الجبهة الإسلامية للإنقاذ باستحواذه على مجموع 853

[1] يعد أحد أقوى أحزاب التيار الإسلامي بعد حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ سنة 1991، وتغير اسمه إلى حركة مجتمع السلم بعد صدور قانون الأحزاب سنة 1995، وكان رئيسه المحفوظ نحناح من أبرز المنافسين للرئيس اليمين زروال في انتخابات الرئاسة سنة 1995.

[2] في ظل القانون 11- 89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، يكفي أن يتفق 15 شخصا لتشكيل حزب السياسي، ووضع إشعار بذلك لدى مصالح وزارة الداخلية، ويمكن للحزب البدء في الاشتغال والنشاط بمجرد تسلم وصل الإيداع.

[3] بلغ عدد المجالس البلدية 1541 و48 مجلس ولائي، وقد تمكن 11 حزبا من المشاركة في هذه الانتخابات من بين ما مجموعه 25 تنظيم سياسي معتمد آنذاك.

بلدية و32 مجلس ولائي[1]، فيما لم تتجاوز سيطرة جبهة التحرير الوطني عن 486 مجلس بلدي و14 مجلس ولائي.

وحالت توجهات السلطة وفي مقدمتها المؤسسة العسكرية دون مواصلة المسار الديمقراطي، إذ سرت في اتجاه عرقلة عمل المجالس المنتخبة التي تسيطر عليها جبهة الإنقاذ، علاوة على أخطاء هذه الأخيرة، خاصة بعد الدعوة إلى إسقاط النظام، وتبني خيار النزول إلى الشارع والإعلان عن العصيان المدني (يونيو 1991)، وهو الخيار الذي كان من نتائجه إعلان حالة الطوارئ وفض الاعتصامات بالقوة؛ سبقها تأجيل موعد الانتخابات التشريعية إلى أواخر سنة 1991، وما إن تم الاقتراع حول هذه الأخيرة والإعلان عن نتائج الدور الأول منها، حتى أجبر رئيس الجمهورية على تقديم استقالته، وإيقاف المسار الانتخابي وتنصيب المجلس الأعلى للدولة، والإعلان من جديد عن حالة الطوارئ.

الفقرة الثانية: الأحزاب السياسية في ظل حالة الطوارئ.

أخرجت الانتخابات التشريعية لـ 26 ديسمبر 1991، في طورها الأول، الجزائر من هيمنة الحزب الواحد، بدون منافس، إلى سيطرة حزب واحد في ظل التعددية وهو الجبهة الإسلامية للإنقاذ، الشيء الذي تجندت له المؤسسة العسكرية بالتدخل عن طريق المجلس الأعلى للأمن لإلغاء نتائج هذه الانتخابات وإيقاف كل هذا المسار.

انقسمت اتجاهات الأحزاب في هذا الشأن إلى ثلاثة:

الاتجاه الأول: يعارض إيقاف المسار الانتخابي، رغم معارضته لفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ وتتزعمه جبهة القوى الاشتراكية (الحسن أيت أحمد)[1].

(1) **Fontaine (Jacques)**, «**Quartiers défavorisés et vote islamiste à Alger**», In: Revue du monde musulman et de la Méditerranée, N°65, 1992. pp. 141-164.

الاتجاه الثاني: يؤيد إيقاف المسار الانتخابي، ويدعم تدخل المؤسسة العسكرية في ذلك، ويندرج في هذا الصدد بعض الأحزاب ذات التوجه العلماني، وفي مقدمتها التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بزعامة سعيد سعدي[2].

الاتجاه الثالث: وهو الذي يعبر عنه الفائز في هذا الدور من الانتخابات ممثلا في الجبهة الإسلامية للإنقاذ والتي سعت إلى طمئنت الأحزاب غير الإسلامية ومن خلالها الرأي العام المحلي والدولي، بأن الجبهة لن تسعى إلى إنهاء النظام التعددي وليست لها نية في المس بالحقوق والحريات المضمونة للمواطنين، وستلتزم بأحكام الدستور[3].

يمكن تقسيم هذه المرحلة من تاريخ الحياة السياسية الجزائرية والتي طبعت عمل الأحزاب السياسية إلى فترتين:

أولا/ الفترة من 1992 ـ 1995: الجمود الحزبي في ظل نشاط الجيش السياسي.

تميزت هذه الفترة بغياب نسبي لدور الأحزاب السياسية، فباستثناء بعض المؤتمرات التي عقدتها الأحزاب في الخارج[4]، فقد أدت حالة الطوارئ المعلنة في 09 فبراير 1992، ودخول البلاد في أزمة سياسية وأمنية عنوانها الأبرز العنف السياسي

---

(1) **منعم العمار**، « **الجزائر والتعددية المكلفة** »، مرجع سابق، ص: 75.

(2) **منعم العمار**، نفس المرجع السابق، ص: 77.

(3) **محمد بوضياف**، «**مستقبل النظام السياسي الجزائري**»، مرجع سابق، ص: 144.

(4) يمكن هنا ذكر لقائي إيطاليا الأول الذي عقد في نوفمبر 1994، والثاني في يناير 1995، واللذان جمعا عدداً من أحزاب المعارضة، بينما عارض النظام/السلطة هذين اللقائين واعتبرهما تدخلا في الشؤون الداخلية للبلاد، وقد سمي هذين اللقائين بـ"سانت إيجيديو Saint Egidio" وهي جمعية مسيحية إيطالية غير سياسية مستقلة لها تجارب في نزاعات أخرى مثل الموزمبيق، إريتيريا، ليبيريا، والسودان، انظر **محمد بوعشة**، «**السياسة الخارجية الجزائرية: من الرواج إلى التفكك** »، في سليمان الرياشي وآخرون، «**الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية**»، مرجع سابق، ص: 147.

المتبادل بين الجماعات المسلحة والنظام، وصل إلى سدة الحكم (باغتيال رئيس المجلس الأعلى للدولة محمد بوضياف يونيو 1992).

الحالة هاته منعت أي حديث عن أدوار حقيقته للأحزاب في الساحة السياسية ولا عن فعل في السياسة العامة، هذه الأخيرة التي احتكرتها المؤسسة العسكرية، ونفذتها الحكومة المعينة من طرف المجلس الأعلى للدولة المُنْشأ من طرف المجلس الأعلى للأمن.

ثانيا/ الفترة من 1995 ـ 2011: محدودية المشاركة الحزبية مع ضعف المؤسسات الدستورية

تميزت هذه الفترة الطويلة نسبيا بـ:

1) العودة إلى المسار الانتخابي من خلال:
- ✓ إجراء أول انتخابات رئاسية تعددية في نوفمبر 1995؛
- ✓ إجراء الانتخابات التشريعية والمحلية سنة 1997.

2) تعديل الدستور وذلك عبر:
- ✓ إجراء المراجعة الشاملة لسنة 1996 والإقرار صراحة بحرية تشكيل الأحزاب السياسية (المادة 42)؛
- ✓ إقرار اللغة الأمازيغية ودسترتها (2002)؛
- ✓ التعديل الدستوري لسنة 2008: التراجع عن تحديد المدة الرئاسية، والتقليص من صلاحيات رئيس الحكومة/الوزير الأول.

3) إصدار عدد من القوانين من أهمها:
- ✓ قانون الأحزاب الصادر في 6 مارس 1997؛
- ✓ تعديل القانون الانتخابي: بصدور الأمر رقم 97 ـ 07 بتاريخ 6 مارس 1997؛

أما على الصعيد الحزبي فقد شهدت الساحة السياسية الجزائرية مع بداية التحضير للانتخابات التشريعية لسنة 1997 ميلاد حزب جديد وهو التجمع الوطني

الديمقراطي والذي تحصل في هذه الاستحقاقات على 155 مقعداً في المجلس الشعبي الوطني، يليه حركة مجتمع السلم (المجتمع الإسلامي سابقاً) بحصولها على 69 مقعد، وفي المرتبة الثالثة حصل حزب جبهة التحرير الوطني على 62 مقعداً، متقدماً على النهضة (34 مقعد)، وجبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بـ 19 مقعد لكل منهما.

هذه النتائج دفعت إلى تشكيل حكومة ائتلافية ضمن الأحزاب الثلاث الأولى المتصدرة للانتخابات، ولم تستطع الأحزاب السياسية خلال الانتخابات الرئاسية المسبقة لسنة 1999 فرض شروط الانتخابات الحرة والنزيهة، رغم تصريحات مؤسسة الرئاسة بضمان الحياد والنزاهة في الانتخابات، إلا أن ذلك لم يمنع الأحزاب من التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية وبوادر تحويرها لصالح المترشح الحر "عبد العزيز بوتفليقة" الشيء الذي دفع المترشحين المستقلين والحزبيين إلى الانسحاب من المنافسة بشكل جماعي، اعتبر من لدن بعض السياسيين من أشجع المواقف، من أجل سحب البساط من تحت السلطة لأن لا تشرعن، بتواجدهم، هذه العملية، وبالرغم من ذلك فقد تم الإعلان عن فوز المترشح المستقل "بوتفليقة".

خلال الفترة التشريعية 1997 ـ 2002 صوت البرلمان الذي يعد موطن العمل الحقيقي للأحزاب في مجال صنع السياسات العامة على 71 نصا قانونيا، كانت كلها مقترحة من طرف الحكومة، بينما لم تتجاوز اقتراحات الأحزاب من داخل البرلمان 20 مقترحا، وصلت 4 منها فقط إلى اللجان المختصة، ولم يصادق على أي منها في الأخير[1].

[1] **غارو حسيبه، «دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة – دراسة حالة الجزائر من 1997- 2007»**، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، (الجزائر)، تاريخ المناقشة 2012/12/09، ص: 125.

وقد كانت أحزاب الائتلاف الحكومي أكثر فعالية داخل المجلس الشعبي الوطني، منها عن أحزاب المعارضة، ويبرز الجدول التالي مؤشري تدخل النواب وعدد التعديلات التي قام بها كلا الجانبين خلال الولاية التشريعية 1997- 2002.

جدول رقم 04: تعديلات الأحزاب على النصوص وتدخلات النواب خلال الولاية التشريعية 1997- 2002.

التوجه	الحزب	عدد تعديلات الحزب	عدد تدخلات النواب	عدد المقاعد من أصل 380
الائتلاف الحكومي	التجمع الوطني الديمقراطي	447	1068	155
	حركة مجتمع السلم	627	976	69
	جبهة التحرير الوطني	318	659	64
أحزاب المعارضة	حركة النهضة	313	473	34
	جبهة القوى الاشتراكية	146	129	19
	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	-	160	19
	حزب العمال	146	98	04
الأحرار	المستقلون	66	61	11
	المجموع	2258	3920	375

المصدر: الباحث بناء على إحصائيات المجلس الشعبي الوطني.

يظهر الجدول إلى جانب ما تُحدِّث عنه بخصوص ضعف الوظيفة التشريعية للأحزاب السياسية، على حساب تزايد دور الحكومة في التقدم بالمبادرات التشريعية، سيطرت تدخلات أحزاب الائتلاف الحكومي داخل قبة البرلمان وايضا من خلال التعديلات المقترحة على النصوص، لَيؤكد الرأي القائل بقصور دور البرلمان عامة والأحزاب السياسية الممثلة فيه خاصة، في صنع السياسات العامة في الجزائر.

لم يقتصر هذا الأمر على هذه الفترة/الولاية التشريعية فقط، بل امتد إلى الفترتين اللاحقتين على ذلك 2002 ـ 2007 و2007 ـ 2012، مما جعل أحد الباحثين[1] من خلال تتبعه وملاحظته لأداء الأحزاب يقول بأنها تتميز بثلاث ملامح هامة:

أ. أحزاب تدور في فلك خطاب رئاسة الجمهورية، الأخير الذي قوته شخصية رئيسها وسلطاته الدستورية، وهذه الأحزاب هي المشكلة لما سمي بالتحالف الرئاسي:

ب. أحزاب تمارس معارضة سلبية، وتضم الأحزاب العلمانية[2].

ج. أحزاب مرفوضة وغير مسموح لها بالتأسيس القانوني، مع أن زعماءها لهم تاريخ حزبي سابق.

إن الأمر هذا وكما يقول نفس الباحث دائما[3]، جعل الكثير من المتتبعين للشأن الحزبي السياسي يخلص إلى:

1. عدم جدوى الأحزاب بحد ذاتها: فوظيفة الأحزاب لا تخرج عن مجرد "ديكور سياسي" نظرا لأن نشاط أي حزب يدخل في سبات طويل بعد المواعيد الانتخابية، إلى جانب أسلوب التسيير الداخلي للحزب وطرق اختيار مناضليه في الهياكل والأجهزة؛
2. غياب معادلة المعارضة السياسية: خاصة بعد تعديل قانون الانتخابات واشتراط نسبة 3 بالمئة من أصوات الهيئة الناخبة، للحزب الذي يريد المشاركة في الانتخابات، الأمر الذي حسم الخارطة الحزبية، وغلق الباب أمام الأحزاب الأخرى؛

---

(1) **بوحنية قوي**، «**أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية: قراءة نقدية**»، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 30، ربيع 2011، ص.ص: 50 – 51.

(2) في مقدمة هذه الأحزاب حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (سعيد سعدي)، وجبهة القوى الاشتراكية (حسين أيت أحمد).

(3) **بوحنية قوي**، نفس المرجع السابق، ص.ص: 51 – 53.

3. التحالف الرئاسي أداة لتهميش المعارضة: فهذا التحالف نشأ أصلا لمواجهة التكتل المعارض بزعامة أمين عام حزب جبهة التحرير الوطني، "علي بن فليس"، مدعوما ومساندا من طرف التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وحركة الإصلاح الوطني[1].
4. الانشقاقات الداخلية في صفوف أحزاب المعارضة: ما يمكن أن يطلق عليه الانتقال من معارضة السلطة إلى معارضة داخلية، تظهر قبيل كل استحقاق، يجعل قيادات الأحزاب تحت رحمة تدبير انشقاقات داخلية ذاتية أو مدعومة من جهات خارجية خاصة من داخل السلطة[2].

إن هذا المستوى الذي وصلت إليه الأحزاب كما خلُص "بوحنية"، توصل إليه الباحث "عبد الناصر جابي" بالقول أن أغلبية الجزائريين "اتهموا الأحزاب بعدم الفعالية في تسيير مرحلة الانتقال نحو نظام أكثر ديمقراطية، وعدم القدرة على المنافسة الفعلية للنخبات الرسمية، وعدم الجدية في مواقفها المعارضة[3].

ثالثا/ تأثير المتغيرات السياسية للمحيط الإقليمي ما بعد 2011 على المشهد الحزبي في الجزائر.

جاء رفع حالة الطوارئ سنة 2011[4] المعلنة منذ 1992، نتيجة الحراك الإقليمي الذي عرفته بلدان شمال إفريقيا (تونس، مصر، ليبيا، المغرب) وبعض الدول

---

(1) لم يبدي التحالف الرئاسي أي تعاون مع المعارضة عبر مختلف مبادرتها والتي أصلا تعاني من الضعف، وكان الالتقاء الوحيد المذكور في هذا الصدد بين التحالف والمعارضة حول مقترح قانون تجريم الاستعمار، والذي تبلور عند التيار الإسلامي عبر حركتي الإصلاح الوطني والنهضة، ليتم تمرير المقترح تحت تأثير فتوى رئيس المجلس الشعبي الوطني والتي اشترطت الإجماع حول هذا المقترح، **بوحنية قوي**، «**أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية: قراءة نقدية**»، مرجع سابق، ص: 53.

(2) نفس المرجع السابق، ص: 53.

(3) **عبد الناصر جابي**، «**الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية بين إرث الماضي وتحديات المستقبل**»، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 30، ربيع 2011، ص: 21.

(4) أمر رقم 11 - 01 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 السنة 48، بتاريخ 23 فبراير سنة 2011 وبنفس الجريدة صدر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بمقتضى أمر رقم 11- 02 مؤرخ أيضا في نفس اليوم، لتتميم بعض المواد المتعلقة خاصة بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. كما صدر أمر آخر تحت رقم 11- 03، يعدل ويتمم القانون رقم 91- 23 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش

العربية الآسيوية (اليمن، البحرين، سوريا)، ليبين عن محدودية التأثير الحزبي، وعدم قدرته على الفعل السياسي، وعموماً فان الوضع الحزبي مابعد هذه السنة سيكون موضوع مطلب ضمن القسم الثاني من هذه الأطروحة[1].

المطلب الثاني: تدخل المنظمات المهنية والنقابية في رسم السياسات السوسيو-اقتصادية

على غرار غيره من الاقتصاديات المقارنة، ينقسم الاقتصاد الجزائري، بالأخذ بمعيار طبيعة وشكل الملكية إلى قطاعين، الأول عام، تتحكم فيه الملكية العامة للدولة، وتحت مراقبتها تتم عملية الإنتاج، وقطاع ثاني خاص، يسيطر عليه رأسمال وطني في أغلبه، وأجنبي جراء فتح المجال للاستثمارات الأجنبية مع التحول إلى اقتصاد السوق والتخلي على الاختيار الاشتراكي[2].

ومر الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال الوطني بعدة مراحل، بدأً من هيمنة الدولة على مختلف مناحي النشاط الاقتصادي، الصناعي، الزراعي والتجاري... تلته مرحلة التصحيح الهيكلي والتي انطلقت مع بداية ثمانينيات القرن العشرين والتي اتسمت بدايتها بطابع التصحيح الوطني الذاتي، لتدخل، مع انطلاق العشرية الموالية، في مرحلة الإذعان لشروط المؤسسات المالية وفي مقدمتها صندوق النقد

الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، خاصة تعديل المادة 2 (الفقرة الأولى) منه بإضافة البند الرابع المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، وهو الأمر الذي خول للسلطة التنظيمية تحديد الأحكام المتعلقة باستخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته في مكافحة الإرهاب والتخريب المبينة في البند أعلاه. ولهذا الشأن صدر المرسوم الرئاسي رقم 11- 90 (نفس التاريخ دائما وبنفس الجريدة الرسمية) يتعلق باستخدام أو تجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب، وهو الأمر الذي كلف رئيس أركان الجيش بقيادة وإدارة وتنسيق عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب على مجموع امتداد التراب الوطني إلى جانب تخويل المادة الثانية من نفس المرسوم. تحديد شروط وكيفيات تنفيذ المرسوم لقرار يصدر عن وزير الدفاع ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

[1] للمزيد حول تطور المشهد الحزبي في الجزائر منذ نشأته يراجع: **علي زغدود**، «**نظام الاحزاب السياسية في الجزائر**»، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.

[2] **العياشي عنصر**، «**التصنيع وتشكل الطبقة العاملة في الجزائر**»، في سليمان الرياشي (وآخرون)، «**الأزمة الجزائرية**»، مرجع سابق، ص: 394.

الدولي[1]، ليعرف بعد ذلك الاقتصاد الجزائري نوعا من العودة إلى القرار المستقل مع الطفرة النوعية في أسعار المحروقات مع تبني سياسات النمو والإنعاش الاقتصادي التي انتهجتها الدولة بدخول الألفية الثالثة، موازة مع التخلص من ثقل الديون الخارجية.

لذلك سيحاول هذا المطلب التعرف إلى مكانة القطاع الخاص والحركة النقابية خلال كل من نظام الأحادية الحزبية، ونظام التعددية السياسية في فقرة أولى، وتتطرق الفقرة الثانية إلى مدى فاعلية الطرفين في صياغة السياسات العامة خاصة في شقيها الاجتماعي والاقتصادي.

الفقرة الأولى: ضعف النقابة وغياب القطاع الخاص في ظل الأحادية الحزبية.

يمكن خلال هذه المرحلة الممتدة من سنة الاستقلال إلى تبني نظام اقتصاد السوق والتوجه الليبرالي مع إقرار دستور 1989 أن يشار إلى وضعية الحركة النقابية والقطاع الخاص من خلال النقطتين التاليتين:

أولا/ الدور السياسي للنقابة الواحدة: الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

يعود تاريخ الحركة النقابية في الجزائر إلى الفترة الاستعمارية، والتي كان تتويجا لها، إنشاء وتأسيس الاتحاد العام للعمال الجزائريين في فبراير 1956[2]، لعب الاتحاد دورا بارزا في الثورة التحريرية إلى جانب العمل السياسي والعسكري الذي تقوده الجبهة.

---

[1] حول المراحل التي مر منها الاقتصاد الجزائري يمكن الرجوع إلى: **كريالي بغداد**، «**نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر**»، مرجع سابق، و**بن عنتر عبد الرحمن**، «**مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وآفاقها المستقبلية**»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، يونيو 2002، ص.ص: 109- 120.

[2] تم إنشاء أول تنظيم نقابي في الجزائر سنة 1910 من طرف عمال المطابع بقسنطينة، ثم تمكن العمال الجزائريون بالمهجر (فرنسا) من الانضمام بعد الحرب العالمية الثانية إلى الاتحادية العامة للعمال (EGT)، انظر في هذا الصدد، **بشير هدفي**، «**الوجيز في شرح قانون العمل- علاقات العمل الفردية والجماعية**»، دار الريحانة للكتاب الطبعة الثانية الجزائر 2003، ص: 200- 201.

وقد بقي هذا التنظيم تحت لواء جبهة التحرير الوطني حتى في الفترة التي تلت سنة الاستقلال، ليشكل الاتحاد العام للعمال الجزائريين إحدى الدعامات الأساسية لنظام الحزب الواحد، ويمكن تقسيم هذه المرحلة من تاريخ الحركة النقابية الجزائرية في ظل الأحادية السياسية إلى مرحلتين أساسيتين:

I. مرحلة الاندماج في المشروع الوطني الاجتماعي 1962 ـ 1979

لم يخرج الاتحاد العام للعمال الجزائري عن كونه منظمة جماهيرية تابعة للحزب تهدف إلى تحقيق وتجسيد السياسة التنموية في الواقع الميداني[1]، ولم تعد النقابة، بحسب تعبير الميثاق الوطني لسنة 1976، "بفضل توسيع القاعدة الاقتصادية الاشتراكية، وسيلة للنضال ضد دولة مستغلة بل أصبحت جزء لا يتجزأ من السلطة القائمة في نطاق دولة اشتراكية، تخدم العمال ولفلاحين ... ومن هنا فعلى اتحاد العمال أن يأخذ بعين الاعتبار مصالح البلاد والمجتمع ... ولهذا فعليه أن يدرج أنشطته في إطار التنمية الشاملة للبلاد، وأن يسهم في وضع وإنجاز مخططات التنمية بما في ذلك البرامج الخاصة"[2].

ذلك ما جعل دور الاتحاد العام للعمال الجزائريين، طوال تلك الفترة، لا يخرج عن توجهات الحزب، وحتى الإضرابات التي كانت تنظم بين الحين والآخر، في عدد من القطاعات العمومية، لم يكن للاتحاد دخل فيها، لا في التنظيم ولا في الدعوة إليها، كما أن فئات عريضة من العمال لم تعد تثق في عمل هذه المنظمة[3].

---

(1) **بومقورة نعيم**، « **الحركة النقابية في الجزائر وسياستها المطلبية: الأجر نموذجا** »، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد الأول، شتاء 2008، ص.ص: 28- 29.

(2) الميثاق الوطني 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، السنة 13، 30 يوليوز سنة 1976، ص: 909.

(3) يمكن هنا إيراد المثال الذي أعطاه **علي غربي** حين رفض عمال موانئ الجزائر، بجاية، وهران وعنابة بتاريخ 8 ماي 1977 تفريغ البواخر التي تنتظر دورها، وقد تدخلت الشرطة لإرغام العمال على مستوى ميناء الجزائر، ولكن من دون جدوى، بل وقعت مشادات عنيفة بين الطرفين لم تعرف الهدوء إلا بتدخل رئيس الدولة للتحاور مع المضربين، كما فعل سنة 1974، في «**واقع التنمية في الجزائر: دراسة سوسيولوجية للصراع الصناعي**»، في سليمان الرياشي وآخرون، «**الأزمة الجزائرية** »، مرجع سابق، ص: 348، أخذ عن:

Tlemcanci (Rachid), «**State and revolution in Algerie**», Zed Books, London 1986, P. 348.

II. مرحلة الاعتراض على السياسات الإصلاحية 1980 ـ 1988

اصطفت النقابة إلى جانب المحافظين من الحزب إبان النقاشات التي أثارها الميثاق الوطني منتصف الثمانينات، باعتراض الاتحاد العام للعمال على السياسات الإصلاحية، التي كانت تستهدف التوجه نحو اقتصاد السوق، وقد أسفرت تلك النقاشات بالفعل عن تغييرات مهمة، في الميثاق الوطني لسنة 1976، وإن كانت لا ترقى إلى مستوى طموحات الإصلاحيين آنذاك، حيث انتهت إلى الاستفتاء على ميثاق 1986، الذي أضاف مهمة الاتحاد العام للعمال الجزائريين في القطاع الخاص بالقول:

> "وفي القطاع الخاص، فإن الاتحاد يقوم بالدفاع عن الحقوق الاجتماعية للعمال وحماية مصالحهم وشحذ حسهم المدني، ويعمل على خلق الظروف الموضوعية التي تجعل القطاع الوطني الخاص مكملا للقطاع العام ومجندا في إطار مخططات البلاد التنموية، بغية التصدي لمحاولات الاستغلال والهيمنة التي تقوم بها الاحتكارات الأجنبية".

ولم تمضي أكثر من ثلاث سنوات على هذا الميثاق حتى حدثت اضطرابات أكتوبر 1988، أعقبها تبني دستور جديد أنهى الإحتكار السياسي والنقابي بإقرار التعددية السياسية والحربية النقابية.

ثانيا/ تهميش القطاع الخاص مع سيطرة رأسمال الدولة.

يمثل القطاع الخاص في الجزائر على وجه الخصوص جزء من الاقتصاد الوطني، وقد شكل تاريخيا قطاعا أهليا مرتكزاً على الزراعة بالدرجة الأولى، إلى جانب الحرف والصناعة التقليدية[1]، إلا أن الفترة الاستعمارية قد أدت إلى تهميش دور القطاع الخاص في الاقتصاد، إضافة إلى أن تبني الخيار الاشتراكي

[1] **خميس خليل**، « **مساهمة القطاع العام والقطاع الخاص في التنمية الوطنية في الجزائر** »، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 09، 2011، ص: 205.

والتوجه نحو الاقتصاد المخطط بعد الاستقلال، بدوره رفع من هيمنة القطاع العام، الذي تكفل بتوفير معظم الخدمات الضرورية للمجتمع[1].

هذا النمو للقطاع العام لم يمنع من تواجد وبروز قطاع خاص محلي، ميزته الأساسية أنه تكون وتشكل وارتبط وتطور ضمن هياكل الاقتصاد القائم وتحت رعاية الدولة.

الفقرة الثانية: الوضعين النقابي والمهني ما بعد الانتقال الاقتصادي والسياسي

أحدث دستور 1989 تغييرا جذريا في الجزائر على مختلف الأصعدة والمستويات السياسية والاقتصادية، بنقل النظام في الجزائر من الأحادية إلى التعددية على المستوى السياسي، ومن الخيار الاشتراكي إلى الليبرالية واقتصاد السوق على الصعيد الاقتصادي، وما تبع ذلك من سياسات وتغييرات في المنظومة القانونية، سهلت قيام العديد من المركزيات النقابية المستقلة، وكذا سمحت تلك النظم، المتعلق منها بالاستثمار وبرامج الخصخصة، من نمو القطاع الخاص بشكل لافت أدى في إطار البحث عن حماية لمصالح أرباب العمل إلى التكتل ضمن اتحاديات وكونفدراليات.

أولا/ الفعل النقابي بعد إقرار التعددية النقابية والسياسية.

عموما فقد نتج عن إقرار التعددية على هذا المستوى ما يلي:

- ضمان ممارسة الحق النقابي للجميع[2]؛
- حرية تأسيس النقابات وضمان الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لأعضائها؛

---

[1] **ابتسام قرقاح، «دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر (1989- 2009)»**، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2010- 2011، ص: 90.

[2] المادة 53 من الدستور الجزائري 1989.

- إنهاء الاحتكار النقابي الذي كان متجسدا في الاتحاد العام للعمال الجزائريين؛
- ضمان استقلالية النقابات عن الأحزاب وعن السلطة؛
- صدور القوانين المنظمة للحرية النقابية مع منح التسهيلات في هذا الشأن.

وقد أدى هذا إلى تأسيس 47 منظمة نقابية في الجزائر تركزت في معظمها على تمثيل القطاع العمومي من ذلك: نقابة عمال قطاع التربية، الأطباء، أساتذة التعليم العالي، المهندسين، نقابة الوظيف العمومي، إلى جانب بعض النقابات ذات التوجه الإسلامي، كالنقابة الإسلامية ... إلخ[1]؛ ومن الطبيعي أن تتجسد قوة النقابات في القطاع العام، نظراً من جهة أولى إلى تضخمه في ظل المرحلة الاشتراكية، وإلى ضعف القطاع الخاص وفتاوته من جهة ثانية.

ثانيا/ مكانة القطاع الخاص في ظل اقتصاد السوق.

ضمن الدستور الجزائري لسنة 1989، عبر مادته 49، الملكية الخاصة وألغى كما تم الإشارة إليه الطابع الاشتراكي للنظام الاقتصادي، معلناً نهاية تاريخ استمر لما يقرب الثلاثة عقود من التسيير الاشتراكي، والسيطرة الشبه تامة للقطاع العام، ومبشرا بعصر الليبرالية السياسية والاقتصادية، مما أسهم بنمو القطاع الخاص بشكل بارز وملحوظ، خاصة مع مباشرة الحكومات الجزائرية لعمليات الخصخصة (الخوصصة)، بصدور الأمر رقم 85 ـ 22، الذي حدد الإطار العام للخصخصة وشروطها، والرقابة المفروضة على عمليات الانتقال والتحول من القطاع العام إلى الخاص[2].

---

(1) **بومقورة نعيم**، «**الحركة النقابية في الجزائر وسياستها المطلبية: الأجر نموذجا**»، مرجع سابق، ص: 32.

(2) **صوفان العيد**، «**دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة –دراسة التجربة الجزائرية**»، مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2010- 2011، ص: 54.
وأنظر التقرير الذي أنجزه المركز الوطني للسجل التجاري حول تأسيس المقاولات:

المبحث الثاني: مشاركة باقي المكونات المجتمعية في صنع السياسات: الجمعيات ـ الإعلام ـ المواطن.

الدور الذي أضحت تلعبه المنظمات غير الحكومة (الجمعيات) في تعزيز البناء والانتقال الديمقراطي، وتعزيز منطق المشاركة السياسية، جعلها تتبوأ مكانة خاصة في أدبيات تحليل السياسات العامة[1]، ويُتفق هنا مع الرأي القائل أن المنظمات غير الحكومية هي مكون للمجتمع المدني وليست شاملة له، وليس أن الأخير مجسدا فيها ككل، وعكس هذا هو ما حاول العديد من الباحثين، بقصد أو عن غير قصد، إثباته، بخلط المفاهيم وحصر المجتمع المدني في المنظمات غير الحكومية[2].

وتبرز أهمية المنظمات غير الحكومية في قدرتها على المشاركة في صنع الكثير من السياسات في العديد من الميادين، التنموية منها والعلمية والبحثية، والحقوقية... إلخ[3]. كما أن امتلاكها للعديد من الآليات السياسية والقانونية والإعلامية وشبكة العلاقات تمكنها من تحريك القضايا التي تتبناه وتدافع عنها وطنيا وحتى دوليا[4].

Rapport: Les créations d'entreprise en Algérie Statistiques 2010», centre national du registre du commerce, ALGER. Avril 2011.

(1) **ريميلاوي سفيان**، «**دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر – حالة بلدية الجزائر الوسطى** »، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر - 3 - ، ماي 2010، ص: 101.

(2) **عزمي بشارة**، «**المجتمع المدني: دراسة نقدية**»، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة السادسة، بيروت، يناير 2012، ص.ص: 36- 37.

(3) **خالد حامد شنيكات وإبراهيم سليمان الحراحشة**، «**المنظمات غير الحكومية والسياسات العالمية (دراسة لأثر المنظمات غير الحكومية في السياسات العالمية)**»، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلة (4) العدد 3، تموز 2012، ص: 55.

(4) **فاطمة الزهراء عبد الفتاح**، « **المنظمات غير الحكومية وتحريك قضايا جرائم الحرب دوليا، الآليات وحدود الدور**»، مجلة شؤون خليجية، عدد 55، خريف 2008، ص: 89.

المطلب الأول: المنظمات غير الحكومية والوسائط الإعلامية.

تساهم المنظمات غير الحكومية في تحليل السياسات العامة من خلال البحوث التي تجريها حول قطاع معين في منطقة جغرافية محددة، وعلى سبيل المثال فإن المنظمة التي تعنى بالخدمات الطبية في مجموعة من الأحياء السكنية، تقوم بدراسة القطاع الطبي في هذه المنطقة (الأحياء)، وتحديد احتياجاتها، واقتراح الخدمات وفقا لذلك، وتمثل الدراسة التي تجري في هذا الإطار تحليلا موجزا لحال سياسة الصحة في هذا الجزء من المدينة، وبالمثل في القطاعات الأخرى وبصفة خاصة في قطاع التعليم[1].

الفقرة الأولى: الجمعيات ومسار البحث عن مجتمع مدني فاعل.

إن محورية الفاعلون الرسميون وأدوارهم عبر المراحل المختلفة لصناعة السياسة العامة، لا يلغي على الإطلاق، خاصة في الوقت الراهن دور المنظمات والهيئات غير الرسمية، ولا يستثنيها من المساهمة عبر هذه العملية (صنع السياسات). فالتفاعل بين الرسمي وغير الرسمي، هو الذي تنتج عنه، في النهاية وكمحصلة له، هذه السياسة العامة أو تلك[2].

أولا/ الحركة الجمعوية بين الانتعاش ومحدودية التأثير.

التعرف على دور وأداء المنظمات غير الحكومية، خاصة الجمعيات، في السياسات العامة الجزائرية يمر بالضرورة بمعرفة مكانة هذا الفاعل ضمن النسق السياسي والاجتماعي بهذا البلد.

I. الجمعيات من الانفجار العددي إلى بروز الصراع الإيديولوجي.

---

(1) **منى حرب**، «**تحليل السياسات العامة في لبنان: الوضع الحالي**»، في سلوى شعراوي جمعة وآخرون، « **تحليل السياسات العامة في الوطن العربي**» مرجع سابق، ص: 121.

(2) **صالح زياني وحجيج آمال**، «**إشكالية تفعيل المنظمات غير الرسمية في صناعة السياسة العامة في الجزائر** »، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 3، يونيو 2010، ص: 4.

شهدت الجزائر مع دستور "الجمهورية الثانية"، الذي كرس التعددية السياسية، إقرار حرية تأسيس الجمعيات[1]، فثمة تغيير جوهري، بدأ على مستوى النص، وفَّر الحد الأدنى من مبادئ الانتقال الديمقراطي، إلى جانب إلغاء سيطرة الحزب الواحد، بدسترة الحق في تأسيس الأحزاب (الجمعيات ذات الطابع السياسي) [2]، وتنزيلا لأحكام الدستور بهذا الخصوص صدر القانون 90 ـ 31 بتاريخ 4 ديسمبر 1990 والمتعلق بالجمعيات[3]، والذي فتح المجال على مصراعيه لإنشاء الجمعيات بمختلف اهتماماتها، المهنية، الاجتماعية، العلمية، الثقافية، الرياضية، البيئية وحتى الدينية[4]، ودخلت بذلك الجزائر مرحلة جديدة عرفت مدنها الرئيسية خلالها حركة واسعة لإنشاء وإقامة الجمعيات[5].

وتشير إحصائيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية إلى أن عدد الجمعيات قد انتقل من أكثر من 30000 (ثلاثين ألف) جمعية سنة 1990 إلى ما يفوق 81000 (واحد وثمانون ألفا) جمعية سنة 2008، و كان هذا العدد قد ارتفع في ظرف سنة فقط بمعدل 3000 جمعية إذ سجلت الإحصائيات سنة 2007 ما مجموعه 78383 جمعية منها 962 جمعية ذات طابع وطني، والباقي ينشط على الصعيد المحلي[6].

---

(1) المادتين 32 و39 من الدستور الجزائري 1989.

(2) **حسينة حاميد**، « **مفهوم المجتمع المدني بالمجتمعات العربية (الجزائر نموذجا)** »، مجلة عالم التربية، العدد 18، ديسمبر 2008، ص: 406.

(3) ألغى هذا القانون النص الذي قبله أي قانون 87- 15، والذي كان يكرس سيطرة وإشراف الإدارة على إنشاء الجمعيات ومراقبة نشاطها وإنهائها (الحل)، للمزيد انظر: **وهابي كلثوم**، «**التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح "الجمعيات نموذجا" – دراسة حالة مجموعة من الجمعيات الجزائرية**»، مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)، السنة الجامعية 2010- 2011، ص: 31.

(4) **رابح لعروسي**، « **آفاق ومستقبل المجتمع المدني في الجزائر**»، مجلة النهضة، المجلد العاشر، العدد 2، أبريل 2009، ص: 148.

(5) **رابح لعروسي**، نفس المرجع السابق، ص: 148- 149.

(6) إحصائيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية، أوردها: **علي بن ظاهر**، «**الدولة والمجتمع المجتمع المدني في الجزائر – دراسة تحليلية لمضمون الثقافة السياسية** »، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2010- 2011، ص.ص: 188- 189.

وتتعدد التصنيفات التي يمكن تنميط الجمعيات الجزائرية على منوالها، ويمكن الرجوع إلى عدة معايير في هذا الصدد:

1) المعيار القانوني:

حيث تصنف الجمعيات وفق هذا المعيار إلى ثلاث فئات:

أ. الجمعيات العادية: وهي كل جمعية لم تدخل في الاستثناءات التي سترد من خلال التصنيفات التالية؛

ب. الجمعيات الدينية: وهي التي خصها القانون بنظام خاص، بالإضافة إلى مراعاة قانون الجمعيات 12 ـ 06[1]؛

ج. الجمعيات ذات الطابع الخاص: وهي المؤسسات والوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية[2]؛

د. الجمعيات الأجنبية[3].

2) معيار طبيعة النشاط:

تصنف الجمعيات طبقا لهذا المعيار إلى:

أ. الجمعيات ذات الولاية الشاملة: وهي الجمعيات ذات اهتمام بمختلف الميادين والمجالات، وتأتي في مقدمتها جمعيات حقوق الإنسان؛

ب. الجمعيات الفئوية: وتضم الجمعيات النسوية (حقوق المرأة) والجمعيات المهتمة بالطفل والمهاجرين...

---

[1] تنص المادة 47 من هذا القانون على: "مع مراعاة أحكام هذا القانون، يخضع تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني إلى نظام خاص". القانون 12- 06 المؤرخ في 12 يناير سنة 2010 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2012.

[2] لمعرفة القصد القانوني بالمؤسسات والوداديات يمكن الرجوع إلى المواد من 49 إلى 57 من القانون 12- 06 المتعلق بالجمعيات، نفس المرجع السابق.

[3] تعد جمعية أجنبية في مفهوم القانون 12- 06: كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها ولها:

- مقر بالخارج وتم اعتمادها به والاعتراف بها وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني؛
- مقر على التراب الوطني وتسيّر كليا أو جزئيا من طرف أجانب.

للمزيد يمكن الرجوع للمادة 59 من القانون 12- 06 المتعلق بالجمعيات، السابق الذكر.

3) هناك المعيار الجغرافي

إذ تنقسم المنظمات غير الحكومية إلى:

أ. جمعيات وطنية: وهي التي يشمل نشاطها مجموع التراب الوطني الجزائري.

ب. الجمعيات المحلية: يقتصر تواجدها في بعض الولايات، البلديات، الأحياء، المدارس ...

وتنقسم الحركة الجمعوية الجزائرية من حيث المرجعية إلى تيارين بارزين:

التيار الأول: يتطعم هذا التيار من الفكر الليبرالي وفلسفة عصر الأنوار، وجانب منه تغذية الأفكار الماركسية، أي أن هذا التيار متشبع بالثقافة الأوربية الأمريكية بكل اتجاهاتها الحديثة منها والكلاسيكية[1].

التيار الثاني: يستلهم مرجعيته من مثل وقيم الدين الإسلامي والثقافة العربية، ويستند في خطابه على الخصوصية والتمييز عن الآخر، ويحاول تجسيد ذلك في ممارساته[2]. وبالرغم من ذلك لا يمنعها هذا من أن تجمع بين تلك المرجعية، وحداثة وسائل وأشكال تنظيماتها بشكل عام[3].

إن الخلاصة التي يمكن الخروج بها من دراسة التطور الكمي للحركة الجمعوية في الجزائر، وتنميطها وتصنيفها، هي تقديمها لمؤشرات جد مهمة عن عمليات التحول الديمقراطي في البلد، إلا أن هذا النوع من الاهتمام يبقى قاصرا ويعتريه النقص ما لم تستتبع هذه الدراسة بتحليل وتقييم الأدوار الكيفية، وبالتالي

---

(1) **العياشي عنصر**، « **المجتمع المدني المفهوم والواقع: الجزائر أنموذجا** »، ورقة مقدمة لمؤتمر "المشروع القومي والمجتمع المدني، تنظيم قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، سوريا، 7- 12 ماي 2000، ص: 11.

(2) **العياشي عنصر**، نفس المرجع السابق، ص: 11.

(3) **العياشي عنصر**، نفس المرجع السابق، ص: 11.

استخلاص نتائج تأثير وفعالية المنظمات غير الحكومية في صنع القرار أو على الأقل التأثير فيه[1].

II. أداء المنظمات غير الحكومية في السياسات العامة

إن ما تميزت به فترة التسعينات من غياب الاستقرار الأمني والسياسي أثر بشكل فعلي على عملية بروز الحركة الجمعوية كفاعل في السياسات العامة وشريك في بلورتها، ولكن الأمر تجاوز حدود فترة اللاإستقرار إذ لم يتم إشراك هذا المكون من مكونات المجتمع المدني، في عديد السياسات التي تبناها النظام، مع بداية عودة الاستقرار بتبني مسار المصالحة الوطنية، عبر برنامجي الوئام المدني وميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وبالرغم من تأكيد النظام على أن هذا الأخير هو ميثاق التوازنات غايته تجاوز مرحلة مأساوية من تاريخ الجزائر، لم يكن يعني واقع الأمر، إشراكا للحركة الجمعوية خاصة منظمات حقوق الإنسان وجمعيات ضحايا العنف والإرهاب، مما أثر سلبا في مضمون الوثيقة نفسه، حيث لم يلقى موضوع الحريات والحقوق السياسية الإدراج الكافي، والعميق على مستوى الوثيقة، أضف إلى ذلك أن تحرير الميثاق ذهب في اتجاه وضع جدار أمام شرائح من المجتمع في العودة للحياة السياسية والعمل السياسي، كما لم يذهب الميثاق في طريق إنصاف أطراف أخرى متضررة، في مقدمتها محتجزي معتقل الصحراء، والأهم من هذا كله أن الميثاق وفي فصله السابع أكد أن صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق المصالحة، تعود لرئيس الجمهورية، وهو ما يعني الإبعاد المسبق لأي استعانة بالدور الذي قد تلعب المنظمات الحقوقية في هذا الصدد[2].

---

[1] **مرسي مشري**، «**المجتمع المدني في الجزائر، دراسة في آلية تفعيله**»، مداخلة في الملتقى الوطني حول "التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر- واقع وتحديات- " جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف (الجزائر)، 16 سبتمبر 2008، ص: 12.

[2] **صالح زياني وحجيج أمال**، «**إشكالية تفعيل المنظمات غير الرسمية في صناعة السياسة العامة في الجزائر**»، مرجع سابق، ص: 12.

إن ما تم الحديث عنه بخصوص تغييب دور الفاعل الجمعوي في صنع السياسات العامة في شقها الأمني ـ الحقوقي، في الوقت الذي تشهد الجزائر تواجد جمعيات وطنية فاعلة في هذا الصدد، يسري أيضا على مختلف السياسات المتبناة خاصة التنموية منها، والتي يشوبها القصور، نظرا لعدم احترام الرسالة التي يحملها العمل الجمعوي، بمحاولة الأجهزة الحكومية إحتواء نشاطاته وتوجيهها، لأغراض أخرى، تجعل من المؤسسات والمنظمات الجمعوية مجرد مكاتب خدمات ودعاية للنظام القائم[1].

ثانيا/ معيقات الحركة الجمعوية في التأثير على السياسات.

تتميز الحركة الاجتماعية في الجزائر بشكل عام والحركة الجمعوية بشكل أخص بعدد من الخصائص، والتي يمكن إجمالها، كما عبرت عن ذلك دراسة كل من "عبد الناصر جابي" و"علي الكنز"[2] في:

- التموضع في المدينة كفضاء اجتماعي ـ سياسي على حساب الريف الذي تم إهماله وبالتالي إهمال القوى الاجتماعية الشعبية، مما كان له الانعكاس الأكيد بسبب هذا التركيز على المدينة كفضاء للحركة الاجتماعية، على القوى الاجتماعية الموجودة، وعلى الحياة السياسية بشكل عام[3].
- الخاصية الثانية والمهمة هي هيمنة الطرح الثقافي الرمزي، وفي مقدمته نقاش الهوية الجزائرية: هل هي عربية إسلامية، أم أمازيغية أفريقية. كما طرح للنقاش مكانة المرأة في المجتمع، هذا إلى جانب النقاش الذي رافق كل ذلك حول مسألة اللغة العربية ـ الأمازيغية ـ الفرنسية، وطرحها للنقاش في الحياة العامة[4].

---

(1) **صالح زياني وحجيج أمال**، نفس المرجع السابق، ص: 12.

(2) **علي الكنز وعبد الناصر جابي**، «**الجزائر في البحث عن كتلة اجتماعية جديدة** »، في سليمان الرياشي وآخرون، «**الأزمة الجزائرية**»، مرجع سابق، ص.ص: 262- 265.

(3) يذكر الباحثان في هذا الصدد وكمثال على ذلك، "أصبح الشباب العاطل عن العمل في المدينة، ونظرا إلى وجوده فيها، مجالا للاهتمام من قبل السياسي، أحزابا، وشخصيات، أكثر من الشباب العاطل عن العمل الموجود في الريف، على الرغم أن الإحصاءات الرسمية والدراسات تؤكد أن البطالة أكثر حدة في الريف منها في المدينة... **علي الكنز وعبد الناصر جابي**، نفس المرجع السابق، ص.ص: 262- 263.

(4) **علي الكنز وعبد الناصر جابي**، «**الجزائر في البحث عن كتلة اجتماعية جديدة** »، مرجع سابق، ص: 264- 265.

إن هذه الخصائص المميزة للحركة الجمعوية ساهمت بنسب متفاوتة في التأثير على عمل المنظمات غير الحكومية، وعلى عملها في إطار المساهمة الإيجابية في صنع السياسات العامة، أو بالسلب في مواجهة بعض السياسات ومنع الاستمرار في تنفيذها، أو تقويمها في أدنى الحالات.

ويمكن حصر، إلى جانب ما ذكر، المعيقات التي تواجه حركة المنظمات غير الحكومية في النهوض بدورها كفاعل في صنع السياسات العامة والرفع من مستوى تأثيرها ودعمها للسياسات الحكومية، وهو الغالب عليها في الوقت الراهن، إلى مستوى الشريك الذي لا غنى، عنه في عصر صار فيه تنظيم العلاقة بين المجتمع المدني والدولة ضرورة لا مناص منها[1]، (يمكن حصر) ذلك في:

- إشكالية استقلالية المنظمات غير الحكومية في مواجهة السلطة: فثقل الدولة وتغلغلها في الوسط الجمعوي، والمحاولات الدؤوبة وباستخدام الوسائل السلطوية الدولتية وغيرها لاحتوائها، ما حال دون الحياد الضروري للدولة والاعتراف بحضور هذه الحركة كشريك[2]؛
- ثقل الإجراءات الإدارية والبيروقراطية: والتي لا تسمح بالهامش الضروري لنشاط المنظمات الجمعوية، إذ لا زال يسيطر على العقلية الإدارية هاجس المراقبة والوضع تحت اليد، بدل إعمال مبادئ الحرية في التنظيم والتجمع؛
- تعثر مسار الديمقراطية للنظام السياسي: ما ألقى بظله على صنع السياسات العامة وجعل هذه العملية لا تخرج عن النطاق السلطوي الضيق بما يتميز به من قلة الشفافية عموما، وتجنب اشراك باقي الفاعلين المجتمعيين، والاقتصار، في أحسن الأحوال، على الدور الاستشاري لها.

---

(1) **مرسي مشري**، «**المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعيله**»، مرجع سابق، ص: 16.

(2) **مرسي مشري**، نفس المرجع السابق، ص: 16.

الفقرة الثانية: الإعلام وصنع السياسة العامة بين الاستقلالية والتوجيه

اتسمت الممارسة الإعلامية في ظل نظام الحزب الواحد في الجزائر بسيطرة الخطاب الرسمي، والرسالة الأحادية الاتجاه[1]، الأمر الذي يصعب معه الحديث عن أي دور للإعلام في صنع السياسات، إذا ما تم استثناء دوره في الدعاية للسياسات التي ينهجها النظام، وقد استمر هذا الوضع إلى حين إقرار دستور التعددية السياسية سنة 1989، فسمح بحرية الصحافة والتعددية الإعلامية وبالتالي إنهاء الاحتكار الرسمي للإعلام، رغم أنه ظل خاضعا للمراقبة، إلى حدود 2011 سنة رفع حالة الطوارئ في الجزائر.

أولا/ دور الإعلام في ظل حالة الطوارئ.

تحتل وسائل الإعلام المكانة المهمة في المجتمع وفي التفاعلات التي يعرفها اجتماعيا وسياسيا[2]، ويبرز الإعلام اليوم كقوة أو سلطة تفرض نفسها، لما له من تأثير على توجهات ومواقف الأفراد خاصة السياسية منها[3].

سيتم التركيز هنا على تأثير فترة اللاإستقرار الأمني والسياسي على الإعلام، وقبلها ما عرفه المجال الجزائري من انفجار كمي ونوعي في المشهد الإعلامي.

I- الإعلام من إقرار التعددية إلى إعلان حالة الطوارئ.

إباحة الدستور الجزائري لسنة 1989 لحرية إنشاء الأحزاب السياسية، مما دفع العديد من هذه الأخيرة، إلى إصدار صحف خاصة بها، فكان في مقدمة تلك

---

(1) **محمد قيراط**، «**حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر**»، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 3 و4، 2003، ص: 108.

(2) **قندوز عبد القادر**، «**دور الإعلام في التنشئة**»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 3، يونيو 2010، ص: 95.

(3) **قندوز عبد القادر**، نفس المرجع السابق، ص: 96.

الصحف، وأكثرها انتشارا ومبيعا، أسبوعية "المنقذ" التابعة للجبهة الإسلامية للإنقاذ "FIS"[1].

هذا الانفجار في عدد العناوين الصحفية والتي لم تكن تتجاوز 4 عناوين إبان أحداث 1988[2]، وصل إلى حدود 160 عنواناً، توزعت على يظهر الجدول كالتالي:

جدول رقم 05: الأنواع الصحفية وأعدادها في الجزائر قبيل إعلان حالة الطوارئ (فبراير 1992)

النوع الصحفي	العدد
يومية	18
أسبوعية	60
نصف شهرية	21
دوريات فصلية	8
سنوية	1
دورية غير منتظمة	21

المصدر: إعداد الباحث اعتماد على إحصائيات "بلقاسم عثمان" مرجع سابق، ص: 48

وبعيداً عن الاحصائيات فقد تميز المنتوج الصحفي خلال هذه المرحلة (1989 - 1991) عموما بـ:

- الخوض في القضايا السياسية الشائكة والتي كانت من المحظورات في ظل الأحادية الحزبية [1]؛

[1] **بلقاسم عثمان، «حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصدر الخبر وحمايته- دراسة وصفية وتطبيقية لعينة من الصحفيين الجزائريين»**، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، يونيو 2008، ص: 46.

[2] من تلك العناوين نذكر:

- صحيفة المجاهد والتي أصدرتها الحركة الوطنية قبل الاستقلال.
- جريدة الشعب باللغتين العربية والفرنسية، تم إصدار أول عدد منها في أكتوبر 1962.

- انتقاد قرارات السلطة السياسية بحرية أوسع[2]؛
- خلق رأي عام حول بعض الملفات وفي مقدمتها الفساد الاقتصادي والمالي، وقضية التعذيب إبان أحداث 5 أكتوبر 1988.

بشرت هذه الفترة بفضاء إعلامي حر، متعدد، وذو تأثير قوي، لكن ذلك لم يكتمل مسعاه، فسرعان ما تغيرت الأوضاع السياسية والأمنية، في انعكاس سلبي على العمل الإعلامي، وصل وبلغ درجة عالية من الخطورة، إلى حد التهديد والمس بسلامة وحياة الصحفي في حياته وحريته[3].

II. تأثُّر العمل الإعلامي بالأزمة السياسية والأمنية.

بإعلان حالة الطوارئ (فبراير 1992) بعد إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية (الدول الأول)، شهد القطاع الإعلامي ككل عدد من الاضطرابات، شكلت بداية التراجع في مؤشرات حرية الصحافة المسجلة منذ إقرار دستور 1989 وسن قانون الإعلام[4].

1. الإجراءات المتخذة من طرف السلطة:

سعت السلطة الحاكمة في الجزائر مباشرة بعد إعلان حالة الطوارئ إلى تقويض التعددية الإعلامية والحرية التي انبثقت عنها؛ ويمكن تلخيص ذلك من خلال:

---

(1) **بلقاسم عثمان**، «**حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصدر الخبر وحمايته- دراسة وصفية وتطبيقية لعينة من الصحفيين الجزائريين**»، مرجع سابق، ص: 48.

(2) **بلقاسم عثمان**، نفس المرجع السابق، ص: 48.

(3) **محمد قيراط**، «**حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر**»، مرجع سابق، ص: 106.

(4) قانون رقم 90- 07 مؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، بتاريخ 4 أبريل سنة 1990.

- إنشاء غرفة قضائية مكلفة بفحص القضايا المتعلقة بالعمل الإعلامي قبل أن يتم إلغاءها[1]؛
- إصدار قانون مكافحة الإرهاب؛
- تفعيل بعض المقتضيات القانونية، خاصة المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية (الجنائية)، والتي تجيز لقاضي التحقيق منع كل شخص وضع تحت الرقابة، من القيام ببعض النشاطات وفي مقدمتها ممارسة الكتابة الصحفية[2]؛
- حجز وتعليق عدد من الصحف وسحب بعض الإعداد[3]؛
- توقيف واعتقال عدد من الصحفيين، والقيام بعدد من الاستجوابات في حق آخرين[4]؛
- الحرمان من المساعدات المالية مما أدى بدخول الكثير من الصحف في أزمات ومشاكل مالية أدت في النهاية إلى إغلاقها[5].

2. التدهور الأمني وانعكاسه على مصير الإعلاميين:

---

(1) **محمد بشري**، « **ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ 1992- 2004 - دراسة وصفية تحليلية**»، مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2005- 2006، ص: 30.

(2) **محمد بشري**، مرجع سابق، 31.

(3) استندت السلطة في ذلك على المادة 86 من قانون الإعلام 90- 07 والتي تنص « يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا أخبارا خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

(4) حول أعداد الصحف التي تم إيقافها والصحفيين الذين تم اعتقالهم وتوقيفهم واستجوابهم والأسباب الداعية إلى ذلك، يمكن الرجوع إلى **محمد بشري**، «**ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ 1992- 2004، دراسة وصفية تحليلية**»، نفس المرجع السابق، ص.ص: 30- 47.

(5) دعمت حكومة مولود حمروش (سبتمبر 1989 – يونيو 1991) القطاع الإعلامي بإصدارها للمنشور رقم 90/04، والذي أعطى تحفيزات مالية للصحفيين مشجعة على تأسيس الصحف المستقلة، وقد تميزت فترة حكومة مولود حمروش القصيرة نسبيا بالانفتاح والحرية الإعلاميين، فلم يتم إيقاف أي صحفي أو جريدة خلال هاته المدة، وتم احترام الخطوط التحريرية للصحف المستقلة.

يمكن الاكتفاء هنا لإبراز التدهور في الوضع الأمني الذي وصلت إليه الجزائر عامة والساحة الإعلامية على الخصوص، بما شهدته هذه الأخيرة من اغتيالات في صفوف الصحفيين:

- اغتيال الأديب "طاهر جاؤوت" مدير جريدة Rupture بتاريخ 26 ماي 1993 توفي يوم 2 يونيو من نفس السنة متأثرا بجراحه؛
- اغتيال صحفي التلفزيون الرسمي "زناتي رابح"، 3 غشت 1993؛
- اغتيال (ذبح) الصحفي والشاعر "يوسف سبتي"، 28 ديسمبر 1993؛
- اغتيال الصحفي "عمر أورتيلان"، عن جريدة الخبر، بتاريخ 03 أكتوبر 1995 [1].

واللائحة لا تقف عن هذا الحد، فقد شهدت عشرية الأزمة (العشرية الحمراء) في الجزائر، العديد من الاغتيالات الأخرى لعاملين في قطاع الإعلام سواء مدراء نشر صحف، صحفيين، تقنيين ببعض الوسائط الإعلامية، وهو أمر غير مستغرب في ظل اضطراب أمني وسياسي مس أعلى سلطة في البلاد باغتيال رئيس المجلس الأعلى للدولة "محمد بوضياف".

ثانيا/ الانعكاس السياسي للانفتاح الإعلامي بعد إلغاء الطوارئ.

في خضم التحديات السائدة في المحيط الإقليمي للجزائر، وخشية التأثر بما يجري من تغييرات سياسية وأمنية في المنطقة، في ظل الحراك الشعبي والشبابي الذي باتت تشهده الجزائر منذ يناير 2011، بادر النظام السياسي بإجراء إصلاحات سياسية، والتي كان هدفها الأساسي إعادة النظر في عدد من القوانين ومن جملتها القانون المتعلق بالإعلام[2]. والذي فتح المجال الإعلامي، حيث خول القانون الصادر

[1] لازالت جريدة الخبر تضعه رئيسا شرفيا لها، وتكتب تحت اسمه عبارة "اغتالته أيادي الغدر يوم الثلاثاء 03 أكتوبر 1995 ببلكور".

[2] شملت هاته القوانين: الانتخابات، الأحزاب السياسية، الجمعيات، التقطيع الترابي، وقانون ترقية مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، وحالات التنافي مع الوظيفة التمثيلية في البرلمان، يراجع في هذا الصدد **طارق عاشور**، «**الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011: تحليل الحالة الجزائرية**»، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 37، شتاء 2013، ص 39. ويمكن

بهذا الشأن لجميع الأشخاص طبيعيون أو إعتباريون، عامون أو خواص بإنشاء وتملك مختلف وسائل الإعلام مكتوبة، مسموعة، متلفزة، إلكترونية.

ويتم إصدار كل نشرية دورية (صحف، مجلات) بحرية، ولا يخضع سوى لتصريح يقدم إلى "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة"[1]، والتي تسلم فورا وصلا بذلك ولها أجل 60 يوما فقط من إيداع التصريح لمنح الاعتماد، الذي يطعن في قراره في حالة الرفض أمام القضاء، وأقر القانون بحرية النشاط الإعلامي عبر الانترنت، وأحال هذا التشريع على القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري في تحديد مهام وصلاحيات" سلطة ضبط السمعي البصري" وكذا تشكيلاها وسيرها، وأنشأ مجلس أعلى لأداء وأخلاقيات مهنة الصحافة، ينتخب أعضاءه من قبل الصحفيين المحترفين.

وإن كان القانون قد أقر ممارسة النشاط الإعلامي بكل حرية، فقد جعل هذه الأخيرة خاضعة، إضافة إلى القانون العضوي المذكور إلى العديد من الضوابط

الاطلاع على المطلب الثاني الموسوم بـ: رفع حالة الطوارئ 2011: بين ضمان بقاء النظام والاستجابة لمطالب الحراك الشعبي ضمن المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني، من القسم الثاني من هذه الأطروحة.

[1] تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر(14) عضوا (المادة 50) يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- 3 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس سلطة الضبط؛
- 2 (عضوان) غير برلمانيان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- 2 (عضوان) غير برلمانيان يقترحها رئيس مجلس الأمة؛
- سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون 15 سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.

ويلاحظ من التركيبة السابقة، هدف المشرع لضمان نوع من الاستقلالية لسلطة الضبط باقتصار الجهاز التنفيذي على تعيين 3 أعضاء فقط، وأوصل عدد الممثلين لمهني القطاع إلى النصف، كما زاد المشرع في المادة 51 على ذلك بمنع تجديد مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، المحددة في 6 سنوات، حتى لا يبقى أعضاءها تحت رحمة الجهة التي عينتهم عند حدوث أي تجديد، القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 بتاريخ 15 يناير 2012.

الأخرى[1]، والتي في حالة ما تم إشهار أي منها في وجه أية وسيلة إعلامية، قد تفرغ تلك الحرية الإعلامية المنشودة من محتواها[2].

كل هذه الإصلاحات التي باشرتها السلطة فرضها السياق العام، والتحديات التي يواجهها المشهد السياسي الجزائري، والتي حصرها الباحث "عبد القادر عبد العالي" في ضعف الاقبال على صناديق الاقتراع عموما، وامتناع بعض الأحزاب من المشاركة في الانتخابات، وكذا ضعف نسيج المجتمع المدني[3]، وضعف البرامج وعدم وضوحها ولا واقعيتها بالنسبة لكثير من الأحزاب، بالإضافة إلى هدف إنهاء احتكار بعض الأحزاب الكبرى للساحة الحزبية، وضعف الأداء البرلماني[4].

المطلب الثاني: أداء المواطن في صنع السياسات بين المشاركة والضغط

تغفل في العادة أغلب الدراسات، ذات الصلة بصنع السياسات العامة، دور المواطن كفاعل مؤثر في هذه العملية، ويرجع ذلك، في بعض منه على الأقل، إلى إختلاف مدى هذه الفاعلية من نظام سياسي إلى آخر، حيث يحد هذا الدور ويخفت في الأنظمة المتميزة بممارسة الوصاية الأبوية على مجتمعاتها[5]، عكس ما نجده

---

(1) نصت المادة 2 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام على "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام: الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية، والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للآراء والأفكار، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

(2) بعد صدور هذا القانون انطلق بث العديد من القنوات الجزائرية الفضائية التي يمتلكها أشخاص خواص، كما أن السلطة غضت الطرف عن نشاط عدد من القنوات القضائية التي افتتحت مكاتب لها في الجزائر والتي تمارس نشاطها خارج الإطار القانوني، **عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر**، مرجع سابق، ص.ص 3- 4.

(3) **عبد القادر عبد العالي**، نفس المرجع السابق، ص.ص 6- 9.

(4) بالموازاة مع الإصلاحات المعلنة، صدر إلى جانب باقي القوانين المتحدث عنها، القانون رقم 12- 06 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، السنة 49، بتاريخ 15 يناير 2012.

(5) **صالح زياني وحجيج أمال، «إشكالية تفعيل المنظمات غير الرسمية في صناعة السياسية العامة في الجزائر»**، مرجع سابق، ص: 9.

لدى النظم الديمقراطية التي تسمح وتدفع وتشجع مشاركة المواطن في مناقشة وصنع السياسات العامة والتصويت عليها[1].

يركز هذا المطلب على تقييم مشاركة المواطنين في الجزائر في صنع السياسات (الفقرة الأولى)، وتحجيم هذا الدور، وتحليل عوامل ضعفه (الفقرة الثانية)، كل ذلك في فترة التعددية السياسية.

الفقرة الأولى: تقييم فاعلية المواطنين في صنع السياسات: مؤشر الاستحقاقات.

يرتكز تأثير المواطن في صنع السياسات عبر كشف نوعية الهيئات التي ينتخبها، وإلى أي حد كانت نسب المشاركة في الإقتراعات التي أفرزت هاته الهيئات تعكس رضاه عنها، يحاول هذا الشق حصر الاستحقاقات المعنية هنا في الاستفتاءات الشعبية والانتخابات سواء الرئاسية منها أو التشريعية، باعتبار الهيئات المنبثقة عن هاته الانتخابات هي المسؤولة الاولى، من خلال ما تفرزه وتقره من نصوص ومشاريع، عن السياسات العامة التي تعقب كل استحقاق.

ستتم عملية تقييم فاعلية المواطن في صنع السياسات عبر تقييم مشاركة المواطنين في الاستحقاقات الانتخابية هذا من جهة، كما تتناول هذه الفقرة محطات مشاركة المواطنين في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، من جهتين اخرتين.

أولا/ كشف تأثير المواطن في السياسات: مؤشر الإقتراع في الإستفتاءات.

أجري أول استفتاء في ظل التعددية السياسية[2] في 28 نونبر 1996، بمناسبة عرض مشروع التعديل الدستوري لسنة 1996، تلاه استفتاء آخر سنة 1999 حول

---

(1) **صالح زياني وحجيج أمال، «إشكالية تفعيل المنظمات غير الرسمية في صناعة السياسية العامة في الجزائر»**، مرجع سابق، ص: 9.

(2) جرت العديد من الاستفتاءات في ظل الأحادية الحزبية منها: استفتاء الشعب على مشروع أول دستور سنة 1963، وكذا الاستفتاء على:

- مشروع ميثاق الجزائر 1964.
- مشروع الميثاق الوطني 1976.

الوئام المدني للخروج من الأزمة الجزائرية وما ارتبط بها من عنف وانعدام الاستقرار السياسي والأمني، وهو الاستفتاء الذي تقوى بأخر يتعلق بمشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية سنة 2005.

I. الاستفتاء الدستوري 1996.

بمرسوم رئاسي استدعى رئيس الجمهورية "اليمين زروال"[1]، مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع الدستور وحدد لذلك يوم 28 نوفمبر 1996، والذي يميز هذا الدستور عن سابقه لسنة 1989 كونه جاء ليعالج عددا من الإشكالات والثغرات الدستورية التي خلفها سابقه. فإلى جانب توسيع سلط وصلاحيات رئيس الجمهورية[2]، أحدث الدستور الجديد مؤسسة مجلس الأمة، معلنا بذلك القطيعة من أحادية الغرفة البرلمانية التي استمرت منذ سنة 1962 تاريخ انتخاب أول مجلس وطني (التأسيسي)، وكان الهدف الأساسي من إنشاء هذه الغرفة إلى جانب المجلس الوطني الشعبي، هو تجنب أي احتمال لتكرار نتائج الانتخابات التشريعية لـ 26 ديسمبر 1991.

المهم في هذا الإطار أن الاستفتاء على هذا الدستور، ورغم ما يقال حول مدى حياد الإدارة في تحوير الأرقام المسجلة، من عدمه، فإن نسبة المصوتين في الاستفتاء، والتي أعلن عنها رسمياً المجلس الدستوري قد بلغت 79,78%[3].

- مشروع ثان دستور جزائري 1976.
- مشروع الميثاق الوطني المثرى 1986.
- مشروع التعديل الدستوري 1988.
- مشروع ثالث دستور جزائري 1989 (إقرار التعددية السياسية).

(1) المرسوم الرئاسي رقم 96- 348 المؤرخ في 14 أكتوبر 1996 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 61 السنة 33 بتاريخ 16 اكتوبر سنة 1996.

(2) **رابح لونيسي**، « **رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ** »، مرجع سابق، ص: 368.

(3) إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 1 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بنتائج استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76 السنة 33 بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996.

هذه النسبة المرتفعة نسيبا أظهرت حرص المواطنين على المشاركة الإيجابية في إقرار السياسات العامة، وما التصويت الإيجابي على الدستور[1]، إلا بناء على رغبة المواطنين في:

- التأكيد على السياسة العامة التي أقرها الدستور الجديد المجسدة خاصة في:
  - ✓ خيار التعددية السياسية الأمر الذي أشار إليه صراحة الدستور الجديد المتعلق بالنص في المادة 42 على حق إنشاء الأحزاب السياسية[2]؛
  - ✓ إقرار الحقوق والحريات وكفالتها لجميع المواطنين؛
  - ✓ تأكيد تبني الخيار الاقتصادي الليبرالي، وإضافة ضمانة حرية التجارة والصناعة (المادة 37 من دستور 1996)؛
  - ✓ تثمين الهوية الجزائرية المتمثلة في الإسلام والعروبة والأمازيغية، وهو رد واضح على مختلف الجدالات التي شهدتها الساحة السياسية والثقافية والفكرية طيلة الفترة السابقة حول هوية الجزائر، والتأكيد على إبعاد استغلال الرموز في الصراع والتنافس السياسي[3].
- التعبير عن القطع مع حالة الإستقرار الأمني والسياسي التي تعيشها الجزائر، فإقرار دستور جديد، هو الخطوة الأولى في طريق العودة إلى حكم المؤسسات المنتخبة وفي مقدمتها البرلمان والمجالس المحلية.

II. الاستفتاء على سياسة المصالحة الوطنية.

---

(1) وصل عدد الناخبين المسجلين 575 434 16، صوت منهم 541 111 13 بنسبةمشاركة بلغت 79,78%، وبلغ عدد الأصوات المعبر عنها ما مجموعه 027 750 12، صوت منها 919 785 10 بالموافقة على الدستور بينما رفضه 108 964 1 فبلغت بذلك نتيجة التصويت بنعم نسبة 84,59%.

(2) خلافا لدستور 1989 الذي اعترف بالتعددية السياسية فقط في إطار الجمعيات ذات الطابع السياسي.

(3) منعت المادة 42 من الدستور في فقرتها الثالثة تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، الأمر الذي انصاعت له أغلب المكونات السياسية بالتخلي عن تلك الرموز، وتغيير تسمياتها، وأنظمتها القانونية، لملائمتها مع ما يقره الدستور، الذي حظر في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة، اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

أدى بروز ظاهرة العنف المسلح في الجزائر اعتباراً من 11 يناير 1991، نتيجة الأزمة السياسية التي خلفها إيقاف المسار الانتخابي بعد تشريعيات (الطور الأول) 26 ديسمبر 1991، إلى تدهور خطير في الوضع الأمني، لتطرح المصالحة الوطنية كخيار ومطلب سياسي وإعلامي وشعبي، جاء كرد فعل على ذلك التدهور من جهة، وحلا سياسيا للأزمة الجزائرية[1]، ويقسم بعض الباحثين وكثير من السياسيين والإعلاميين سياسة المصالحة إلى شقين[2]:

الشق الأول: ويتعلق بالوئام المدني، ويطلق عليه الشق الأمني.

الشق الثاني: المتمثل في الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، والمعتبر في حكم الشق السياسي المكمل للشق المذكور سابقا.

1. الوئام المدني: الشق الأمني من السياسة.

في خطابه بمناسبة استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء على الوئام المدني، قال رئيس الجمهورية الجزائرية "عبد العزيز بوتفليقة":

> "ما من شك في أن السلم لا ترضي البعض، لذلك فإنهم يعملون على إقامة العراقيل أمامها بوضع شروط تعجيزية لتحقيقها، لكن إذا كانت السلم لا تخدم هذه المصالح، فإنها من جانب آخر، تمثل أملا كبيرا ومطمحا نفسيا للشعب الجزائري برمته ولبلادنا الغالية"[3].

شكل هذا الخطاب دليلاً واضحاً على أن هناك في الجزائر جيوب تقاوم أي مسعى لإنهاء الأزمة، وقد تكون تلك المصالح أقوى من مؤسسة الرئاسة نفسها خاصة وأن الماسك بزمامها لازال في السنة الأولى من ولايته.

---

(1) **محمد لعقاب**، «**المصالحة الوطنية الطريق نحو المستقبل**»، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، عدد خاص، السنة الثالثة، 2005، ص: 70.

(2) ن. م. س، ص: 73.

(3) خطاب رئيس الجمهورية الجزائرية عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ الاثنين 2 غشت 1999، بمناسبة استدعاء الهيئة الانتخابية.

هذا القول لأعلى سلطة في الجمهورية، يأتي في ظرف لم يمضي فيه على صدور قانون استعادة الوئام المدني أكثر من 20 يوما[1]، ما يدل على أن محاولات تقويض سياسة المصالحة التي جاء بها البرنامج الانتخابي للرئيس، لن يتم إيقافها إلا بدعم شعبي للسياسة المذكورة، الشيء الذي جعل هذا الأخير، رغم صدور قانون الوئام المدني الالتجاء إلى الاستفتاء من جل التفويض والدعم الشعبيين لرئيس الجمهورية في هذا المسعى، وهو ما تدل عليه عبارة المادة الثانية من المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999[2]:

"هل أنتم مع أم ضد المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي إلى تحقيق السلم والوئام المدني".

وقد أعلن المجلس الدستوري بتاريخ 19 سبتمبر 1999 عن نتائج الاستفتاء[3] والتي جاءت كالتالي:

- الناخبون المسجلون : 17 512 726.
- الناخبون المصوتون : 14 890 895.
- الأصوات الملغاة : 105 325.
- الأصوات المعبر عنها: 14 785 571.
- المصوتون بـ "نعم" : 14 583 075.
- المصوتون بـ "لا" : 202 496.
- نسبة المشاركة: 85,03%.
- نسبة المصوتين بـ"نعم" من مجموع الأصوات المعبر عنها: 98,13%.

---

(1) القانون رقم 99- 08 المؤرخ في 13 يوليوز 1999 يتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، السنة 36، بتاريخ 13 يوليوز سنة 1999.

(2) مرسوم رئاسي رقم 99- 169 المؤرخ 1 غشت سنة 1999، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء يوم 16 سبتمبر 1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 36 العدد 51، بتاريخ 02 غشت 1999.

(3) إعلان المجلس الدستوري رقم 1/02 م د/99 مؤرخ في 19 سبتمبر سنة 1999 يتعلق بنتائج استفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 36 العدد 66، بتاريخ 21 سبتمبر 1999.

- نسبة المصوتين بـ "لا" من مجموع الأصوات المعبر عنها: 1,37%.

فالمشاركة القوية للمواطنين في هذا الاستفتاء والتصويت الإيجابي في دعم سياسة السلم والوئام جاء ليثبت في مجال السياسة العامة ما يلي:

من جهة: دعم توجهات رئيس الجمهورية على حساب أطراف أخرى سياسية وعسكرية لازالت ترى في حل "الكل الأمني" المخرج الوحيد للأزمة الجزائرية؛

من جهة ثانية: طموح الجزائريين في إنهاء المعاناة التي عمرت طويلا، وإنهاء المأساة الإنسانية التي خلفها العنف والإرهاب المسلح.

من جهة ثالثة: إعطاء ضمانة شعبية ومباشرة للأداة القانونية لاستعادة الوئام المدني، والأستعداد لتحمل آلام المصالحة ومساعيها.

2. المصالحة الوطنية: الشق السياسي من السياسة.

"المصالحة هي الشرط الأساسي والضامن الأكيد لتوطيد دعائم السلم والاستقرار اللذين بدونهما لا يمكن الرهان على نجاح أي برنامج تنمية مستديمة. وبغير هذا السلم وذاك الاستقرار، تبقى الدولة منشغلة بمتاعبها الأمنية الداخلية، معبأة لمواجهة مخاطر التقهقر والتفكك، ومصارعة عوامل الاضمحلال والتلاشي، بدلا من التركيز على خدمة مواطنيها، وترقية ظروف حياتهم في مختلف جوانبها، وتحقيق التقدم والازدهار، وما يصون مصالحها ومكانتها بين الأمم"[1].

كان هذا مقتطف من كلمة ألقاها الرئيس الجزائري "عبد العزيز بوتفليقة"، أثناء حملة الاستفتاء على الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية[2]، هذا الميثاق الذي أعتبر الشق السياسي ضمن سياسة المصالحة، باعتبار قانون الوئام المدني

[1] كلمة رئيس الجمهورية الجزائرية عبد العزيز بوتفليقة أثناء الإشراف على التنصيب الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء وتخرج الدفعة الـ 13 للطلبة القضاة، الجزائر 23 غشت 2005.

[2] صدر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 55، السنة 42، بتاريخ 15 غشت سنة 2005، المرسوم الرئاسي رقم 05- 278 المؤرخ في 14 غشت سنة 2005، المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005.

شقها الأمني، الذي انتهى العمل به، ولم يكن معولا عليه لحل جميع المشاكل، فقد أعطى الميثاق فرصة أخرى في طريق طي الصفحة المظلمة من تاريخ الجزائر المستقلة[1].

سجلت نتائج الاستفتاء على الميثاق نسبة مشاركة وصلت حدود 79,76%، ومن جملة الأصوات المعبر عنها بلغت نسبة المصوتون بـ"نعم 97,38% [2]، الأمر الذي يستشف منه:

- نسبة المشاركة العالية (نسبيا) تأكيد أخر على خيار وسياسة المصالحة، الذي بدأ مع قانون الرحمة، مرورا بالوئام المدني وصولا إلى الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.
- التصويت بنعم على الميثاق مرده إلى أن المصالحة الوطنية غاية ينشدها المواطنون الجزائريون، وهي مطلب غير قابل للتأجيل، لأن عرقلة طي هذه الصفحة، سيزيد من تعثر وتأجيل الكثير من سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

---

(1) **العيد عاشوري**، «**المصالحة الوطنية: من الأحكام القانونية .. إلى ميثاق السلم** »، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، عدد خاص، 2005، ص: 108.

(2) إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م.د/05 مؤرخ في 1 أكتوبر سنة 2005، يتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر سنة 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67 السنة 42، بتاريخ 15 أكتوبر سنة 2005، وقد جاءت النتائج كما يلي:

- الناخبون المسجلون : 18 313 594.
- الناخبون المصوتون : 14 606 344.
- الناخبون الممتنعون : 3 707 250.
- نسبة المشاركة : "79,76%.
- المصوتون الملغاة : 171 231.
- الأصوات المعبر عنها : 14 435 113.
- المصوتون بـ"نعم" : 14 057 371 ما يعادل نسبة 97, 38%.
- المصوتون بـ "لا" : 377 748 ما يعادل نسبة 2,62%.

ثانيا/ مؤشر المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية.

شهدت الجزائر منذ الاستقلال وفي ظل نظام الحزب الواحد العديد من الاستحقاقات الانتخابية الرئاسية منها والتشريعية، كما عرفت سنوات غابت فيها المؤسسات الدستورية المنتخبة (1965 ـ 1976). وخلال المحطات التي أتيح للمواطن فرصة إبداء رأيه فيها، لم تخرج في أحسن الأحوال عن إطار تزكية خيارات السلطة السياسية ـ العسكرية ونظام الحزب الواحد.

وفي ظل التعددية السياسية، فقد أدت الانتخابات المحلية يونيو 1990 ومن بعدها الدور الأول من الانتخابات التشريعية (26 ديسمبر 1991) إلى فوز ـ في الاستحقاقين ـ [1]، الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، ويمكن من خلال تحليل نتائج هذه الانتخابات، في علاقتها بمشاركة المواطنين في صنع السياسات استنتاج الآتي:

- تبني مطلب التغيير، والتخلي أو القطع مع 30 سنة من سيطرة حزب جبهة التحرير الوطني، والسياسات المبنية على الشرعية التاريخية، خاصة من طرف الشباب الذين ولد اغلبهم زمن الاستقلال، أو لم يعوا فترة الاستعمار والحرب التحريرية، مما شكل معه نوع من سحب الثقة من النظام القديم[2].
- الاستجابة للخطاب الديني والذي تركز على الشعبوية في استغلال المظالم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي عانت وتعاني منها الجماهير[3].

وإن كانت تلك البداية في زمن التعددية السياسية لم يكتب لها النجاح والاستمرار، فإن الانتخابات التي شهدتها الجزائر بعد

---

[1]- تمكنت الجبهة الإسلامية للإنقاذ في هذين الاستحقاقين من:

- الفوز بـ 850 مجلس بلدي من مجموع 1500 بلدية، بخصوص الانتخابات المحلية (يونيو 1991).
- السيطرة على 188 مقعد في الدور الأول لانتخابات المجلس الشعبي الوطني (26 ديسمبر 1991) من أصل 430 مجموع مقاعد المجلس.

[2] **رياض الصيداوي**، « **الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر** »، في سليمان الرياشي وآخرون، «**الازمة الجزائرية**»، مرجع سابق. ص: 531.

[3] **منعم العمار**، « **الجزائر والتعددية المكلفة** »، في سليمان الرياشي وآخرون، «**الازمة الجزائرية**»، مرجع سابق، ص: 69.

العـــودة إلى المســـار الانتخـــابي انطلاقـــا مـــن ســـنة 1995، قـــد تكـــون محطات لتقفي أثر وتقييم تأثير المواطن في صنع السياسات العامة.

I. الانتخابات الرئاسية:

شـهدت الجزائـر في النصـف الأول مـن سـنة 2014 (ابريـل) رابـع انتخابـات رئاسـية تنافسـية منـذ إقـرار التعدديـة السياسـية [1]، وتحـاول هاتـه النقطـة إبـراز مشـاركة المواطنين في الرئاسيات السابقة منذ انطلاقها سنة 1995.

[1] لم تكن فترة الأحادية الحزبية (1962- 1988) تعرف انتخابات تنافسية، بقدر ما كانت تشهد استفتاءات على المرشح الوحيد الذي يختاره الحزب ويتم تزكيته من قبل الناخبين وقد جرت خلال هذه الفترة خمس انتخابات/استفتاءات:

- انتخاب أحمد بن بلة 1963؛
- انتخاب هواري بومدين 1976؛
- انتخاب الشاذلي بن جديد 1979؛
- التجديد الأول للشاذلي بن جديد 1983؛
- التجديد الثاني للشاذلي بن جديد 1988.

جدول رقم 06: الاقتراعات الرئاسية 1995- 2014.

الاقتراع	المسجلون	المصوتون	نسبة المشاركة	الأصوات المعبر عنها	الأصوات الملغاة	المتنافسون	عدد الأصوات المحصل عليها	النسبة (%)
نوفمبر 1995	15.969.904	12.087.281	75,68	11.619.532	467.749	زروال اليمين	7.089.077	61,01
						نحناح محفوظ	2.972.277	25,58
						سعدي سعيد	1.115.475	9,60
						بوكروح نور الدين	442.701	3,81
أبريل 1999	17.488.759	10.652.623	60,91	10.093.611	559.012	بوتفليقة عبد العزيز	7.445.045	73,76
						طالب إبراهيمي أحمد	1.265.594	12,54
						سعد جاب الله عبد الله	400.080	3,97
						أيت أحمد محند والحسين	321.179	3,18
						حمروش مولود	314.160	3,11
						سيفي مقداد	226.139	2,24
						خطيب يوسف	121.414	1,20
أبريل 2004	18.094.555	10.508.777	58,08	10.179.702	329.075	عبد العزيز بوتفليقة	8.651.723	84,99
						علي بن فليس	653.951	6,42
						عبد الله سعد جاب الله	511.626	5,02
						سعيد سعدي	197.111	1,94
						لويزة حنون	101.630	1
						علي فوزي رباعين	63.761	0,63

الاقتراع	المسجلون	المصوتون	نسبة المشاركة	الأصوات المعبر عنها	الاصوات الملغاة	المتنافسون	عدد الأصوات المحصل عليها	النسبة (%)
أبريل 2009	20.595.683	15.356.025	74,56	14.430.253	925.771	عبد العزيز بوتفليقة	13.019.787	90,23
						لويزة حنون	649.632	4,50
						تواتي موسى	294.411	2,04
						يونسي محمد جهيد	208.549	1,45
						محند أوسعيد بلعيد	133.315	0,92
						علي فوزي رياعين	124.559	0,86
ابريل 2014	22.880.678	11.600.984	50,70	10.468.848	1.132.136	بوتفليقة عبد العزيز	8.531.311	81,50
						علي بن فليس	1.288.338	12,31
						بلعيد عبد العزيز	328.030	3,13
						حنون لويزة	157.792	1,50
						رياعين علي فوزي	105.223	1
						تواتي موسى	58.154	0,56

المصدر: إعداد الباحث اعتماداً على إعلانات المجلس الدستوري الجزائري.

من الجدول السابق، وارتباطا بنسب المشاركة المسجلة، والنسب المحصل عليها من طرف المرشحين يستشف التالي:

- دعم سياسات الرئيس السابق، تمثل هذا في ثلاث مرات بالنسبة لتجديد ولاية "عبد العزيز بوتفليقة" 2004، 2009 و2014 وكذا سنة 1995 عند انتخاب "اليمين زروال" رئيسا للجمهورية وهو الذي كان يشغل منصب رئيس الدولة إبان الفترة الانتقالية.
- نسبة المشاركة المرتفعة في الانتخابات الرئاسية مقارنة مع الانتخابات التشريعية تدل على اهتمام المواطنين باختيار مرشح رئاسة الجمهورية أكثر من الممثلين في البرلمان، باعتبار قدرة المؤسسة الأولى على صنع

السياسات التي لها انعكاس على المواطنين في مقابل غياب أو ضعف فعالية المؤسسة البرلمانية في هذا الشأن.

- احتلال المرشحين ذوي الانتماء والتوجه الإسلامي (محفوظ نحناح 1995، أحمد طالب الإبراهيمي 1999، عبد الله سعد جاب الله 1999، 2004) المراتب المتقدمة في الانتخابات دليل على القاعدة الشعبية المهمة نسبياً التي يتمتع بها هذا التوجه[1]، في مقابل التيار ذو النزعة الأمازيغية (والحسين أيت أحمد 1999، وسعيد سعدي 1995، 2004)، أو التوجه العلماني (لويزة حنون 2004، 2009 و2014) مما يبرز قلة التعاطي الشعبي مع هذين الخطابين الاخيرين.

II.الاستحقاقات التشريعية:

شهدت الجزائر سنة 1997 بعد إقرار دستور 1996 أول تجربة انتخابية تشريعية مكتملة في ظل التعددية السياسية، ومن ذاك التاريخ انتظمت المواعيد المجددة لهذه الاستحقاقات كل خمس سنوات[2]، ويوضح الجدول التالي نسب مشاركة المواطنين المسجلين في اللوائح الانتخابية عبر مختلف هاته المحطات.

جدول رقم 07: نسب المشاركة في الانتخابات التشريعية 1997- 2012.

سنة الإقتراع	نسبة المشاركة %
1997	65,60
2002	46,17
2007	35,67
2012	43,14

المصدر: إعداد الباحث اعتمادا على إعلانات المجلس الدستوري الجزائري

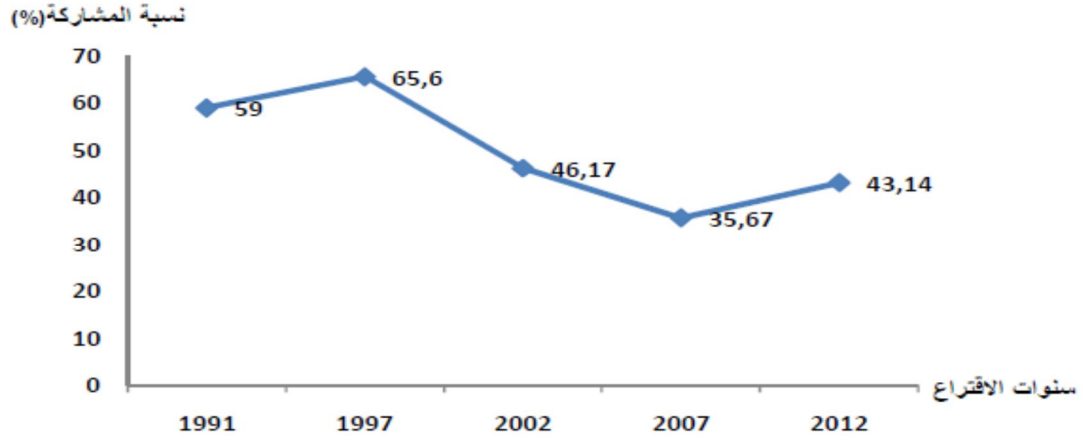
(1) **رياض الصيداوي**، «**الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر**»، في سليمان الرياشي وآخرون، «**الأزمة الجزائرية**» مرجع سابق، ص.ص: 542- 548.

(2) الفقرة الأولى من المادة 102 من دستور 1996 "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات".

إن أول ما يمكن ملاحظته واستنتاجه من قراءة نسب المشاركة المسجلة عبر مختلف المحطات الانتخابية للمؤسسة التشريعية، في ظل نظام التعددية السياسية منذ العودة إلى المسار الانتخابي، هو تدني هاته النسب عموماً، فباستثناء تشريعات 1997 والتي جاءت في ظروف خاصة، لم تتجاوز نسب المشاركة في باقي الانتخابات 50%، الأكثر من ذلك فعند انتخاب المجلس الشعبي الوطني لسنة 2007 لم تتجاوز هذه النسبة 36,67%.

ويبين الرسم البياني التالي تطور هذه النسب مع إضافة الدور الأول من انتخابات 1991 الملغاة.

رسم بياني: تطور نسب المشاركة في الانتخابات التشريعية 2012 -1991



المصدر: إعداد الباحث اعتماداً على إعلانات المجلس الدستوري الجزائري.

يبرز الرسم البياني بشكل جلي ما تم التعبير عنه سابقا، ورغم أن الانتخابات الأخيرة (2012) قد تميزت عن سابقاتها منذ سنة 1997 بكونها أول انتخابات تجري في ظل المشاورات السياسية التي اطلقتها السلطة من اجل الاصلاح السياسي والدستوري، بعد رفع حالة الطوارئ المعلنة منذ فبراير 1992، إلا أن ذلك لم يسهم بشكل كبير في رفع نسبة المشاركة في الانتخابات، وبالتالي خفض نسب العزوف

عن المشاركة السياسية الرسمية[1]، وهو ما يبرهن على عدم تعويل المواطن بشكل كبير على المؤسسة البرلمانية بشكل عام، وعدم انتظاره للشيء الكثير بخصوص مساهمتها في صنع سياسات، يكون لها انعكاس إيجابي يحسن من مستوى العيش اليومي للمواطن، مما يدل على فقدان هذا الأخير ثقته في الهيئة التشريعية.

الفقرة الثانية: تحجيم دور المواطن في رسم السياسات العامة.

بالرغم من الطعن المتكرر في مصداقية ونزاهة النسب المعلنة رسميا حول المشاركة في الانتخابات في الجزائر منذ سنة 1995 (تاريخ التعديل الدستوري)، وحتى في النتائج التي أفرزتها[2]، إلا أن ذلك لم يمنع السلطات في أحايين (مرتين على الأقل) من مصادرة حق المواطنين في إبداء أرائهم في عدد من المشاريع السياسية المرتبطة ببعض السياسات العامة، رقم الإمكانية المتوفرة لدى السلطة بإعمال منطق التحريف لإرادة المواطن.

أولا/ تبني الأمازيغية: سياسة عامة وطنية.

بناء على دعوة من رئيس الجمهورية بتاريخ 3 أبريل 2002، عقد البرلمان الجزائري بغرفتيه جلسة مشتركة، وفقا لأحكام الدستور لاسيما المادة 176 منه، للبت في مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الذي اقترحه الرئيس للتكفل دستوريا باللغة الأمازيغية لغة وطنية، قصد ترقيتها وجعْلِها تحتل مكانتها الطبيعية إلى جانب اللغة العربية، لغة البلاد الوطنية والرسمية[3].

---

(1) **عبد القادر عبد العالي**، «**الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر**»، سلسلة تقييم حالة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2012، ص: 6.

(2) **عبد القادر عبد العالي**، نفس المرجع السابق، ص: 7

(3) محضر الجلسة العلنية الأولى المنعقدة يوم الاثنين 8 أبريل 2002، الفترة التشريعية الرابعة، البرلمان، الدورة الأولى العادية الجريدة الرسمية للمداولات (المجلس الوطني الشعبي)، الجزائر، السنة الخامسة رقم 339، 22 أبريل سنة 2002. وطبقا لأحكام المادة 99 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، وقد ترأس عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس الشعبي الوطني، هذه الجلسة للبرلمان المنعقد

وقد صوت البرلمان المنعقد بغرفتيه على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان، إعمالا لأحكام المادتين 174 و176 من الدستور (1996)، وقد جاءت نتيجة التصويت كالتالي:

- ✓ المصوتون بـ"نعم": 482 صوتا[1].
- ✓ المصوتون بـ"لا": لا أحد.
- ✓ الممتنعون: صوتان.

وبالنتيجة أُعتبر البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، قد صادق على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري بإضافة المادة 3 مكرر المصاغة كالآتي:

المادة 3 مكرر: تمازيغت هي كذلك لغة وطنية.

تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني.

وإن كان ترسيم الأمازيغية هو مطلب له امتداداته في الأوساط الشعبية خاصة الأمازيغية منها (منطقة القبائل)، وأدى إلى حدوث العديد من الاضطرابات والأحداث الاجتماعية، كان آخرها ما حدث في منطقة القبائل 2001، وما نتج عنه من ضحايا في الأرواح وتخريب للممتلكات، واختلال في الوضع الأمني، فإن ذلك كله لا يمنع من استشارة المواطنين في هذا الأمر عبر الاستفتاء الشعبي على تعديل

بغرفتيه معا، نيابة عن رئيس مجلس الأمة محمد شريف مساعديه الذي تعذر حضوره لأسباب صحية، حيث أن هذا الأخير هو من تؤول له رئاسة البرلمان في هاته الحالة.

[1] يشار إلى أن:

- عدد مقاعد البرلمان بغرفتيه هو: 514.
- عدد الحضور هو 464 عضوا.
- عدد الغيابات: 23.
- عدد التوكيلات: 20.
- النصاب المطلوب 386 (ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان).

وتسمح القوانين المنظمة للبرلمان في الجزائر من توكيل أعضاء بالبرلمان إلى أعضاء آخرين للنيابة عنهم في مهام التصويت، وقد سجل تغيب 23 عضوا قام 20 منهم بإيداع توكيلات، بينما سجل 3 في حكم المتغيبين. محضر الجلسة العلنية الأولى المنعقدة يوم الاثنين 8 أبريل 2002، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، مرجع سابق، ص: 13.

الدستور، خاصة وأن إقرار الأمازيغية لغة وطنية، يترتب عنه تبني سياسات عامة من أجل ترقيتها وتطويرها وتعميمها[1].

ثانيا/ التخلي عن تحديد عدد ولايات الرئاسة وتقليص دور الحكومة في السياسات.

في إطار أحكام المادة 176 من الدستور، واستجابة لدعوة رئيس الجمهورية، إلتأم بتاريخ 12 نوفمبر 2008 البرلمان الجزائري في غرفتيه من أجل دراسة والمصادقة على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، وانصب هذا المشروع على تعديل 12 مادة من الدستور[2]، تلخصت أساسا في:

- إلغاء تحديد عدد مرات تجديد انتخاب رئيس الجمهورية[3]؛
- توسيع سلطات رئيس الجمهورية على حساب الحكومة والبرلمان[4]؛
- تقليص صلاحيات الوزير الأول (رئيس الحكومة قبل التعديل).

إن هذه التعديلات وما يستتبعها من تغيرات دستورية في ميكانيزمات صنع وتنفيذ السياسات العامة الجزائرية، وما أسفرت عنه من إعادة مركزة صنع القرار السياسي والحد من إمكانيات التداول على السلطة، وتقويض دور المواطن ومشاركته عموماً في صنع السياسات، كل هذا، إلى جانب إكتفاء النخبة الحاكمة بمسطرة التعديل الدستوري عبر البرلمان، يعبّر في المقام الأول عن:

---

(1) قانون رقم 02- 03 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002 يتضمن تعديل الدستور، صدر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25 بتاريخ 14 أبريل 2002.

(2) هذه المواد هي: 5، 31 مكرر، المادة 74، 77، 79، 80، 81، 85، 87، 90، 178 إضافة إلى استبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول في المواد 83، 84، 86، 91، 116، 118، 119، 120، 125، 137، 118 من الدستور.

(3) نصت المادة 74 من الدستور قبل تعديلها على:

- مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات.
- يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة.

(4) لم يعد بإمكان الوزير الأول اقتراح أعضاء الحكومة، كما أن البرلمان لم يعد له الحق في التصويت على برنامج الوزير الأول فهذا الأخير ينفذ برنامج رئيس الجمهورية، وما يتقدم به أمام البرلمان هو مجرد مخطط عمل.

- غياب الثقة بين نخبة السلطة والمواطن الذي من أجله ـ نظريا على الأقل ـ تصنع السياسات[1]؛
- المزيد من تعميق ثقة المواطنين في المؤسسة البرلمانية والتي صوت أعضاءها، أغلبية ومعارضة على المشروع[2]؛

ثالثا/ عوامل ضعف مشاركة المواطن في صنع السياسات.

بالرغم مما يمكن قوله عن بعض من المشاركات المهمة للمواطن في صناعة السياسات العامة، بشكل إيجابي (استفتاءات) أو بشكل سلبي (مقاطعة الانتخابات) [3]، إلا أن هذه المشاركة تتسم عموما بالضعف ويمكن إرجاع العوامل الرئيسية والأساسية في ذلك إلى:

1. ضعف التنشئة السياسية للمواطن كمحدد أساسي للمشاركة في الاستحقاقات الانتخابية، فهذا الضعف ينعكس سلباً على المشاركة في العمل السياسي، فالتنشئة السياسية التي يكتسبها المواطن هي المحدد الأساسي في المشاركة السياسية بشكل عام، ولنمط السلوك الانتخابي خاصة؛
2. غياب الثقة في العملية الانتخابية كأسلوب للتغيير السلمي[4]؛
3. الممارسات غير الديمقراطية التي غالبا ما تتسم بها الاستحقاقات الانتخابية كغياب النزاهة، وتفشي ظاهرة المال السياسي وتوظيف النفوذ الاقتصادي عند كل عملية اقتراعية.

---

(1) **صالح زياني وحجيج أمال، «إشكالية تفعيل المنظمات غير الرسمية في صناعة السياسة العامة في الجزائر»**، مرجع سابق، ص: 10.

(2) من أصل 531 عدد أعضاء البرلمان (غرفتين) لم يعارض المشروع سوى 21 عضو وامتنع 8 عن التصويت.

(3) رأينا كيف تختلف نسب المشاركة في الانتخابات بين التشريعية والرئاسية والاستفتاءات.

(4) **منير مباركية، «الانتخابات التشريعية في الجزائر (10أيار/ ماي 2012): قراءة في التوقعات والنتائج والتداعيات»**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سلسلة دراسات، الدوحة، 2012، ص: 13.

4. رداءة القوائم المرشحة سواء الحزبية أو الحرة، وكذا ضعف مستوى البرامج وتشابهها، ما تسبب معه في فتور الحملات الانتخابية، والذي مؤداه بالضرورة العزوف عن صناديق الاقتراع[1].

[1] نفس المرجع السابق، ص: 13.

خلاصة القسم الأول

إن دراسة وتحليل النظام السياسي الجزائري ليست بالأمر الهين، فتعقيد الوضع السياسي والاجتماعي الذي نشأت في ظله الدولة الجزائرية، ومرت به عبر مختلف مراحلها، يزيد الأمر صعوبة، خاصة في ظل قلة شفافية صنع القرار السياسي، وندرة المعلومات المتوافرة، وعدم وضوح الكثير منها والتضارب في بعضها، خاصة تلك المتحصّلة من شهادات المسؤولين السياسيين والعسكريين، والتي تغيّت في شق منها إبعاد التهم عن فترة تقلد المناصب وتولي المسؤولية، أو تصفية حسابات سياسية كانت قائمة حينها أو ظهرت فيما بعد.

وخلص الباحث إلى أن خصائص مرحلة الحركة الوطنية وفترة الثورة، والتركيبة الداخلية وموازين وتفاعلات القوى السياسية، ومناهج تسييرها وعلاقاتها بالمجتمع، طبعت النظام السياسي ما بعد الاستقلال في الجزائر.

وما اتجاه عدد ليس بالقليل من الباحثين سواء من داخل الجزائر أو من خارجها، في تحليل النظام السياسي الجزائري، إلى الخروج بخلاصات تتمحور حول الطابع العسكري لهذا النظام، إلا استنتاجا مما للمؤسسة العسكرية من دور بارز في الحياة السياسية الجزائرية، لذا اتجهت أغلب أطروحات تحليل هذا النظام السياسي إلى وصف الدولة الجزائرية بالعسكرية.

فالظاهرة العسكرية في الجزائر على هذا الاساس نشأت في ظل حركة التحرير الوطني، وترعرعت مع بداية تشكل الدولة الجزائرية المستقلة، ونمت في ظل نظام الحزب الواحد، لتصل إلى مرحلة السيطرة المطلقة في ظل الأزمة التي شهدتها الجزائر بُعيْد إقرار التعددية السياسية مع دستور 1989، نتيجة تدخلها لإلغاء المسار الانتخابي بداية سنة 1992، وتعززت مع ارتفاع مواردها المالية من الميزانية العامة على حساب باقي القطاعات الاجتماعية.

غير أن هذا لا يمنع الباحث من القول أن النظام السياسي في الجزائر قد ارتكز في مسيرته على ثلاثة عناصر أساسية في مقدمتها المشروعية التاريخية-الثورية، والتي لاتزال قائمة إلى اليوم ، وتشكل مصدر الوصول إلى مؤسسة الرئاسة (2014)؛ ويتجسد العنصر الثاني عبر تدخل المؤسسة العسكرية، في الشان السياسي، لان الوصول إلى حكم الجزائر يمر بالضرورة عن طريق الجيش أو دعمه، أو على الأقل عدم معارضته؛ بينما يشكل الريع النفطي العنصر الثالث من هاته العناصر، فلطالما شكل في الحياة السياسية الجزائرية محور التنافس والصراع بين الفاعلين في محيط الحكم، في نفس الوقت الذي يعد فيه عاملا مهما لضمان الاستقرار السياسي والاجتماعي، واستغل هذا الريع في أحيان كثيرة لتأييد ودعم السياسات العامة، وكذا من أجل تنفيذها، وشراء نوع من الاستقرار الاجتماعي.

ويَعتبر الباحث أن الأحداث التي مرت بها الجزائر سنوات 1988، 1992، 2002، 2011، مجرد محصلة وتعبير عن أزمات عانى تبعاتها النظام السياسي، وهي الأزمات التي تبلورت منذ فترة ليست قصيرة، في شكل محدد من الضغوط المتوالية، أوجبت عليه مواجهتها عبر عمليات التكيف المتعددة، واستيعابها من خلال تعديل بناه ومؤسساته أو زيادة تأثيره في حصر المتغيرات المجتمعية والتي تعج بها بيئة النظام ذاته.

وبالنتيجة فالجزائر بعد كل حدث من تلك الاحداث التي عرفتها، سجلت أكبر المحاولات نحو التحول والتغيير الجذري والعميق، الذي مس جهازها الاقتصادي، وجزء كبيراً من العلاقات الاجتماعية، إلى جانب مؤسساتها الثقافية، وحتما يعتبر المستوى السياسي من أظهر هذه التحولات وبشكل أوسع وأسرع وأكثر وضوحا، فلم تكن تلك الأحداث سوى تعبيراً عن حالة الانسداد التي وصل إليها النظام السياسي الجزائري.

القسم الثاني:

تفاعل السياسات العامة مع الوضع السياسي والاجتماعي

القسم الثاني: تفاعل السياسات العامة مع الوضع السياسي والاجتماعي.

اختلف محللوا السياسات العامة حول تصنيف هذه الأخيرة، فإن كان "جابرييل إيه، ألموند" و"جي، بنجهام باويل الابن"، قد صنفا الأعمال التي تتولاهما الحكومات، والتي أطلقا عليها عبارة " نتاجات" إلى أربعة أصناف، يتعلق الأول منها باستخلاص المصادر من البيئة المحلية أي الوطنية أو من البيئة الدولية، ويهم الأمر الأموال والسلع والخدمات، والأشخاص، أما الصنف الثاني فهو التوزيع، لتلك المصادر ولمن توزع؟ وبخصوص ثالث صنف، من تلك السياسات، فهو تنظيم السلوك البشري، أي بعبارة أخرى استخدام الترغيب والترهيب لفرض التعاطي الإيجابي مع عمليات الاستخلاص والتوزيع السابق الإشارة لها، أو من أجل إيجاد سلوك متعاون، بينما يبقى الصنف الرابع متمحوراً حول السياسات الرمزية أو ما أطلقا عليه الإنجازات الرمزية، والتي عدداها في الخطب السياسية، والأعياد الوطنية والدينية، والشعائر وبعض النصب التذكارية العامة وغيرها من التماثيل وما شابه، من أجل إعطاء النموذج الملهم ولحض المواطنين على إتباع السلوك والسياسة العامة المرغوب فيهما[1].

ويصنف "جيمس أندرسون" السياسات العامة إلى أربع، يتعلق أولاها بالسياسات الجوهرية والسياسات الإجرائية[2]، ويميز التصنيف الثاني بين السياسات تبعا لتأثيرها على المجتمع وعلى العلاقات بين المستهدفين بصنع السياسة، وهذا التصنيف يعتبر أن السياسات إما أن تكون توزيعية، ضابطة، ذاتية

---

[1] **جابرييل إيه. الموند** و **وجي. بنجهام باويل الابن**، «**السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر – نظرة عالمية** »، مرجع سابق، ص.ص: 188- 201.

[2] تقوم السياسات الجوهرية حسب فهم **أندرسون** على ما ستقوم به الحكومة كبناء الطرق السريعة أو دفع منافع الرفاهية، أما الإجرائية فتوضح من سيقوم بالعمل أو كيفية أداء ذلك العمل، وتدخل ضمن السياسات الإجرائية كل المسائل التنظيمية المألوفة، **جيمس اندرسون**، «**صنع السياسات العامة**»، مرجع سابق، ص: 161.

الضبط، أو أنها سياسات لإعادة التوزيع[1]، أما التصنيف الثالث فهو الذي يقسم السياسات إلى مادية وأخرى رمزية، وذلك تبعا لنمط المنافع التي توزعها أو تخضع لها[2]، بينما يذهب أندرسون في الحديث عن الصنف الرابع والأخير بالقول بأن هناك سياسات تتناول موضوعات جماعية لا تقبل التجزئة أو أنها تدور حول موضوعات خاصة قابلة للتجزئة[3]. وقد إعتمد بعض الباحثين العرب لنفس التقسيم الذي أورده "جيمس أندرسون"[4].

رغم هذه التصنيفات فإن الاتجاه الغالب في تحليل السياسات العامة يذهب عند الحديث عن أنماط السياسات العامة إلى القول بوجود أنواع عدة لهذه الأخيرة، وذلك انطلاقا من دراسة كل باحث وعالم ومختص في تحليل السياسات العامة.

فنجد "كمال المنوفي" يميز بين أربع مجموعات من السياسات أو ما أطلق عليه تسمية المخرجات العامة للنظام السياسي، وهي السياسات الإستخراجية والسياسات التوزيعية، والسياسات التنظيمية والسياسات الرمزية[5].

---

(1) تتناول سياسات التوزيع كل ما يتعلق بتوزيع الخدمات أو المنافع لفئات وشرائح من المجتمع، سواء كان عددا محدودا من المنتفعين أو لأعداد كبيرة من هؤلاء، أما السياسات الضبطية (المنظمة) فهي عادة ما تفرض قيودا ومحددات على سلوك الأفراد والجماعات، والأشخاص الاعتبارية كإجراءات الحد من التلوث أو تشريعات حماية المستهلك، **جيمس أندرسون**، «**صنع السياسات العامة**»، مرجع سابق، ص.ص:6 4- 6 1.

(2) السياسات المادية غالب ما تنجم وتنتج عنها منافع نقدية أو عينية، ملموسة أو خدمات محسوسة، بينما تضعف في الغالب الآثار المادية للسياسات الرمزية، وتقتصر بالتالي على ما هو معنوي، **جيمس أندرسون**، نفس المرجع السابق، ص:6 1.

(3) من الأمثلة التي أوردها في هذا الباب أن خدمات الدفاع أو الأمن القومي، لا يمكن الإدعاء بأنها موجهة للبعض دون الجميع، مثلها مثل الخدمات المتعلقة بمحاربة التلوث، **جيمس أندرسون**، نفس المرجع السابق، ص:6 1.

(4) يمكن العودة في هذا الصدد إلى مؤلف **أحمد مصطفى الحسين**، «**المدخل إلى تحليل السياسات العامة**»، المركز العلمي للدراسات السياسية الأردن، الطبعة الأولى عمان 0 2، ص: 3.

(5) **كمال المنوفي**، «**السياسة العامة وأداء النظام السياسي**»، مرجع سابق، ص7 2، حيث يضيف في نفس الصفحة: "... يجدر التنويه إلى حقيقة التشابك والتداخل فيما بينها. فالسياسة الضريبية هي أساسا سياسة استخراجية حيث ترمي الدولة من ورائها إلى الحصول على إيرادات عامة، غير أنها تتضمن أيضا قدرا من التنظيم والرمزية، ذلك أن النظام الضريبي الفعال يتطلب معاقبة من يماطل أو يتهرب من دفع الضريبة وحث المواطنون على الوفاء بالمستحقات الضريبية من خلال الضرب المستمر على مفاهيم الأمانة والشرف والمواطنة المسؤولية والمصلحة العامة... الخ".

والى جانب ما سبق فان بعض محللي السياسات العامة لاينظرون إلى هذه الأخيرة باعتبارها دائماً سياسات إيجابية، تقوم فقط على ما يفعله الفاعل، ولكن تمتد نظرتهم إلى ما يمكن أن يصطلح عليه السياسات السلبية، أي ما يمتنع عن فعله الصانع للسياسة والمتخذ للقرار بشأنها، وما تحويه من سياسات غير مؤطرة قانونا، وهي التي يسميها البعض بالسياسات المسكوت عنها.

وفي ارتباط بتحليل السياسات العامة في الجزائر فإن التقسيم الذي سيعتمد في هذا القسم من الاطروحة يقتصر فقط على السياسات العامة بوصفها فعل لأحد أو أكثر من الفاعلين الرسميين/الحكوميين أو غير الرسميين، ولا يشمل ما يمتنع الفاعل الحكومي أو السلطوي عن القيام به، وعلى هذا الأساس سيتم ضمن هذا القسم تحليل سياسات تعبئة وتخصيص الموارد، ضمن الباب الأول، بينما سيتم في الباب الثاني مناقشة المخرجات غير المادية للنظام السياسي.

الباب الأول: تحليل سياسات تعبئة وتخصيص الموارد.

الباب الثاني: تحليل المخرجات غير المادية للنظام السياسي.

الباب الأول: تحليل سياسات تعبئة وتخصيص الموارد.

انطلاقا من كون السياسات العامة في أحد مدلولاتها عبارة عن برنامج عمل تقوم به واحدة أو أكثر من السلطات العمومية أو الحكومية[1]، فهي بالتالي تمثل حزمة من القرارات والإنجازات المبنية والمتماسكة، المنسوبة إلى سلطة عمومية محلية كانت أو وطنية أو حتى فوق وطنية[2]، فهي بذلك عملية سياسية في الدرجة الأولى، تعكس أولويات النظام واختياراته في مختلف المجالات، وتوجهاته الإديولوجية، إضافة إلى أن السياسة العامة هي محصلة وإنعكاس لطبيعة القوى السياسية وأشكال العلاقات فيما بينها وبين النظام[3].

إن هذا التأثير والتأثر بين السياسة العامة ومحيطها، يجعل تارة من السياسة العامة متغير تابع، أثناء تأثر هذه الأخيرة بمجموعة من العوامل المحيطة، وفي الحالة المعاكسة تتخذ شكل متغير مستقل، وتبرز السياسة العامة " كعملية" باعتبارها متغيرا مستقلا وتابعا في الآن نفسه، أي سبباً ونتيجة في ذات الوقت[4].

يسعى هذا الباب إلى تحليل بعض من السياسات التي انتهجتها الدولة الجزائرية، وخلفت وأحدثت تغييرات على البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك البيئية، وذلك على مستويين رئيسيين يناقش كلاهما السياسات العامة ذات الطبيعة المادية، عبر فصلين موسومين بـ: الفصل الأول: السياسات الإنتاجية ومتطلبات الفعالية، والفصل الثاني: الأداء التوزيعي للنظام السياسي للموارد ومبتغيات الكفاءة.

---

(1) **Thoenige (Jean –Claude)**, «**L'analyse des politiques publiques**», Traité de science politique volume 4, Presse universitaires de France, 1er édition, Paris 1985, p: 06.

(2) **فيليب برو**، «**علم الاجتماع السياسي**»، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1991، ص: 4.

(3) **منى جلال عواد**، «**مفردات السياسة العامة- منهجية جديدة في دراسة النظم السياسية**»، مجلة العلوم السياسة عدد خاص بالذكرى الخمسين لتدريس العلوم السياسة في العراق، العددان 3-4، 2003، ص: 3.

(4) **مصطفى عبد الله خشيم**، «**نظرية السياسة العامة**»، مداخلة في المؤتمر الوطني الأول للسياسات العامة في ليبيا، جامعة قار يونس، مركز البحوث والاستشارات، بنغازي 11- 13 يونيو 2007، ص:02.

الفصل الأول: السياسات الإنتاجية ومتطلبات الفعالية.

يؤدي التفاعل والتداخل المستمرين بين العديد من المؤثرات والعوامل إلى إنتاج النظام السياسي لمجموعة من ردود الفعل تمر عبر عدد من المراحل، تختلف مستوياتها وطبيعتها وكذا حدتها وتعقيدها من إنتاج لرد فعل معين إلى آخر، مما يجعل هذه العملية التي نحن بصددها، اكثر تعقيدا وصعوبة[1]، وهذا الأمر هو الذي يُصَعِّب من دراسة السياسات العامة، باعتبارها تُزاوِج بين الوصف والتفسير، أضافة إلى أنها تختبر فرضيات حول مصادر أو مصدر السياسة العامة، ونتائجها، من أجل تطوير نظرية لفعل وأداء النظام السياسي[2]، وفي مقدمة ذلك الأداء الإنتاجي/الاستخراجي للموارد، سواء كان مصدرها البيئة الداخلية أو المجتمع الدولي[3]، لذا سيكون هذا الفصل، ارتباطا بموضوع الدراسة ، موزعا إلى مبحثين يناقش الأول سياسات الجزائر في تعبئة الموارد الداخلية، بينما يصف الثاني ويدرس تعبئة الموارد ذات المصادر الخارجية.

المبحث الأول: سياسات تعبئة الموارد الداخلية: سيطرة الريع النفطي.

شقت الجزائر مثل غيرها من البلدان البترولية طريق تنميتها بالاستناد على العوائد المالية الوافرة لمواردها الطبيعية من المحروقات، ووسِم في النهاية اقتصادها بالريعي، مما جعله يتأثر بشكل كبير ومباشر بتقلبات سعر النفط على الصعيد الدولي[4]، وإن كانت الجباية البترولية هي أساس السياسة الإنتاجية في الجزائر (المطلب الاول)، فإنها ليست الوحيدة، رغم ما تشكله من مجموع مداخيل الدولة،

---

[1] **تامر كامل محمد الخزرجي، «النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة»**، مرجع سابق، ص: 159.

[2] حول النظام السياسي والحراك الاجتماعي يراجع:

- **Boy (Daniel)**, «**Système politique et mobilité sociale**», In: Revue française de science politique, 30e année, n°5, 1980. pp. 925-958.

[3] **كمال المنوفي، «السياسة العامة وأداء النظام السياسي»**، مرجع سابق، ص.ص: 27- 28.

[4] **شهر زاد زغيب وحكيمة حليمي، «الاقتصاد الجزائري ما بعد النفط: خيارات المستقبل»**، ، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 395، كانون الثاني/يناير 2012، ص: 109.

فإلى جانبها بعض العائدات المالية الأخرى المتأتية من مصادر داخلية أخرى وفي مقدمتها الموارد الضريبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحصيل الضريبي خارج المحروقات.

تعتبر الضريبة من أهم آليات تدخل الدولة في الاقتصاد، مما يجعلها جوهر السياسة المالية، ومن أهم أدوات تشجيع ودعم الإنتاج والتصدير أو خفض الاستيراد أو الرفع من الدخول أو تقليلها[1]، فماهي مميزات النظام الضريبي الجزائري؟ وأية إصلاحات أدخلت عليه؟ وإلى أي حد إستطاع الرفع من فعالية التحصيل الضريبي خارج الجباية البترولية؟

الفقرة الأولى: تطور النظام الضريبي الجزائري قبل اصلاحات سنة 1992.

عمد صناع القرار في الجزائر مباشرة بعد الاستقلال إلى إسقاط وإلغاء التشريعات الاستعمارية الفرنسية المتعلقة بالنظام الضريبي، ليصدروا في المقابل عدد من التشريعات والقرارات، التي لم تكن سوى شرعنة جديدة لتلك الملغاة[2]، والتي كان من صميمها تلك المتعلقة بالتحصيل الضريبي.

أولا/ المحطات الرئيسية للسياسة الضريبية في الجزائر.

فرضت المؤسسات الجزائرية ما بعد الاستقلال، ضرائب جديدة وعدلت أخرى[3]، كانت أكثر وضوحا مع سنة 1970، بإدخال إصلاحات ضريبية جديدة

---

(1) **بلوافي محمد ويماني ليلى: «أداة الإنفاق الحكومي في السياسة المالية بالجزائر 1992- 2011»**، مجلة الإستراتيجية والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد 05، يوليوز 2013، ص: 193.

(2) من ذلك، الأمر رقم 157.62 الصادر في 31- 12- 1962، والذي يقضي بسريان التشريعات التي كانت سائدة قبل الاستقلال.

(3) **حنان شلغوم، «أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية- دارسة حالة الشركة الجزائرية للمياه منطقة قسنطينة»**، رسالة لنيل الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2011- 2012، ص: 9.

استهدفت بالخصوص إعفاء القطاع الزراعي من الضريبة على الأرباح، وكذا الإعفاء الذي شمل السلع الاستهلاكية الضرورية[1].

ومن أجل تثبيت الخيار الاشتراكي واستثمار السياسة الضريبية في هذا الإطار، صدرت أوامر (قوانين) ديسمبر 1976 والتي بدأ تنفيذها مع مطلع 1977، وهي القوانين المؤرخة بتاريخ 09 ديسمبر 1976 وتضم:

- الأمر 76- 101 المتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- الأمر 76- 104 المتعلق بقانون الضرائب غير المباشرة؛
- الأمر 76- 102 المتعلق بالرسم على رقم الأعمال؛
- الأمر 76- 105 المتضمن قانون التسجيل والطابع.

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقد خضع النظام الضريبي في الجزائر إلى عدة تغييرات سواء بالإضافة أو الإلغاء أو بالتعديل، ففي سنة 1977 تم إحداث ضريبة المساهمة الوحيدة الإجمالية، والتي رجع المشرع وألغاها بحلول سنة 1984.

وبين سنتي 1982 و1986 أقر النظام الضريبي في الجزائر عدد من الإعفاءات الضريبة، في الوقت الذي تم فيه الرجوع إلى فرض الضريبة على القطاع الفلاحي، ووضع جدول جديد للضريبة على الرواتب والأجور، وإحداث ضريبة جديدة على العقار، وقد سبق ذلك تخفيض معدل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية[2].

وفي سنة 1988 أعفيت وحدات الصيانة والترميم الصناعي من الضريبة على الربح، ولمدة ثلاث سنوات من تاريخ الشروع في العمل، وإعفاء أصحاب الأعمال الحرة، والذين لا يتجاوز معدل أرباحهم 14.400 دينار جزائري من الضريبة على الدخل.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص: 9.

[2] خلال هذه الفترة عدل كذلك معدل الضريبة على دخل الشركات الأجنبية.

وعمد المشرع سنة 1989 إلى إعفاء القطاع السياحي، من الضريبة على الربح، مدة ست سنوات من تاريخ إنشاء أي مؤسسة سياحية، ولمدة عشر سنوات بالنسبة لباقي الضرائب[1].

ونتيجة لدخول عهد التعديلات السياسية والإعلامية مع دستور 1989، فقد تم سنة 1990[2]إحداث رسم جديد على الإشهار، في الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية، وكذا إعفاء المؤسسات الصحفية سنة 1991 ولمدة ثلاث سنوات على الخدمات الثقافية والإعلامية من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، إضافة إلى الإعفاء الذي شمل إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف في حدود قيمة مبلغ 22000 دينار جزائري من التخليص الجمركي[3].

ثانيا/ المحصلة من تطور التشريع الجزائري في المجال الضريبي.

إن القراءة السريعة لكل التغييرات في النظام الضريبي الجزائري للفترة ما قبل سنة 1992، تعطي فكرة واضحة مفادها أن هذا النظام تميز بعدم الاستقرار، والتعقد، وهما السببان اللذان أثرا سلبا على أداء المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، وزاد من صعوبة المكلفين بالتحصيل مما نتج عنه كثرة المنازعات الضريبة بين المؤدي والمستخلص (إدارة الضرائب) [4].

---

[1] كما تم تخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات من 55% إلى 50%.

[2] وهي السنة التي شهدت العديد من التغييرات في النظام الضريبي، فقد تم تعديل سلم الاقتطاع بالنسبة للضريبة على الدخل التكميلي، وفرض ضريبة جديدة على الأجراء الذين يتقاضون مداخيل ناتجة عن نشاطات أخرى وسميت بالضريبة على الدخل الإضافي، وأحدثت ضريبة سنوية للتضامن على الثروات غير المنقولة، وأخرى على العقارات ذات الاستخدام التجاري، وفرضت ضريبة على امتلاك الآليات المستعملة في قطاع الأشغال العمومية والبناء، وفرضت ضريبة على السيارات الصناعية، بينما أعفيت النشاطات المعتبرة بمثابة أولويات طبقا للمخططات الوطنية من الدفع الجزافي، للمزيد في هذا الموضوع يراجع: **ناصر مراد**، «**الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة: 1992- 2003**»، منشورات بغدادي، 2005، ص.ص: 24- 27.

[3] في نفس السنة أعفيت مؤسسات تربية الأسماك و لمدة 10 سنوات من الضريبة على الربح، كما تم تعديل جدول الاقتطاع بالنسبة للضريبة على الدخل الإضافي.

[4] **ناصر مراد**، «**الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة: 1992- 2003**»، نفس المرجع السابق، ص: 21.

إن هـذا التعقـد وعـدم الاسـتقرار في النظـام الضـريبي لم يكونـا العيـبين الوحيدين في السياسة الجبائية في الجزائر[1]، فقد زاد من حدة دوافع تقويم هذه السياسة ثقل العبء الضريبي، وضعف العدالة الضريبة، وعدم فعالية الحوافز الضريبية في جلب الاستثمار وتوجيهه، كما لم تساير تلك السياسة الجبائية، من خلال النظام المذكور، متطلبات تلك الفترة، هذا علاوة على ضعف أداء الإدارة الضريبة.

الفقرة الثانية: إصلاح النظام الضريبي وأثره على الجباية العادية.

كمقدمة للرفع من إنتاجية الدولة فيما يخص التحصيل الضريبي بالرفع من إيراداتها المالية أقدمت الحكومة الجزائرية سنة 1987 على خطوة إنشاء لجنة وطنية مكلفة بالإصلاح الضريبي، انكبت على إعداد تقرير مفصل يشكل رؤية مستقبلية للنظام الضريبي في الجزائر، من أجل إصلاحه[2]، والذي تم أجرأته واقعيا بداية من سنة 1992.

أولا/ أهداف الإصلاح الضريبي.

كان في مقدمة أهداف الإصلاح الضريبي التي سطرت مايلي:

I- تبسيط النظام الضريبي:

الهدف من عملية التبسيط هاته هو ضمان الانسجام بين النظام الضريبي

---

[1] حول هذا الموضوع يراجع: **كمال رزيق وبوعلام رحمون**، «**تقييم السياسة الجبائية في الجزائر**»، مداخلة بالملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية، مخبر البحث في تحليل السياسة الاقتصادية في الجزائر، كلية الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر يومي 29- 30 نوفمبر 2004.

[2] لعبت مجموعة من العوامل والسياقات في إخراج هذا الإصلاح للنظام الضريبي إلى الوجود سواء منها الداخلي أو ذاك المرتبط بالمتغيرات على الصعيد الدولي، خاصة انخراط الجزائر في تنفيذ شروط صندوق النقد الدولي لدعم الإصلاحات الاقتصادية، بعد انهيار المعسكر الإشتراكي، بتفكك الاتحاد السوفيتي، وسيطرة النظام الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وذراعها المالي ممثلا في الصندوق المذكور، أما على الصعيد الداخلي الجزائري فإن تداعيات انهيار أسعار البترول في الأسواق الدولية مع سنة 1986 جعل الاقتصاد الجزائري يتخبط في عدة إختلالات بتراجع معدلات النمو، وارتفاع حجم ومعدل المديونية الخارجية.

والسياسات الاقتصادية الجديدة، ليستجيب بالتالي لاقتصاد السوق الذي بدأ التوجه إليه مع إقرار دستور 1989 بدل الخيار الاشتراكي الذي كان ساريا طيلة ثلاثة عقود سابقة.

II- تحقيق العدالة الضريبية:

مشكل غياب العدالة الضريبة ظل من الإختلالات التي رزح تحتها النظام الضريبي الجزائري في الماضي ولمدة طويلة قبل إصلاحه، خاصة بسبب اختلاف مواعيد التحصيل، وطريقة الاقتطاع من المنبع (المصدر)، وبعض المعدلات النسبية في الضرائب المباشرة، بالإضافة إلى التفضيل بين المؤسسات العمومية على حساب المؤسسات الخاصة، وبين المؤسسات الوطنية والأخرى الأجنبية[1].

III- تخفيف العبء الضريبي:

يرجع هذا العبء أساسا إلى تعدد الضرائب وارتفاع معدلاتها، مما نتج عنه إختلالات في التوازنات المالية للمؤسسات المكلفة[2].

IV- محاربة التهرب الضريبي:

عان النظام الضريبي الجزائري ولعدة سنوات من مظاهر التهرب والغش الضريبيين، مما أضعف من مردود هذا النظام، وقلص حجم الحصيلة الضريبية، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى انتهاج وسن إصلاحات في هذا الصدد، خاصة على المستويين الإداري والتقني من جهة والمستوى التشريعي من جهة ثانية إضافة إلى التحسيس الإعلامي من جهة ثالثة[3].

ومن جملة ما تقرر في هذا الصدد يذكر:

---

(1) **ناصر مراد**، «**الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة: 1992- 2003**»، مرجع سابق، ص: 36- 37.

(2) أجرى صندوق النقد الدولي سنة 1988 دراسة حول معدلات الضريبة على أرباح الشركات في عدد من الدول أظهرت العبء الضريبي المرتفع جدا على الشركات الجزائرية. للمزيد انظر **ناصر مراد**، «**الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة: 1992- 2003**»، مرجع سابق، ص27- 28.

(3) يراجع في هذا الصدد **ناصر مراد**، «**الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة: 1992- 2003**»، مرجع سابق، ص.ص: 42- 43.

على المستوى التشريعي:

- إنشاء ضرائب بسيطة وواضحة؛
- توسيع تطبيق الاقتطاع من المنبع.

على المستوى الإداري:

- إعادة تنظيم الهياكل الضريبية (دمج بعض مفتشيات الضرائب المباشرة مع مفتشيات الضرائب غير المباشرة)؛
- ربط بعض الإدارات العمومية ذات الصلة بتحصيل بعض الديون العمومية (إدارة الجمارك) بإدارة الضرائب، من أجل التنسيق وتبادل المعلومات.

على المستوى التقني:

- فرض مسك الدفاتر من قبل المكلفين، وبشكل منتظم من أجل المراقبة، ووضع بطائق الترقيم بواسطة الإعلام الآلي لجميع الملزمين (لكل مكلف رقم ضريبي واحد بالرغم من تعدد الأنشطة).
- إلزام المكلفين بدفع الضرائب بالتعامل بالفواتير والتي تخضع بدورها للمراقبة.

على المستوى الإعلامي:

الاعتماد على الوصلات الإشهارية واستعمال بعض العبارات ذات المضمون المتعلق بمحاربة الغش والتهرب الضريبيين، من قبيل: ادفعوا ضرائبكم، أين تذهب أموال الضرائب، لماذا تدفع الضرائب... مما ساهم في خلق ثقافة ضريبية لدى المواطنين ساهمت في كسب ثقتهم.

V- رفع أداء الإدارة الضريبية:

ظل اعتماد سياسة دائمة للرفع من كفاءة وفعالية الجهاز الضريبي في الجزائر من انشغالات صناع القرار الضريبي والاقتصادي بشكل عام منذ الاستقلال إلى اليوم، وبالرغم مما هدف إليه الإصلاح الضريبي سنة 1992 في هذا

الإطار[1]، فإن الإدارة الضريبية ظلت تعاني وتتخبط في جملة من المشاكل، لا من حيث التأهيل العلمي والعملي للموظفين، ولا من جراء الممارسات والسلوكيات التي يمارسها هؤلاء، والمرتبطة أساساً بالفساد الإداري المتمثل في الإرتشاء واستغلال المنصب، وصرف المداخيل الجبائية إلى الحسابات الخاصة والنفع الشخصي، في مقابل ضعف فعالية الأجهزة الرقابية[2]، كما صعب تعقد النظام الضريبي من وظيفة الموارد البشرية لإدارة الضرائب، وزاد أيضا من تلك الصعوبة ضعف امتلاك هذه الأخيرة للتكنولوجيات الحديثة المعلوماتية، هذا ناهيك عن البيروقراطية المترسخة والمتشعبة في مختلف الإدارات العمومية وفي مقدمتها الإدارة الضريبية[3].

VI- ضبط النشاط الاقتصادي:

يهدف كل نظام وسياسة ضريبيين إلى تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية، وذلك عن طريق الرقي بمستوى الإدخار، وتوجيهه قدر الإمكان نحو المشاريع الاستثمارية، كما تهدف الضرائب إلى إعادة توزيع المداخيل بشكل يضمن قدرا من العدالة، والعمل على حماية القدرة التنافسية للمؤسسات والقدرة الشرائية[4]، بالإضافة إلى حماية الإنتاج الوطني، عبر الرسوم الجمركية[5].

---

(1) **محمود جمام**، «**النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية – دراسة حالة الجزائر**»، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة محمود منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير السنة الجامعية: 2009- 2010، ص: 111.

(2) **ولهي بوعلام**، «**ملامح النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية**»، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، 2012، ص: 142.

(3) **ناصر مراد**، «**تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر**»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد الثاني 2009، ص: 194.

(4) **كمال رزيق وبوعلام رحمون**، «**تقييم السياسة الجبائية في الجزائر**»، مرجع سابق، ص: 4.

(5) **ناصر مراد**، «**الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة: 1992- 2003**»، مرجع سابق ، ص: 44.

ثانيا/ أثر إصلاح النظام الضريبي على المداخيل الجبائية.

لتقييم اثر الإصلاحات التي أُدخلت على النظام الضريبي، تنفيذا لتوصيات اللجنة الوطنية المكلفة بالإصلاح الضريبي المذكورة سابقا، يأتي الجدول أدناه ليوضح تطور الجباية الضريبية بين سنة 1991 وسنة 2001.

جدول رقم 8: الجباية العائدة للدولة بين سنتي 1991 و2002 (الوحدة: ألف دينار جزائري).

السنوات	1991	1993	1995	1997	2000	2002
الجباية البترولية	161500	179218	336148	570837	720000	916400
الجباية العادية	82700	126993	245837	317048	366559	489901
المجموع الكلي	244200	306211	581985	887813	5596108	1406301
نسبة الجباية العادية الى مجموع الجبايات (%)	33.87	41.48	42.25	35.71	33.74	34.84

المصدر: كمال رزيق وبوعلام رحمون، مرجع سابق، ص: 6، إقتبسا عن المديرية العامة للضرائب (وزارة المالية الجزائرية).

يظهر الجدول أعلاه ازدياد الجباية العادية مع بداية تطبيق الإصلاحات الضريبية سنة 1992 بحيث انتقلت من 82700 ألف دينار جزائري مسجلة سنة 1991 إلى 489901 ألف د.ج سنة 2002، وهو الأمر الذي يبرز مدى تأثر التحصيل الضريبي بالإصلاحات التي تمت على مستوى النظام الضريبي، بحيث خلال الفترة التي شملتها دراسة الجدول أعلاه، تضاعفت الجباية العادية حوالي ست مرات خلال 12 سنة.

جدول رقم 9: الإيرادات الجبائية في الجزائر خلال السنوات 2011- 2013 (الوحدة: ألف دينار جزائري).

السنوات	2011	2012	2013
الجباية البترولية	1529400	1519040	1615900
الجباية العادية	1511440	1911210	2023630
مجموع الإيرادات الضريبية	3040840	3430250	3639530
نسبة الجباية العادية إلى مجموع الإيرادات الضريبية (%)	49.70	55.71	55.60

Source : Direction générale de la prévision et des politiques .Site web: www.dpp-mf.gov.dz/index.php/donnees-statistique?id=39. تاريخ الدخول: 18 ماي 2014 على الساعة 12:30

إن القراءة البسيطة لما ورد في الجدول أعلاه، تبين الارتفاع في مداخيل الدولة من الإيرادات الضريبية العادية وانتقالها من 489901 ألف د.ج محصلة سنة 2002 إلى 2023630 ألف د.ج مسجلة سنة 2013، ما يوضح تضاعفها أكثر من أربع مرات خلال العشر سنوات الأخيرة.

وإن ظلت عشرية التسعينيات والعشرية الأولى من هذا القرن شاهدتان على سيطرة الجباية البترولية على مجموع الإيرادات الضريبية، بحيث لم تتجاوز خلال التسعينات الجباية العادية في أحسن الأحوال نسبة 47,55 % (1998) [1]، فإن العشرية الثانية من الألفية الثالثة، ستشهد تحسنا جد معتبر في الجباية العادية والتي تجاوزت نسبها ولأول مرة في تاريخ الجزائر الاقتصادي الحديث، نسب الجباية البترولية من مجموع إيرادات الدولة الضريبية، بحيث سجلت الجباية العادية سنة 2012 نسبة 55,71 % من مجموع الإيرادات الضريبية، ونفس الشيء ينطبق على سنة 2013 بنسبة (55.60%)، إلا أن ذلك لم يمنع من القول من استمرار الجباية البترولية كمورد رئيسي للميزانية العامة للدولة.

[1] هذه النسبة وإن تبدو ظاهريا مرتفعة مقارنة مع السنوات التي قبلها وبعدها، فإن ذلك لا يرجع إلى ارتفاع معدلات التحصيل الضريبي خارج الجباية البترولية بقدر ما هو راجع بالأساس إلى انخفاض المداخيل البترولية نتيجة انخفاض الأسعار الدولية.

المطلب الثاني: الجباية البترولية: أساس العائدات المالية للدولة.

عبر عدد من الفاعلين السياسيين وكذا بعض الباحثين، على انه وابتداء من 24 فبراير 1971، تاريخ إتخاذ قرار تأميم النفط الجزائري، على أن هذا البلد قد إستكمل سيادته الوطنية، وإسترجع إستقلاله الإقتصادي بعد التحرر السياسي، كون إتفاقيات إيفيان[1] قد أبقت على سيطرة الشركات الفرنسية والأجنبية على قطاع المحروقات[2]، فقد نجم عن قرار التأميم هذا، تحولات على المستويين الإقليمي والدولي، لما خلفه من تأثير على بعض الدول النفطية التي حذت حذو الجزائر في تأميم ثرواتها الطاقية، وشكل بداية التوظيف السياسي لسلاح النفط في القضايا الدولية[3].

وقد شكل قطاع المحروقات منذ استقلال الجزائر وإلى غاية اليوم، محور إهتمام الفاعلين في السياسات العامة الجزائرية، سواء على الصعيد الوطني أو على المستوى الدولي، كما لعب هذا القطاع دور المحرك في المجالات التنموية المتعددة، فجميع المخططات التنموية، التي تم اعتمادها ومباشرة تنفيذها في الجزائر، إرتكنت إلى إستثمار العائدات البترولية والغازية.

فليس خفيا الدور والأهمية اللذان شكلهما قطاع المحروقات في رسم معالم الدولة الجزائرية الحديثة، وما كان له من تأثيرات سواء زمن السياسات الموجهة والمركزية في ظل نظام الحزب الواحد، أو تبعات الصدمات البترولية التي خلفها انهيار أسعار البترول في الأسواق العالمية، وانعكاس ذلك وبشكل مباشر على

---

(1) يمكن الرجوع إلى الفصل المتعلق بصناعة القرار في السياسات العامة في الباب الأول من القسم الأول من هذه الأطروحة.

(2) **عصام بن الشيخ**، «**قرار تأميم النفط الجزائري 24 فيبري 1974- دراسة السياق والمضامين والدلالات**»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 6 يناير 2012 ، ص: 188.

(3) أعلن العراق عن تأميم النفط سنة 1972 ، نفس الأمر اتخذته ليبيا سنة 1973، وخلال حرب أكتوبر 1973، قاطعت الدول العربية المنتجة للنفط جميع الدول الغربية الداعمة للكيان الإسرائيلي، **عصام بن الشيخ**، «**قرار تأميم النفط الجزائري 24 فيبري 1974- دراسة السياق والمضامين والدلالات**»، مرجع سابق، ص: 194.

استراتيجيات القيادة السياسية الجزائرية، بدفعها إلى تبني سياسات اقتصاد السوق والتخلي على الخيار الاشتراكي والاقتصاد الموجه والمركزي[1].

وقد انتهجت الدولة الجزائرية مع التأميم المشار إليه، سياسة التصدير المكثف، بهدف زيادة عائدات القطاع النفطي، لتغطية الاستثمارات العمومية المعبر عنها من خلال المخططات التنموية[2].

ودراسة تعبئة الموارد البترولية والغازية تعتمد بالأساس على أربع مؤشرات رئيسية، وهي: الإنتاج، التصدير، ومؤشر الاحتياطيات بالإضافة إلى عائدات الجباية البترولية.

الفقرة الأولى: المحروقات في الجزائر: الإنتاج، التصدير، الاحتياطي.

وجهت الدولة الجزائرية النصيب الأوفر من الاستثمارات العمومية نحو قطاع المحروقات من أجل الاستزادة في الطاقة الإنتاجية لهذه الموارد وتطويرها. وقد شكل ارتكاز إيرادات ميزانية الدولة بالأساس على عائدات هذا القطاع، وزيادة الطلب العالمي على النفط والغاز الطبيعي دافعا ومحفزا لصناع القرار السياسي والاقتصادي في الجزائر إلى بلورة سياسات العامة وأجرأتها، تستهدف الرفع من وثيرة البحث والتنقيب وبالتالي الإنتاج والتصدير، للوصول إلى الزيادة في العائدات المالية لهذا القطاع من جهة، ومن جهة أخرى لتلبية الطلب العالمي المتزايد، خاصة اتجاه الشركاء، في هذا المجال.

---

(1) **هندي كريم، «الجباية البترولية وأهميتها في الاقتصاد الجزائري، في ظل الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات»**، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008- 2009، ص: 82.

(2) **عبادة عبد الرؤوف، «محددات سعر نفط منظمة أوبك وأثاره على النمو الاقتصادي في الجزائر- دراسة تحليلية وقياسية 1970- 2008»**، مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح، السنة الجامعية 2010- 2011 ، ص: 82.

أولا/ تطور إنتاج وتصدير وإحتياطي المحروقات في الجزائر.

يوضح الجدول الموالي تطور مؤشرات الإنتاج والتصدير والاحتياطي لكل من النفط والغاز الطبيعي ابتداء من السنة التي سبقت سنة الإعلان عن تأميم قطاع المحروقات في الجزائر.

جدول رقم 10: إنتاج وتصدير واحتياطي المحروقات في الجزائر 1970- 2012.

الوحدة: - بالنسبة للنفط الخام: الإنتاج والتصدير: 1000 برميل يوميا؛

الاحتياطي: مليون برميل.

- بالنسبة للغاز الطبيعي: الإنتاج والتصدير: مليون متر مكعب؛

الاحتياطي : مليار متر مكعب.

السنوات	النفط الخام			الغاز الطبيعي		
	الإنتاج	التصدير	الاحتياطي	الإنتاج	التصدير	الاحتياطي
1970	1029.1	974.3	8098	2599	1532	3944
1971	785.4	687.6	9840	6573	1445	3935
1972	1062.3	996.8	9750	4092	2488	3922
1975	982.6	877.5	7370	7516	3417	3867
1980	1019,9	715,5	8200	11647	6352	3721
1985	672,4	272,0	8820	36470	21640	3349
1990	783,5	280,6	9200	51600	31330	3300
1995	752,5	332,8	9979	55622	37356	3690
2000	796,0	461,1	11314	83119	61693	4523
2005	1352,0	970,3	12270	89235	64266	4580
2010	1189,8	709	12200	84615	57359	4504
2012	1199,8	809	12200	86454	54594	4504

المصدر: إعداد الباحث، اعتمادا على:

ONS : Annual statistical Bulletin 2005, PP: 19,21,23,25,33

Annual statistical Bulletin 2009, PP: 22,23,30,31,47,56

Annual statistical Bulletin 2013, PP: 22,23,30,31,49,56

تُظهر أرقام الجدول أعلاه، اختلافات جد حادة عبر السنوات، لكل مؤشر (خاصة مؤشري الإنتاج والتصدير المتعلقين بالنفط الخام)، مما يجعل هذا القطاع موسوما بالتذبذب في المؤشرات.

فالملاحظ من خلال المعطيات السابقة، أن مستويات إنتاج وتصدير النفط قد عرفت تذبذبا واضحا وتفاوتات بين السنوات، ففي الوقت الذي شهدت فيه فترة السبعينيات من القرن العشرين، ارتفاعات كبيرة في معدلات الإنتاج وبالتالي التصدير، وصلت أقصاها مع نهاية هاته الفترة إذ بلغت سنة 1978 نسبة الإنتاج من النفط 1161.2 ألف برميل يوميا، مع بلوغ معدل التصدير مستوى 1002.8 ألف برميل يوميا، فإن العقدين المواليين قد عرفا انخفاضات شديدة على الصعيدين، إذ وصلا إلى أدنى مستوياتهما مع نهاية النصف الأول من الثمانينيات بحيث تدنى مستوى التصدير من النفط الخام إلى 181.6 ألف برميل يوميا سنة 1984، مع تسجيل نسبة إنتاج متدنية أيضا لم تتجاوز 695.4 ألف برميل يوميا.

ولم يتعافى مستويا الإنتاج والتصدير من النفط الخام الجزائري إلا مع مطلع الألفية الثالثة، فقد سجلت الإحصائيات عودة إنتاج النفط الخام وتصديره إلى النسب التي كانت مسجلة في عهد السبعينيات، بحيث وصلت أقصى مستوياتها سنة 2007، ببلوغ الإنتاج ما معدله 1371.6 ألف برميل يوميا، ليصدر للخارج بمعدل 1253.5 ألف برميل يوميا، ولكن هذه النسب الأخيرة ستعرف بعض التراجع انطلاقا من السنة الموالية (2008) مع بداية الأزمة الاقتصادية العالمية.

وما يمكن ملاحظته بخصوص الجانب الآخر من قطاع المحروقات الوارد في الجدول أعلاه والمتعلق بالغاز الطبيعي، فإن هذا المورد وعلى عكس النفط الخام قد حافظ نسبيا على ازدياد معدلات إنتاجه وتصديره طيلة العقود الماضية، وكذا على مجموع الاحتياطات المسجلة في الآن نفسه.

فقد انتقل إنتاج الغاز الطبيعي من 11647 مليون متر مكعب سنة 1980 إلى نحو 86454 مليون متر مكعب سنة 2012، وبين نفس السنتين انتقل التصدير من 6352 مليون متر مكعب إلى حوالي 54594 مليون متر مكعب، في وقت شهد فيه الاحتياطي الجزائري من هذه الطاقة ارتفاعا هو الأخر من 3721 مليار متر مكعب إلى 4504 مليار متر مكعب ودائما بين السنتين المذكورتين 1980 و2012 على التوالي.

ثانيا/ قطاع المحروقات وتذبذب المؤشرات.

بالرغم من التذبذب الحاصل في مستويات الإنتاج والتصدير للنفط الخام، والذي مرده في كثير من الأحيان، إن لم نقل في جميعها، إلى مستوى الطلب والاسعار في الأسواق العالمية، فإن احتياطيات الجزائر من هذا المورد الطبيعي الهام ظلت في تزايد مستمر، ولعل ذلك راجع إلى المجهودات المبذولة في هذا الصدد، من حيث التنقيب والبحث والاستكشافات، وساعد على ذلك التقدم التكنولوجي في هذا المجال، إلى جانب الاتفاقيات التي وقعتها الحكومة الجزائرية مع العديد من الشركات الأجنبية ذات الخبرة الكبيرة في مجالات البحث والتنقيب عن النفط الخام[1].

زقد جعلت نسب إنتاج وتصدير واحتياطي الغاز الطبيعي الجزائر تحتل المرتبة الثانية في تموين أوروبا من الغاز بعد روسيا[2]، وبحكم موقعها الجغرافي اعتمدت الجزائر وعلى خلاف بعض الدول المصدرة للغاز الطبيعي على الجمع بين طريقتي

---

(1) وقعت الحكومات الجزائرية المتعاقبة مع شركات أجنبية خلال الفترة من 1987 إلى غاية 2003 على أكثر من 50 اتفاقية شراكة في مجال البحث والتنقيب عن المحروقات ، للمزيد يراجع **عبادة عبد الرؤوف**، «**محددات سعر نفط منظمة أوبك وآثاره على النمو الاقتصادي في الجزائر**»، مرجع سابق، ص: 8.

(2) **عيسى مقليد**، «**قطاع المحروقات الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية**»، مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر- باتنة، السنة الجامعية 2007- 2008، ص: 52.

التصدير المعروفتين وهما التصدير عبر الأنابيب وكذا التصدير عبر ناقلات الغاز المسال[1].

الفقرة الثانية: العائدات المالية للجباية البترولية.

ارتهنت الميزانية العامة للدولة الجزائرية منذ الاستقلال بعائدات الجباية البترولية، هذه الأخيرة بدورها تكّبلت بتقلبات أسعار النفط في السوق الدولية، مما يجعل السياسة المالية بشكل عام والسياسات الإنتاجية بشكل خاص حساسة لهذه التقلبات والتغيرات خاصة في الاتجاه السلبي[2].

أولا/ تطور الجباية البترولية في الجزائر.

يمكن توضيح معدلات ونسب الجباية البترولية في الجزائر منذ الإستقلال إلى اليوم من خلال الجدول التالي:

---

[1] **بلقاسم سرايري**، «**دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الاقتصادي الجديد وفي أفق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**»، مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة – السنة الجامعية: 2007- 2008 ـ ص: 130، يقول هذا الباحث في نفس الصفحة "حيث يعتمد كل بلد بشكل أساسي على طريقة واحدة – لنقل الغاز – فروسيا والنرويج وكندا مثلا تعتمد أساسا على التصدير عبر الأنابيب، فيما تعتمد اندونيسيا وقطر، بحكم الطبيعة والموقع الجغرافي، على تصدير الغاز المسال عبر الناقلات".

[2] **داود سعد الله**، «**أثر تقلبات أسعار النفط على السياسة المالية في الجزائر 2000- 2001**»، مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2011- 2012، ص: 121.

جدول رقم 11: تطور الجباية البترولية في الجزائر من 1963 إلى 2013.

الوحدة مليون دينار جزائري

السنوات	1963	1973	1983	1993	2003	2013
الجباية البترولية (ج.ب)	257	4114	37711	179218	1284975	1615900
مجموع الإيرادات الضريبية (م.إ.ض)	2163	9956	74852	300687	1809900	3639530
مجموع مداخيل الميزانية (م.م.م)	4110	11067	80640	313949	1974466	3863230
نسبة ج.ب إلى م.إ.ض%	11.88	41.32	50.38	59.60	71	44.40
نسبة ج.ب إلى م.م.م %	6.25	37.17	46.76	57.08	65.08	41.83

المصدر: إعداد الباحث اعتمادا على:

ONS :Rétrospective statistiques 1962-2011 , chapitre XII finances publiques. Et la direction générale de la prévision et des politiques. www.dpp-mf.gov.dz/index.php/données-statistique?id=39 تاريخ الدخول: 23 ماي 2014 على الساعة 00:30.

ثانيا/ مكانة الجباية البترولية ضمن الميزانية العامة للدولة.

يمكن القول من خلال قراءة معطيات الجدول رقم 11، أن الجباية البترولية في الجزائر، علاوة على كونها أهم وأبرز عنصر مكون للجباية الضريبية، ظلت ومنذ الاستقلال إلى اليوم تشكل جوهر الميزانية العامة للدولة[1].

فالجباية البترولية وابتداء من مطلع الثمانينيات ومع الزيادة في الإنتاج من النفط الخام والغاز الطبيعي وارتفاع الأسعار، صارت تشكل أكثر من 50%

[1] للمزيد حول موضوع السياسة الضريبية واثاره الاقتصادية الكلية، يرجع إلى:

- **Chibi (abderrahim), and others, «The macroeconomic effects of fiscal policy shocks in algeria: an empirical study»**, by the economic research forum (erf), cairo egypt, first published in 2010.

(50,38% سنة 1983) من نسبة الإيرادات المجتباة من الضرائب[1]. كما شكلت في أحيان كثيرة أكثر من نصف مجموع إيرادات الميزانية العامة للدولة (1993)، بل وصلت إلى حدود 65% من هذه الأخيرة سنة 2003.[2] ، وهو الأمر الذي يفسر تلك الحساسية المفرطة للميزانية العامة للجزائر تجاه الجباية البترولية غير المستقرة، نتيجة إئتمامها بمؤشرات الطلب العالمي على مكونات القطاع وإذعانها لتقلبات الأسعار في الأسواق الدولية.

لقد شكلت الجباية البترولية، باعتبارها إحدى أهم السياسات الإنتاجية موضوع اهتمام مختلف الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين والإعلاميين في الجزائر، فالسياسة البترولية استدعت دائما إحلال التوازن أو التوفيق، بين الخيار العام باعتباره توجها مشتركا للمجتمع من جهة، وبين خيارات وتوجهات صناع السياسات العامة الجزائرية من جهة أخرى[3].

إن ذاك الاهتمام وسمة التوازن المذكورين هما ما يرفع السياسة البترولية إلى مستوى السياسات الكلية، ويجعلها محل النقاشات الواسعة لمختلف قطاعات وشرائح المجتمع الجزائري، مما يضفي عليها أمارة التشابك والتعقيد.

---

[1] باستثناء سنوات 1986، 1987، 1988، حيث تأثرت مستويات مداخيل الجباية البترولية بالصدمة النفطية لسنة 1986، إذ انخفضت هاته المداخيل من 46787 مليون دينار جزائري سنة 1985 إلى 21439، 20479 و24100 م.د.ج على التوالي في سنوات 1986، 1987 و1988. نتيجة انخفاض في أسعار النفط من 27 دولار أمريكي سنة 1985 إلى أقل من 10 دولارات أمريكية سنة 1986 للبرميل الواحد من النفط الخام.

[2] سجلت سنوات 2005، 2006 و2007 ارتفاعات جد مهمة في أسعار النفط، انعكست بشكل كبير على الجباية البترولية، لتبلغ مستويات قياسية مقارنة مع ما قبل وبعد هذه السنوات، فسنة 2006 لوحدها وردت على ميزانية الدولة من الجباية البترولية ما مجموعه 2714000 مليون دينار جزائري، لتتراجع هذه الأرقام مع منتصف سنة 2008، متأثرة بالأزمة الاقتصادية العالمية، والتي كانت سببا في تراجع الطلب على البترول وانخفاض أسعاره، بالتالي تدني الصادرات الجزائرية من هذا المورد، فمن 131.20 دولار أمريكي للبرميل مسجلة في يوليوز 2008 انتكست الأسعار إلى 38.60 دولار فقط للبرميل مع نهاية نفس السنة.

[3] اثار موضوع خصخصة قطاع المحروقات، برفع نسبة مساهمة القطاع الخاص في رأسمال شركة سونطراك، مناقشات جد واسعة واتسمت بالحدة في جانب منها.

المبحث الثاني: سياسة تعبئة الموارد الخارجية: الاقتراض والاستثمار الاجنبي.

عادة ما تنقسم الموارد الخارجية لأية دولة إلى موردين رئيسيين هما: القروض الممنوحة من الخارج من جهة، والاستمارات الواردة أو المتدفقة على البلد من جهة ثانية، غير أن ذلك لا يمنع من القول بأن هناك موردا آخر ثالث، لا يشكل دخلا رئيسيا إلا لخزائن بعض الدول القليلة، ويتجسد في المساعدات الاقتصادية الخارجية، المتمثلة أساسا في المنح المالية، والمساعدات التكنولوجية وغيرها.

وارتباطا بموضوع السياسات الإنتاجية ذات المصادر الخارجية فإن الجزائر اعتمدت وبشكل كبير على موردي الاقتراض الخارجي والاستثمار الأجنبي في تحقيق مشاريعها التنموية.

المطلب الأول: سياسة الاقتراض من الخارج وأثرها على مديونية الدولة.

انتهجت الدولة الجزائرية انطلاقا من نهاية الستينيات من القرن الماضي سياسات تنموية اعتمدت على استثمارات ضخمة بلغت سنة 1975 معدل 52,5% من إجمالي الناتج المحلي الخام[1].

الفقرة الأولى: التكاليف المالية للسياسات الاقتصادية.

أدى انتهاج الجزائر لسياسة المخططات التنموية في المرحلة المبكرة من الإستقلال إلى إرهاق خزينة الدولة بالقروض الخارجية، كما دفع، في مرحلة أخرى، تبني الإصلاحات الإقتصادية مع بداية تسعينيات القرن الماضي، إلى اللجوء أيضا إلى المؤسسات المالية لتمويل هاته البرامج الإصلاحية وتنفيذها.

أولا/ الاستدانة من الخارج لتنفيذ المخططات التنموية.

شكلت الفترة الممتدة بين سنتي 1967 و1979 المرحلة التي اتضحت فيها سمات التنمية الاقتصادية، وفق المخططات الإستراتيجية (المخططات الثلاثة) [1]، والتي

[1] مخلوفي عبد السلام، «أزمة المديونية ولجوء الجزائر إلى صندوق النقد الدولي»، مرجع سابق.

استهدفت بالأساس بناء قطاع الصناعات الثقيلة[2]، ومن جملة التكاليف التي دفع فاتورتها الإقتصاد الجزائري، إلى جانب أخرى عديدة، هي مسألة المديونية الخارجية، بارتفاع معدلات الاستدانة من الخارج بشكل كبير، نظرا لزيادة حجم المستوردات، والاعتماد على الأسواق الدولية لتلبية متطلبات الصناعة من مواد أولية وتجهيزات وتكنولوجيا، ومما عمق من أزمة المديونية أيضا الفوائد المترتبة عن خدمة الدين، والمشاكل المتعلقة بتقلبات الأسعار، بالإضافة إلى شروط الاستيراد، والتي وصلت في بعض منها حد الإجحاف في حق الدولة المستوردة[3].

ثانيا/ الاقتراض الخارجي لتفعيل البرامج الإصلاحية.

يعزى إرتفاع مستويات المديونية الخارجية خلال الثلاث عقود الأخيرة من القرن الماضي، إلى السياسات التي انتهجها الفاعل في المجالات التنموية. فمن فترة المخططات المشار إليها سابقا[4]، انتقل صناع السياسات إلى تبني إصلاحات اقتصادية، تستهدف التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وإن كانت بداية الثمانيات من القرن الماضي قد عرفت أولى سنوات التخلي عن سياسة الصناعات الثقيلة، وبالتالي التقليل من الاستدانة الخارجية، ساعد على ذلك الارتفاع في أسعار المحروقات في الأسواق الدولية، فإن هذه الأسعار ما فتئت أن انخفضت، مع دخول سنة 1986، إلى مستويات متدنية جداً، مما اضطر الجزائر للجوء إلى الخارج للاقتراض من جديد، والحصول بالتالي على وفرة مالية تساعد في سد العجز الحاصل على مستوى ميزانيتها الداخلية.

---

(1) المخطط الثلاثي 1967 - 1969، المخطط الرباعي الأول 1970- 1973، المخطط الرباعي الثاني 1974- 1977.

(2) **زوزي محمد**، «**إستراتيجية الصناعات المصنعة والصناعة الجزائرية**»، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، عدد 08، سنة 2010، ص: 173.

(3) نفس المرجع السابق، ص: 177.

(4) تطلب ذلك استثمارات ضخمة تجاوزت بشكل كبير، وفاقت الإمكانيات الذاتية للدولة في التمويل، فقد بلغ سنة 1979 معدل الاستثمار 52.5% من إجمالي الناتج المحلي الخام، وهو المعدل الذي لم يسجل سوى في عدد محدود جدا من دول العالم، **الهاشمي بوجعدار**، «**أزمة المديونية الخارجية للجزائر – أسبابها وآثارها**»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، عدد 12، 1999، ص: 99.

الفقرة الثانية: عوامل أزمة المديونية الخارجية

تفاقم أزمة المديونية في الجزائر يمكن رده إلى عوامل خارجة عن سيطرة الفاعلين في الجزائريين، وعوامل أخرى داخلية مرتبطة أساسا بعدم فعالية السياسة المتبعة في الاقتراض[1].

أولا/ الأسباب الخارجية لأزمة المديونية.

يمكن إجمالا تلخيص العوامل الخارجية المسببة لتفاقم المديونية الخارجية[2] إلى تقلبات أسعار المحروقات، حيث اعتمدت الجزائر في سياسة الاقتراض على تكهنات بارتفاع أسعار النفط للفترات اللاحقة على الصدمتين البتروليتين لسنة 1973 و1979 [3] وهو ما حدث عكسه خلال سنة 1986، فمع انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية، خسرت الجزائر ما قدره 9 مليارات دولار، وأصاب العجز ميزان المدفوعات لديها، هذا إلى جانب سبب آخر، لا يقل أهمية عن سابقه، ويتمثل في تقلبات سعر صرف العملات الصعبة خاصة الدولار باعتباره عملة التعامل مع الخارج[4].

---

(1) حول المديونية في الجزائر يراجع:

Massiah (Gustave) , «La dette algérienne et l'ordre mondial», Confluences, N° 11 Été 1994. pp. 33-40.

(2) حول عوامل أزمة المديونية في الجزائر يراجع: **بوحنيك هدى، «دور بنك الجزائر في تسيير العمليات المالية المرتبطة بالخارج»**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، عدد 08، 2008، ص.ص: 112 - 113.

(3) إذ ارتفعت خلال هاتين السنتين أسعار النفط مما رفع من مستوى الدخل القومي المعبر عنه من خلال فائض في ميزان المدفوعات.

(4) للمزيد حول عوامل ازمة المديونية في الجزائر يراجع: **روابح عبد الباقي، «المديونية الخارجية والاصلاحات الاقتصادية في الجزائر- دراسة تحليلية مقارنة»**، اطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية: 2005 ـ 2006، ص.ص: 90- 115.

ثانيا/ العوامل المرتبطة بسياسة الاقتراض.

أهم ما تتمحور حوله هاته العوامل أوردته "هدى بوحنيك"، إذ لخصت ذلك في في النقاط التالية[1]:

- ضخامة الجهود الاستثمارية: وهي التي سبق وأن أشار لها الباحث في بداية هذا المطلب.
- غياب سياسة سليمة للاقتراض: ويتجلى ذلك من خلال:
  - إختلالات نمط التجارة الخارجية، خاصة الإعتماد على الدولار الأمريكي وما يترتب عن تقلبات سعره من تفاقم للدين الخارجي، في مقابل باقي العملات[2]؛
  - ارتفاع حصة القروض قصيرة الأجل من مجمل القروض، وما يسببه ارتفاع أسعار فائدتها؛
  - تراكم خدمات الدين الخارجي والتي انتقلت من 57,62% سنة 1987 إلى حوالي 307% سنة 1994؛
  - الاستعمال وبنسب كبيرة للقروض في غير محلها، وتوظيفها في أحيان كثرة لتوريد المواد والسلع الكمالية خاصة خلال فترة الثمانينيات المذكورة؛

---

[1] **بوحنيك هدى**، «**دور بنك الجزائر في تسيير العمليات المالية المرتبطة بالخارج**»، مرجع سابق، ص.ص: 112- 113.

[2] يعْزي **مخلوفي عبد السلام** أسباب المديونية الخارجية في الجزائر إلى أسباب داخلية وأخرى خارجية، ومن هذه الأخيرة تقلبات أسعار الصرف حيث يقول " لقد كانت للتقلبات الحاصلة في أسعار صرف الدولار أثرا كبيرا على تزايد المديونية الخارجية بالجزائر، ذلك أن الصادرات النفطية التي تعتبر المصدر الرئيسي للعملات الأجنبية التي تم تقييمها بالدولار لكن عملية تحصيلها تتم في الغالب بعملات صعبة أخرى غير الدولار كالفرنك الفرنسي، والمارك الألماني... وعلى ذلك فإن أي انخفاض يطرأ على سعر صرف الدولار سوف ينعكس سلبيا على حصيلة الصادرات مما يجعلها غير كافية لتمويل عملية التنمية، الأمر الذي يدفع البلد لطلب المزيد من القروض الأجنبية لسد النقص الحاصل في تلك الحصيلة من الصادرات". «**أزمة المديونية ولجوء الجزائر إلى صندوق النقد الدولي**»، مرجع سابق.

- ضعف إنتاجية المشاريع الاستثمارية: نتيجة عدم فعالية الجهاز الإنتاجي خاصة القطاعات التي تم تمويلها بالقروض نظرا لضعف انتاجيتها- باستثناء قطاع المحروقات.

لقد كان من أبرز نتائج هذه السياسة في الاقتراض بروز أزمة المديونية الخارجية، والعجز عن التسديد، واللجوء إلى صندوق النقد الدولي، وطلب المساعدة في هذا الشأن، خاصة في ظل عدم استطاعة الجزائر إعادة جدولة ديونها الخارجية إلا بالاتفاق مع هذا الصندوق[1].

غير أنه ومع الطفرة في مداخيل المحروقات مع بداية الألفية الثالثة دفع بالمصالح المالية الجزائرية إلى تسديد ما عليها من ديون خارجية، والتي انخفضت من 33,2 مليار دولار سنة 1996 إلى 3,4 مليار دولار سنة 2013؛ ومكنت من أن توفر للخزينة رصيد مهم من احتياطيات العملة الصعبة، رغم الاختلالات الحاصلة على مستوى النظامين المالي والضريبي[2].

---

(1) في هذا الصدد يقول **الهاشمي بوجعدار** في معرض حديثة عن آثار المديونية الخارجية على مستويات المعيشة: "لجأت الجزائر– تحت ضغوطات الأزمة- إلى الضغط على الواردات من السلع الاستهلاكية الغذائية، حيث سجلت انخفاض بلغ 29,4% عام 1990، كما اضطرت إلى الإذعان لبعض مطالب صندوق النقد الدولي، فقامت بإلغاء وتخفيض الدعم على كثير من السلع الغذائية (الزبدة، السكر، الزيت... الخ) وذلك من خلال زيادة أسعارها، هذا ولا ننسى الآثار التي أحدثها تخفيض قيمة الدينار الجزائري على مستوى أسعار ضروريات الحياة، وما نجم عن ذلك من تدهور كبير في مستوى معيشة السكان خاصة أصحاب الدخول الضعيفة التي تشكل الأغلبية الساحقة من السكان وذلك على الرغم من الزيادات الوهمية في الأجور والمرتبات، حيث كانت معدلات التضخم تفوق بكثير معدلات الزيادة في الدخول النقدية. تشير المعطيات إلى أن الاستهلاك الأسري قد شهد تدهور في السنوات الأخيرة حيث بلغ عام 1990، 2,5% وقد ترتب عن تدهور مستويات المعيشة تدهور في المستوى الصحي للسكان بسبب انتشار الأمراض الناجمة عن سوء التغذية، «**أزمة المديونية الخارجية للجزائر- أسبابها وآثارها**»، مرجع سابق، ص: 107.

(2) **Hadj-nacer (abderrahmane), «Les défis de la création d'un fonds souverain en algérie»**, revue d'économie financière, Volume 9, Numéro H-S, Année 2009, pp. 121-124.

المطلب الثاني: سياسة تعبئة الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

لجأت الجزائر، كغيرها من الدول حديثة العهد بالاستقلال، إلى تبني سياسات تهدف إلى جلب الاستثمارات الأجنبية للبلد، فكيف تطور الإطار القانوني للاستثمار في هذا البلد؟ وهل استطاعت الحكومات المتعاقبة في الجزائر ان توفر مناخا وشروطا مواتية لجلب الإستثمار الأجنبي المباشر؟.

الفقرة الأولى: الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر

يمكن التطرق إلى التشريع المنظم لسياسة الاستثمار في الجزائر وإجراءات التشجيع عليه وفق، المراحل الكبرى التي مر منها الاقتصاد الجزائري، والمتعلقتين بمرحلة الخيار الاشتراكي، ومرحلة الانفتاح الاقتصادي والتحول إلى اقتصاد السوق.

أولا/ التشريع المتعلق بالاستثمار في عهد الإشتراكية.

انطلاقا من السنة الأولى للاستقلال، شرعت المؤسسات المكلفة بالتشريع في الجزائر بتأطير مجال الاستثمار في هذا البلد، وذلك عبر إصدار:

- قانون الاستثمارات رقم 277/63 المؤرخ في 26 يوليوز 1963 [1]، والذي لم يقدم فرص حقيقة للاستثمار، وتم التشكيك به خاصة بعد موجة التأميمات (1963- 1964) [2].
- الأمر رقم 284/66 المؤرخ في 15 يونيو 1966 المتضمن قانون الاستثمار، والذي صدر بعدما تبين فشل القانون السابق، وهو القانون الذي أتى بدوره بمبادئ لا تشجع كثيرا المستثمر الأجنبي، خاصة أنه حافظ على احتكار الدولة للاستثمار في القطاعات الاقتصادية الحيوية، إضافة

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 53 بتاريخ 02 غشت 1963.

[2] **تشام فاروق**، «**الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر وآثارها على التنمية الاقتصادية**»، مداخلة بالملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة (الجزائر)، يومي 21 و22 ماي 2002، ص: 15.

لغياب ضمانات ضد التأميم، سوى التعويض المادي، والإحالة للفصل، في المنازعات، على المحاكم الجزائرية والتي تطرح علامات استفهام حول استقلالية قضاءها.

- القانون 11/82 المؤرخ في 21 غشت لسنة 1982 والذي حاول تطوير الأنشطة التي يمكن للقطاع الخاص الاستثمار بها، بالإضافة إلى المزايا الجبائية والضريبية، إضافة إلى بعض الامتيازات المتعلقة بالقروض المسلمة للمستثمرين، وبعض التسهيلات المتعلقة بالعقار والتموين بمواد التجهيز وقطع الغيار والمواد الأولية[1]، وهو القانون الذي تبنى الشركات ذات الاقتصاد المختلط.
- القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 يناير 1988 [2]، والذي سُنّ من أجل تطبيق الإصلاحات الاقتصادية على مستوى المؤسسات العمومية الاقتصادية والتي حلت محل المؤسسات الإشتراكية، حيث أخضعها للقانون التجاري، ورفع عنها وصاية الدولة، وضمن لها قدرا من الإستقلالية المالية والإدارية[3].

ومع صدور دستور 1989، سيتغير وبشكل شبه جذري الإطار القانوني المنظم للاستثمار، مبشرا بمرحلة جديدة تؤرخ لحقبة الانفتاح الاقتصادي والتوجه نحو الليبرالية واقتصاد السوق، ومعلنا في الآن ذاته إغلاقه نهائيا لحقبة الاشتراكية والاقتصاد الموجه.

---

[1] **عبد القادر بابا**، «**سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة**»، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004/2003، ص: 142.

[2] القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 02 سنة 1988.

[3] **تشام فاروق**، «**الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر وآثارها على التنمية الاقتصادية**»، مرجع سابق، ص: 17، وكذا **عبد القادر بابا**، مرجع سابق، ص: 143.

ثانيا/ الإطار القانوني للاستثمار في ظل الانفتاح الاقتصادي.

شجعت الجزائر، عبر بعض التشريعات، الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء، وإذا كانت الأهداف التقليدية من وراء تسهيلات الاستثمار تتركز أساسا حول تشجيع المبادرات أو جلب رؤوس الأموال الاجنبية، فان التدبير الحديث للاستثمار فرض على صناع السياسة الاقتصادية الجزائرية بشكل عام توجهات أخرى تستدعي توجيه الاستثمارات نحو الأنشطة المتميزة بخلق فرص الشغل المهمة، وإقرار تحفيزات تغري على الاستثمار في المناطق والأقاليم الهامشية، هذا بالإضافة إلى تشجيع الأنشطة الإنتاجية الموجهة للتصدير[1].

وقد تمثل الإطار القانوني المنظم والمحفز على الاستثمار بعد الدخول في عهد اقتصاد السوق في:

- القانون 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض والذي خول بنك الجزائر الترخيص بالاستثمارات الأجنبية.
- المرسوم التنفيذي رقم 10/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار في الجزائر، والذي أتى استجابة لمتطلبات سياسة اقتصاد السوق والانفتاح من أجل الاندماج في الاقتصاد العالمي، إذ ألغى التمييز بين القطاع العام والخاص في مجال الاستثمار[2].
- الأمر الرئاسي رقم 03/01 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار حيث كرس المشرع الجزائري الحرية في الاستثمار عبر

---

[1] **منصوري زين**، «**واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف (الجزائر)، العدد 2 ص: 128- 129.

[2] سبق للحكومة أن حاولت سنة 1986 أن ترفع من نسب رأسمال المستثمر الأجنبي في شركات الاقتصاد المختلط، ولكن البرلمان رفض هذا الإجراء وأكد رفضه في سنة 1989، **تشام فاروق**، «**الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر وآثارها على التنمية الاقتصادية**»، مرجع سابق، ص: 17.

مختلف مقتضيات هذا القانون[1]، والذي استهدف أساسا انسحاب الدولة الإيجابي بالتخلي عن أدوارها تجاه الاستثمار، والتفرغ للعب دور المحفز فقط، وذلك من خلال وضع الأطر المؤسساتية المرغّبة في الاستثمار، وكذا تبسيط وبالتالي التخفيف من تعقيد مساطر وإجراءات المشاريع في وجه المستثمرين[2].

الفقرة الثانية: مناخ جلب الاستثمار الأجنبي المباشر:

جعل الموقع الجغرافي الاستراتيجي، الجزائر محط اهتمام رؤوس الأموال الأجنبية وتعزز بحجم السوق الداخلية (أكثر من 35 مليون مستهلك)، ووفرة الموارد البشرية، إضافة إلى قدرة الدولة على معالجة وتسوية ديونها الخارجية، ناهيك عن غنى ثرواتها الطبيعية [3].

وبحسب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فإن أهم مسببات الاستثمار والعوامل المشجعة عليه في الجزائر بعد تأسيس هذه الوكالة[4] يتمثل في جانبين يتعلق أولاهما بمقومات الاستقرار الاقتصادي، أما الثاني فيهم الحوافز الموضوعة لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر.

---

(1) **مبارك بوعشة ونسرين برجي**، «**الاستثمارات الأجنبية المباشرة وسبل تشجيعها في الجزائر**»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 29، فبراير 2013 ، ص: 17.

(2) الأمر الرئاسي رقم 01- 03 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 47، السنة 38، بتاريخ 22 غشت 2001.

(3) **Khmici (Chiha)** et **(Abdelmajid) Keddi**, «**Essai d'analyse de la politique des investissements directs étrangers : cas de l'algérie**» , Revue de chercheur, N°11, 2012, p22.

(4) أنشأت بموجب أمر رقم 01- 04 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 01- 282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، قبل أن يصدر مرسوم تنفيذي آخر ألغى السابق يتضمن، صلاحيات الوكالة وتنظيمها وسيرها، أنظر: مرسوم تنفيذي رقم 06- 356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 بتاريخ 11 أكتوبر 2006، ص: 13.

أولا/ المناخ المرتبط بمقومات الاستقرار الاقتصادي.

تجد مقومات الاستقرار الاقتصادي الجزائري تجسيدها في:

- الناتج الداخلي الخام: إذ انتقل من 55 مليار دولار أمريكي سنة 2001، إلى 183 مليار دولار أمريكي سنة 2011.
- معدل النمو: الذي ارتفع إلى 2,8% عام 2011 مقابل 2% عام 2001، وقدر هذا المعدل خارج المحروقات بـ 5,8% عام 2011.
- الديون الخارجية: في الوقت الذي شكلت فيه الديون الخارجية سنة 2001 ما مجموعة 30 مليار دولار، فإنها انخفضت سنة 2011 إلى 4,5 مليار دولار فقط.
- احتياطي الصرف: فمن مجرد 18 مليار دولار أمريكي مسجلة سنة 2001 وصل هذا المبلغ إلى 174 مليار دولار أمريكي سنة 2011[1].

ثانيا/ الحوافز المالية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر.

من جملة المسوغات التي وضعتها الحكومات الجزائرية تشجيعا لجلب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار نجد:

- الحوافز الجبائية وشبه الجبائية تصل في بعض الأحوال إلى إعفاءات لمدة 10 سنوات، حسب أهمية وموقع المشروع الاستثماري.

---

(1) هناك مزايا أخرى تتعلق بـ:

تكلفة عوامل الإنتاج المتعلقة أساسا بـ:

- الكهرباء: 1,14 أورو كيلو واط ساعة للمتوسط؛
- الغاز الطبيعي: 0,18 إلى 0,37 أورو/ حراري؛
- الأجور: الحد الأدنى للأجر القاعدي محدد في 180 أورو، كما أن الإحصائيات تشير إلى أن 75% من السكان تقل أعمارهم من 25 عاما، وأن 97% من هذه الفئة في سن التكوين (يتواجد في الجزائر أكثر من 80 مؤسسة جامعية و650 مؤسسة للتكوين المهني، يتخرج منها سنويا 120000 جامعي و 190000 متخرج من التكوين المهني.

ويشجع على الاستثمار كذلك بعض المميزات الخاصة كاحتلال الجزائر الرتبة 15 من حيث الاحتياطات النفطية المؤكدة في العالم، والرتبة 07 في العالم من حيث موارد الغاز المؤكدة، وأن الطاقة الشمسية المحتملة تصل فيها مدة أشعة الشمس إلى 300 ساعة سنويا، كما تحوي ثروات منجمية أخرى (فوسفاط، حديد...).

- تخفيض نسب الفائدة المطبقة على القروض البنكية للمشاريع الاستثمارية والتي قد تصل إلى 4,5% في ولايات (جهات) الجنوب.
- خلق صناديق الاستثمار:
  - صندوق الاستثمار الوطني، بنسب مشاركة تصل إلى 34% في المشاريع الكبيرة.
  - 05 صناديق استثمار ولائية (جهوية) موزعة عبر كامل التراب الوطني، بنسب مشاركة تصل إلى 49% من رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا/ الإطار الحمائي للاستثمارات الأجنبية.

تعد الإجراءات الحمائية للاستثمارات والمستثمرين أهم بواعث ودوافع جلب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار، ومن بين ما تبنته السياسة الاستثمارية الجزائرية في هذا الإطار نجد:

- الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحماية المستثمرين والمتعلقة بالضمانات والتحكيم الدولي؛
- التوقيع على 48 اتفاقية ثنائية لترقية وحماية الاستثمارات[1].

---

[1] من هذه الاتفاقيات نذكر:

- الاتفاقية بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية مصر العربية حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، موقع عليها في القاهرة بتاريخ: 29 مارس 1997، ومصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 98- 320 المؤرخ في: 1998/10/11، ج ر، العدد 76 لسنة 1998.
- الاتفاقية بين الجزائر وسوريا موقع عليها في دمشق بتاريخ: 1997/09/19، ومصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 98- 430 المؤرخ في: 1998/12/27، ج ر 97 لسنة 1998.
- الاتفاق المبرم بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية في مجال النقل الجوي الدولي، موقع عليها في: 27 ماي 1981 بالجزائر ومصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 82- 466 المؤرخ في: 11 ديسمبر 1982 الجريدة الرسمية عدد: 06 لسنة 1982.
- الاتفاقية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر والاتحاد البلجيكي اللوكسومبورجي موقع عليها بالجزائر في: 1991/04/24 ومصادق عليها بالمرسوم الرئاسي: 518- 345 مؤرخ في: 1991/10/05، ج ر عدد 46 سنة 1991.

ومما يجعل فرص الاستثمار تزيد قوة خلال السنوات الخمس الأخيرة 2010-2014، هو مبلغ الاستثمارات العمومية والتي بلغت ما مجموعه 286 مليار دولار، مبرمجة لهاته الفترة[1].

إن هذه المؤهلات الاقتصادية والبنيوية والتحفيزات المالية والقانونية، جعلت الاستثمار بشكل عام والأجنبي بشكل خاص، ينمو مع بداية التطبيق الفعلي للإصلاحات الاقتصادية خاص بعد صدور المرسوم التنفيذي 93- 12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بتشجيع الاستثمار.

ويمكن اجمالاً القول أن تدفقات الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر خلال الفترة 1970- 2002، مرت بمرحلتين:

- المرحلة الأولى: 1970- 1994: لم تشهد أي تدفق للاستثمار الأجنبي المباشر، باستثناء الفترة التي تلت قرار تأميم النفط سنة 1971 بحيث فتح المجال في هذا الإطار من أجل استكشاف النفط وإنتاجه وتكريره ونقله، ونفس الشيء بالنسبة للغاز الطبيعي[2]، وعموماً بقيت الحكومات الجزائرية المتعاقبة مترددة في فتح أبواب الاستثمار الأجنبي المباشر[3]. فقطاع المحروقات ظل حكر من حيث

- الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا، مصادق عليه في الاجتماع الأول للجنة رؤساء الدول والحكومات بأبوجا نيجيريا، بتاريخ: 2001/10/23.
- الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها، مصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم: 05- 159 مؤرخ في أفريل 2005، الجريدة الرسمية رقم 31، بتاريخ 30ابريل 2005.

[1] من حيث البنى التحتية فهي حديثة وتتوافق، حسب دائما الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مع المعايير الدولية في هذا الصدد وتضم 112696 كلم من الطرق، منها 29280 كلم من الطرق الوطنية، وللجزائر 35 مطار منها 13 مطار دوليا، و11 ميناء تجاري، وميناءين لتصدير للنفط، و31 ميناء للصيد وميناء واحد للترفيه، وتبلغ السكة الحديد 2120 كلم منها 299 كلم مكهربة.

[2] Examen de la politique de l'investissement : Algérie. CNUCED, conférence des nations unies sur le commerce et le développement, nations unies, New York et Génève, 2004, P: 6.

[3] يؤشر على ذلك القوانين التي صدرت خلال هذه الفترة والتي لم تكن تشجع على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، وبقيت دون المستوى المطلوب في إعطاء ضمانات كافية للمستثمرين الأجانب، يمكن العودة إلى ما تطُرق له بخصوص تطور الإطار القانوني للاستثمار في بداية هذا المطلب.

تملك الإنتاج لشركة "سوناطراك"، واقتصرت العقود المبرمة في هذا الصدد على تقديم الخدمات لهذه الشركة[1].

- المرحلة الثانية: والتي تبتدأ من سنة 1995 إذ بدأت الاستثمارات الأجنبية في التدفق على الجزائر، والناتجة أساسا عن تطبيق الإصلاحات الاقتصادية، نظرا لتدهور الاقتصاد الوطني كما سبق الإشارة إليه، بحيث بدأت الدولة بالإنسحاب التدريجي من الاقتصاد، من أجل التحول إلى اقتصاد السوق وفتح المجال أمام القطاع الخاص، الذي تطور بشكل ملفت خلال هذه الفترة.

ويعد من مسببات هذا التدفق في الرأسمال الأجنبي هو برنامج الخصخصة الذي تم تبنيه، بالرغم من العقبات التي واجهته، خاصة مقاومة الاتحاد العام للعمال الجزائريين، والنخبة القديمة من حزب جبهة التحرير الوطني، والتعقد البيروقراطي، ساعد في ذلك أيضا- تدفق الاستثمار – تحسن الإطار القانوني كما سبق الإشارة إليه، بالإضافة إلى أن النتائج المحققة في هذا الإطار شجعت كثيرا وعززت الإرادة السياسية للسلطات من أجل إطلاق برنامج دعم الانتعاش الاقتصادي (2000- 2005) والذي زاد وشجع على الاستثمار الأجنبي المباشر كما هو مبين في الجدول والشكل أسفله.

[1] **سوناطراك: الشركة الوطنية للبحث ونقل وإنتاج، وتكرير وبيع المحروقات**، تأسست سنة 1963
Sonatrach : Société nationale pour la recherche, la production, le transport, la transformation, et la commercialisation des hydrocarbures.

جدول رقم 12: تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة على الجزائر 2000- 2012.

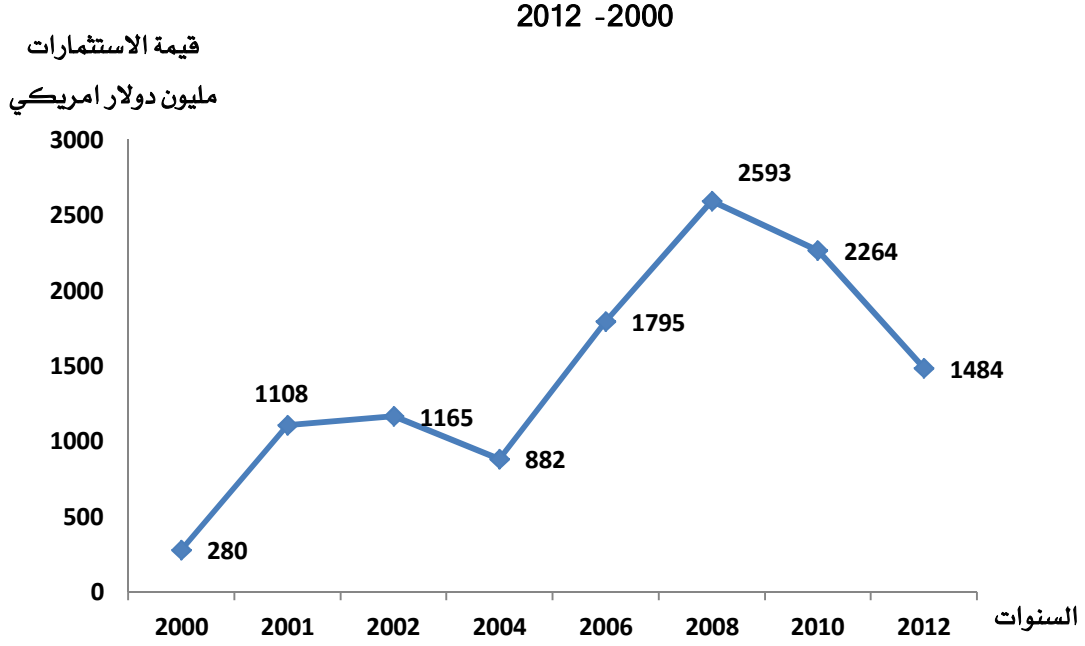
الوحدة: مليون دولار أمريكي.

السنوات	2000	2001	2002	2004	2006	2008	2010	2012
قيمة الاستثمار	280	1108	1065	882	1795	2593	2264	1484

Source : unctactstat.unctad.org/tableviewer/tableview.asps

تاريخ التصفح: 27 ماي 2014 على الساعة 00:01.

رسم بياني رقم 02: تطور تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر الواردة على الجزائر 2000- 2012



المصدر: اعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم 12.

تبرز المعطيات السابقة الارتفاع المهم في مستويات الاستثمار الأجنبي المباشر المتدفقة على الجزائر خلال العقد الأخير.

غير ان الركود الإقتصاد العالمي بداية من سنة 2008، إثر الازمة الاقتصادية أدى إلى إنخفاض الإستثمار، كما يظهر من الرسم البياني رقم 02، وساهم هذا الركود في إنخفاض الطلب على الطاقة وبالتالي إنهيار أسعار المحروقات، وما ترتب على ذلك من إنخفاض في حصيلة الصادرات، مما يهدد باختلال التوازنات المالية الكبرى.

وقد سجلت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) ما مجموعه 468 مشروعاً استثمارياً أجنبياً ما بين 2002 و2013، استحوذ قطاع الصناعة على نسبة 55,54% من مجموعها، يليه قطاع الخدمات (19,66%) والبناء (16,03%)، وقد بلغت القيمة المالية لهذه المشاريع 2.022.161 مليون دينار جزائري (حوالي 25526 مليون دولار أمريكي) وخلقت ما يربو على 94043 منصب شغل[1]، وتشير معطيات نفس المصدر أن سنة 2013 لوحدها سجلت 65 مشروعاً مصرحاً به في إطار الاستثمارات بالشراكة[2]، بقيمة مالية إجمالية قدرها 332 مليار جزائري (4,26 مليار دولار أمريكي)، ووفرت حوالي 17082 منصب شغل.

الفصل الثاني: أداء النظام السياسي التوزيعي للموارد ومبتغيات الكفاءة.

يصرف كل من "جابرييل إيه. ألموند" و"جي. بنجهام باويل الابن" و"كمال المنوفي" الأداء التوزيعي للنظام السياسي، إلى تخصيص الحكومة وإداراتها للأموال

---

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – إحصائيات-
www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement/bilan-des-declaration-d-invetissemesnt-2002-2013

تاريخ الدخول 27 ماي 2014 على الساعة 01:30.

[2] يفهم من مشروع الاستثمار بالشراكة، أي مشروع إستثماري، جزء أو كل من تمويلاته تأتي من الخارج و/أو من إعادة استثمار الأرباح للشركات الخاضعة للقانون الجزائري والموجودة برأسمال أجنبي في إطار مشاريعهم التوسعية للطاقة الإنتاجية في نفس النشاط ونفس التموقع.

يمكن أن تتمثل هذه الاستثمارات في:

- كل رأسمال الأجنبي (الشركات المحدثة قبل قانون المالية التكميلي لسنة 2009).
- الشراكة مع مستثمرين وطنيين بنسبة 51% للشريك الجزائري و49% للشريك الأجنبي، (قانون المالية التكميلي لسنة 2009).

والثروات والسلع والخدمات وفرص الشغل والتعليم وغيرها، وتوزيعها – جميعا- على مجموع أفراد وجماعات المجتمع[1].

وتطرح السياسات التوزيعية وأداء النظام السياسي في هذا الصدد العديد من التساؤلات المتعلقة أساسا بـ: علاقة الموزَّع بإحتياجات الأفراد والجماعات؟ وماذا يوزع؟ وما هي مقاييس هذا التوزيع؟ وحجمه الكمي ومستواه الكيفي؟ ثم أخيراً، وهذا هو الأهم، من هم المستفيدون من هذا التوزيع؟ ومدى كونهم المعنيين الحقيقيين بهذا التوزيع؟

وإن كان يصعب حصر السياسات التوزيعية[2] فإن التركيز سينصب في علاقةٍ بأداء النظام السياسي الجزائري، على أدائيين غاية في الأهمية، يرتبط الأول بالسياسة التوزيعية في المجال الدفاعي ـ الأمني، نظراً لذلك الإصباغ العسكري للنظام السياسي الجزائري، والذي يطرح نفسه، ويفرض ذاته وظل حاضراً وبكل قوة منذ استقلال هذا البلد، أما الجانب الأخر من السياسات التوزيعية فسينكب – وإن كان يحتاج إلى أبحاث مستقلة- على السياسات الاجتماعية – التعليم – الصحة- الإسكان – التشغيل- ومقارنة مستويات الإنفاق الحكومي عليها وبينها والإنفاق على الدفاع والأمن.

المبحث الأول: السياسة الدفاعية: سيطرة الهواجس الأمنية.

إذا تم التسليم أن السياسة العامة هي مخرج للنظام السياسي يتولد نتيجة ظروف بيئية، أو مبادأة للظروف البيئية، وأن صنعها يتم في أبنية حكومية، وكذا تنفيذها

---

[1] **جابرييل إيه. آلموند وجي. بنجهام باويل الابن**، «**السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر**»، مرجع سابق ص: 192. **كمال المنوفي**، «**السياسة العامة وأداء النظام السياسي**»، مرجع سابق، ص: 32.

[2] في هذا الصدد يقول **أحمد مصطفى الحسين**: "السياسات التوزيعية تشتمل على تخصيص الخدمات أو منافع بعينها لجماعات بعينها من السكان– أفراد، مجموعة، مؤسسات ومجتمعات. بعض السياسات التوزيعية قد تقدم منافع لمستفيد واحد أو عدد قليل من المستفيدين، مثلا تقديم قرض من الحكومة لمنع شركة من الإفلاس، أو الدعم الذي تقدمه الحكومة مثلا لصناعة معينة أو نشاط اجتماعي معين. وبعضها الآخر قد يقدم منافع لأعداد كبيرة من السكان مثلا الدعم الذي تقدمه الحكومة للمزارعين والتعليم العام المجاني". «**المدخل إلى تحليل السياسات العامة**»، مرجع سابق، ص: 36.

ومتابعتها، فالذي يصعب تحديده هو الفاعل الحقيقي الذي تأتي السياسة طبقاً لتفضيله أو مطالبه، وهنا نجد اقترابين، لا اقتراباً واحداً، الأول اقتراب الجماعة السياسية[1]، إذ ينظر إلى السياسة العامة كحالة من حالات التوازن بين الجماعات، أما الثاني اقتراب النخبة (الصفوة)[2]، يرى أن السياسة العامة كتفضيل للصفوة (النخبة) [3].

لذلك فإن السياسيين عادة مع يعتمدون في اتخاذهم لقراراتهم، وصنعهم للسياسة العامة على تحديدهم للموقف ورؤيتهم لمصالح الأطراف المحبذة أو المعارضة لسياسة معينة، ومدى ما يمكن أن تحقق هذه السياسة، وهم في اتخاذهم للقرارات

---

[1]- التفاعل بين الجماعات هو الواقعة المحورية في علم السياسة والحياة السياسية، فالأفراد مهمون في السياسة عندما يتصرفون كجزء من أو باسم جماعات المصلحة، فالجماعة هي المعبَر الأساسي بين الفرد والحكومة، وليست السياسة إلا صراعا بين الجماعات، للتأثير على السياسة العامة، ومهمة النظام السياسي هي إدارة الصراع بين الجماعات عن طريق:

- ✓ وضع قواعد اللعبة لهذا الصراع.
- ✓ تنظيم المصالح المتوافقة والمتوازية.
- ✓ إصدار الحلول التوفيقية في شكل سياسة عامة.
- ✓ فرض هذه الحلول التوفيقية على المجتمع ككل.

للمزيد من التفصيل حول مفهوم الجماعة السياسية يمكن العودة إلى **السيد عبد المطلب غانم**، «**الإقترابات والأدوات الكيفية والكمية في تحليل السياسات العامة**»، مرجع سابق، ص: 80.

[2]- لا تعكس السياسة مطالب "الشعب" مثلما تعكس مصالح وقيم النخب، ومن ثم فإن التغيير والابتكار في السياسة العامة ينتجان عن إعادة تعريف النخب (الصفوات) لقيمهم، ولأن النخب مهتمة عموما بالحفاظ على الأوضاع القائمة للنظام فإن التغيير في السياسة العامة يأتي جزئيا أكثر منه ثوريا، فكثير ما يتم تعديل السياسة لا تبديلها، ولا تتغير طبيعة النظام إلا إذا هددته الأحداث، وهنا تعمل النخب على إدخال الإصلاحات التي تحافظ على النظام وعلى وضعهم فيه. **السيد عبد المطلب غانم**، مرجع سابق، ص.ص: 83- 84.

[3]- السياسة العامة تعكس تفضيلات وقيم النخبة (النخب)، وينفذ الموظفون العموميون ما قررته النخبة من سياسات، فالسياسة العامة تنزل من النخبة إلى الجماهير، وليس الهكس. ويمكن تلخيص الأفكار الأساسية لنظرية النخبة (الصفوة) على النحو التالي:

- ✓ ينقسم المجتمع إلى قلة لديها القوة وأغلبية تفتقر إليها.
- ✓ النخب تعبأ من الشريحة الاجتماعية والاقتصادية العالية في المجتمع بنسبة أكبر من حجمها في المجتمع.
- ✓ الدخول إلى النخبة يتطلب البطء /الاستمرار/ الاستقرار /الاتفاق.
- ✓ تأثير النخبة على الجماهير أكثر من تأثير الأخيرة على الأولى.

للاستزادة في هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى مرجع **السيد عبد المطلب غانم**، السابق الذكر، ص.ص: 82- 83.

قد يتأثرون بعوامل خارجية وداخلية[1]، وربما ارتبط بعض هذه العومل بمؤسسات لها تاثير قوي في المجتمع، قد ياتي في مقدمتها اكثرها قوةً وتاثيراً خاصة في بلد كالجزائر، ويقصد هنا تأثير المؤسسة العسكرية على صناع القرار.

يصف بعض الباحثين الجيش الجزائري بتلك السلطة التي اتخذت من مؤسسة الرئاسة جهازاً لمراقبة الدولة والتحكم بها، وشق الطريق لمتابعة الحكومة [2]. فالمؤسسة العسكرية إذا، كان لها ارتباط وثيق ولصيق بالسلطة السياسية والمحرك الملهم والرئيسي في المجال السياسي [3].

واعتبارا لهذا الدور السياسي للمؤسسة العسكرية، تبرز مسألة السياسة الدفاعية كمعطى يفرض ذاته بالبحث والدراسة، باعتبارها إحدى السياسات التوزيعية التي تحظى باهتمام الفاعلين السياسيين والعسكريين على حد السواء، وبالتالي تجعل صانع القرار في السياسات الجزائرية مجبر على إيلاء السياسة الدفاعية النصيب الوافر من حيث الاعداد والأجرأة والتنفيذ والتقييم والمراجعة.

ينقسم هذا المبحث إلى شقين يتعلق الأول بالتحديات التي تواجه المؤسسة العسكرية في الوقت الراهن(المطلب الأول) وثانيا يتعلق بالنقاشات التي تثيرها ميزانيات هذه المؤسسة (المطلب الثاني).

---

[1] - **سلوى شعراوي**، مرجع سابق، ص: 135.

(2) **Addi (Lahouri)**, «**l'armée, la nation et l'Etat en Algérie**», Revue confluences Méditerranée, N°29 Printemps 1999, P.39

(3) **Yefsah (Abdekader)**, «**l'armée et le pouvoir en Algérie de 1962 à 1992**», In: Revue du monde musulman et de la Méditerranée, N° 65, 1992, P.77.

وللمزيد حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى:

- **Ait Kaki (Maxim)**, «**Armée, pouvoir et processus de décision en Algérie**». In: Politique étrangère 69eme année N°2-2004, PP. 427-439.
- **Nouschi (André)** , «**Pouvoir et politique en Algérie**». In : Annales. Economies, sociétés, civilisations 34eme année, N.3, 1979, PP. 590-598.

كما يمكن الرجوع إلى القسم الأول من هذا البحث للوقوف على دور المؤسسة العسكرية في صنع القرار السياسي.

المطلب الأول: المؤسسة العسكرية في مواجهة التحديات الأمنية.

صدر في 23 فبراير 2011 أمراً رئاسياً يتضمن رفع حالة الطوارئ المعلنة منذ 9 فبراير 1992، وهو القرار المتخذ إثر الحراك الاجتماعي والسياسي، الذي عرفته المنطقة العربية، وأدى إلى سقوط أنظمة كانت قائمة، وإدخال إصلاحات سياسية ودستورية على أنظمة سياسية أخرى[1].

لم يكن هذا الإجراء الرئاسي منفرداً فقد صدر إلى جانبه وفي نفس التاريخ أمراً آخر، يوسع من المهام الموكولة للجيش الوطني الشعبي، في مجال حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، إذ أجاز استخدام وحدات الجيش وتشكيلاته

---

[1] صدر هذا الأمر الرئاسي بالصيغة التالية:

"إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 91 و124 منه ،

- وبقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ،

- وبقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ المتمم،

- وبعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن،

- وبعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادّة الأولى: يلغى المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992.

المادة 2: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة"

أمر رقم 11- 03 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 بتاريخ 23 فبراير سنة 2011.

للاستجابة إلى المتطلبات المرتبطة بمكافحة الإرهاب والتخريب، حيث أحال هذا الأمر على المجال التنظيمي لتحديد الأحكام المتعلقة بهذا الاستخدام[1].

ويعكس هذا الإجراء جزء من الأدوار المتنامية للمؤسسة العسكرية حتى مع رفع حالة الطوارئ، ولعل هذا تبرره الحالة الأمنية التي عاشتها الجزائر، خاصة خلال عشرية التسعينيات من القرن الماضي، كما تحث عليها التهديدات الأمنية المتصاعدة في منطقة الساحل والصحراء، والانهيار في الأنظمة الأمنية المحيطية بالجزائر خاصة ليبيا ومالي، ونسبياً التدهور الأمني في موريتانيا وتونس والنيجر.

الفقرة الأولى: المؤسسة العسكرية من المهمة الكلاسيكية إلى المهمات المعقدة

التحديات التي واجهت وتواجه المؤسسة العسكرية في الجزائر، والتي تتطلب اليقظة الدائمة للفاعلين والمحللين للسياسات العامة الدفاعية، صنعا، وتنفيذا، وتقييما، تعود في جزء أساسي منها إلى ضرورات تجديد العقيدة العسكرية الجزائرية، وفي جانب آخر، إلى تحدٍّ الجغرافية الشاسعة والوعرة.

أولا/ الجيش في مجابهة تكتيكات الجماعات المسلحة.

مر الجيش الجزائري من عقيدة حرب العصابات زمن الثورة التحريرية، إلى عقيدة عسكرية تقليدية قائمة على ثقل الجيش عدة وعتادا، وتعتمد على إستراتيجية، روسية في أصلها، مبنية على حرب الجبهات والهجوم المدرع، المدعم من سلاح الجو، بمعنى جيش طور ذاته، بدأ مما رسمه العقيد "بومدين"، بناء على حسابات لا تتوقع أعداء غير الجيوش النظامية. غير أن القيادة العسكرية الجزائرية، لم تضع في حسبانها الاستراتيجي ولا التكتيكي، أنها ستكون

[1] حدد المرسوم الرئاسي رقم 11- 90 المؤرخ في 23 فبراير 2011 الأحكام المتعلقة باستخدام وتجنيد الجيش الشعبي الوطني في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب، والذي كلف رئيس أركان هذا الجيش بقيادة وإدارة وتنسيق عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب على مجموع امتداد التراب الوطني، كما أحال هذا المرسوم على قرار مشترك يصدر بين وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والجماعات المحلية لتحديد شروط وكيفيات تنفيذ هذا الموسوم، وقد سبق وأن تم الإشارة إلى إجراءات رفع حالة الطوارئ في القسم الأول من هذا البحث والمحددات والآثار السياسية لهذا الرفع.

مضطرة إلى مواجهة عصابات على أرضها، عقيدتهم الحربية تتوزع بين الكر على المدن والمواقع العسكرية والأمنية بعدّة وسلاح خفيفين، وبين الفر إلى الأدغال والغابات والمخابئ في الجبال، الأمر الذي صعب على هاته القيادة التكيف، مع هذا الوضع الجديد وغير المألوف، في المدى القريب لإندلاع العنف المسلح مع مطلع تسعينيات القرن العشرين[1].

لم يحدث كثيراً من التطور في اتجاه نوعية المواجهة إلا مع سنة 1995، بحيث بات الجيش أكثر سرعة في الحركة، وتجاوز بحترافية السقوط المجاني في كمائن الجماعة الإسلامية المسلحة وجيش الانقاذ، وصار يحقق بعض الانتصارات الميدانية في هذا الاتجاه، كل هذا بعد خلق قيادة التنسيق المشتركة بين مختلف الأسلحة[2]، وتدريب جنوده وعناصره القتالية على إستراتيجية حرب العصابات[3]، ومع ذلك تبقى شواغل المؤسسة العسكرية قائمة ما دامت تواجه عدد من الإكراهات المرتبطة بالطبيعة الجغرافية للبلاد.

ثانيا/ الطبيعة الجغرافية للجزائر: تعقيد مهمة الجيش.

تمتد الجزائر على ارض تقدر بـ 2.381.741 كلم^2 ، وهاته المساحة الشاسعة وعّرت من مهمات قوات الجيش والأمن في ضبط ومراقبة الحدود، ومهما قامت به السلطات من حيث عمليات التجنيد العسكري والخدمة الإجبارية، فإنها لن تستطيع ومهما بلغ تعداد قواتها العسكرية والأمنية، تغطية كل هذا الامتداد الجغرافي المترامي الأطراف، وهذا العائق بالنسبة للجيش يعد عامل قوة للطرف

---

(1) **رياض الصيداوي**، «**صراعات النخب السياسية والعسكرية في الجزائر: الحزب ، الجيش، الدولة** »، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، 2000، ص: 101.

(2) يقصد بمختلف الأسلحة: أركان الجيش الشعبي الوطني، القوات البحرية، القوات البرية، القوات الجوية، قوات الدفاع الجوي عن الاقليم، الدرك الوطني، الحرس الجمهوري.

(3) ن. م. س، ص: 101.

الآخر المتمثل في أجنحة العنف المسلح، والحركات المتمردة، وكذا عصابات تجارة المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود[1].

غير أنه يصعب القول أن عامل الشساعة، هو لوحده ما يعقد ويكبح من فعالية المؤسسة العسكرية في مجابهة التهديدات الأمنية المتصاعدة، وهنا تبرز طبيعة هذا الامتداد الجغرافي، والذي يتميز بالوعر من حيث كثافة الجبال في شمال البلاد إذ تربط هذه الاخيرة الحدود الغربية للجزائر مع نظيرتها الشرقية، وهي التي قدمت كثيرا من المساعدة للجماعات المسلحة والمتطرفة، إذ شكلت ملاذا لها من الملاحقات الأمنية، وكذا حصنا منيعا من الضربات الجوية، وملجأ تتحرز به من قبضة الآلة العسكرية[2]. كما قد يلعب، وان بشكل ليس مثل سابقه، عامل الانبساط الصحراوي المتمدد على حوالي ثلثي المساحة السابقة الذكر، المتصف بطقسه الحار، دورا آخر في تأزيم مشكلة القوات العسكرية الجزائرية[3].

---

[1] **رياض الصيداوي**، «**صراعات النخب السياسية والعسكرية في الجزائر: الحزب ، الجيش، الدولة**»، مرجع سابق، مرجع سابق، ص: 102.

[2] وفي هذا الصدد يقول **رياض الصيداوي**:

> "... بقيت إذن أدغال وجبال الشمال الوعرة التى قدمت عونا حاسما للإسلام المسلح حتى يصمد طيلة هذا الوقت ويهدد الدولة التي خرج عليها من حين لآخر. إن أحراش الجزائر وجبال الأوراس والقبايل والغرب، كلها مناطق مثالية لحرب العصابات. لقد عجزت فرنسا أثناء حرب التحرير عن إبادة ثوار جبهة التحرير الوطني، الذين لم يتجاوزوا بضعة آلاف في الداخل سيئي التسليح، رغم استخدامها لكافة قواتها الثقيلة، ولعدد ضخم من الضباط والجنود تجاوز نصف مليون، واستخدام كبير للطائرات وقصف مكثف ودائم بالنابالم. لم تقدر على القضاء على الثوار المختبئين في الجبال. هذه الجبال هي نفسها التي حمت الجماعة الإسلامية المسلحة ومقاتلي جيش الإنقاذ. إن نفس العامل يمكنه تفسير أسباب انتصار الثوار الفيتنامين ضد القوات الأمريكية، أو الأفغانيين تجاه الاحتلال السوفياتي.. وفي المقابل يفسر نفس العامل عجز الحركات الإسلامية عن العمل المسلح في بعض البلدان العربية مثل تونس أو دول الخليج العربي، أو الأردن... وفي مصر تتخفى الجماعات الإسلامية المسلحة في مزارع قصب السكر في الصعيد حتى تتمكن من الاستمرار. وتجد السلطات المصرية نفسها مضطرة لإزالة هذه المزارع حتى تتمكن من استئصال العنف المسلح نهائيا..." «**صراعات النخب السياسية والعسكرية في الجزائر: الحزب، الجيش، الدولة**»، مرجع سابق، ص: 102.

[3] ولا أدل على ذلك ما حدث في عين أميناس (أم الناس) في هذا الجنوب الصحراوي عندما استولت يوم 16 يناير 2013، مجموعة مسلحة دخلت عبر الحدود الجزائرية مع كل من ليبيا والنيجر، واستولت على قاعدة تكنتورين (حقل لاستغلال

الفقرة الثانية: الجيش بين إستئصال العنف المسلح ومواجهة تحديات الأمن الإقليمي.

ما إن اقترب نظام الحكم في الجزائر من القضاء على ظاهرة العنف المسلح، الذي اندلع مع بداية عقد التسعينيات من القرن الماضي، حتى طفت على السطح وبرزت تحديات أمنية اعقد من سابقها، بتطور استراتيجيات وأساليب وعمليات الجريمة المنظمة، هذا إلى جانب اكبر مأزق أمني وضعت فيه الجزائر والمحيط الإقليمي، مع إنهيار عدد من الأنظمة الأمنية المحيطة، خاصة في دولتي ليبيا ومالي.

أولا/ مطلب تطوير نظام مكافحة الجريمة.

ليس هناك أكثر ما يؤرق صناع القرار السياسي في الجزائر، من التحديات المرتبطة بالعمليات الإرهابية والجريمة المنظمة، فخلال الفصل الأول من سنة 2014، تمكن الجيش الجزائري من قتل 37 شخصاً وصفهم بالإرهابيين، من ضمنهم 22 عنصراً خلال شهر مارس فقط، وكذا حجز بعض المعدات العسكرية، واكتشف خلال عمليات التمشيط العشرات من "المخابئ والملاجئ وورشات صناعة المتفجرات"[1]. الشيء الذي يبقي على مهام الجيش في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، ويزيد من مسؤوليات هاته المؤسسة، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الحاصل اليوم، وفي أساليب العمليات الإجرامية، ونوعيتها، والتي صارت تتخذ أشكال جد إحترافية، إذ وصلت القدرات الحربية لبعض الجماعات المسلحة حد التلويح باستخدام الأسلحة الكيماوية، وهو الأمر الذي لا تستهين به المؤسسات

الغاز)، واحتجزت عددا كبيرا (650) من الرهائن (بينهم أكثر من 130 أجنبي)، ومع هذه الأهمية لهذا العامل الجغرافي فان **رياض الصيداوي** يذهب في عكس هذا الاتجاه بالقول:

> " أما الجنوب الصحراوي الذي يمثل حوالي ثلثي مساحة البلاد فهو خال من أي نوع من المعارك. ومعروف أن الصحاري لا يمكن أن تقدم أي خدمة لمقاتلي حرب العصابات. هي مرتع خصب للمدرعات وخاصة القوات الجوية التي يمكنها مسحها مسحا في زمن قصير وبسرعة فائقة وتبيد كل كائن حي يتحرك فيها. إن هزيمة 5 حزيران /يونية 1967 التي منيت بها القوات المصرية في صحراء سيناء دليل واضح على أن الصحراء تنهزم بسرعة أمام التفوق التكنولوجي." «**صراعات النخب السياسية والعسكرية في الجزائر: الحزب، الجيش، الدولة**»، مرجع سابق، ص: 101.

[1] مجلة الجيش تصدر عن مؤسسة المنشورات العسكرية التابعة للجيش الوطني الشعبي، عدد 610، ماي 2014، ص: 19.

العسكرية كافة، فما بالك بجيش له باع طويل في التصدي لظواهر العنف المسلح القادم من الخارج أو الذي نما وتقوى في الداخل الجزائري[1].

ثانيا/ تحدي مواجهة إنهيار المنظومة الأمنية لدول الجوار.

تبنت السياسة الخارجية الجزائرية منذ الاستقلال مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[2]، وقد اصطدم هذا المبدأ المعلن، والذي تحول إلى ما يشبه العقيدة، مع ضرورات وواجب التنسيق الأمني مع دول الجوار، فاضطرت إلى متابعة سياسات مكافحة الإرهاب في بلدان الجوار، تارة في إطار متعدد الأطراف[3]وأحايين كثيرة في إطار ثنائي مباشر[4]، فقد أحيت أزمة مالي النشاط الإرهابي في دول الساحل والصحراء، لتتحول جغرافية هذه الدولة إلى موطن ارتكاز التنظيمات الإرهابية والجماعات المسلحة، لكل شمال إفريقيا، لزعزعة

---

[1] للمزيد حول هذا الموضوع يراجع: **حسام حمزة**، «**الدوائر الجيوسياسية للأمن القومي الجزائري**»، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة- السنة الجامعية 2011/2010، ص: 51- 100.

[2] وهنا يقول أحد الباحثين: " يبرز معظم المحللين الغربيين نقاط القوة الأساسية في الجزائر وأهميتها الإستراتيجية لمصير منطقة حيوية في آليات التدبير الأمني، غير أنهم يشعرون بالإحباط بسبب المدى الذي يمكن أن تكون فيه البلاد شريكًا هشًا ومصابًا بهاجس الإبهام والارتياب، وتتمحور معظم هذه الإحباطات حول انتشار تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي؛ فقد رفضت الجزائر توجيه قدراتها الهجومية ضد تنظيم القاعدة خارج حدودها، وهي تبرّر تلك القرارات بالعقيدة الراسخة لسيادة الدولة وسياسة عدم التدخّل، غير أن هذا لا يقنع الآخرين، وخاصة في فرنسا وفي جهاز العمل الخارجي الأوروبي. وبالنسبة إلى منتقديها الأوروبيين تملك الجزائر الإمكانات المادية والعسكرية لإضعاف تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي، ولاسيما إذا ما نسّقت مع القوى الغربية، لكن الموارد التي استخدمتها لم تكن متناسبة مع قدراتها؛ الأمر الذي مكّن الجماعة من تأسيس موطئ قدم لها في أماكن غير مستقرّة مثل شمال مالي، وهم في هذه الإيماءات يتحسّسون من الرفض الجزائري المستميت لتأسيس فرع قاعدة أفريكوم بالجزائر. انظر: **قوي بوحنية**، «**الجزائر والانتقال إلى دور اللاعب الفاعل في إفريقيا: بين الدبلوماسية الأمنية والانكفاء الأمني الداخلي**»، سلسلة تقارير مركز الجزيرة للدراسات، 29 يناير 2014، ص.ص: 06- 07.

[3] اجتماعات وزراء داخلية دول المغرب العربي.

[4] **قوي بوحنية**، «**الجزائر والانتقال إلى دور اللاعب الفاعل في إفريقيا: بين الدبلوماسية الأمنية والانكفاء الأمني الداخلي**»، مرجع سابق ص: 06.

الأمن الإقليمي[1]، مستفيدة من تدفق الأسلحة وأعداد من العناصر ذوي الخبرة العسكرية بعد انهيار النظام الليبي السابق[2]. وإزدياد التدهور الأمني على طول الحدود الشرقية للجزائر – تونس – ليبيا، إذ شهدت المنطقة اضطرابات امنية غير مسبوقة، في ظل عدم قدرة الجيش التونسي على مواجهة المد السلفي المسلح، وانهيار الجيش الليبي، ثاني أقوى جيش في الساحل بعد الجيش الجزائري، وبالتالي انسحابه من معركة مكافحة الإرهاب والتصدي له، مما زاد من الأعباء العسكرية على الجزائر، الشيء الذي نتج عنه مضاعفة الميزانيات المرصودة للدفاع الجزائري[3].

المطلب الثاني: التكلفة المالية للسياسة الدفاعية: عسكرة الميزانية.

مع تزايد الهواجس الأمنية المعبر عنها سابقا، ارتفعت معدلات الإنفاق الحكومي على الأجهزة الأمنية- العسكرية، من أجل مواجهة التهديدات الأمنية، وتطوير نظام مكافحة الجرائم، مما يعزز بالتالي من مكانة السياسة الدفاعية في الأجندة الراهنة والمستقبلية للفاعلين في صنع السياسات التوزيعية، مع الوضع في الاعتبار السياسة الجديدة للمؤسسة العسكرية وإستثماراتها في القطاع الصناعي.

---

(1) في هذا الصدد يقول **بوحنية** : "كان التأثير الإقليمي المباشر لأزمة مالي هو إحياء النشاط الإرهابي في بلاد المغرب العربي من جديد، حيث تحولت مالي إلى نقطة ارتكاز مهمة للتنظيمات الإرهابية في شمال مالي، سواء من خلال تأميمها ملاذا آمنا للإرهابيين أو معقلا للتدريبي أو نقطة انطلاق لهم أو وجهة نهائية لنشاطهم"، **قوي بوحنية**، «**الجزائر والانتقال إلى دور اللاعب الفاعل في إفريقيا**»، مرجع سابق، ص: 04.

(2) نفس المرجع السابق، ص: 04.

(3) **مريم براهيمي**، «**التعاون الأمني الأمريكي الجزائري في الحرب على الإرهاب وتأثيره على المنطقة المغاربية**»، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، السنة الجامعية 2011- 2012، ص: 212.

الفقرة الأولى: الإنفاق الحكومي على الأجهزة الأمنية والعسكرية.

ا ن اول ملاحظة قد يبديها اي قارئ لفصول قانون المالية السنوي (الميزانية العامة) في الجزائر، هي تلك المتعلقة أساسا بضخامة المبالغ المرصودة لوزارة الدفاع الوطني مقارنة مع باقي القطاعات الوزارية الأخرى.

أولا/ تطور نفقات تسيير الأجهزة "الأمنو- عسكرية".

يشير الجدول التالي إلى تطور نفقات التسيير المرصودة للدفاع الوطني الجزائري خلال العشرين سنة الماضية.

جدول رقم 13: تطور إعتمادات التسيير المالية للدفاع والأمن في الجزائر خلال الفترة 1995- 2014.

الوحدة: مليار دولار أمريكي*

السنوات	توزيع إعتمادات التسيير المرصودة للدفاع والأمن			المجموع العام لميزانية التسيير	نسبة ميزانية الدفاع والأمن من مجموع ميزانية التسيير %
	الدفاع	الأمن	المجموع		
1995	1,25	0,35	1,60	9,19	17,41
1996	1,45	0,45	1,90	10	19,00
1997	1,75	0,41	2,16	11,10	19,46
1998	1,91	0,48	2,39	13,14	18,19
1999	1,83	0,50	2,33	12,28	18,97
2000	1.88	0,48	2,36	12,83	18,40
2001	1,94	0,52	2,46	10,82	22,73
2002	2,10	0,59	2,69	13,18	20,41
2003	2,21	0,65	2,86	14,18	20,17
2004	2,80	0,68	3,48	16,65	20,90
2005	2,86	0,75	3,61	16,36	22,06
2006	3,10	0,77	3,86	17,66	21,85
2007	3,55	0,92	4,47	22,70	19,69
2008	4.57	1,47	6,04	31,25	19,33
2009	5,28	1,94	7,22	35,71	20,22
2010	5,67	1,97	7,64	38,15	20,03
2011	7,10	2,18	9,27	47,14	19,66
2012	9,32	3	12,32	59,42	20,73
2013	10,40	2,90	13,30	54,62	24,35
2014	12,27	2,97	15,24	60,52	25,18

* - اعتمد على المعدل السنوي لسعر الدولار مقابل الدينار الجزائري كما وردت في:

ONS: rétrospective statistique 1962-2011, comptes économiques, P: 268.

واعتمد بالنسبة لسنوات 2012، 2013، و2014 (نهاية مارس) على:

Le taux de change des principales monnaies afin Mars 2014 :
www.mf.gov.dz/article/48/ zoom-sur-les –chifferes-/155/taux-de-change.thml.

تاريخ الدخول 03 يونيو 2014 على الساعة (19:40).

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على قوانين المالية 1995- 2014.

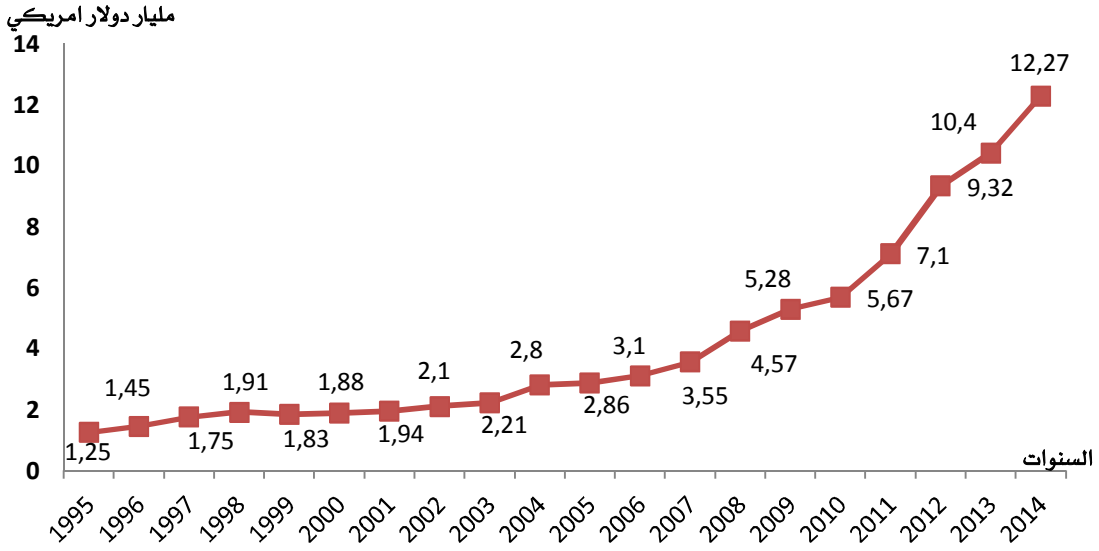
ثانيا/ مكانة النفقات الدفاعية ضمن ميزانية الدولة.

يشكل الجدول أعلاه صورة واضحة حول التطور الحاصل في ميزانية الإدارة الدفاعية والأمنية، فهذه الميزانية تضاعفت حوالي 10 مرات خلال العشرين سنة الأخيرة، فمن 1,60 مليار دولار مرصودة للميزانية الأمنية سنة 1995 (1,25 مليار

دولار للدفاع و0,35 مليار دولار للأمن الوطني[1]) انتقلت ميزانية التسيير للدفاع والأمن إلى 15,24 مليار دولار، استفردت ميزانية الجيش منها بما يتجاوز 12,27 مليار دولار أمريكي.

إن هذا الارتفاع في الميزانية المرصودة للأجهزة الأمنية والعسكرية جعلها تتجاوز سنة 2014 أكثر من ربع (25,18%) الميزانية العامة للتسيير، والتي لم تكن تتجاوز سنة 1995 أكثر من 17,19% [2]، الأمر الذي جعل البعض يقول أن "ميزانية الدولة الجزائرية تسير في اتجاه "العسكرة"[3].

رسم بياني رقم 03: نفقات التسيير المرصودة لوزارة الدفاع الجزائرية 1995-2014



المصدر: إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم 13 السابق.

[1] تدخل مديرية الأمن الوطني ضمن الهيكلة الإدارية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية.

[2] هذا مع استثناء ميزانية التجهيز، فقانون المالية الجزائري (الميزانية العامة) يقسم هذه الأخيرة إلى ميزانية التسيير وميزانية التجهيز، هذه الأخيرة تنقسم بدورها إلى جزئين يتعلق الأول بالاستثمار أما الثاني فيتعلق بعمليات رأس المال، وعلى العموم فهذه القوانين، لا توضح بالضبط نصيب وزارة الدفاع ومديرية الأمن الوطني من هذه الميزانية، أضف إلى ذلك أن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في الوقت الذي تنشر جميع المراسيم الرئاسية والتنفيذية المتعلقة بتوزيع إعتمادات التسيير لمختلف القطاعات والوزارات فإن توزيع إعتمادات التسيير المرصودة لوزارة الدفاع الوطني تبقى مستثناة من هذا النشر.

[3] دراسة أجرتها يومية الوطن Elwatan الناطقة باللغة الفرنسية، نقلها **قوي بوحنية**، «**الجزائر والانتقال إلى دور اللاعب الفاعل في إفريقيا**»، مرجع سابق، ص: 05.

الفقرة الثانية: الإستثمارات العمومية للمؤسسة العسكرية.

مع بداية تطبيق سياسة الإنعاش الاقتصادي 2000- 2014، والتي هدفت إلى رفع معدل النمو الاقتصادي، بالزيادة في حجم الاستثمار العمومي، شرعت المؤسسة العسكرية والوزارة الوصية في مباشرة الاستثمار في عدد من القطاعات وفي مقدمتها قطاع الصناعة، من أجل المساهمة في تنويع موارد اقتصاد الدولة خارج الإيرادات البترولية[1].

أولا/ تحول وزارة الدفاع الوطني إلى شريك إقتصادي.

منذ مطلع الألفية الثالثة ووزارة الدفاع الوطني الجزائرية تحاول شق طريقها نحو حجز مكانتها كشريك في القطاع الاقتصادي، ويرجع ذلك في نسبة منه الى فشل القطاع الخاص في دفع عجلة الاستثمار وبعث دينامية جديدة للاقتصاد، وأيضا أمام عجز المؤسسات العمومية الاقتصادية، سواء لوحدها أو كشريك، والصعوبات التي تواجهها في هذا الإطار، الشيء الذي دفع المؤسسة العسكرية لخوض غمار التنمية الصناعية، من أجل إعطاء فرص جديدة للشركات الوطنية والقطاع الخاص للاستثمار، والخروج من الأزمة التي يعيشها الطرفين[2].

وقد استفادت العديد من الشركات الوطنية وفي مقدمتها الشركة الوطنية للصناعات الإلكترونية، من دعم وزارة الدفاع الوطني، كما وقعت هذه الأخيرة رفقة وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، على برتوكول اتفاق يوم 22 مارس 2011، يتضمن شراكة صناعية وتجارية بين الشركة الوطنية للسيارات الصناعية من جهة، وصندوق الاستثمار الإماراتي "آبار أبو ظبي من جهة ثانية، ومجموعة دايملر (AAG) من ألمانيا، باعتبارها مالكة لعلامة مرسيدس بنز من جهة ثالثة، وذلك من أجل تحديث وتطوير أرضية إنتاج

---

(1) **قوي بوحنية**، «**الجزائر والانتقال إلى دور اللاعب الفاعل في إفريقيا**»، مرجع سابق، ص: 05.

(2) مجلة الجيش، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجيش الوطني الشعبي، الجزائر، عدد 573 أبريل 2011، ص: 13.

المَرْكبات الثقيلة للشركة المذكورة[1]، وقد أثمر هذا الاتفاق عن خروج بتاريخ 30 أبريل 2014 أول شاحنة تحمل علامة "مرسيدس بنز" لتكون أول إنتاج وإصدار الأيدي الجزائرية من هذه العلامة[2].

ثانيا/ مساهمة المؤسسة العسكرية في رفع مؤشرات النمو.

الدور الذي صارت المؤسسة العسكرية الجزائرية تضطلع به، في المجال الاقتصادي ساهم في التحسين المستمر لمؤشرات النمو، نتيجة مساهمتها في رفع الإنفاق الحكومي عن طريق الاستثمار العمومي خاصة في القطاع الصناعي، الذي لم يتجاوب بشكل كبير مع سياسة الإنعاش الاقتصادي المشار إليها سابقا، بالنظر إلى عديد المشاكل المالية والإكراهات الهيكلية التي يرزح تحت وطأتها هذا القطاع، منذ بداية ثمانينيات القرن الماضي، لهذا يأتي تدخّل المؤسسة العسكرية في هذا الإطار بقصد الدفع بقطاع الصناعة من أجل رفع معدلات مساهمتها في النمو[3]، والتقليل من مستويات البطالة، هذه الأخيرة التي تحيل إلى احد أهم وأبرز تحدي وإشكال يقلق الفاعلين الجزائريين على مستوى السياسات الاجتماعية.

---

[1] مجلة الجيش عدد 573 أبريل 2011، مرجع سابق، ص: 13.

[2] مجلة الجيش، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجيش الوطني الشعبي، الجزائر، عدد 610، ماي 2014، ص: 18، وفي هذا الصدد أكد **حمود تازروتي** الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للسيارات الصناعية:

> "أن الشاحنة من طراز "اكتروس" هي من بين خمسة أنواع من الشاحنات التي ستُركب مستقبلا حسب المعايير الدولية لشركة " ديملر" في نفس المركب الصناعي الذي تقدر طاقة إنتاجه السنوية بحوالي 550 شاحنة سنة 2014، قبل بلوغ 2000 شاحنة في أفق سنة 2015... وسيرتفع الإنتاج محليا ليبلغ 16500 وحدة سنويا خلال السنوات الخمس القادمة، منها 15000 شاحنة من 5 نماذج مختلفة و100 حافلة من نموذج واحد و500 حافلة صغيرة الحجم"، مجلة الجيش عدد 610، ماي 2014، ص: 18.

[3] **نبيل بوفليح**، «**دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000- 2010**»، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، السنة 2013، ص: 51.

غير أن غياب امتداد رقابة المؤسسات الدستورية خاصة مجلس المحاسبة، قد يطرح العديد من علامات الاستفهام حول أوجه إنفاق المؤسسة العسكرية للميزانيات المرصودة لها.

المبحث الثاني: السياسات الاجتماعية: الرهانات والفعالية.

بتاريخ 22 يونيو 1962 اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، إتفاقية السياسة الاجتماعية ـ الأهداف والمعايير الأساسية ـ[1]. والتي أوجبت في ديباجتها ضرورة اتخاذ الخطوات الممكنة من خلال تدابير دولية وإقليمية ووطنية، لتشجيع إدخال تحسينات في مجالات الصحة العامة، والإسكان، والتغذية، والتعليم، ورعاية الطفولة، ووضع المرأة، وظروف الاستخدام، وأجور العاملين بأجر والمنتجين المستقلين، وحماية العمال المهاجرين، والضمان الاجتماعي، ومستويات الخدمات العامة، والإنتاج بصورة عامة"[2].

ومن صدف إقرار هذه الاتفاقية هو تزامنها مع إعلان إستقلال الجزائر؛ هذه الأخيرة وكما سبق الإشارة إليه ورثت عن الاستعمار على المستوى الاجتماعي، كغيره من المستويات والقطاعات، أقل ما يقال عنه أنه مزري ومتدهور على مختلف أصعدة ومؤشرات التنمية الاجتماعية، ولعل ذاك ما جعل السياسات الاجتماعية المتبناة من طرف صانع القرار الجزائري، تصاغ في ظل سياق تاريخي ارتبط بمخلفات حرب التحرير، وخروج المستعمر، وما خلفاه على صعيد استنزاف الموارد

[1] دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 23 أبريل 1964.

[2] منظمة العمل الدولية ـ المؤتمر العام ـ الاتفاقية رقم 117: بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية، وقد أفردت الجزء الثاني منها إلى رفع مستويات المعيشة والثالث إلى الأحكام الخاصة بالعمال المهاجرين، والجزء الرابع لأجور العمال والمسائل المتصلة بها، وجاءت مواد الجزء الخامس متحدثة عن منع التمييز بكل أشكاله، لينصب الجزء السادس على التعليم والتدريب. ووردت الأحكام الختامية بالجزء السابع والأخير، هذا وقد سبق للجزء الأول أن صاغ عبر مادتيه الوحيدتين الأولى والثانية المبادئ العامة والتي أقرت مقتضياتهما بضرورة أن توجه جميع السياسات في المقام الأول نحو كفالة رفاه وتنمية السكان وحفز رغبتهم في التقدم الاجتماعي، كما حثتا على إلزامية إيلاء الاعتبار الواجب لرفاه السكان عند صياغة جميع السياسات عامة النطاق.

البشرية لمختلف القطاعات الاجتماعية، كما إلتحمت السياسات الاجتماعية بالتوجه الإيديولوجي للدولة الجزائرية بعد الاستقلال، بتبني النهج الاشتراكي، وفي مرحلة لاحقة تأثرت بالإنفتاح الاقتصادي وخيار إقتصاد السوق، هذا إضافة إلى السياق العالمي وبعض التأثيرات الخارجية ذات الأثر البالغ في إعداد وتنفيذ السياسات العامة الاجتماعية[1].

وعلى اعتبار ومن منطلق أدوار السياسات الاجتماعية في تحقيق الأهداف الطموحة لتحسين شروط حياة المواطنين والمحافظة على السلم الاجتماعي[2]، خاصة في ظل الرأي القائل بأن النمو الاقتصادي والقدرة التنافسية تتعزز مع متانة البرامج المستدامة على الصعيد الاجتماعي[3]، والتي تتطلب توافر البنى "الأساسية

---

[1] حول السياقات المختلفة للسياسة العامة الاجتماعية يراجع تقرير: «**نحو سياسات اجتماعية متكاملة في الدول العربية ـ إطار وتحليل مقارن ـ**» اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص: 02.

[2] **Brahimi (Abdelhamid)**, «**Stratégies de développement pour l'Algérie**», *Op. cit*, P:199.

[3] قامت **ايزابيل اورتيز** بالحجاج عن فكرة أولوية السياسات الاجتماعية على تحقيق النمو الاقتصادي بالقول:

"يجادل البعض بأن السياسات الاجتماعية يجب ألا تكون هدف السياسة الأول للبلدان النامية. بل يجب أن يعطى النمو الاقتصادي الأولوية القصوى، حيث أن فوائد النمو سوف "تتتابع" لتصل في النهاية إلى الفقراء. ويكمن الأساس المنطقي في القرائن التالية:

- إن النمو ضرورة للحد من الفقر. سوف تتتابع فوائد النمو لتصل إلى باقي فئات المجتمع في النهاية.
- إن الغني يوفر أكثر، فإن عدم المساواة العالية تعني معدلات أكبر من الوفورات والاستثمار والنمو المستقبلي.
- يحافظ الفقر على رخص القوى العاملة وبالتالي يشجع الاستثمار.
- الحد من السياسات والقوانين الاجتماعية يبقي سوق العمل مرناً وبالتالي العمالة أيضًا.
- إن فرض الضرائب يجب أن يكون مقتصراً على الفئات ذات الدخل المرتفع من أجل تعزيز الدخل المخصص للاستثمار.
- يجادل المدافعون عن هذا الرأي بأنه عندما تصبح الدولة أكثر ثراءً لاحقاً، يجب على حكومتها الاستثمار في التنمية الاجتماعية.

لازالت هذه الآراء مؤثرة في النقاش حول التنمية، وفي الأغلب على شكل المنهج غير الواضح الذي يطلق عليه طريق "التتابع التنازلي": أي النمو كأولوية أولى، بالإضافة إلى التعليم الأساسي والصحة وتدخلات التنمية الاجتماعية المحدودة الأخرى. ويؤدي هذا الجدال إلى تأخير التنمية الاجتماعية وسياسات العدالة الأخرى.

الاجتماعية الحيوية"، ويأتي في مقدمتها نظم الرعاية الصحية والتعليم، والتدريب والرفع من مهارة اليد العاملة، وكذا دعم الفئات الاجتماعية الهشة كالأطفال[1]،

وبالرغم من ذلك، تظهر مجموعة ملحوظة من الأبحاث الحديثة بأنه يجب تطبيق سياسات النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية بالتزامن وليس بالتتالي، حيث أن:

- الفقر وعدم المساواة يمنعان النمو ويخفضان الطلب المحلي ويعوقان التنمية الاقتصادية الوطنية، وتتجه البلدان النامية التي تتميز بنسبة لامساواة عالية نحو النمو بدرجة أبطأ.
- سياسة الأجور المنخفضة لها تأثيرات سلبية على الإنتاجية، مما يشجع البلدان على التنافس على أساس القوى العاملة الرخيصة، ("في سباق نحو القاع"، مما يخفض أكثر من مستويات الأجور الفعلية").
- في حين أن النمو السريع المستدام قد ينقل المواطنين من حالة الفقر، إلا أن اللامساواة المتزايدة قد تؤدي إلى التقليل من تأثيره على الحد من الفقر ما بين الفئات، كما هو الحال في الصين في الوقت الحالي. أما بالنسبة للأغلبية الساحقة من البلدان النامية، فإن النمو المتواضع واللامساواة المتزايدة لها أثر محدود على الحد من الفقر، أو ربما لا أثر على الإطلاق.
- فكلما ازدادت اللامساواة، قلّ تأثير "التتابع التنازلي".
- ويصل 4.2% فقط من نمو العالم إلى النصف الأفقر من عدد سكان العالم .
- ويعد الفقر واللامساواة عائقاً أمام التقدم الاجتماعي وقد يؤديان إلى نزاعات اجتماعية وعدم استقرار سياسي.
- تاريخياً، ترافقت التنمية الاجتماعية في معظم البلدان مع التصنيع والنمو الاقتصادي. ففي معظم بلدان أوروبا وفي البلدان الأخرى، قامت المقاومة الشعبية بقيادة التنمية الاجتماعية. أما بالنسبة للمصنعين الحديثين بدول شرق آسيا، شكل الاستثمار الاجتماعي جزءاً أساسيًا من عمليات التطور وبناء الأمة والتنمية الإنتاجية .

وفي الوقت الحالي، هناك إجماع قوي على ضرورة الترويج للسياسات الاجتماعية والسياسية القوية بشكل متوازٍ، وبطريقة معززة ومتكاملة ومتبادلة. ويسمح النمو الاقتصادي باستثمارات مستدامة في التنمية الاجتماعية، وتزيد التنمية البشرية من قدرات المواطنين على المشاركة في النمو. ويتطلب النمو المستدام والحد من الفقر إستراتيجيات التنمية الوطنية الشاملة."

يراجع في هذا الموضوع: **إيزابيل اورتيز**، «**مذكرة السياسات الاجتماعية**»، **مذكرات توجيهية في السياسات-الإستراتيجيات الإنمائية الوطنية**، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة (UNDESA)، نيويورك، يونيو 2007، ص.ص: 8- 9. وللاشارة **فإيزابيل اورتيز**، هي كبير المنسقين الإقليمين، في قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابع للأمم المتحدة (UNDESA)، وهي من قامت بإعداد هذه المذكرة التوجيهية.

[1] تقرير: «**إدارة التغيير- سياسات إجتماعية للتنمية الاقتصادية**»، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غربي آسيا (الإسكوا)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 07 أكتوبر 2010، ص: 02.

ومع تعدد السياسات الاجتماعية وتشعبها[1]، فإن الباحث اختار التركيز على أربع منها أساسية في نظره، تتعلق بقطاعات: التعليم، الصحة، السكن، التشغيل[2].

المطلب الأول: سياستي التعليم والصحة: الواقع غير المريح.

إن السياسات الاجتماعية العامة المصممة بشكل محكم، والممولة بما يكفي، تصير آليات جد فعالة في تحقيق العدالة الاجتماعية، ويبرز التعليم بشكل كبير لارتباطه واقعيا بجميع أبعاد التنمية، البشرية، الاقتصادية والاجتماعية. فالشغيلة المتعلمة والماهرة تقنيًا لها أهمية كبرى في النمو الاقتصادي طويل الأمد. كما أن ارتفاع نسب تعليم الفتيات والمرأة عموما له آثار إيجابية على معدلات الخصوبة وتقليل نسب وفيات الأطفال وتحسين مستويات التغذية، وتسجيل معدلات الجيل القادم. وهناك مؤشرات، على المستوى السياسي، تدل على أن عنصر التعليم يُجوّد أسلوب الحكم، بتمكين أفراد المجتمع من أسباب القوة، حيث يسمح لهم التعليم بتطوير التفكير الانتقادي[3].

الفقرة الأولى: السياسة التعليمية: قوة المؤشرات الكمية، وضعف النوعية.

التربية والتكوين هو مجال جد حساس في الجزائر الأمر الذي جعل مختلف النصوص الأساسية في هذا البلد ومنذ الاستقلال[4]، تعطي الأهمية للنظام التعليمي

---

(1) دفعت ذلك، إلى جانب عوامل أخرى، بعض الباحثين إلى الحديث عن "أزمة في السياسات الاجتماعية"، أنظر

- **Klein (Rudolf), Terny (Guy), «La crise internationale des politiques sociales : dilemmes conceptuels et choix de politiques possibles»**,. In: Politiques et management public, vol. 1 n° 3, 1983. pp. 3-33.

(2) **ربط بوكرزاز الحسين** بين النمو الديمغرافي في الجزائر بمسألة الازمة الغذائية وانعاكاسات ذلك على المستوى الاجتماعي:

Boukerzaza (Hosni), «Croissance démographique et problème alimentaire en Algérie. L'exemple des céréales», In: Revue du monde musulman et de la Méditerranée, N°68-69, 1993. pp. 255-263.

(3) **إيزابيل اورتيز، «مذكرة السياسات الاجتماعية»**، مرجع سابق، ص: 40.

(4) ميثاق طرابلس 1962، ميثاق الجزائر 1963، الميثاق الوطني 1976، والميثاق الوطني المثرى 1986.

وتؤكد على محو الأمية، وتطوير الثقافة الوطنية وتعريب التعليم وجزأرة البرامج والمناهج والموارد التعليمية [1].

أولا/ تطور النظام التعليمي في الجزائر.

معرفة سيرورة وتطور النظام التعليمي في الجزائر يمر، بالضرورة عبر وثيرة أعداد المتمدرسين عبر السنوات، وكذا البنى التحتية التي شهدها القطاع التعليمي، هذا علاوة على الموارد البشرية العاملة في القطاع.

I.أعداد المتمدرسين:

سارعت حكومة الاستقلال في الجزائر، إلى الاعتناء بالتعليم، خاصة في مراحله الأولى، وذلك عبر تبني سياسات تعليمية[2] استهدفت بالأساس الحرص على تعميم التعليم والاستفادة منه، لمختلف شرائح المجتمع، وكذا العمل على تقديم الخدمات المتعلقة به مجانا، ويبين الجدول التالي تطور أعداد المتمدرسين منذ أول موسم دراسي بعد الاستقلال وإلى غاية الموسم الدراسي 2012/2011.

---

(1) **Brahimi (Abdelhamid)**, *Op. cit*, PP : 199-200.

(2) حول السياسات التعليمية في الجزائر يراجع: **نور الدين دخان**، «**تحليل السياسات التعليمية العامة – نموذج الجزائر-** » أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة 2007، وأيضا **سلمى الامام**، «**صنع السياسة العامة في الجزائر- دراسة حالة السياسة التعليمية الجامعية 2007/1999**»، رسالة لنيل الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2007- 2008.

جدول رقم 14 : تطور أعداد المتمدرسين بين 1962- 2012.

الوحدة: بالألف

المستوى التعليمي / الموسم الدراسي	1963/62	1972/71	1982/81	1992/91	2002/01	2012/11
الأولي(الابتدائي)	788	2018	3179	4357	4692	3429
المتوسط (الإعدادي)	30,8	239,9	819,4	1490	2116	2921
الثانوي (التأهيلي)	19,5	92,0	249,0	754	1041	1264
التعليم العالي	2,8	24,3	71,3	236,4	570,0	1091

المصدر: إعداد الباحث: اعتمادا على إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات

Office National des statistiques (ONS), Rétrospective statistique 1962-2011, et l'Algérie en quelques chiffres, Résultats : 2009-2011, N° 42, Edition : 2011.

يبرز الجدول أن أعداد المتمدرسين قد تطور بوثيرة متسارعة، فخلال 40 سنة من الاستقلال انتقل عدد التلاميذ المسجلين في مختلف مدارس الجزائر للتعليم الابتدائي من 778 ألف تلميذ خلال الموسم الدراسي 1963/1992 إلى حوالي 4,7 مليون تلميذ في السنة الدراسية 2002/2001، أي أن هذا العدد تضاعف إلى أكثر من 06 مرات خلال هذه الفترة.

والأمر لا ينحصر فقط على مستوى التعليم الابتدائي (الأولي)، فقد شهد بدوره التعليم الإعدادي (المتوسط)، ارتفاعا كبيرا في أعداد التلاميذ المسجلين، والذي ارتفع من 30800 تلميذ سنة 63/1962 إلى ما يقرب الثلاثة (03) ملايين تلميذ خلال الموسم الدراسي 2012/2011، كما تضاعف عدد تلاميذ التعليم الثانوي (التأهيلي) حوالي 65 مرة، إذ انتقل عدد هؤلاء من 19,5 ألف متمدرس فقط إلى ما مجموعه مليون و91 ألف تلميذ خلال الفترة المشمولة بالدراسة.

ويبقى التعليم الجامعي العالي، إستثناء من حيث أعداد المسجلين في الجامعات والتي تضاعفت بحوالي 390 مرة خلال 50 سنة، ففي الوقت الذي لم يكن مسجلا على مستوى الجامعة الوحيدة آنذاك في الجزائر العاصمة سنة 1962، سوى 2800

طالب، انتقل هذا العدد إلى مليون و91 ألف طالب خلال الموسم الجامعي 2012/2011، موزعين على اكثر من 90 مؤسسة جامعية.

II. الموارد البشرية:

النمو الديمغرافي الذي شهدته الجزائر خلال الخمسين سنة[1]، وذلك الارتفاع في أعداد المتمدرسين كما سبق الإشارة إليه، ترتب عنه التزامات حكومية لتوظيف، وبشكل متزايد، أعداد كبيرة من المدرسين والمعلمين والاساتذة.

جدول رقم 15: تطور أعداد أساتذة التربية والتعليم في الجزائر: 1963/1962- 2012/2011.

الموسم / المستوى	1963/62	1975/74	1985/84	1995/94	2005/04	2012/11
الأولي	19908	60178	115242	166771	171471	146185
المتوسط	2488	11211	51048	96464	108249	142132
الثانوي	1216	4718	18418	50328	60185	80040
الجامعي	365	-	10560	14593	26072	44872

المصدر: إعداد الباحث اعتمادا على إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات

ONS : rétrospective statistique 1962-2011. Chapitre VI Education, et L'Algérie en quelques chiffres, résultats: 2009-2011. N°42 édition 2012.

إن الارتفاع المسجل في أعداد التلاميذ والطلاب عبر السنوات، وفي مختلف المستويات التعليمية، دفع إلى التوظيف العمومي الكبير للموارد البشرية والأطر التعليمية، لمجابهة الطلب المتزايد على التعليم، ولسد الخصاص في هذا الصدد،

[1] انتقلت ساكنة الجزائر من 12.096.000 نسمة سنة 1966 إلى حوالي 36.717.000 نسمة مسجلة سنة 2011، وبذلك تكون ساكنة الجزائر قد تضاعفت ثلاث مرات خلال خمسين سنة من الاستقلال؛ للمزيد حول هذا التطور يمكن العودة إلى تقرير المنظمة العالمية للسكان:

- Factsheets of Health Statistics 2010 Algeria», regional office for Africa, atlas of Health Statistics, world Health organizatio, 2010.

ففي الوقت الذي كان لكل 40 تلميذ أستاذ واحد سنة 1962، انخفض هذا العدد إلى 23 تلميذ فقط لكل أستاذ سنة 2012، بالنسبة للتعليم الأولي.

وقد تضاعف عدد المدرسين في التعليم الإعدادي (المتوسط) من 2488 أستاذ فقط بالنسبة للموسم 63/1962 إلى 142.132 أستاذ درّس خلال موسم 2012/11، أي أن العدد تضاعف حوالي 57 مرة خلال خمسين سنة، ويصل هذا التضاعف بالنسبة للتعليم الثانوي إلى 65 مرة خلال نفس الفترة.

وفي غياب إحصائيات دقيقة عن أعداد أساتذة التعليم العالي قبل الموسم الجامعي 85/1984، فإن عدد هؤلاء خلال هذا الأخير لم يكن يتجاوز 10560 ليرتفع ويتضاعف العدد أكثر من 4 مرات خلال الخمسة والعشرين سنة الأخيرة، بوصول عدد أساتذة التعليم الجامعي إلى 44872 خلال سنة 2012/2011 [1].

إن الأمرين السابقين (أعداد المتمدرسين والموارد البشرية) يطرحان تساؤل عن مجهودات الدولة في مجال البنى التحتية التي باشرتها من أجل استيعاب الأعداد المتزايدة للفئات المستفيدة من السياسة التعليمية، فهاته البنى تبقى جزء أساسياً ومحوراً مهماً من هذه الأخيرة.

III. البنى التحتية للنظام التعليمي.

شهدت البنى التحتية للنظام التعليمي (مدارس، إعداديات، ثانويات وجامعات ومعاهد ومراكز) تطور غاية في الأهمية منذ الاستقلال، ويوضح الجدول الموالي بعض من هذا التطور حسب كل مستوى تعليمي.

[1] مجموع أعداد الأساتذة الجامعين المذكور، يضم الأساتذة الدائمين والمتعاقدين سواء من الجزائريين أو الأجانب، والذين يدرّسون بمختلف المؤسسات الجامعية وجامعات التكوين المستمر، وكذا المؤسسات الجامعية غير التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

جدول رقم 16: البنى التحتية للتعليم في الجزائر 1962- 2012.

المستوى	الموسم الدراسي / العدد	63/1962	73/1972	83/1982	93/1992	03/2002	12/2011
الابتدائي	القاعات الدراسية	-	33225	62627	101103	126125	129916
	المدارس	2263	6990	9864	13970	16714	17853
لإعدادي	الإعداديات	364	540	1181	2541	3650	5007
	الملحقات	-	-	181	53	4	-
الثانوي	الثانوية	34	78	248	732	1084	1870
	التقنية	5	08	24	151	246	-
العالي*	الجامعات	01	03	06	14	25	43
	المراكز الجامعية	00	-	08	-	14	07

* يستثنى من الجدول، جامعات التكوين المستمر، وكذا المعاهد الوطنية للتعليم العالي (INES) وأيضا المدارس العادية العليا للتعليم التقني (ENSET) والمدارس العادية العليا (ENS) وباقي المعاهد والمدارس ما بعد الباكلوريا.

المصدر: إعداد الباحث اعتمادا على:

ONS : rétrospective statistique 1962-2011. Chapitre VI Education, et L'Algérie en quelques chiffres, résultats : 2009-2011, édition 2012. N°42.

وكذا تقرير التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر 50 سنة في خدمة التنمية 1962- 2012، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية.

الملاحظ أن البنى التحتية لمختلف مستويات التعليم في الجزائر، قد تطورت بشكل إيجابي، وفي اتجاه ترسيخ مبادئ التعليم المجاني والإجباري للجميع، مع الإمكانية في الوصول، وبأكبر عدد ممكن لمراحل التعليم الجامعي العالي، وهو ما تطلب وتوجب معه بناء العدد الكافي من المدارس والإعداديات (الإكماليات) والثانويات والجامعات والمعاهد والمدارس العليا، خدمة لمطالب شعبية وتجسيدا لمبادئ أساسية تمثلت في الشمولية، والمساواة والعدالة في التعليم.

فتعداد المدارس الابتدائية انتقل إلى 17853 مدرسة خلال الموسم الدراسي 2012/2011 في مقابل 2263 مدرسة فقط كانت سنة 1963/62، وبينما لم تكن مؤسسات التعليم الإعدادي (المتوسط) تتجاوز خلال الموسم الأخير 364 إعدادية،

فقد افتتحت 5007 مؤسسات إعدادية أبوابها أمام التلاميذ برسم الموسم الدراسي 2012/2011، هذا في الوقت الذي تضاعف عدد الثانويات حوالي 50 مرة ما بين 1963/1962 و2012/2011.

وإذ لم تكن الجزائر إبان الاستقلال تضم أكثر من جامعة واحدة، انتقل هذا العدد بعد عشرة سنوات إلى 3 جامعات، ثم إلى 14 جامعة خلال موسم 1993/1992 وهو العدد الذي وصل إلى 43 مع الموسم الجامعي 2012/2011 [1]، إضافة إلى 07 مراكز جامعية أخرى.

إن هذه المستويات الثلاث في تطور السياسة التعليمية في الجزائر - أعداد المتمدرسين، الموارد البشرية، البنى التحتية- كان الهدف منها في كل مرة مجابهة ثلاث تحديات رئيسية في محاولات حثيثة لرفعها وتتمثل أساسا في:

تحدي الدمقرطة: والذي لم يكن يُختزل فقط في تكثير أعداد التلاميذ والطلاب، ولكن أيضا في فتح أبواب التعليم المدعوم بالمجانية فعليا، في وجه كل الفئات الاجتماعية، ولمختلف الجهات والمناطق، وتكافؤ الفرص بين الجنسين[2].

الجزأرة: ظلت مسألة الجزأرة بُعيد الاستقلال تشكت تحديا لصناع القرار في المنظومة التربوية الجزائرية بشكل عام، وهكذا عملت السلطات على التدخل من أجل تكييف برامج التعليم مع الاحتياجات الوطنية من الإطارات، وذلك عن طريق الولوج المكثف للجزائريين إلى وظيفة التعليم والتدريس وتحييد العنصر الأجنبي[3].

---

[1] خلال السنة الدراسية 2012/2011، حوت مؤسسات التعليم العالي إضافة إلى الجامعات والمراكز الجامعية المشار إليها، حوالي 15 مدرسة وطنية عليا، و 9 مدارس تحضيرية، و4 مدارس عادية عليا. ومدرستين عاديتين عليتين للتعليم التكنولوجي، وحوالي 10 جامعات للتكوين المستمر، ليبلغ مجموع مؤسسات التعليم العالي التابعة للوزارة المعنية 90 مؤسسة، هذا علاوة على باقي المؤسسات الخاضعة لوصاية وزارات أخرى.

[2] شكلت نسبة الإناث في التعليم الإعدادي والثانوي خلال موسم 63/1962 حوالي 87, 27% لترتفع هذه النسبة إلى 51,40% مسجلة في الموسم الدراسي 2012/2011.

[3] في قطاع التعليم العالي لم يكن عدد الاساتذة الجزائريين يتجاوز 82 أستاذ سنة 1963/1962، جلهم من المعيدين، من مجموع 298 أستاذا آنذاك، وفي سنة 1987 تم جزأرة سلك المعيدين والأساتذة المساعدين بشكل كامل، وجزأرة العلوم الطبية سنة 1988، وفي السنة الموالية تم جزأرة العلوم الاجتماعية، وفي العقد الذي تلى ذلك تم جزأرة العلوم البيولوجية والعلوم

التعريب: نظرا لما خلفته السياسة الاستعمارية من أثار للتهميش المتعمد للغة العربية في المنظومة التعليمية، فقد بذلت جهود كبيرة عقد الاستقلال وما بعده لسد النقص الحاصل، وجعل اللغة العربية وبشكل تدريجي لغة التعليم الأساسية في مختلف المستويات التعليمية.

التوجة العلمي والتقني: مع تبني الاقتصاد الموجه ابتداء من 1967، برزت الحاجة الملحة إلى إطارات تقنية مؤهلة، ساهم في ذلك الأهمية التي أولتها الدولة لمسألة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتوجة نحو التصنيع، وكذا تثمين الموارد الطبيعية، مما جعل نسبة الطلبة المسجلين في الشعب العلمية والتكنولوجية يناهز خلال موسم 1987/1986 حوالي 73% من مجموع المسجلين[1].

ثانيا/ تطور نفقات التعليم.

إن التطور الحاصل في النظام التعليمي، خاصة أعداد المتمدرسين والموارد البشرية والبنى التحية رافقه نموا في النفقات المالية المرصودة لتسيير المؤسسات المكلفة بتنفيذ السياسة التعليمية.

يبين الجدول الموالي تطور نفقات التسيير المرصودة لقطاع التربية والتعليم خلال العشرين سنة الأخيرة (1995- 2014)، ونسبة هذه النفقات إلى المجموع العام لميزانية التسيير للدولة، قدرت حسب المعدل السنوي لسعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الدينار الجزائري.

الدقيقة والتكنولوجيا، وبحلول سنة 2002/01 لم يعد في التعليم العالي سوى 67 أستاذا أجنبيا، من أصل 44448 أستاذاً دائما في مختلف الأسلاك، وعبر جميع المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

[1] يراجع حول هذه التحديات والنسب المسجلة: **تقرير «التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر: 50 سنة في خدمة التنمية 1962- 2012»**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية.

جدول رقم 17: نفقات التسيير المرصودة للتعليم خلال الفترة 1995- 2014.

الوحدة : مليون دولار أمريكي.

السنوات	اعتمادات التسيير المرصودة للتعليم			المجموع العام لميزانية التسيير	نسبة اعتمادات قطاع التعليم على المجموع العام %
	التربية الوطنية	التعليم العالي	المجموع		
1995	1,823	0,354	2,177	9,192	23,68
2000	1764	513	2277	12827	17,75
2005	2923	1068	3991	16358	24,40
2010	5250	2332	7582	38150	19,87
2014	8924	3467	12391	60519	20,47

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على قوانين المالية 1995- 2014.

شكلت ميزانية التسيير المرصودة لقطاع التعليم (التربية الوطنية والتعليم العالي)، وكما يَظْهر من الجدول أعلاه، نسبة مهمة من المجموع العام لميزانية التسيير، وصلت سنة 2005 إلى 24,40% من هذه الأخيرة، وتشير الأرقام الواردة في الجدول إلى الاهتمام الذي يوليه صانع القرار المالي والتربوي في الجزائر إلى قطاع التعليم، فخلال العشرين سنة الأخيرة انتقلت ميزانية التعليم من 2,177 مليون دولار أمريكي فقط سنة 1995 إلى أزيد من 12,391 مليار دولار أمريكي سنة 2014 أي بنسبة تضاعف تقدر بما يزيد عن 5000 مرة.

طرح عدد من الباحثين إشكالية التطور الكيفي للنظام التربوي في مقابل ما شهده من تطور كمي، وربطوا ضعف المستوى الأول (النوع/الكيف) بوظيفة المؤسسات التعليمية، والجامعات والإدارة المسيرة، والمتضمنة فجوات جسيمة في مقدمتها يأتي الهدر المدرسي، بالرغم من مجهوات دمقراطة التعليم المبذولة، وغياب التجهيزات وضعف المستوى التأهيلي للمؤطرين، والتغيب عن العمل، ونقص الصرامة والكفاءة في التسيير، والقطيعة بين محتوى البرامج والمحيط أوالبيئة المجتمعية والمهنية، إضافة إلى أن المستوى العام للتكوين غير كاف، وباختصار يضيف هؤلاء الباحثين إن كان النظام التعليمي يهدف إلى التكوين الصحيح

للإنسان وازدهاره، فإن هذه الأهداف ظلت غير محققة، مما أبقاه (أي النظام التعليم) يعيش أزمة عميقة [1].

وإن جاء هذا نتيجة تحليل للنظام والسياسة التعليميين في الجزائر لفترة ما قبل التسعينيات من القرن الماضي، فإن باحثين آخرين يرون أن التعليم في الجزائر ومع دخول الألفية الثالثة، يحتاج إلى ما هو أبعد من مجرد إنفاق مالي، إذ لابد وأن تتم "مفاضلة" بين صرف الموارد المالية، مع تحسين برامج ما قبل التمدرس، والسعي نحو جودة إنتاج ومخرجات العملية التعليمية على مختلف المستويات، والرفع من مستوى تكوين المشرفين على النظام التعليمي، والعمل على تحديث المناهج لتساير متطلبات المجتمع المتجددة والمتغيرة، والاستخدام الأمثل للتكنولوجيا الحديثة، وربط ذلك بسوق الشغل داخل الوطن وخارجه، وبشكل عام متابعة مدى تحقق مرامي السياسة التعليمية وأهدافها[2].

ويتضح من خلال السابق، وأن المنظومة التربوية وإن كانت منتقدة من حيث جودة النتائج، فإن خلاصة القول، أن ما تبذله الدولة من اهتمام بالسياسة التعليمية خاصة في مجال الإنفاق المالي والتحديث لهذه المنظومة يحيل على مؤشرات كمية، تعتبر انطلاقة حقيقية لتحقيق تراكمات على الصعيد الكيفي والنوعي، خدمة للجودة في التعليم والإنتاج المعرفي[3].

---

(1) **Brahimi (Abdehamid)**, «**stratégies de développement pour l'Algérie**», *Op. cit*, P 206.

(2) **نور الدين دخان**، «**تحليل السياسات التعليمية العامة- نموذج الجزائر-** » مرجع سابق، ص: 309.

(3) في هذا الصدد يقول **عبد الناصر جابي**: "خلافا لبعض الدول العربية، بما فيها بلدان المغرب العربي، لم تظهر مؤسسات إنتاج ثقافي فاعلة في الجزائر على شاكلة "الزيتونة" أو "القرويين"، ما جعل النخب الفكرية والثقافية ضعيفة الحضور في المجتمع ومنقسمة على نفسها لغويا وقيميا" «**الحركات الاحتجاجية في الجزائر (كانون الثاني/يناير 2011)** » تقييم حالة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، فبراير 2011، هامش الصفحة 02.

الفقرة الثانية: السياسة الصحية: وفرة الموارد وضعف جودة الخدمات.

استثنت دساتير الجزائر 1963، 1976، و1989 حق الصحة من نطاق الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا، وانتظر الجزائريون إلى أن صدر دستور 1996 ليُدسْتِر هذا الحق، إذ جاءت مادته 54 لتؤكد على أن "الرعاية الصحية حق للموطنين، وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها"، الأمر الذي لا يعني أن الدولة لم تبدأ إيلاء الاهتمام اللازم للصحة العامة إلا مع الإقرار الدستوري، فقد كان للأوضاع الكارثية في الجانب الصحي، التي خلفها كل من الاستعمار الفرنسي والحرب التحريرية، الأثر الكبير على تبني سياسات عمومية إستهدفت وضع أسس بناء نظام صحي، لمواجهة تدني المؤشرات الصحية حينها، المتسمة أساسا بارتفاع معدلات الوفيات، وانتشار الأمراض المعدية (الملاريا)، مما وجّب على الحكومة الجزائرية إيلاء الاهتمام اللازم بالرعاية الصحية للمواطنين[1].

سيتم التعرف على السياسة الصحية في الجزائر من خلال ارتكازاتها الأساسية والمتمثلة في الموارد البشرية لقطاع الصحة (أولا)، والبنى التحتية (ثانيا) وأخيرا الإنفاق الحكومي على الصحة (ثالثا).

أولا/ الموارد البشرية الطبية وشبه الطبية.

تعتمد جميع الأنظمة الصحية للدول على الموارد البشرية المؤهلة، لتفعيل وتنفيذ السياسة الصحية فيها، لذا ستحاول هذه النقطة إلقاء نظرة على الحالة الجزائرية فيما يتعلق بهذه الموارد.

---

[1] حول المراحل التي مر منها النظام الصحي في الجزائر يراجع: **خروبي بزارة عمر**، «**إصلاح المنظومة الصحية في الجزائر 1999- 2009، دراسة حالة: المؤسسة العمومية الاستشفائية الإخوة خليف بالشلف**»، مذكرة لنيل الماجستر، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر- 3- السنة الجامعية 2010- 2011 ص: 37 و ما بعدها، وكذلك: **حسيني محمد العيد**، «**السياسة العامة الصحية في الجزائر، دراسة تحليلية من منظور الاقتراب المؤسسي الحديث 1990- 2012**»، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2012- 2013، ص: 112 وما بعدها.

فخلال خمسين سنة من استقلال الجزائر انتقل عدد الأطباء من 1279 طبيبا سنة 1962 [1]، بنسبة طبيب لكل 7835 نسمة، إلى ما مجموعه 56209 أطباء سنة 2010 بمعدل طبيب لكل 640 ساكن.

وكما يتضح من الجدول أدناه، وخلال نفس الفترة، ارتفع عدد جراحي الأسنان من 151 فقط سنة 1963[2]، إلى 11633 جراحا للأسنان سنة 2010، أي، وبلغة المعدلات نسبة إلى عدد السكان، من 69205 نسمة لكل جراح أسنان خلال سنة 1963، إلى جراح واحد لكل 3093 ساكن فقط.

وبالنسبة للصيادلة فإن عددهم لم يكن يتجاوز سنة 1963، أكثر من 204 صيادلة، بنسبة 51225 نسمة لكل صيدلي، ليصل العدد سنة 2010، إلى 9081، بمعدل صيدلي واحد لكل 3962 من الساكنة[3].

وحسب إحصائيات 2010 يشتغل في القطاع العمومي حوالي 75% من نسبة الموارد البشرية الطبية، وتبقى فقط نسبة 25% من هاته الاخيرة تعمل في القطاع الخاص[4].

[1] ثلاثة أرباع هؤلاء من الأطباء الأجانب، بينما لم يكن يتجاوز عدد الجزائريين منهم 342 طبيبا، بنسبة (26,74%).

[2] مجموع عدد جراحي الأسنان سنة 1963 في الجزائر لم يكن الجزائريين ضمنهم يتجاوز عددهم 36 جراحا أي بنسبة 31,30% فقط من المجموع الكلي للأطباء جراحي الأسنان.

[3] منهم 70 صيدلي فقط جزائري والبقية من الأجانب.

[4] يضم مجموع الأطباء: الطب العام+ المتخصص+ المقيمين.

جدول رقم 18: تطور أعداد الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان 1963- 2010.

السنوات	الأطباء		الصيادلة		جراحوا الأسنان	
	العدد	عدد الساكنة لكل طبيب	العدد	عدد الساكنة لكل صيدلي	العدد	عدد الساكنة لكل جراح
1963	1319	7922	204	51225	151	69205
1970	1760	7562	*338	*40648	255	52192
1980 **	8512	2193	1105	16892	1691	11038
1990	23550	1063	2134	11725	7199	3476
2000	32332	941	4814	6318	8197	3711
2010	56209	640	9081	3962	11633	3093

* إحصائيات سنة 1971.

** ابتداء من 1980 تم إضافة الأطباء المتخصصين والإستشفائين الجامعيين إلى مجموع الأطباء.

المصدر إعداد الباحث اعتمادا على:

ONS :Rétrospective statistique 1962-2011, chapitre V SANTE, PP 111-113.

وإن كانت المؤشرات السابقة تتعلق بالموارد البشرية الطبية، فإن العنصر الشبه طبي قد عرف أيضا عدة تطورات، إذ تشير الإحصائيات المسجلة سنة 1998 أن مجموع هؤلاء وصل إلى 86241، من بينهم 43901 من حاملي شهادات الدولة (Diplômes d'Etat) و29387 من المجازون المؤهلون وحوالي 12953 من المسعفين، لينتقل هذا العدد سنة 2010 إلى أزيد من 104301 عنصر، موزعين إلى:

- 70519 من حملة شهادات الدولة؛
- 20610 من المجازين؛
- 13172 مسعفاً.

ثانيا/ البنيات التحتية لقطاع الصحة.

كمثيلاتها في قطاع التعليم، عرفت البنى التحتية للمنظومة الصحية عدة تحولات، ليس على مستوى التركيبة والهيكلة المؤسساتية فقط، ولكن أيضا على مستوى الكم، أي من حيث عدد المؤسسات والمراكز الصحية[1].

[1] **Des Forts (J),«Indicateurs de la santé maternelle en Algérie : évolution de 1962 à 1992»,.** In: Population, 53e année, n°4, 1998 pp. 859-873

يحاول الجدول التالي إعطاء نظرة حول المؤشرين معا، عبر مراحل أساسية مر منها النظام الصحي الجزائري، في محاولة للوقوف على إنتاج السياسة الصحية في الجزائر، سواء خلال فترة الخيار الاشتراكي أو بعد إقرار التعددية السياسية وتبني توجه اقتصاد السوق.

جدول رقم 19: البنى التحتية لقطاع الصحة 1974- 2010.

السنوات / البنيات	1974	1980	1990	1997	2008	2010
المستشفيات	143	183	284	223	536	547
المراكز الصحية	558	662	1309	1110	**271	** 271
العيادات المتعددة الخدمات	106	161	510	462	1419	1491
قاعات العلاجات	1402	1364	3344	3601	5077	5350
عدد الأسرة	43404	43028	60124	52968	60532	61779
مستشفيات الولادة	50	54	475	389	419	431
مراكز الطب الاجتماعي	-	-	*852	428	611	616

* إحصائيات سنة 1991.

** ابتداء من سنة 2007 تم إلغاء، مع الهيكلة الجديدة للقطاع الصحي، المراكز الصحية، وتحويلها إلى "عيادات متعددة الخدمات" أو الرفع منها إلى مستوى "مؤسسات عمومية للصحة الجوارية"، وهذه الأخيرة هي المشار إلى عددها في الجدول، بدل المراكز المذكورة، ابتداء من سنة 2008.

المصدر:إعداد الباحث بناء على إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات:

ONS :Rétrospective statistique 1962-2011, chapitre V SANTE, PP 114-116.

يُظهر الجدول تزايد أعداد المرافق الصحية في الجزائر خلال الأربعين سنة الأخيرة، فعدد المستشفيات تضاعف حوالي أربع مرات بين سنة 1974، إذ لم يكن العدد يتجاوز 143 مستشفا، ليصل سنة 2010 إلى حوالي 547 مستشفى من بينها:

- مؤسسة إستشفائية جامعية واحدة (1) بطاقة استيعابية تصل إلى 612 سريرا.
- 13 مركزاً إستشفائياً جامعياً: 11889 سريراً.
- 57 مؤسسة إستشفائية متخصصة: 10824 سريراً.
- 194 مؤسسة إستشفائية/عمومية إستشفائية[1]: 38454 سريرا.
- 271 مؤسسة عمومية للصحة الجوارية[2].

وبخصوص القطاع الخاص فإن بناه التحتية تشكلت سنة 2010 من 6208 عيادات متخصصة، و6315 عيادة للطب عام، و5105 عيادات لطب الأسنان.

فقد ضمنت الدولة خلال الفترة الأولى (المرحلة الاشتراكية)، التطبيب والعلاج والاستشفاء، عن طريق مؤسساتها ومراكزها الإستشفائية، التي تشرف عليها، وتحت وصاية وزارة الصحة، مما جعل من القطاع العام المحرك الرئيسي للنظام الصحي في الجزائر، في مقابل قلة اهتمام الدولة بالقطاع الخاص[3]، وضعف حضور هذا الاخير في القطاع الصحي، ولعل ذلك يرجع أساسا إلى تبني الخيار الإشتراكي في ظل الأحادية الحزبية، الأمر الذي تعزز بإقرار، سنة 1974 مبدأ مجانية العلاج داخل مختلف الهياكل الصحية العمومية، عبر تحمل الدولة وصناديق الضمان الاجتماعي لمختلف نفقات التطبيب والاستشفاء[4]، أما المرحلة الثانية

---

[1] المؤسسة العمومية الاستشفائية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوالي، وتغطي سكان بلدية واحدة أو مجموعة من البلديات، مرسوم تنفيذي رقم 07- 140 مؤرخ في 18 ماي سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 33، بتاريخ 20 ماي 2007.

[2] المؤسسة العمومية للصحة الجوارية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع لوصاية الوالي، وتتكون من مجموعة عيادات متعددة الخدمات وقاعات العلاج، تغطي مجموعة من السكان، ويحدد حيزها الجغرافي ومشتملاتها قرار للوزير المكلف بالصحة، مرسوم تنفيذي رقم 07- 140 ، مرجع سابق.

[3] **خروبي بزارة عمر**، «**إصلاح المنظومة الصحية في الجزائر (1999- 2009)**»، مرجع سابق، ص: 40.

[4] **زراولية رضا**، «**التحضر والصحة في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية بحي بارك أفوراج، مدينة باتنة – الجزائر**»، مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010- 2011، ص: 75.

(إقتصاد السوق)، والتي بدأت مع مطلع تسعينيات القرن الماضي، فقد كان عنوانها الأبرز التخلي التدريجي عن مجانية العلاج[1]، أي تكفل الطرف المستفيد من الخدمات الصحية، بجزء من التمويل، بدأ في المرحلة الأولى بتسعير الفحوصات الطبية[2]، لتشمل في المرحلة الموالية التحاليل الطبية، الإيواء، الإطعام[3].

وعلى الرغم من المبذول في الجزائر من أجل الرفع من خدمات القطاع الصحي وتحسين مستوى الصحة لدى السكان، خاصة في إطار البنى التحتية، فإن الإشكاليات التي يثيرها توزيع الهياكل الصحية مناطقيا وجغرافيا[4]، تبقى من أهم الانتقادات الموجهة للسياسة الصحية، إضافة إلى المعوقات المرتبطة بضعف تمويل القطاع الصحي[5]، وأوجه صرف هذا التمويل، موضوع النقطة الموالية.

ثالثا/ تمويل القطاع الصحي.

رافق ارتفاع هياكل القطاع الصحي، ونسب الموارد البشرية العاملة في هذا الأخير، ارتفاع آخر يوازيهما في مستوى الإنفاق الحكومي[6].

---

(1) للمزيد حول موضوع تأثير التحول نحو اقتصاد السوق على الأنظمة الصحية خاصة في البلدان النامية جنوب الصحراء يراجع:

Tizio (Stéphane), «Entre État et marché. Une nouvelle régulation sanitaire pour les pays en développement ?» , In: Tiers-Monde. tome 45 n°179. 2004, pp. 643-663.

كما يمكن مراجعة ما كتبه محمد مبتول حول قضايا خصخصة الرعاية الصحية في الجزائر من خلال مقاله:

Mebtoul (Mohamed), «Les enjeux de la privatisation des soins en Algérie», Éditeur : Association française de anthropologues, Journal des anthropologues, Globalisation. Tome I, 96-97 (2004) , pp. 195-207.

(2) حدد سعر رمزي للفحص الطبي لدى الطبيب العام بـ 50 دينار جزائري، ولدى المتخصص بـ 100 دينار جزائري.

(3) **بوزنادلة دليلة، «ضرورة تفعيل التوجه التسويقي للوصول إلى جودة الخدمة في المؤسسات الصحية العمومية – دراسة على قطاع الصحة في الجزائر»**، مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011- 2012، ص.ص: 141- 142.

(4) يتواجد بالجزائر 13 مركز استشفائي جامعي، 4 منها تتواجد جميعها في الجزائر العاصمة، لوحدها.

(5) **بومعراف إلياس وعماري عمار، «من أجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر»**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، عدد 07، 2009- 2010، ص: 32.

(6) من التقارير المهمة حول واقع الصحة في الجزائر يمكن الإشارة إلى:

ويبين الجدول التالي المؤشرات المتعلقة بنفقات الصحة في الجزائر خلال العشرين سنة الأخيرة.

جدول رقم 20: إعتمادات التسيير المرصودة لوزارة الصحة في الجزائر: 1995- 2014.

الوحدة: مليون دولار أمريكي

البيان / السنوات	1995	2000	2005	2010	2014
إعتمادات التسيير المرصودة لقطاع الصحة	0,445	450,5	851,5	2621,5	4687
المجموع العام لميزانية التسيير	9,192	12827	16358	38150	60519
الناتج الداخلي الخام PIB	42078	54792	103081	161773	206095*
نسبة إعتمادات تسيير قطاع الصحة على المجموع العام للميزانية (%)	04,84	3,51	5,21	6,87	7,75
نسبة إعتمادات تسيير قطاع الصحة على الناتج الداخلي الخام PIB (%)	0,001	0,82	0,83	1,62	2,27

* إحصائيات 2013.

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على قوانين المالية 1995 - 2014، بالإضافة إلى:

ONS :Rétrospective statistique 1962-2011, *Comptes Economiques*, P: 268.

تشير المعطيات الواردة في الجدول أن ميزانية التسيير المرصودة لوزارة الصحة[1] قد تضاعفت، وبشكل كبير، خلال 20 سنة الأخيرة، فبعدما كانت لا تتجاوز النصف مليون دولار (0,445) سنة 1995، تضاعفت خلال ست سنوات فقط حوالي 1000 مرة، لتصل سنة 2000 إلى ما مجموعه 450,5 مليون دولار، ولم تقف عند هذا

- Stratégie OMS de coopération avec les pays, république algérienne démocratique et populaire 2002 – 2005.
- Rapport NABNI 2020, cinquantenaire de l'independance : enseignements et vision pour l'algerie de 2020 3ème thème Santé, Janvier 2013.
- Projection du developpement du secteur de la sante perspective decennale ministere de la sante de la population et de la reforme hospitaliere, republique algerienne democratique et populaire, juillet-2003.

[1] كان يطلق عليها، وزارة الصحة والسكان وابتداء من سنة 2003 صارت تسمى وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وهي التسمية التي لازالت تحملها إلى اليوم، مما يطرح تساؤلا، بعد مرور أكثر من 10 سنوات على رفع شعار إصلاح المستشفيات، حول الأسباب التي تحول دون الانتهاء من هذا الورش المتعلق بإصلاح المستشفيات؟

الحد، فقد قفزت سنة 2014 إلى 4687 مليون دولار، ما يؤشر على تضاعف إعتمادات التسيير المرصودة لوزارة الصحة حوالي 5,5 مرة خلال 10 سنوات الأخيرة (2005- 2014)، فهاته الإعتمادات لم تكن سنة 1995 تشكل أكثر من 4,84% من المجموع العام لميزانية التسيير للدولة، وحوالي 0,001% من الناتج الداخلي الخام، لترتفع مسجلة نسبة 7,75% بالنسبة للمؤشر الأول، و2,27% فيما يتعلق بالمؤشر الثاني.

إن الملاحظ أن ميزانية تسيير وزارة الصحة قد تضاعفت بشكل ملفت وبمعدلات كبيرة، يوازي تضاعف الميزانية العامة للتسيير، ويتجاوز معدلات نمو الناتج الداخلي الخام، مما يؤشر على الاهتمام الذي يوليه صانع القرار في السياسة الصحية والمالية لموضوع الرعاية الصحية، وتحسين ظروف الحياة وشروطها لدى المواطنين[1].

مع ذلك فقد تسائل البعض حول تناسب ما تم ضخه من أموال ضخمة في القطاع الصحي مع مستوى الخدمات داخل الهياكل الصحية، ونقط تلقي العلاج والاستشفاء[2]، كما يطرح استفهاما آخر يتعلق بالتناسب بين الإنفاق على قطاع الصحة والنمو الديمغرافي، فبالرغم من ارتفاع معدلات الإنفاق الصحي، يشهد متوسط الفرد من هذا الأخير انخفاضا نظرا للتزايد الكبير في عدد السكان[3].

---

[1] لمقارنة الانظمة الصحية في البلدان المغاربية (الجزائر، المغرب، تونس) يمكن الاطلاع على الدراسة التالية:

- **Nuño (Macarena) , et autres** : «**Les systèmes de santé en Algérie, Maroc et Tunisie - Défis nationaux et enjeux partagés**», Les Notes, IPEMED, études et analyses, N° 13, avril 2012.

[2] **حسيني محمد العيد، «السياسة العامة الصحية في الجزائر- دراسة تحليلية من منظور الاقتراب المؤسسي الحديث- 1990- 2012»**، مرجع سابق، ص: 146.

[3] **بومعراف إلياس وعماري عمار، «من أجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر»**، مرجع سابق، ص: 32.

ومع هذا فإن أرَق التمويل لا يعاني منه فقط القطاع الصحي، فهناك قطاعات أخرى لا تقل تحديات صناعة السياسات العمومية بها عن صنع وتنفيذ وتمويل السياسة العمومية الصحية، وفي مقدمة ذلك، يبرز قطاعي السكن والتشغيل.

المطلب الثاني: السياسات العمومية في قطاعي السكن والتشغيل.

يأتي المسكن في الدرجة الثانية، بعد الغذاء، من حيث أولويات الحياة عند الإنسان، إذ هو الفضاء الذي يلجأ إليه هذا الأخير ليقضي فيه جل أوقاته، رعاية لأسرته وراحة لبدنه، استعداد ليوم عمل جديد. وبانعدام هذه الضرورة الملحة في الحياة البشرية قديما وحديثا، أو انعدام توفرها بالشروط اللائقة، فان لذلك انعكاسات وعواقب جد وخيمة على الفرد والمجتمع[1].

الفقرة الثالثة: السياسة السكنية: الأزمة المستمرة.

في ماي سنة 2014، تعهدت الحكومة الجزائرية بالاستمرار في إنجاز البرامج السكنية، وبمضاعفتها من أجل الاستجابة لما أسمته "طلبات كافة الذين يستوفون شروط الاستفادة منها ولاسيما الشباب"، وذلك في إطار مسعى شامل ومنسجم ومتكامل، على إعتبار السكن حاجة أساسية للمواطنين، ويشكل بالنسبة لهؤلاء إلى جانب التشغيل أهم المطالب[2].

هذا التعبير من طرف الحكومة الجزائرية الجديدة والمعينة بتاريخ 05 ماي 2014[3]، ليس بالجديد، فقد سبقها في ذلك وطيلة عقود من الزمن العديد من

---

[1] **سهام وناسي، «النمو الحضري ومشكلة السكن والإسكان –دراسة ميدانية بمدينة باتنة، حي 1020 مسكن-»**، مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية: 2008 ـ 2009، ص: 02.

[2] «**مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية**»، مصالح الوزير الأول، الجمهورية الجزائرية، ماي 2014، ص 33، منشور على موقع الوزير الأول على شبكة الانترنت: www premier- ministre gov.dz

[3] مرسوم رئاسي رقم 14- 154 مؤرخ في 05 ماي سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 السنة 51، بتاريخ 07 ماي 2014، سبق ذلك تعيين رئيس الجمهورية المنتخب بتاريخ 17 أبريل 2014 لولاية

الحكومات المتعاقبة، دون أن تفلح في إنهاء أزمة السكن التي تؤرق المئات من الأسر الجزائرية.

وغير خاف الدور الذي يلعبه السكن في تحسين حياة الناس، وكذا العلاقة المتداخلة بين السياسة الإسكانية/السكنية ومختلف مجالات التنمية المستدامة، الأمر الذي جعل من قضايا الإسكان ليست فقط شأنا داخلياً وطنياً، بل تعدى ذلك إلى الاهتمام الدولي المتزايد بالسياسات الإسكانية من جهة، وفي ارتباطها بالتنمية ومؤشراتها المتعددة من جهة ثانية، أثمرت عن بروز مفهوم التنمية الحضرية المستدامة"، وبوضع برنامج لقياس " مؤشرات الإسكان"، ليتطور إلى مفهوم أشمل ويتعلق الأمر بـ "المؤشرات الحضرية"، شملت المؤشرات السابقة المتعلقة بالإسكان، إضافة إلى النقل، البنى التحتية، ومؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

وأزمة السكن في الجزائر ليست وليدة اللحظة أو السنوات الأخيرة، بل تعاني منها البلاد منذ الفترة الاستعمارية. لذا سيلقي هذا الجانب من البحث، نظرة عامة على قطاع السكن في الجزائر، والسياسات المتبناة منذ الاستقلال (أولا)، ومن ثم سيعرج على الإكراهات التي تحول دون إنهاء أزمة السكن في الجزائر (ثانيا).

أولا/ لمحة عن السياسات السكنية منذ الاستقلال.

ورثت الجزائر عن الاستعمار الفرنسي عجزا كبيرا في مجال السكن، فالجزائريون الذين كان يقدر عددهم سنة الاستقلال (1962) بـ 12 مليون نسمة، لم تكن نسبة الذين يقطنون مساكن لائقة تتجاوز 10% من السكان[2]، الشيء

رابعة، للوزير الأول عبد المالك سلال، بتاريخ 28 أبريل 2014، مرسوم رئاسي رقم 14- 145 بتاريخ 28 أبريل 2014، والمتضمن تعيين السيد عبد المالك سلال، وزيرا أول.

(1) **بن يحي محمد**، «**واقع السكن في الجزائر وإستراتيجية تمويله**»، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011- 2012، ص: 41.

(2) **راكيل رولنك**، المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، **تقرير** «**البعثة إلى الجزائر**»، الأمم المتحدة ـ الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 19، البند 03 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، جنيف، 26 ديسمبر 2011، ص: 07.

الذي دفع الدولة لبذل جهود كبيرة، تركزت على ما يمكن أن يطلق عليه "مربع السياسة السكنية"، أي الدولة: تبرمج ـ تمول ـ تنجز ـ توزع[1]، خاصة في ظل التوجه الإشتراكي في عهد الأحادية الحزبية.

I. السياسة السكنية وحالة السكن في عهد الاشتراكية:

خلال هذه المرحلة 1965- 1989 لم يكتب للسياسة السكنية أن تنجح في الحد من أزمة السكن ولا التخفيف منها، فعبر أزيد من 25 سنة لم ينجز أكثر من مليون وحدة سكنية، في مقابل نمو ديمغرافي قدرت نسبته بـ 3,2% سنوياً، وأمام هجرة من القرى والأرياف جد حادة، بلغت في إحدى سنوات تلك الفترة حوالي 120 ألف نازح نحو المدن، مما صعب من مهمة القائمين على صنع وتنفيذ السياسة السكنية، ومما لم يسمح معه بالتخفيف من الأزمة[2]، إلى جانب عوامل أخرى تتعلق بالتكتل العمراني على طول الشريط الساحلي في عرض لا يزيد عن 100 كلم[3].

كما ساهمت الأزمة البترولية 1986 في نقص موارد الميزانية، ومنها تلك المخصصة لقطاع الإسكان، وهي الأزمة التي اضطرت معها الجزائر إلى إعادة هيكلة اقتصادها، حيث فاقمت هذه الهيكلة الجديدة من قلة مستوى الإنجاز في مجال وقطاع السكن، خاصة في ظل بروز وتفاقم الديون الخارجية السابق الحديث عنها[4].

---

(1) اعتبرها **عمران محمد** ثلاثية أي أن "الدولة: تبرمج وتمول، الدولة تنجز، الدولة توزع وتسير"، انظر: «**إستراتيجية التمويل السكني في الجزائر**»، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، (جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف) ، العدد السادس، السداسي الثاني، 2011، ص: 06.

(2) **عمران محمد**، «**إستراتيجية التمويل السكني في الجزائر**»، مرجع سابق، ص: 06.

(3) **بن يحي محمد**، «**واقع السكن في الجزائر وإستراتيجية تمويله**»، مرجع سابق، ص: 64.

(4) **Guetta (Maurice)** et **Megdiche (Cyrille)**, «**Famille, urbanisation et crise du logement en Algérie**», In: Sociétés contemporaines N°3, Septembre 1990. Gestions du social. pp. 95-115.

إن هـذه العوامـل وغيرهـا[1]، أفضـت في نهايـة المطـاف إلى تـردي الحالـة السـكنية، وبـروز ظـاهرة الأحيـاء القصـديرية، والسـكن غـير اللائـق والبنـاء العشوائي، رغم كل المحاولات للقضاء على ظاهرة الأحياء الصفيحية[2].

II. تدبير السياسة السكنية في ظل اقتصاد السوق.

شـهدت بدايـة التسـعينيات مـن القـرن الماضـي تخلـي الدولـة عـن التوجـه الاشـتراكي والاقتصـاد الموجـه، وتبنـت بدلـه اقتصـاد السـوق، هـدف بخصـوص السياسة السكنية إلى تحرير سوق العقار، وإلغاء الأحكام والمقتضيات القانونية التي كانت تحول دون تدخل القطاع الخاص للاستثمار في قطاع الإسكان.

الإصلاحات السابقة أصطدمت بالأزمة السياسية والأمنية التي عاشتها الجزائر بعـد إلغـاء الانتخابـات التشـريعية- ينـاير 1992- بارتفـاع حـدة العنـف، وغيـاب الأمن، والاستقرار السياسي، لتستحكم مع ذلك ظاهرة النزوح نحو المدن الكبرى هربا من العنف والمواجهات بين الجماعات المسلحة المختلفة والجيش الجزائري[3]، معمقة بذلك من حدة أزمة السكن المذكورة.

---

[1] الهجرة إلى المدن، تدني مستويات الدخل الفردي، عجز الدولة عن تمويل المشاريع السكنية ... كلها عوامل أدت إلى استفحال أزمة السكن في الجزائر.

[2] في سنة 1983 ومع إنشاء الشرطة البيئية والحضرية انطلقت عملية لتطهير الجزائر العاصمة من المدن الصفيحية « L'opération de nettoyage des bidonvilles » والتي لقيت معارضة شديدة وعدم تجاوب من طرف ساكنيها، يراجع في هذا الصدد:

Lalande (Martin): «**La crise du logement en Algérie : des politiques d'urbanisme désadaptées**», Mémoire présenté à la faculté des études supérieures, université de Montréal, Avril 2010, P: 101.

[3] ثمة عامل آخر يتعلق ببعض الكوارث الطبيعية وفي مقدمتها الزلازل والهزات الأرضية في الشمال، والفيضانات وارتفاع مستويات المياه والتي تخلف آثار سلبية على الحالة السكنية، ومن اخطر الزلال التي عانت منها الجزائر ما تعرضت له ولاية الأصنام (الشلف حاليا) في 10 أكتوبر 1980، عندما حدثت هزة أرضية عنيفة بلغ مقدارها 7.3 على سلم ريختر، استطاعت تدمير 80% من المدينة تقريبا، مخلة وراءها خسائر بشرية بلغت 10000 ضحية من بينهم 2633 قتيلا. واستمرت الهزات الارتدادية لهذا الزلزال عدة أشهر بعد الهزة الأولى. كما خلف هذا الاخير صدعا طوله 36 كيلومترا مع ارتفاع الطبقات الصخرية بـ 6 أمتار بالقرب من منطقة أولاد عباس.

إن أهم ما ميز فترة التسعينيات السابقة الذكر، هو تخلي الدولة عن تعهداتها في تحمل عبئ تمويل السكن الاجتماعي[1]، ومع من ذلك فقد أخذ هذا النوع من السكن الحصة الكبيرة من برامج السكن المعلن عنها، على قلتها، والمنجزة خلال تلك الفترة[2].

III. السياسة السكنية مع مطلع الألفية.

كان لعودة الاستقرار الأمني والسياسي بداية من سنة 1999، وكذا ارتفاع العائدات المالية للمحروقات الأثر الكبير في "عودة" الحكومات الجزائرية للإضطلاع بدورها في مجال السكن والعمران والتهيئة الحضرية، ويمكن وصف المنجز خلال هذه الفترة بيما يلي:[3].

- 1999- 2004 تسليم 615.794 وحدة (مسكن) [4].
- 2005- 2009 تسليم 1.045.000 وحدة[5].
- 2010- 2014 توقع تسليم 1.059.516 وحدة، سلمت منها 759.394 وحدة برسم الفترة 2010- 2013، منها 248.934 وحدة في سنة 2013 [1].

أما زلزال بومرداس (نسبة لولاية بومرداس الجزائرية)، بتاريخ الأربعاء 21 مايو 2003 فقد كان زلزالا رهيبا وضحاياه عديدة. إذ ضرب الزلزال بشدة 6.8 على سلم ريختر، مدينة بومرداس شمالي الجزائر (50 كيلومتراً شرق العاصمة الجزائر)، متسببا في وفاة 2266 شخص وإصابة 10261 آخر، وقد تضرر أو إنهار أكثر من 1243 بناء، بالإضافة إلى تضرر البنية التحتية في منطقة الجزائر ـ بومرداس، كما أدى الزلزال إلى تضرر كوابل الاتصال البحرية أيضاً وقُدرت الأضرار بما يقارب 100 مليون دولار أمريكي.

[1] **صلاح الدين عمراوي**، «**السياسة السكنية في الجزائر**»، مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية: 2008- 2009، ص: 57.

[2] سنة 1995 تم إنجاز حوالي 42.208 وحدة سكن اجتماعي، من أصل 131522 مجموع الوحدات المبرمجة، يشكل السكن الريفي من ضمنها حوالي 36% (48087) ، الشيء الذي يفسَّر بلجوء الحكومة الجزائرية إلى أصل المشكل، والمتعلق أساسا بالهجرة من الأرياف، فعمدت إلى ببناء مساكن بالقرى تشجيعا منها للقرويين على الاستقرار بالأرياف، **بن يحي محمد**، «**واقع السكن في الجزائر وإستراتيجية تمويله**»، مرجع سابق، ص: 91.

[3] ورد في هذا الصدد فقط عدد الوحدات التي بوشر توزيعها بمختلف الولايات، مستثنى منه عدد المساكن المبنية بشكل ذاتي.

[4] ONS : L'Algérie en quelques chiffres, N° 32, 33,34, 35.

[5] «**ملحق بيان السياسة العامة**»، مصالح الوزير الأول، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق، ص: 14.

كما يتوقع على مستوى البرنامج الخماسي 2015- 2019، إنجاز 1,6 مليون سكن، لتلبية الحاجيات المعبر عنها من قبل المجتمع، ويتوقع أن يتم توزيعها بشكل متكافئ على مجمل إمتداد التراب الجزائري، وذلك من أجل تدارك العجز الهيكلي في هذا الإطار[2].

وبالرغم من المؤشرات السابقة، وأخرى متحققة على الأرض، والتي تسير في إطار التقييم الإيجابي للسياسة السكنية المتعبة، خلال هذه الفترة، يتضح أن أزمة السكن في الجزائر ليست مرتبطة فقط بنقص عدد الوحدات السكنية، وإنما هناك مشاكل أخرى أعمق، تعقد من ظاهرة السكن غير اللائق، وأزمة السكن بصفة عامة.

ثانيا/ تحديات السياسة السكنية في الجزائر.

أجمَل تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق[3]، أهم التحديات والمعقيات التي تعترض إعمال الحق في السكن اللائق في الجزائر في التالي:

1. **ضرورة تنويع سياسات السكن وإضفاء الطابع الديمقراطي عليها:** وفي هذا الإطار إعتبر التقرير أن "السياسات الحكومية ظلت تقوم حصرا على العرض، وعلى أهداف كمية، ترسم دون إجراء تقييم مسبق"، إذ أكد التقرير على أن يشمل التقييم مختلف احتياجات الفئات الاجتماعية والمهنية، وليخلص الى عدم وجود إستراتيجية محددة قادرة على معالجة المشاكل المختلفة[4]، وكذا عدم وجود/ تواصل حملات التوعية بشأن سياسات الحكومة في مجال

---

(1) **مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية**، مرجع سابق، ص: 34.

(2) نفس المرجع السابق، ص: 34.

(3) **راكيل رولنك**، المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، **تقرير «البعثة إلى الجزائر»**، مرجع سابق، ص: 10 وما بعدها.

(4) أورد التقرير نموذج تعهد الحكومة ببناء مليوني وحدة سكنية، تشمل: 500.000 وحدة للإيجار، و300.000، وحدة لمعالجة السكن الهش، و700.000 وحدة للسكن الريفي، حيث اعتبرت المقررة أن هذا التوزيع لا يستند، على حد علمها، إلى تقييم احتياجات كل منطقة، **راكيل رولنك، تقرير «البعثة إلى الجزائر»**، مرجع سابق، ص: 11.

السكن، إذ يؤدي الجهل بها لدى الأشخاص إلى ضياع فرصة الاستفادة من برامج المساعدة في مجال الإسكان، كما ركزت المقررة على غياب حوار مع المجتمع المدني وعدم مشاركته في تحديد سياسات السكن والتخطيط الحضري، وتنفيذها وإدارتها ومتابعتها[1].

2. **الحصول على السكن والقدرة على الدفع:** فمع أهلية نسبة كبيرة من السكان الجزائريين، للاستفادة من السكن العمومي الإيجاري والسكن الترقوي المدعم بناء على دخلهم، فما زالت هناك صعوبات هامة تحول دون حصول هذه النسبة المعنية فعلا على سكن لائق، وتتعلق هذه الصعوبات بارتفاع الطلب مقابل العرض، والمشاكل المرتبطة بالتوزيع، هذا الأخير الذي يعاني من نقص الشفافية[2]، والذي أسهم في بروز بيئة يسودها الشك وعدم الثقة بين السكان والسلطات العمومية، فيؤدي في نهاية المطاف إلى إندلاع إحتجاجات عنيفة عند كل عملية استفادة. هذا إضافة إلى بعض الإشكاليات الإجرائية وما تثيره المعايير الموضوعة من طرف التشريعات والتنظيمات والسلطات المحلية[3]، كل ذلك علاوة على غياب إستراتيجية تنظيمية، نتج عنه اشتداد، بسب ارتفاع الطلب على السكن، المضاربة في القطاع وبالتالي ارتفاع الأسعار، كل هذه المشاكل المتعلقة بالحصول على السكن والقدرة على

---

[1] ومع ذلك نوهت المقررة، وقدّرت جهود الحكومة في الآونة الأخيرة (2011) في إطار الإستماع لصوت المجتمع (اجتماعات، حلقات التشاور العامة مع المجتمع المدني)، نفس المرجع السابق، ص: 12.

[2] أشارة المقررة في تقريرها إلى هامش السلطة التقديرية الذي تتمتع به بعض المؤسسات المشاركة في عملية توزيع المساكن (مثل لجنة الدائرة)، والذي يفسح المجال أمام الزبونية والفساد، **راكيل رولنك، تقرير «البعثة إلى الجزائر»**، مرجع سابق، ص: 13.

[3] من ذلك تخصيص 40% من المساكن للأشخاص طالبي السكن الذين تقل أعمارهم عن 35 سنة، وهم لا يشكلون في طلبات العاصمة أكثر من 9,07% من الطلبات المسجلة.

الدفع، تبرز إلى جانب ارتفاع معدل المساكن الشاغرة، الشيء الذي يسهم في المزيد من تأزم القطاع[1].

3. **تجهيز المساكن والبنى التحتية:** صعوبة الحصول على السكن وارتفاع أسعاره، دفعا نسبة من السكان الجزائريين إلى العيش في ظروف مزرية أو غير سوية، والاكتظاظ داخل الغرف والمساكن والفنادق (بحيث تستأجر كل أسرة غرفة واحدة)، وإستأجار "الكَارجات" (محلات معدة أصلا للتجارة)، في ظروف صعبة، تفتقر إلى شروط النظافة، كما تفتقر الأحياء القصديرية والبنايات العشوائية إلى شروط العيش الكريم، ومعرضة للانهيارات الزلزالية،[2]، كما لا يزال العديد من الأشخاص يقطنون المساكن المخصصة لحالات الطوارئ، (زلزال بومرداس ماي 2003)، في فضاء ضيق ويفتقر إلى شروط النظافة.
4. **المواقع السكنية:** أدت سياسات السكن العمومية إلى بناء مساكن في ضواحي المدن الحضرية، فشيدت عدة أحياء فقيرة، بعيدا عن الخدمات العمومية وسوق العمل، نتج عنه تمزق في النسيج الحضري وتآكله، لتضحى المدن عاجزة عن أداء مهامها وعن تطوير الخدمات والمرافق الضرورية[3].

---

[1] وفقا للمصادر الرسمية، التي أوردتها المقررة فإن معدل شغور المساكن المتاحة تبلغ نسبته 14% على الصعيد الوطني، أي ما يعادل نحو مليون مسكن، وهي معلومات أعدت بناء على نتائج الإحصاء العام للسكان والسكن في عام 2008، وأغلب هذه المساكن الشاغرة جديدة، حصل عليها اصحابها في إطار الاتجار غير المشروع بالمساكن، كما تشير نفس المصادر الرسمية للمقررة أن 27% فقط من المساكن الشاغرة صالحة للسكن فيها.

[2] يشير التقرير إلى أنه خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1998 و2008 بُنِي في ولاية الجزائر وحدها حوالي 24300 كوخ قصديري (براكة)، مما رفع من نسبة السكن الهش من 5,9% عام 1998 إلى 9,1% سنة 2008.

[3] تكشف نتائج تحليل للاحتياجات الحالية والآجلة فيما يتعلق بمرافق ولاية الجزائر، عن هذا الوضع، فالمرافق الثقافية والرياضية والمرافق الخاصة بالمساعدة الاجتماعية الموجودة حاليا تقل كثيرا عن الاحتياجات (بل تنعدم في بعض البلديات)، وهذا شأن المرافق التعليمية والصحية في كل مكان وإن بحدة أقل، المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الخاص بالجزائر العاصمة- المرافق العمومية، يونيو 2010، ص.ص: 31 ـ 35، عن **راكيل رولنك**، «**تقرير البعثة إلى الجزائر**»، ، مرجع سابق، ص: 19.

5. **عمليات الطرد القسري:** خاصة عمليات الطرد التي تتم بناء على قرارات وأحكام قضائية، لدعوى رفعها خواص ضد المستأجرين، في حالات العجز عن الدفع[1]، مما رفع من حالات الأشخاص المطرودين، والذين أصبحوا بدون ملجأ في غياب تدخل من الدولة لإعادة إسكانهم أو تعويضهم.

ولم يستثني التقرير بعض الحالات الخاصة عند حديثه عن التحديات والعقبات التي تعترض إعمال الحق في السكن اللائق، وذكر في هذا الصدد بالتمييز الوارد ضد المرأة في الحصول على سكن لائق (عزوف اللجان المعنية بالسكن الاجتماعي عن قبول طلبات العازبات)، إلى جانب بعض المشردين داخليا، إضافة إلى أمر المفقودين وكذا وضع اللاجئين الصحراويين بتندوف، والأوضاع الصعبة التي تعيشها كل فئة من جراء عدم التمتع بالحق في السكن اللائق[2].

وعلى أي، تبقى المجهودات التي بذلتها الدولة في مجال السكن طيلة عقود الماضية، وخاصة في الفترة الأخيرة مع مطلع الألفية الثالثة، والاستثمارات الضخمة في هذا الباب، تعبيرا واضحا لإلتزام الدولة الجزائرية في مجال السكن والإسكان، والذي قالت عنه المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق أنه: "يستحق الثناء بوجه خاص في سياق دولي يتميز بعدم تحمل الدولة مسؤولياتها في هذا الصدد"[3].

الفقرة الثانية: سياسة التشغيل ومكافحة البطالة: البرامج والتحديات

يَعتبر عدد من الباحثين بأن البطالة تتعدى أزمتها، مسألة الشغل، ليصير الأمر إلى أزمة مجتمع، فإن عجَز هذا الأخير عن توفير وتوزيع فرص الشغل على مختلف أفراده وفئاته، يعمل بطريقة غير مباشرة ،ومباشرة أحيانا أخرى، على

---

(1) تثار في هذا الإطار الأحكام القضائية الاستعجالية والمعجلة بالنفاذ.

(2) **راكيل رولنك**، «**تقريرالبعثة إلى الجزائر**»، مرجع سابق، ص.ص: 21 ـ 22.

(3) **راكيل رولنك**، «**تقريرالبعثة إلى الجزائر**»، مرجع سابق، ص: 11.

الإقصاء الاجتماعي، مما يضع هذا المجتمع أمام أزمة حقيقية وليس فقط أزمة شغل[1].

وليس من السهل رغم سهولة إدراك الناس للعاطلين عن العمل، تحديد مفهوم البطالة بالدقة المطلوبة علميا وعمليا، ولكن عموما لتحديد مفهوم البطالة لابد من توافر ثلاث شروط أساسية[2]، وهي:

1. عدم وجود عمل؛
2. البحث عن عمل؛
3. قبول العمل المدفوع الأجر إن وجد، أو قبول عمل حر.

فالبطالة وكما عبر عن ذلك "شريط حسين الأمين" هي: "الحالة التي يبحث فيها وبدرجة كافية أي شخص عن عمل/ شغل مقابل أجر، من غير أن يجده، نظرا لارتفاع الطلب على العرض من فرص العمل"[3].

أما سياسة التشغيل فهي وكما عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE): "مجمل الوسائل المعتمدة من أجل إعطاء الحق في العمل لكل إنسان وكذا تكييف اليد العاملة مع احتياجات الإنتاج"[4].

أي أن سياسة التشغيل تهدف من جهة إلى توفير فرص العمل، وإلى إدارة سوق العمل، وأطرافه الفاعلة، وتحسين ظروف وشروط هذا العمل، من حيث جميع الجوانب، من جهة أخرى.

وكغيرها من البلدان، عانت، ولا تزال، الجزائر من ظاهرة البطالة خاصة منذ منتصف الثمانينيات من القرن الماضي، حيث انتقل معدلها من 9,7% سنة

---

(1) **زكية سبتي**، «**البطالة والإقصاء الاجتماعي**»، مرجع سابق، ص: 125.

(2) **شريط حسين الأمين**، «**وضعية البطالة في الجزائر وأسبابها**»، ص: 02

(3) **شريط حسين الأمين**، مرجع سابق، ص: 02.

(4) **مولاي لخضر عبد الرزاق**، «**تقييم أداء سياسات الشغل في الجزائر 2000- 2010**»، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 10، سنة 2012، ص: 191.

1985، إلى 21,4% سنة 1987، بزيادة قدرها 11,7%، ووصلت أعلى مستوياتها مع سنة 2000 عند بلوغها نسبة 29,8% [1].

تتطرق هذه الفقرة إلى أسباب البطالة في الجزائر، وإلى إجراءات مواجهتها، ومن ثم للتحديات التي تواجه الشغل في الجزائر.

أولا/ أسباب ظاهرة البطالة في الجزائر.

يمكن إجمال أسباب البطالة في دوافع خارجية من جهة وأسباب داخلية من ناحية أخرى.

I- أسباب البطالة الخارجة عن سلطة الدولة.

يقصد هنا بالأسباب الخارجية هي تلك الدوافع التي أدت وساهمت في ظاهرة البطالة دون أن تكون للدولة وأجهزتها يد فيها، ليصعب بالتالي التحكم بها، وتتلخص هذه الأسباب في الآتي:

1. الإنخفاض في أسعار المحروقات

أدى الانخفاض الشديد في أسعار البترول خاصة مع أزمة 1986، إلى انكماش الاقتصاد الجزائري، الذي هو في الأساس اقتصاد ريعي، كما وسبق الإشارة له، مما قلص من حجم الاستثمارات، وانخفضت معه فرص خلق مناصب شغل جديدة. فانخفاض أسعار المحروقات في الأسواق الدولية فرض على الحكومة الجزائرية تبني سياسة تقشفية، هدفت إلى التقليص من الاستثمار العمومي، والتخلي عن دعم

[1] **مسعودي زكرياء، «التشغيل وفعالية برامج الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر منذ 2001»**، أبحاث المؤتمر الدولي: تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001- 2014، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 11- 12 مارس 2013، ص: 05.

المقاولات والمؤسسات العمومية آنذاك، وشبيه بهذه الأزمة ما حدث سنة 2009 مع هبوط أسعار النفط نتيجة تداعيات الأزمة المالية العالمية[1].

2. الركود الاقتصادي للدول المتعاملة مع الجزائر

الركود الاقتصادي لدول المعاملات التجارية مع الجزائر، وانخفاض نواتجها المحلية الإجمالية، أدى إلى تقلص إيراداتها من الدول النامية عموما، وبالتالي من الجزائر، فقطاع التشغيل يتأثر بدرجات متفاوتة بالقطاعات التصديرية، والتي هي متأثرة وكما سبق الإشارة له بمستويات الدخل[2].

3. النمو الديمغرافي المتزايد .

زيادة تعداد السكان، يقترن إلى حد كبير بزيادة القوى العاملة، مما يضاعف من الطلب على العمل، والذي يؤدي إلى ارتفاع في مستوى البطالة، إذا لم يرافق الزيادة في النمو الديمغرافي، إجراءات لمجابهة هذا الارتفاع في اليد العاملة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

II. أسباب البطالة الممكن للدولة تجنبها.

يتعلق الأمر هنا ببعض الإجراءات التي تقوم بها الدولة عن طريق فاعليها في هذا الصدد، والتي تزيد من استفحال ظاهرة البطالة، كما يدخل ضمن هذه الأسباب امتناع الدولة عن القيام بخطوات ومبادرات بعينها، لمنع الزيادة في أعداد العاطلين عن العمل، ويمكن في هذا الشأن الإتيان على ذكر:

---

[1] **ماضي بلقاسم وآمال خدادمية**، «**أسباب مشكلة البطالة في الجزائر وتقييم سياسات علاجها**»، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة باجي مختار، عنابة، 20 سبتمبر 2011، ص: 06.

[2] **ماضي بلقاسم وآمال خدادمية**، نفس المرجع السابق، ص: 07.

1. تراجع تدخل الدولة في الاقتصاد

تجسد هذا التراجع على الأخص في مجال تشجيع الاستثمار، والذي يتطلب في الغالب تحفيزات ضريبية، من أجل خلق فرص شغل من طرف المقاولات وأرباب العمل[1].

2. ضعف الانسجام بين سياسة التعليم وسياسة التشغيل

خاصة مع تزايد عدد الخريجين من المعاهد والجامعات، في مقابل استقرار أو انخفاض حجم سوق العمل، ناهيك عن الفائض في تخصصات علمية وتقنية عما تتطلبه الحياة الشغلية[2]، في مقابل النقص الذي تعرفه بعض التخصصات، التي تشكل بالنسبة لبعض المهن حاجة أساسية وضرورية لها[3].

3. تأثير تشريعات العمل.

هي الأخرى لها آثار سلبية أحيانا كثيرة على سوق العمل، وبالتالي ارتفاع معدلات البطالة، خاصة في ظل ما تفرضه من التزامات على رب العمل، لا تساعد على استخدام وتوظيف أعداد كبيرة من الأجراء[4].

هذه الأسباب بالإضافة إلى عوامل أخرى تتعلق بتخلي الدولة عن التوظيف المباشر لخريجي الجامعات، وضعف تخطيط القوى العاملة، وقلة الإهتمام بالدراسات والأبحاث الاستشرافية، وعمليات الخصخصة وما نتج عنها من تسريح

---

[1] **غالم عبد الله وحمزة فيشوش**، «**إجراءات وتدابير لدعم سياسة التشغيل في الجزائر- المساهمات وأوجه القصور-** »، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة والتنمية المستدامة، مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، يومي 15- 16، نوفمبر 2011، ص: 03.

[2] **Dion (Léon)**, «**Politique et science politique**», Source: Canadian Journal of Political Science/Revue canadienne de science politique, Vol. 8, No. 3 (Sep., 1975), pp. 367-380.

[3] **ماضي بلقاسم وأمال خدادمية**، «**أسباب مشكلة البطالة في الجزائر وتقييم سياسات علاجها**»، مرجع سابق، ص: 09.

[4] نفس المرجع السابق، ص: 10.

للعمال[1]، كلها خلقت نوع من "الضمانات" لارتفاع أعداد العاطلين وبالتالي استفحال ظاهرة البطالة، التي، وكما تم الإشارة إليه سابقا، بلغت سنة 2000 حوالي 29,8% وهي ذات السنة التي ستشرع فيها الحكومة الجزائرية بانتهاج سياسة الإنعاش الاقتصادي، إذ كان من بين أهدافها تقليص أعداد العاطلين عن العمل.

ثانيا/ الإجراءات الحكومية للحد من البطالة وآثارها.

مع تفاقم أزمة التشغيل التي تم الحديث عن أسبابها، أُرْغِمت الحكومة، خاصة مع بداية تسعينيات القرن الماضي، على اتخاذ تدابير ترمي إلى الحد من الظاهرة، وتتخلص أساسا في:

I. برامج العقود: استهداف مؤشر العدد.

المفهوم الذي منحته سياسة التشغيل لبرامج العقود، هو أنها تلك التدابير التي تهدف إلى خلق فرص شغل مأجور، وبمعدلات تحاول الحكومة أن تكون مرتفعة ومتزايدة، لمجابهة الطلب المتزايد على الشغل خاصة في أوساط الشباب، وتتمثل هاته البرامج في:

1. برنامج التشغيل المأجور (ESIL).

برنامج التشغيل المأجور هو ذاك الذي ترعاه الوكالة الوطنية للتشغيل، ويهدف إلى دعم الشباب من أجل مساعدتهم على الحصول على منصب شغل قار ودائم، ويتركز هذا البرنامج على:

- برنامج عقود إدماج حاملي الشهادات (CID): موجه لخريجي الجامعات، وكذا التقنين السامين.

---

[1] **Bertrand (Olivier), et autres, « Prévisions de main-d'oeuvre et planification de l'éducation : le cas de l'Algérie»**, In: Tiers-Monde. 1974, tome 15 n°59-60. pp. 511-548.

- برنامج عقود الإدماج المهني (CIP): موجه للشباب من ذوي التكوين العلمي المتواضع، سواء خرجي التعليم الثانوي، أو مراكز التكوين المهني، خاصة طالبي العمل لأول مرة.
- عقود تكوين – إدماج: موجه هذا المشروع لطالبي العمل، وغير المتوفرين على تأهيل تكويني ومهني أو علمي، ويهدف إلى تشغيلهم في المشاريع والأوراش العمومية المحلية لدى الجماعات المحلية، وقد يهدف البرنامج/ المشروع إلى دفع الشباب إلى التكوين لدى ذوي الحرف.

2. برنامج عقود ما قبل التشغيل.

ويهدف إلى إدماج خرجي الجامعات، والمؤسسات التقنية العليا، في سوق العمل، مع ما يتلائم ومؤهلاتهم ومستوياتهم العلمية، ويساعد على اكتساب هذه الفئة للمهارات والخبرات الكافية لإدماجهم في ميادين العمل[1].

3. برنامج تشغيل الشباب.

إستهدف أساسا الشباب غير المتعلمين، من أجل تأهيلهم لتسهيل إدماجهم في الحياة الشُّغليَّة، ويعتمد على تشغيل الشباب في ورشات المنفعة العامة والتي تديرها الجماعات المحلية غالبا، ويمكن أيضا أن تفتح من طرف الإدارات المكلفة بالفلاحة، الري، الغابات وقطاع الأشغال العمومية[2].

4. الأشغال ذات المنفعة العامة.

برنامج مدعوم من طرف البنك العالمي شرع فيه ابتداء من سنة 1994، ويهدف

---

[1] للمزيد يراجع: **صليحة بوهلال**، «**وكالات تشغيل الشباب، النتائج والعوائق، دراسة حالة الوكالة الولائية للتشغيل ورقلة**»، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2012- 2013، ص.ص: 36- 46.

[2] **صليحة بوهلال**، نفس مرجع سابق، ص: 39

إلى تقديم مقابل مادي/مالي للعاطلين بناء على أشغال، يتم تنفيذها، وترتبط بالصالح العام[1].

5. أشغال المنفعة العامة المستخدمة لليد العاملة المكثفة:

طُبّق هذا البرنامج ابتداء من سنة 1997، وبناء على فتح أوراش كبرى، في الأماكن التي تشهد كثافة في أعداد البطالة، يتم استقطاب أعداد كبيرة من العاطلين للمساهمة في تنمية بعض الهياكل القاعدية للجماعات المحلية (البلديات)[2].

II- سياسة دعم التشغيل الذاتي: دور الوكالات والصناديق.

خلقت الحكومات الجزائرية المتعاقبة، نظراً لتزايد حدة البطالة، والإنتقادات التي وجهت لها من جراء التغييرات التي أحدثتها في القطاع الاقتصادي، ليتماشى مع إقتصاد السوق، ويتوافق مع متطلبات المؤسسات المالية الدولية ((ص.ن.د) و(ب.ع))، - خلقت- العديد من الآليات (مؤسسات وأجهزة)، من أجل مواجهة تزايد أعداد العاطلين عن العمل، بما في ذلك البطالين المسرحين من أعمالهم، جراء تبعات إعادة هيكلة العديد من المؤسسات العمومية الاقتصادية، أو إغلاقها في أحايين كثيرة، فيما عرف "بالتعديل الهيكلي".

وتستند سياسة دعم التشغيل الذاتي إلى ترقية الشغل عن طريق المبادرات المقاولاتية، إذ يستطيع الشاب بمفرده أو رفقة آخرين خلق فرص شغل لنفسه (لأنفسهم)، هذا مع دعم ومرافقة الدولة[3]، وفي هذا الصدد أنشأت الدولة عدة وكالات وصناديق، متخصصة في ذلك الدعم وتلك المرافقة، ونذكر من بينها:

---

[1] **صليحة بوهلال**، «**وكالات تشغيل الشباب، النتائج والعوائق، دراسة حالة الوكالة الولائية للتشغيل ورقلة**»، المرجع السابق، ص: 39.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 39.

[3] **رحيم حسين**، «**سياسات التشغيل في الجزائر: تحليل وتقييم**»، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العددان 61- 62، شتاء- ربيع 2013، ص: 139.

1. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):

تم إستحداثها سنة 1996، وهي الجهاز المكلف بالدعم والإدماج المهني للشباب[1]، وقد تراوحت نسبة مناصب الشغل المحدثة عن طريق الوكالة، من المجموع الكلي لبرامج التشغيل حوالي 3,06% خلال الفترة 1999- 2007، حيث وصل عدد المناصب المحدثة في هذا الشأن 219.187، بينما لم تتجاوز تلك النسبة سنة 2008 أكثر من 2,40%، كمساهمة للبرامج التي تشرف عليها الوكالة من مجمل التشغيل الكلي[2].

وقد وصل عدد المشاريع الممولة بمساهمة من هذه الوكالة سنة 2013 حوالي 43.039 مشروع، أحدثت ما مجموعه 96.233 منصب شغل[3].

2. الوكالة الوطنية للتشغيل:

تُعْنى هذه المؤسسة بضبط سوق العمل، وتنفيذ البرامج الخاصة بالتشغيل، وقد أُحْدثت لهذه الغاية عدة فروع على مستوى الولايات، وتسعى الوكالة إلى تقديم تحفيزات للمشغلين، من أجل الرفع من قدرة مقاولاتهم على استيعاب أعداد كبيرة من العاطلين، وتهم هذه التحفيزات أساسا نسب الاشتراك في الضمان الاجتماعي، فيتم تخفيض أعباء صاحب العمل، لمدة لا تقل عن 12 شهرا، وقد تتحول نسبة الـ 25% من أجر الأجير المفروضة، كاشتراك على صاحب العمل، إلى مجرد 2,5% فقط، عندما يتعلق الأمر بكل توظيف في بعض المناطق النائية (مناطق الهضاب العليا، والجنوب)، كما يضاف إلى تلك الامتيازات، استفادة أخرى، تتمثل في

---

(1) **دحماني محمد أدريوش**، «**إشكالية التشغيل في الجزائر: محاولة تحليل**»، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012- 2013، ص: 240.

(2) نفس المرجع السابق، ص: 240.

(3) وقد وصل عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة أو بمساهمة منها منذ إحداثها إلى سنة 2013 ما مجموعه 292.186 مشروع، ساهمت في خلق حوالي 710.788 منصب شغل، يراجع في هذا الصدد:

www.ansej.org.dz/?q=fr/content/nos-stsatistiques

تاريخ الدخول 02 يوليوز 2014 على الساعة 00:08.

إعانة مالية شهرية (100د.ج) عن كل توظيف لمدة غير محددة، كما تختلف تلك التحفيزات من عقد إلى آخر، حسب فئات العاطلين المستفيدين من العقد، إن كانوا خريجي جامعات أو تقنيين سامين أو خريجي مراكز التكوين المهني أو معطلين غير مؤهلين[1].

3. الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

أُنشأ عام 1994، بعد موجة تسريح العمال، نظرا لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية مع بداية تطبيق الإصلاحات الاقتصادية، مطلع التسعينيات من القرن العشرين، وتتمثل مهمة الصندوق في دفع تعويض عن البطالة لمدة قدرها 23 شهرا، للمستوفين لشروط الاستفادة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يهدف الصندوق إلى تقديم المساعدة والدعم للرجوع إلى العمل، وأحدث لهذه الغاية، الصندوق مركزين الأول : مركز البحث عن العمل، أما الثاني فهو مركز دعم العمل الحر.

4. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

أنشأت سنة 2004 لترقية التشغيل الذاتي، وهي جهاز يحاول تجسيد سياسة الحكومة في التخفيف من حدة البطالة في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، من خلال تنمية وتطوير الروح المقاولاتية لدى العاطلين، للتمكن من الاندماج الاجتماعي، ومنذ إحداثها إلى نهاية سنة 2012، بلغ عدد الوظائف التي خلقتها هاته الوكالة حوالي 677.412 منصب، حيث انتقلت نسبة مساهمة هذا الجهاز في التشغيل الإجمالي من 0,06% سنة 2005 إلى حوالي 4,77% سنة 2010[2].

---

[1] عن كل عقد، يشغل خريج إحدى الجامعات، يستفيد المشغل من مساهمة شهرية صافية في الأجر، تمنحها الدولة محددة في 12.000 د.ج لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، وبالنسبة لبقاي الفئات:

- 10.000 د.ج لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد عند تشغيل التقنيين السامين؛
- 8.000 د.ج لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد فيما يخص تشغيل خريجي مراكز التكوين المهني؛
- 6.000 د.ج لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد لغير المؤهلين.

[2] **دحماني محمد ادريوش**، «**إشكالية التشغيل في الجزائر: محاولة تحليل**»، مرجع سابق، ص: 228.

5. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تهدف هاته الوكالة بشكل عام إلى ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتطويرها ومتابعتها، وهي لهذا الغرض تستقبل المستثمرين المقيمين وغير المقيمين، وتعْلِمهم وتساعدهم في إطار تنفيذ مشاريع الاستثمارات، وتتولى الوكالة من خلال "الشباك الوحيد" مهمة تسهيل استيفاء الشكليات التأسيسية، عند إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع، وتعمل أيضا على منح المزايا المرتبطة بالاستثمار، وهي لهذا الغرض تتأكد من احترام المستثمرين خلال مرحلة الإعفاءات، للالتزامات التي تعهدوا بها[1].

ولا يخفى الدور الذي تلعبه الاستثمارات في خلق فرص الشغل، فالمشاريع التي تطلق بمساهمة ودعم ومساعدة الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، تمتص أعداد كبيرة من المعطلين، وبالتالي التقليل من نسب البطالة[2].

ثالثا/ تقييم سياسة التشغيل: تحدي الفعالية وتباين المؤشرات.

إن الهدف الأساسي من كل سياسات التشغيل، هو العمل على الرفع من فرص الشغل من حيث الكم والنوع، مما يحسن بالتالي من مستويات المعيشة لدى الأفراد، ويقلص من حجم التفاوت الاجتماعي، خاصة عند توافر العمل اللائق، بشروطه: الأجر، والتغطية الاجتماعية، وعدالة الفرص[3].

وتقييم فعالية سياسات التشغيل المطبقة في الجزائر، يحتاج في ذلك وضع مؤشرات معيارية، وهنا سيتم إعتماد أربع مؤشرات رئيسية تتعلق بـ: عدد المناصب

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 01- 282 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، السنة 38، بتاريخ 26 سبتمبر سنة 2001، وقد خلفت هذه الوكالة وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، المحدثة سنة 1994.

[2] يمكن الرجوع إلى الفصل المتعلق بتعبئة الموارد الخارجية من هذا القسم، للوقوف على حجم الاستثمارات خاصة الأجنبية، وما تشكله بالنسبة للاقتصاد الجزائري.

[3] **رحيم حسين**، «**سياسات التشغيل في الجزائر: تحليل وتقييم**»، مرجع سابق، ص: 141.

ونوعها، وموافقتها للتكوينات والمؤهلات، وشروط هذه المناصب ومدى "لائقيتها"، وفي الأخير مدى عدالة توزيعها سواء بين الجنسين من جهة، أو بين الأقاليم من جهة ثانية[1].

I. مؤشر أعداد مناصب الشغل: المؤشر الكمي

خلال شهر سبتمبر 2013 بلغ إجمالي السكان النشطين في الجزائر، حسب تعريف المكتب العمل الدولي (BIT) حوالي 11.964.000 شخص، تشكل النساء حوالي 19% (2.275.000) من إجمالي السكان النشيطين اقتصاديا[2].

يبرز الجدول التالي تطور نسب البطالة والتشغيل في الجزائر خلال الفترة 1990- 2013.

جدول رقم 21: نسب النشاط الاقتصادي، والتشغيل والبطالة في الجزائر 1995- 2013.

السنوات / النسب	1990	1995	2000	2005	2010	2013
النشاط Activité	37,7	43,6	40,2	41,0	41,7	43,2
التشغيل Emploi	-	-	30,5	34,7	37,6	39,0
البطالة Changé	19,7	28,10	28,89	13,30	10,00	9,80

المصدر: إعداد الباحث بالإستناد إلى:

ONS : Rétrospective statistique 1962-2011 chapitre II- emploi, PP: 54-72. Et Enquête emploi:: Activité, emploi et chômage au 4ème trimestre 2013, N°653.

[1] حول موضوع تقييم السياسات العمومية يمكن الاطلاع على:

- **Studer (Nicolas), et autres: «méthodes d'évaluation des politiques publiques actes du séminaire»**, *Op.cit*.

[2] المسح الذي أجراه **الديوان الوطني للإحصائيات: «النشاط الاقتصادي والتشغيل والبطالة خلال الثلاثي الرابع من سنة 2013»**، رقم 653، ص: 18.

يوضح الجدول أعلاه تراجع نسب البطالة في الجزائر مع بداية الألفية الجديدة، فمن حوالي 28,89% مسجلة كنسبة بطالة سنة 2000، انخفضت هذه النسبة سنة 2005 لما يقل عن النصف بقليل مسجلة معدل 15,30%، ليتراجع هذا المؤشر إلى حدود 10% سنة 2010، وإلى أقل من هذه النسبة (9,8%) سنة 2013.

ومن حيث الأعداد فقد انتقل عدد العاطلين عن العمل المسجلين سنة 1995 من 2,1 مليون شخص إلى 1,17 مليون شخص سنة 2013، ووفقا للإحصائيات الرسمية[1] فإنه خلال الفترة الممتدة من 1999/01/01 إلى 2008/12/31 تم خلق ما يقرب عن 6,26 مليون منصب شغل[2]، وخلال عشرية كاملة، 1999ـ2009، تم إستحداث ما مجموعه 8.104.046 منصب شغل[3].

وبالرغم من انخفاض المعدل الإجمالي للبطالة في الجزائر، فإن البطالة لا تزال تشكل نسب مرتفعة في صفوف الشباب، وخاصة المتعلمين منهم (حملة شهادات) [4]، كما أن تزايد نشاط القطاع غير الرسمي (غير المهيكل)، ساهم في إستيعاب أعداد كبيرة من اليد العاملة[5].

II. المؤشر النوعي: تماشي الشغل مع التكوين.

يربط عدد من الباحثين أهمية المؤشر الكمي في التشغيل، بالمؤشر النوعي، وفي هذا الصدد يقول "رحيم حسين": "إن مستوى التوافق النوعي، والذي يتعلق بمدى التوافق بين

---

(1) «**حصيلة المنجزات الاقتصادية والاجتماعية للفترة 1999- 2008**»، مصالح الوزير الأول، الجمهورية الجزائرية، ص: 13، البوابة على الأنترنيت: www.premier-minitre.gov.dz تاريخ آخر دخول: 26 يونيو 2014، على الساعة (17:52).

(2) شمل هذا الرقم مناصب الشغل المستحدثة من قبل الإدارات والمؤسسات العمومية، وكذا مناصب الشغل المستحدثة في إطار الورشات ذات اليد العاملة المكثفة، «**حصيلة المنجزات الاقتصادية والاجتماعية للفترة 1999- 2008**»، مرجع سابق، ص: 13.

(3) «**ملحق بيان السياسة العامة، أكتوبر 2010**»، مصالح الوزير الأول، الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق، ص: 79.

(4) **مولاي لخضر عبد الرزاق**، «**تقييم أداء سياسات الشغل في الجزائر 2000- 2010**»، مرجع سابق، ص: 199.

(5) **علي بودلال**، «**القطاع غير الرسمي في سوق العمل الجزائري- دراسة تحليلية تقييمية للفترة (2000- 2010)**»، مجلة بحوث إقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 65، شتاء 2014، ص: 16.

المتطلبات النوعية للوظيفة ومؤهلات شاغلها، لا يمكن إدراكه إلا بتحقيقات ميدانية خاصة، ويجدر التأكيد هنا أن التوافق العددي لا معنى له اقتصاديا، ما لم يكن مدعما بهدف التوافق النوعي"[1].

ولهذا فإن هاجس العدد، في معالجة مشكل البطالة يبقى هو المسيطر لدى الفاعلين في السياسات المتبناة في مجال التشغيل في الجزائر، بحيث وضعت على الهامش، لإعتبارات إجتماعية وأخرى سياسية وأمنية، مسألة النجاعة والفعالية المرتبطة بالتوافق بين المنصب الوظيفي من جهة، والكفاءة التعليمية والتكوينية للمستفيد من المنصب من جهة أخرى.

هذا الأمر طرح تحدي من نوع آخر، على درجة كبيرة من العمق والتعقيد، ويرتبط أساسا بإنسجام وتكامل السياسات، فيثار الانسجام بين سياسة/ات الاستثمار وسياسة/ات التشغيل من جهة، والتكامل بين السياسة التعليمية والتكوينية وسياسة التشغيل المتبناة من جهة ثانية[2].

III. مؤشر شروط العمل: الشغل اللائق، والأجر العادل.

ظروف العمل غير الآمنة وتزايد عدم المساواة في الدخل، وسيطرة عقود العمالة الهشة، واستغلال العمال الشباب والمستضعفين، أعتبرها، جميعا، مؤتمر العمل الدولي من الأسباب التي تحول وتؤثر سلبا على المنافع المحتملة من الوظائف[3]. وتطرح العديد من الأشغال ومناصب الشغل المستحدثة في الجزائر إشكالية توافر شروط العمل اللائق، من قبيل الخدمات الصحية، والتأهب لمواجهة حالات الطوارئ، زد على ذلك ساعات العمل العادية، والإضافية، وساعات العمل غير

---

(1) **رحيم حسين**، «**سياسات التشغيل في الجزائر: تحليل وتقييم**»، مرجع سابق، ص: 142.

(2) **رحيم حسين**، مرجع سابق، ص: 142، حيث يضيف في نفس الصفحة:

"ذلك أن طبيعة الاستثمارات هي المحدد الحاسم لطبيعة مناصب الشغل المطلوبة، ومن أجل الاستجابة لمتطلبات الوظيفة، الفنية منها والإدارية، لابد من تطوير مستمر لمنظومة التكوين".

(3) مؤتمر العمل الدولي، الدورة 103، 2014، تقرير المدير العام، «**تنفيذ برنامج منظمة العمل الدولية للفترة 2012-2013**»، مكتب العمل الدولي، جنيف، الطبعة الأولى، 2014، ص: 45.

القانونية، وشروط السلامة وحفظ الصحة المهنية، إضافة إلى مدى الامتثال من طرف المشغلين لقانون وتشريعات العمل الوطنية والمعايير الدولية[1].

هذا إضافة إلى ما تثيره عقود الاستخدام والشغل في الجزائر، خاصة الأجراء المؤقتين، وعقود الشغل المحددة المدة، والتي تربط العديد من الشباب في إطار برنامج عقود الإدماج المهني السابق الإشارة إليه، والتي اعتبرها البعض - أي العقود- تمس الكرامة الإنسانية للأجراء الموقعين عليها، باعتبارهم الحلقة الأضعف في علاقة الشغل، ولما لها من مساهمة في تدمير للكفاءات، جل ذلك دفع بعض الشباب إلى نعتها بـ "عقود الاستعباد"[2].

ويثير الأجر بدوره تحدي من نوع آخر، ويتعلق بمدى ضمان مستوى معيشي لائق للعمال ولأسرهم، فالحد الأدنى للأجر في الجزائر في مقابل القدرة الشرائية للدينار الجزائري، لا يزال لا يرقى لضمان المبلغ الكافي، الذي يكفل المستوى المعيشي اللائق[3].

IV. مؤشر عدالة التوزيع: التميز بين الجنسين وسوء التوزيع الجغرافي.

بلغت نسبة البطالة سنة 2013 حوالي 9,8% على المستوى الوطني الجزائري، وتشير الإحصائيات الرسمية، إلى تباينات معتبرة حسب الجنس، فخلال السنة المذكورة سجلت نسبة البطالة لدى الإناث 16,3%، بينما لم تتجاوز هذه النسبة لدى الذكور 8,3%، وهذا التمييز بين الجنسين يظهر جليا في معدل انخفاض البطالة،

---

[1] مثلا بلغ عدد العمال غير المصرح بهم لدى هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر 35 بالمئة، من الأجراء خارج القطاع الفلاحي، **علي بودلال**، «**القطاع غير الرسمي في سوق العمل الجزائري**»، مرجع سابق، ص: 17.

[2] **رحيم حسين**، «**سياسات التشغيل في الجزائر: تحليل وتقييم**»، مرجع سابق، ص: 143.

[3] الأمر الذي دفع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظاتها الختامية حول الجزائر، عند النظر في التقرير المقدم من الجزائر كدولة طرف بموجب المادتين 16 و17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى أن توصي الحكومة الجزائرية " بأن تعيد النظر على جناح السرعة في الحد الأدنى الوطني للأجور للتأكد ما إذا كان مبلغه كافيا وإتخاذ التدابير اللازمة لكي تكفل أنه يتيح مستوىً معيشياً لائقا للعمال ولأسرهم." المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 44، جنيف، 3- 21 ماي 2010، ص: 4.

فمقارنة بإحصائيات سبتمبر 2012، انخفض (سنة 2013) مستوى البطالة لدى الذكور بـ 1,3 نقطة، مقابل 0,7 نقطة فقط لدى الإناث [1].

وطيلة العشر سنوات الأخيرة ظلت نسب البطالة لدى الإناث مرتفعة عن غيرها لدى الذكور.

جدول رقم 22: تطور نسب البطالة عند الذكور والإناث في الجزائر: 2004- 2013.

السنوات / النسب	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
نسبة البطالة عند الذكور (%)	17,5	14,9	11,8	12, 8	10,1	8,6	8,1	8,4	9,6	8,3
نسبة البطالة عند الإناث (%)	18,1	17,5	14,4	18,3	17,4	18,1	19,1	17,2	17	16,3

Source : ONS, Enquête emploi: op cit, P: 11.

يشكل التفاوت بين الأقاليم عائقا آخر في تحقيق العدالة التوزيعية لمناصب الشغل، فمختلف المشاريع الاستثمارية التي تخلق فرص الشغل كثيرة العدد، تتركز إلى درجة الإفراط في الشريط الساحلي الجزائري، فقد استحوذت مناطق الشمال سنة 2010 على حوالي 69% من المشاريع الاستثمارية، في مقابل 17,5% لمناطق الهضاب العليا و13,7% لمنطقة الجنوب الصحراوية[2]، الشيء الذي يرسخ ويعمق من التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين أقاليم الوطن الواحد[3].

[1] ONS : Enquête emploi: Activité, emploi et chômage au 4ème trimestre 2013, N°653.

[2] رحيم حسين، «**سياسات التشغيل في الجزائر: تحليل وتقييم**»، مرجع سابق، ص: 144.

[3] من الاشكاليات التي لا تزال قائمة باعتبارها احدى منطلقات حل معضلة البطالة في الجزائر هي ضعف وتعثر الحوار الاجتماعي والمفاوضات الجماعية، أنظر:

Hamdan (Leila), «**De quelques obstacles à la négociation collective en Algérie**»,. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 51 N°3, Juillet-septembre 1999. pp. 649-657.

الباب الثاني: تحليل المخرجات غير المادية للنظام السياسي.

تبعاً للتصنيف المعتمد من طرف الباحث للسياسات العامة، والذي تم إيضاح أسبابه، ومكوناته، وبعدما تم التطرق إلى الصنفين الأولين والمتعلقين بالسياسات الإنتاجية والسياسات التوزيعية ضمن فصلي الباب الأول من هذا القسم، فإن الباب الثاني من هذا الأخير سينصب على التصنيفين المتبقيين: السياسات التنظيمية والسياسات الرمزية.

ولما كانت السياسات التنظيمية تهدف بصفة عامة إلى فرض نوع من القيود، وبعض المحددات على نشاط وسلوك الأفراد والجماعات والمؤسسات داخل المجتمع[1]، فإن ذلك يجعل من دراستها، بالصعوبة بمكان، نظراً لوعورة حصر المجالات التي قد تشملها وتمسها السياسات التنظيمية في ظل تعدد وتوسع النشاطات المشار إليها سابقا.

إن تنامي الإدراك بترابط العلاقات بين المجالات المختلفة ووضوح التأثيرات المتبادلة لتفاعلاتها سواء على المستوى الكلي أو الجزئي، وبالتالي أهمية النظرة الشمولية لهذه المجالات[2]، يبرز معه ضمن الإطار ذاته، ارتباط مناقشة التنمية المستدامة، ليس فقط بالنواحي الاقتصادية، وإنما بضرورة التعرض كذلك لقضايا السكان والبيئة والعلاقات التشابكية بين هذه المتغيرات مما يستدعي النظر إليها بصورة متكاملة[3].

فإتساع نشاط الدولة وأجهزتها المختلفة في العصر الحديث[4]، جعل من التحكم وبسط السيطرة، والوضع تحت المراقبة وضبط مجالات السلوك المجتمعية المتعددة مهمة غاية في الصعوبة والوعر.

---

(1) **جيمس أندرسون**، «**صنع السياسات العامة**»، مرجع سابق، ص: 163.

(2) **McAuley (James W.)** , «**An Introduction to Politics, State and Society**», SAGE Publications, London, Thousand Oaks, New Delh, First Published 2003.P :22

(3) **حسين عبد العزيز**، مرجع سابق، ص: 218.

(4) **كمال المنوفي**، «**السياسة العامة وأداء النظام السياسي**»، مرجع سابق، ص: 36.

وغالباً ما توسم السياسات التنظيمية لما تفرضه من قيود وضوابط، بذلك النوع من السياسات السلبية[1]، لما تحده من حرية الجماعات و الأفراد [2] المعنيين بها والمستهدفين منها[3]، فالسياسات التنظيمية تضع قواعد عامة، أو خاصة موجهة للسلوك ومحددة له، من أجل فعل معين أو نهي عنه[4]، ولا يفهم من هذا المعنى أن السياسات التنظيمية يتمحور موضوعها حول السلوك الجرمي أو الجنائي فقط، بل إن هذا الصنف من السياسات أكثر شمولاً من حيث مجالات تدخله، وكذا من زاوية صنّاعه ومنفذيه والفاعلون والعاملون على تقييمه، فيمكن أن نطلق عليها " **أم السياسات**"، فلا يمكن تصور سياسة إنتاجية أو أخرى توزيعية بدون تدخل السياسة التنظيمية، لتحدد شكل هذا الإنتاج أو التوزيع ومساطره، وإجراءاته، والقائمون على تنفيذه والساهرون على مراقبته، فكل ذلك لن يتحقق بدون سياسة للتنظيم، هذه الأخيرة والتي يتسع في أحيان نطاق عملياتها ليسري حتى على الجانب الرمزي والمعنوي، خاصة عندما تتحول بعض اللوائح التشريعية والتنظيمية إلى رأسمال رمزي[5].

لذا فإن هذا الباب سينقسم إلى فصلين:

الفصل الأول: السياسات التنظيمية بين مأسسة الدولة والمحافظة على النظام

الفصل الثاني: الأداء الرمزي للنظام السياسي: الإنتاج والتوزيع المعنوي

---

[1] المقصود بالسلبية هنا هو ذاك الدور السلبي للسياسة العامة، خاصة في إطار الحد من الحريات والحقوق الفردية والجماعية، غير أن السياسات العامة السلبية قد يقصد من مفهومها الأدوار السلبية للفاعلين في صنع السياسات، من قبيل عدم التدخل لصنع سياسة معينة، كترك مجال آو ميدان دون تأطير، بالامتناع عن بلورة سياسة عامة في هذا الإطار (المجال البيئي مثلا)، وقد تحيل السياسة العامة السلبية على بعض الممارسات اللاأخلاقية، مثل الإفلات من العقاب بخصوص جرائم انتهاكات حقوق الإنسان، أو كعدم المحاسبة في ما يتعلق بالفساد المالي، فهذه تتحول تدريجيا إلى سياسة عامة نتيجة امتناع الفاعل عن التدخل لضبطها أو تأطيرها أو وضع إجراءات لمجابهتها، كما قد تشمل السياسات السلبية، مسألة عدم تقييم السياسات العامة، كمرحلة مفصلية وضرورية في أي دورة للسياسة العامة.

[2] الجماعات بهذا المعنى قد يقصد بها فئة من المجتمع، وقد تحيل على شركات أو أحزاب سياسية ومنظمات مدنية وغيرها من الجماعات.

[3] **أحمد مصطفى الحسين**، «**مدخل إلى تحليل السياسات العامة**»، مرجع سابق، ص 37.

[4] **جيمس أندرسون**، «**صنع السياسات العامة**»، مرجع سابق، ص 164.

[5] حول هذا الموضوع المتعلق بالتحول من سياسات مادية إلى أخرى رمزية والعكس، يراجع **جيمس أندرسون**، مرجع سابق، ص.ص: 167- 168.

الفصل الأول: السياسات التنظيمية بين مأسسة الدولة والمحافظة على النظام

طور علماء السياسة عدداً من النظريات والاتجاهات التي تبسط وتساعد في إستيعاب وفهم ودراسة أي سلوك سياسي لأي نظام سياسي، ولا تتوقف أهمية تلك النظريات على توظيفها في دراسة الظواهر السياسية، وفهم أسبابها وبداياتها، وكذا نتائجها وآثارها، بل، وهذا الذي يهم الباحث ضمن هذا الإطار، إلى فائدة هذه النظريات في تعميق الوعي برسم وإعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العامة[1].

ولعل من أبرز تلك النظريات والاتجاهات " نظرية النظم السياسية" والتي تفسر السياسات العامة كونها مجرد استجابة وتعاطي للنظام السياسي مع البيئة المحيطة، باعتبار السياسة العامة مجرد توزيع وإحلال للقيم[2].

وهناك إتجاهات نظرية أخرى أضافت قيمة على إتجاه تحليل السياسات العامة ومناهجه ومنها "نظرية الجماعة"، والتي تعتبر السياسة العامة إنما هي محصلة صراع وتدافع بين الجماعات، فبهذا المعنى ليست السياسة إلا انعكاس لمصالح الجماعات وتتغير بتغييرها، غير أن "نظرية النخبة" تدعي أن السياسة العامة هي بمثابة ما تفضله وتراه النخبة الحاكمة، لما للقيادة السياسة من أدوار في صنع السياسة، تزكية في ذلك للقول بأن الأقلية هي التي تحكم النظم السياسية[3].

وإضافة إلى النظريات السابقة نجد نظريتين أخرتين، الأولى هي " نظرية العمليات الوظائفية"، والتي تنطلق من أن دراسة السياسات العامة تبنى على التركيز على النشاطات الوظيفية المتعددة للعملية التي تصنع فيها تلك السياسات، أما الثانية فهي "نظرية المؤسسية (Institutionnalisme)"، بإعتبار السياسة العامة، والحياة السياسية ككل، مرتبطتين ارتباطا وثيقا بمختلف المؤسسات والأجهزة

---

(1) **جيمس أندرسون**، «**صنع السياسات العامة**»، مرجع سابق، ص: 32.

(2) يمكن الرجوع إلى التحليل الذي وضعه عالم السياسة ديفيد إيستن للنظام السياسي، والذي أورد نظريته باختصار **جيمس أندرسون** في مؤلفه: «**صنع السياسات العامة**»، مرجع سابق، ص.ص: 32- 33.

(3) **جيمس أندرسون**، مرجع سابق، ص: 37.

الحكومية والسلطات العمومية، فإصدار السياسات العامة وتنفيذها لا يتم إلا بوجود هيئات رسمية مخول لها ذلك[1].

إن الغرض من هذه التوطئة، المتعلقة بنظريات تحليل صنع السياسات العامة، هو دراسة مدى مطابقة إحداها أو أكثر على الحالة الجزائرية، وهنا نطرح تساؤلات من قبيل إلى أي حد كانت السياسة العامة المتبناة في الجزائر هي استجابات النظام السياسي لعوامل بيئية مؤثرة فيه داخلياً و محيطة به خارجيا؟ أم أن السياسات العامة في الجزائر هي مجرد انعكاس لمصالح جماعة أو أكثر من الجماعات السياسية المتدافعة والمتصارعة على الحكم في الجزائر؟ كما يطرح ذلك سؤال مدى كون السياسة العامة مجرد اختيارات للنخبة الحاكمة، في حدود ضيقة؟ وإلى أي حد تتميز السياسة العامة في الجزائر، خاصة تلك التنظيمية منها، باعتبارها برنامج عمل مستمر من النشاطات العملياتية، عبر مراحل توضع وتنفذ وتقيم على مستوياتها السياسة التنظيمية؟ وفي الأخير ما هي أدوار المؤسسات الجزائرية المختلفة، السياسية منها والعسكرية والمدنية، بإعتبارها الأطر الموجهة لسلوك الصناع الرسميين وغير الرسميين للسياسات[2]؟

ولما كان حصر السياسات التنظيمية، كما سبق الإشارة إليه في مقدمة هذا الباب، من الصعوبة بمكان ، بسبب تشعبها وشموليتها لمختلف مناحي الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، البيئية، المجالية والدينية... فإنها في

---

[1] وذلك من خلال نشاطات سبعة، شرحها "**هارولد لاسويل**":

1. الاستخبار/الاستعلام: كيفية تجميع ومعالجة المعلومات المتعلقة بمسائل السياسة؛
2. التوصيات: أي كيفية صياغة وتبني التوصيات المتعلقة بالسياسة؛
3. الوصف: كيفية تبني وتطبيق القواعد، وعن طريق من؟
4. الإنقاذ: مدى تعارض السلوك مع القوانين والقواعد فعليا؟
5. التطبيق: كيف يتم تطبيق القوانين والقواعد فعليا؟
6. التقويم: تقويم عمليات السياسة من حيث الفشل والنجاح؛
7. الإنهاء: كيفية الانتهاء من العمل بالقوانين والقواعد أو يقرر الاستمرار بها.

[2] يمكن الرجوع إلى الباب الثاني من القسم الأول من هذه الأطروحة للوقوف على الفاعلون في السياسات العامة في الجزائر الرسميون وغير الرسميون.

الجزائر تخضع لمنطق ثنائية وازدواجية العلاقة بين بناء ومأسسة الدولة الحديثة من جهة، والمحافظة على النظام من جهة ثانية، لذا سيكون تقسيم هذا الفصل على الشكل التالي:

المبحث الأول: محددات السياسة التنظيمية في ظل إكراهات التأسيس للدولة الحديثة.

المبحث الثاني: السياسة التنظيمية في مواجهة تحديات ضمان استقرار النظام السياسي.

المبحث الأول: محددات السياسة التنظيمية ورهانات النظام السياسي.

طبعت مرحلة الحركة الوطنية وحرب التحرير، الدولة الجزائرية المستقلة بالعديد من خصائصها، فهذه المرحلة التأسيسية للجزائر ما بعد الاستعمار، تميزت بسيطرة العسكري على السياسي والمدني، وضعف الشفافية، وضعف النقاش السياسي العلني، وبعض من السلوكيات والقيم السياسية المركزية، وورثت الدولة خصائص الثورة التحريرية والحركة الوطنية من حيث الموازين الضابطة للقوى السياسية، بين الفاعلين السياسيين والعسكريين، والسبل التي كانت تدار بها العملية السياسية، والعلاقات المتشابكة فيما بينها، وتلك التي تربطها بأطياف المجتمع[1].

لم تقطع الجزائر مع كل التركة الفرنسية خاصة الدولة المركزية، والإدارة العمومية، والمؤسسات التنظيمية، والتشريع الفرنسي ظل معمولا به لسنوات بعد الاستقلال[2]، بالرغم من تبني العديد من المواثيق التي قيل عن أهدافها الكثير من أجل بناء الدولة والمجتمع الجزائريين.

هذا الإرث الاستعماري وتراكمات الحركة الوطنية والثورة التحريرية، سينعكس لا محالة على السياسات العامة المتبناة، وفي مقدمتها السياسات

---

[1] **عبد الناصر جابي، «كيف يصنع القرار في الأنظمة السياسية العربية- الحالة الجزائرية »**، نيفين مسعد وآخرون، مرجع سابق، ص: 81.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 82.

التنظيمية، لهذا سينكب هذا المبحث بالدراسة على مسألتين أساسيتين، الأولى تتعلق بالمحددات السياسية والثانية بالإطار الدستوري والقانوني للسياسة والعمل التنظيمين.

المطلب الأول: المحدد السياسي للسياسة التنظيمية: المواثيق الوطنية

حضور المواثيق الوطنية في الحياة السياسية الجزائرية هو ليس وليد الاستقلال، بل يرجع إلى سنوات معركة التحرير (1954- 1962)، وفي مقدمة ذلك البرنامج السياسي لمؤتمر الصومام (1956)، وصولا إلى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية (2005)، مرورا بميثاق الجزائر (1964)، الميثاق الوطني (1976)، والميثاق الوطني المثرى (1986)، وقانون الرحمة (1997).

الفقرة الأولى: ضبط المواثيق الوطنية للسياسة التنظيمية: المرحلة الاشتراكية

تبني السياسات التنظيمية في الجزائر، كان من أعقد وأوعر الأمور على القيادات السياسية، نتيجة ما تم الحديث عنه حول موازين القوى السياسية بعد الاستقلال، وما قبل تاريخ هذا الأخير، ويعد البرنامج السياسي لمؤتمر الصومام في عز الثورة التحريرية، بداية التمرين الجزائري في صنع السياسة التنظيمية.

أولا/ البرنامج السياسي لمؤتمر الصومام: تمرين صنع السياسة التنظيمية.

تمثل أهم هدف لمؤتمر الصومام[1]، الذي إنعقد في 20 غشت 1956، في حل ما تتخبط فيه الثورة التحريرية من مشاكل[2]، أي بتعبير آخر القطع من الإرتجالية والإنتقال إلى العمل المبرمج ووضع البنى التنظيمية[3]، ولهاته الغاية تمخض المؤتمر

---

[1] الصومام: هي المنطقة التي انعقد بها المؤتمر، وهي وادي في منطقة إقبال وسط الجزائر.

[2] **محمد حربي، «جبهة التحرير الوطني- الأسطورة والواقع- الجزائر 1945- 1962»**، مرجع سابق، ص: 149.

[3] في الوقت الذي دعي للمؤتمر من أجل حل المشكلات يعتبر بعض المحللين والمؤرخين، ممن عايشوا تلك المرحلة، من أمثال محمد حربي، أن هذا المؤتمر عقد ليدشن مرحلة جديدة من الصراعات الداخلية، ويجدد العهد لما كانت تعيشه الحركة

عن برنامج سياسي، حاول من خلاله المؤتمرون ضبط الوضع، ووضع حلول لتلك المشاكل.

فالقادة السياسيون وبعض العسكريون ممن حضروا المؤتمر، وضعوا نصب أعينهم مسألة تنظيم الجبهة (التحرير الوطني)، لذا فما أن أفرغ المجتمعون من البرنامج السياسي، حتى انطلقوا للنظر في الكيفية التي سيكون العمل عليها في إطار الجبهة، ومن هنا يمكن الحديث عن بروز أول سياسة تنظيمية جزائرية والتي إرتكزت على المقومات التالية:

I. التقسيم الجغرافي:

إذ قسمت مخرجات المؤتمر، التراب الجزائري إلى ست " ولايات" وكل ولاية إلى مناطق، وكل واحدة من هذه الأخيرة إلى أقسام، وقد حدد المؤتمرون التركيبة البشرية لكل بنية، بحيث يضم مجلس الولاية، عقيد، وثلاث رواد، بينما يتشكل مجلس المنطقة من نقيب وثلاثة ملازمين، وضم مجلس القسم معاون وثلاثة رقباء، كما إتخذ المؤتمر من مدينة الجزائر مقراً لقيادة جبهة التحرير، بعدما إعتبرها إلى جانب ضواحيها منطقة مستقلة ذاتيا[1].

II. التنظيم العسكري:

وضع المؤتمرون لجيش التحرير الوطني، تنظيما على ثلاث مستويات:

- الكتيبة: وتضم في قوامها 110 رجال، وهي أكبر وحدة قتال؛
- الفرقة: تتشكل من 35 رجلاً؛
- الفوج: ويتألف من 11 رجلا، (نصف المجموعة من 5 رجال).

الوطنية الجزائرية قبل الثورة. أنظر **محمد حربي**، «**جبهة التحرير الوطني- الأسطورة والواقع- الجزائر 1945- 1962**»، مرجع سابق، ص: 149.

[1] **محمد حربي**، «**جبهة التحرير الوطني- الأسطورة والواقع- الجزائر 1945- 1962**»، مرجع سابق، ص.ص: 153- 154.

التركيبة الواردة أعلاه، كان من وراء تبنيها وضع أسس القيادة الجماعية لجيش التحرير، فقائد الولاية مثلا، لم يكن بمقدوره تعيين أو عزل أو التجريد من الرتب أو خفضها في حق أي من نوابه أو مساعديه[1]، وينحصر دوره في الإقتراح على القيادة العليا ممثلة في لجنة التنسيق والتنفيذ (CCE).

III.أولويات السياسة التنظيمية للحرب التحريرية:

انبثقت عن مؤتمر الصومام قرارات جد هامة تمثلت في إقرار مبدأين أساسيين:

1. أولوية السياسي على العسكري:

وهو المبدأ الذي يضبط العلاقة بين جبهة التحرير، كإطار سياسي، وجيش التحرير كتنظيم عسكري، ويفرض المبدأ على قيادة الجبهة أن تستقر وتقيم في الجزائر ومن هنا يأتي المبدأ الثاني.

2. أولوية الداخل على الخارج:

وهو القرار الذي أُتُّخِذ من أجل دفع إدارة جبهة التحرير الوطني، إلى أن تستقر داخل البلد، أي أنه على القيادة الثورية المتواجدة بالخارج، العودة للوطن للاستقرار والإقامة، ومن هنا تواصل معركتها، وأن عدم الإمتثال لهذا المبدأ يعني، بصيغة أخرى، أن القرار لدى الجبهة سيرجع للقياديين في الداخل دون سواهم[2].

---

[1] قائد الولاية يعد بمثابة الممثل المركزي لجبهة التحرير، ويجاوز بين الصفة العسكرية والسياسية، كما يلعب دور منسق مجلس الولاية، والذي يتشكل من مسؤول عسكري، وثاني سياسي ومسؤول آخر عن الإستعلامات والاتصالات. أنظر **محمد حربي**، «**جبهة التحرير الوطني- الأسطورة والواقع- الجزائر 1945- 1962**»، مرجع سابق، ص: 154، وكذا: **علي كافي**، «**مذكرات الرئيس علي كافي - من المناضل السياسي إلى القائد العسكري- 1946- 1962** »، دار القصبة للنشر، الجزائر، 1999، ص: 102.

[2] هدف الزعماء السياسيين في الداخل الجزائري من هذا القرار تحقيق بعض الطموحات السياسية، من خلال إقصاء بعض الزعامات المتواجدة في الخارج، وبالرغم من ذلك فإن القرار اقترن بمبدأ القيادة الجماعية/المشتركة، مما يترك الباب مفتوح للبعثة في الخارج، الأمر الذي اعتبره البعض تنازلا شكليا لهذه البعثة، أنظر **محمد حربي**، «**جبهة التحرير الوطني- الأسطورة والواقع- الجزائر 1945- 1962**»، مرجع سابق، ص: 154.

تلك المقومات الثلاثة للسياسة التنظيمية لجزائر الثورة، تدعمت بأن إحتفظ المؤتمر (الصومام)، مسالة الحديث بإسم الجزائر وشعبها، لجبهة التحرير الوطني ولهذا الشأن أعلن عن تأسيس المجلس الوطني للثورة الجزائرية، ليرجع له القرار ولوحده، بوقف إطلاق النار أو الشروع في أية مفاوضات[1].

ساهم النقاش الذي تمخض عن نتائج مؤتمر الصومام، إلى التفكير ابتداء من 1957 في تشكيل الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، الأمر الذي تم فعليا في 09 سبتمبر 1958، والتي رئسها أولا، "فرحات عباس" الذي عبر عن وجهة نظره، من الاوضاع الجارية، إبان التحضير لهذا التأسيس ومناقشة مشكلات الثورة، بالقول:

> "السياسة العامة لا يمكن أن... تتجسد وتكون لها بعض النتائج إلا إذا كانت تقوم على كفاحية جيش التحرير الوطني، والمقاومة وانخراط الشعب الجزائري، وسياسة مالية على مستوى حاجات الشعب والجيش.
>
> إذا كانت هذه الأسس، الدعائم الحقيقية للثورة الجزائرية، موضع اتهام، إذا عجز جيشنا لسبب أو لآخر، وتفتت مقاومة الجماهير الشعبية، لا تعود هناك حاجة لسياسة عامة ولتضييع الوقت في المشتريات وأمام المحافل الدولية، سيكون كل شيء قد ضاع، وبصورة نهائية، تصبح الجزائر عندئذ فلسطين جديدة"[2].

ثانيا/ برنامج طرابلس: تسطير الملامح الكبرى لمستقبل النظام الجزائري بعد الاستقلال.

انعقد ابتداء من 27 ماي 1962 في طرابلس بليبيا، المجلس الوطني للثورة الجزائرية (C.N.R.A)، الذي خلف، كما مر معنا عبر الحديث عن قرارات مؤتمر الصمام، لجنة التنسيق والتنفيذ (CCE)، وقد تبنى المجتمعون في طرابلس ما سمي فيما بعد بـ "برنامج طرابلس"[3]، والذي تمحور حول:

---

[1] يتشكل المجلس من 34 عضوا، 17 أصليين و17 احتياطيين، وقيادة من خمسة أعضاء، هي لجنة التنسيق والتنفيذ. **محمد حربي**، «**جبهة التحرير الوطني- الأسطورة والواقع- الجزائر 1945- 1962**»، مرجع سابق، ص: 154.

[2] نقلا عن: نفس المرجع السابق، ص: 183.

[3] صادق المجلس الوطني للثورة الجزائرية المنعقد في الفترة ما بين 27 ماي 1962 إلى 7 يونيو 1962 بطرابلس (العاصمة الليبية) على ما سمي فيما بعد، ميثاق طرابلس، والذي اعتبر بمثابة الوثيقة المرجعية للدولة الجزائرية الحديثة، **عبد الناصر جابي**،

«**كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية دراسة حالة: الاردن- الجزائر- السعودية- السودان- سوريا- العراق- الكويت- لبنان- مصر- المغرب- اليمن،** »، مرجع سابق، ص: 90.

ورغم أن الوثيقة ركزت في بعض أجزائها على اتفاقيات إيفيان والتي كانت محل نقاشات القيادات السياسية والعسكرية، [اعتبرت في كثير منها مجرد مزايدات فيما بين تلك القيادات، خاصة وأن البعض من القادة العسكريين كان يريد الحط من إنجاز الحكومة الجزائرية المؤقتة والتي تكلفت بالتفاوض مع الفرنسيين حول الاستقلال]، وقد اعتبرها المؤتمر [أي الاتفاقيات] الإنجاز الوطني في حدود الممكن، رغم الاعتقاد برهنها للجزائر مع المعمرين الفرنسيين، **رابح لونيسي**، «**رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ، تقييم أكاديمي لنصف قرن من مسيرة الجزائر المستقلة**»، مرجع سابق، ص.ص: 77- 78.

وبعد أن أخذت وثيقة طرابلس بالظروف الجزائرية الاقتصادية والاجتماعية عشية الاستقلال، موجهة بذلك انتقادات لجبهة التحرير الوطني بحكم تركيزها على العمل الميداني العسكري المسلح، وإهمالها لدور الريف الجزائري والفلاحين إبان الثورة التحريرية (**رابح لونيسي**، «**رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ** » مرجع سابق، ص: 77. أورد نفس الباحث في الصفحة التي قبلها أن وثيقة طرابلس صيغت من طرف مجموعة من المثقفين الشباب الذين تأثروا في أغلبيتهم بالفكر الماركسي، وبالأخص أفكار "فرانز فانون" الذي يرى أن الثورة في الجزائر هي ثورة فلاحية ريفية، ونادى بضرورة قيام اشتراكية جزائرية مبنية على طبقة الفلاحين).

ويعد الجزء الثاني من ميثاق طرابلس بمثابة الموجه للسياسات في دولة الجزائر المستقلة حين وضع نصب أعين القائمين على تسيير شؤون البلاد فيما بعد، ضرورة قيام ثورة ديمقراطية شعبية، بعد الاعتراف بالدور البارز الذي قامت به جميع القوى والطبقات الاجتماعية في الجزائر في خضم المشاركة في الثورة التحريرية، **رابح لونيسي**، «**رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ** » مرجع سابق، ص.ص: 77- 78.

وتتجلى أهداف تلك الثورة الديمقراطية الشعبية كما يصفها الميثاق في:

- ✓ القضاء على انعكاسات الاستعمار وبقايا الإقطاع المتحالف مع رجال الزوايا والدين، [وسعت الوثيقة/الميثاق من مفهوم الإقطاع بحيث لم تقتصر فقط على ملاك الأراضي الكبار، بل حتى السياسيين الذين يستغلون التقاليد البالية لفرض سلطتهم على عامة الشعب، والذي وصفته الوثيقة بالإقطاع السياسي]؛
- ✓ إقامة ديمقراطية في إطار الاشتراكية التي تخدم الطبقات الاجتماعية؛
- ✓ بناء اقتصاد وطني متحرر من الاقتصاد الاستعماري والرأسمالي، وضد الليبرالية الاقتصادية؛
- ✓ القضاء على الأمية وتنمية ثقافة وطنية من خلال الجزأرة والتعريب التدريجي للتعليم؛
- ✓ دعم السياسة الخارجية لحركات التحرير في العالم ومبدأ الحياد الإيجابي. **رابح لونيسي**، «**رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ**» مرجع سابق، ص.ص: 78- 79

كما تُمم ميثاق طرابلس بملحق عن جبهة التحرير الوطني، باعتبارها الأداة التي بواسطتها تبنى وتتحقق بها الثورة الديمقراطية الشعبية، والذي افترض فيه (الحزب) الموجه لسياسة الدولة والمتحكم بها، والذي منه تنبثق المجالس التمثيلية.

وإذا كان مؤتمر طرابلس قد نجح في إصدار الميثاق المذكور فإن المجتمعين قد فشلوا في انتخاب قيادة جديدة للمكتب السياسي لجبهة التحرير، لينتهي بتعليق أشغاله بانسحاب عدد من القيادات السياسية وفي مقدمتها "بن يوسف بن خدة" رئيس الحكومة الجزائرية المؤقتة. **محمد بوضياف**، «**مستقبل النظام السياسي الجزائري**»،مرجع سابق، ص: 81.

وبعيدا عن المواقف السياسية للأعضاء المؤتمرين، وما خلفه مؤتمر طرابلس من صراعات طفت على السطح داخل قيادات جبهة التحرير الوطني، والتي انعكست فيما بعد على الحياة السياسية الجزائرية، فإن ميثاق طرابلس كان الموجه

- تحديد طبيعة الثورة الجزائرية: والتي استأثرت بالنقاش الواسع بين معدي مشروع البرنامج، فقد أفرز تحليل الطبيعة الإجتماعية للثورة تفسيرات متباينة[1].

- رسم الملامح الكبرى للسياسة الاقتصادية والاجتماعية: وذلك عبر المناداة بتحديد الملكية الكبرى في القطاع الزراعي، وتشكيل مزارع الدولة، بإشراك الفلاحين في التسيير والأرباح، وحظر المضاربات في الأراضي ووسائل الإنتاج، وإعادة توزيع الأراضي مجانا، وتبني تصور للتصنيع يلبي حاجات الزراعة، لاستثمار المواد الأولية ذات الطابع الزراعي، أي الاعتماد على الصناعة الخفيفة، وترك التصنيع الثقيل للمدى البعيد[2].

لسياسات الدولة فيما بعد، خاصة أن القيادة السياسية في زمن الاستقلال وإلى نهاية الثمانينيَّات، قد تبنت الخيار الاشتراكي في تسيير القطاعات الحيوية، كما أن التسيير الذاتي للمؤسسات والتأميمات وبناء اقتصاد وطني متحرر مما خلفه الاستعمار، وكلها توجيهات جاء بها ميثاق طرابلس، كانت من صميم قرارات السلطة فيما بعد. غير انه لا يجب اغفال تجاوز الرئيس الجزائري "احمد بن بلة" ميثاق طرابلس في كثير من قراراته، كان أهمها إزاحة أمين عام جبهة التحرير الوطني "محمد خيضر"، من منصبه في يوليوز 1964، وتوليه بنفسه للمنصب، ليتحول الأمر إلى درجة "عرف دستوري" ومبدأ في النظام السياسي الجزائري تكرس مع باقي الرؤساء إلى غاية 1989، يراجع **محمد بوضياف**، «**مستقبل النظام السياسي الجزائري**»، مرجع سابق، ص: 34.

إضافة إلى تطبيق الخيار الاشتراكي في التسيير، فقد سعى النظام تماشيا مع الميثاق إلى تكريس نظام الحزب الواحد، وجعل مختلف المؤسسات تنبثق من جبهة التحرير الوطني، هذا ما دفع إلى حل عدد من الأحزاب، وذوبان أخرى تحت لواء جبهة التحرير الوطني.

وأطر ميثاق طرابلس السياسة الخارجية للدولة الجزائرية، بانخراطها في تيار عدم الانحياز، ولعبها الدور الكبير في قضايا تصفية الاستعمار ودعم حركات التحرير عبر العالم.

للمزيد حول ميثاق طرابلس يراجع:

- **ميثاق طرابلس**، المجلس الوطني للثورة الجزائرية المنعقد في الفترة ما بين 27 ماي 1962 إلى 7 يونيو 1962، طرابلس، ليبيا.
- **Projet de programme** (Tripoli), pour la réalisation de la révolution démocratique populaire (adoptée à l'unanimité par le C.N.R.A à Tripoli en juin 1962).

[1] حول هذه التفاسير وهي ثلاث للطبيعة الاجتماعية للثورة الجزائرية يراجع، **محمد حربي**، «**جبهة التحرير الوطني- الأسطورة والواقع- الجزائر 1945- 1962**»، مرجع سابق، ص.ص: 272، 273.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 274.

على المستوى الاجتماعي، فإن السياسة الاجتماعية تقوم بما يخدم الجماهير، على رفع مستوى معيشة العمال، ومحاربة الأمية، تحسين السكن والحالة الصحية، وتحرير المرأة [1].

السياسة الخارجية أقامها البرنامج على أساس الاستقلال الوطني، ومناهضة الإمبريالية والاستعمار [2]، ودعم الحركات التحريرية والمجهودات من أجل الوحدة...

أما على مستوى بناء الحزب فقد أفرد له البرنامج، لأهميته في الجزائر المستقلة، ملحقا خاصا، بحيث يبنى الحزب على المبادئ التنظيمية الديمقراطية (الانتخاب و خضوع الأقلية للأكثرية...)، وأوضح البرنامج العلاقات بين الحزب والدولة، وتطرق النص إلى المنظمات الجماهيرية: الشباب، الطلبة، المرأة، النقابات[3].

ولم يغفل البرنامج المؤسسة العسكرية، وألح على بناء وتأسيس جيش وطني، يضمن إستقلال البلاد، ويذب عن سلامة حوزتها الترابية[4].

إن القارئ لنص برنامج طرابلس 1962، يستشف عزم صائغيه على أن يكون الإطار العام أو السياسة، التي تنظم وتضبط باقي السياسات ومجالات الاشتغال والفعل، وهي السياسة التنظيمية المعبر عنها من خلال ضبط البرنامج لملامح السياسة الاقتصادية والاجتماعية، وحديثه عن الجوانب الثقافية، وإدراج المسألة الدينية، والإشارة إلى العلاقات التنظيمية ومؤسساتها: الحزب، الدولة، الجيش، ووضعه للمبادئ التي تحكم السياسة الخارجية [5].

---

(1) **Projet de programme Tripoli**, *Op.Cit*.

(2) **Projet de programme Tripoli**, *Op.Cit*.

(3) **Projet de programme Tripoli**, *Op.Cit*.

(4) اعتبر **محمد حربي** أن برنامج طرابلس قد تحاشى أي توضيح حول دور الجيش، «**جبهة التحرير الوطني- الأسطورة والواقع- الجزائر 1945- 1962**»، مرجع سابق، ص: 275.

(5) تم تبني البرنامج بإجماع الحاضرين لاجتماع المجلس الوطني للثورة الجزائرية، في الوقت الذي عجز فيه هؤلاء عن انتخاب قيادة سياسية، وهو الأمر الذي استحال معه اختتام الإجتماع بعد مغادرة رئيسه.

ثالثا/ ميثاق الجزائر: تكريس للسياسة التنظيمية لبرنامج طرابلس.

صادق أول مؤتمر لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد في الفترة ما بين 16 و21 أبريل 1964، على وثيقة "ميثاق الجزائر"، والتي لا يمكن القول عنها سوى كونها مجرد إعادة صياغة جديدة لبرنامج طرابلس، ولكن هذه المرة وفق شروط مرحلة الاستقلال، والتي لم يكن لها –أي الشروط- أن تحدث تغييراً جوهرياً في ما تبناه المجتمعون في طرابلس سنة 1962 قبيل إعلان الاستقلال بشكل رسمي.

جاء ميثاق الجزائر معرجاً على مسألة الثورة الاشتراكية، ومذكراً بمسار الحركة التحريرية وتاريخها الطويل[1]، ليتناول فيما بعد، الإشكالية المتعلقة بالإنتقال الإجتماعي والإقتصادي لدى المجتمع الجزائري[2].

وكان أهم عنصر شمله الميثاق بالتنصيص والتنظيم هو ذلك المتعلق بالحزب، والمنظمات الجماهيرية، والدولة، بحيث تبنى خيار الحزب الواحد، ممثلا في جبهة التحرير الوطني، وهو المحدد، حسب الميثاق، للخطوط الكبرى للمبادئ التي تقوم عليها المؤسسات الدستورية للدولة.

الأساسي إلى جانب ما ذكر هو تكليف ميثاق الجزائر، الجيش الوطني الشعبي بمهمة ومسؤولية الدفاع عن الثورة.

رابعا/ الميثاق الوطني: بلورة سياسة تنظيمية وفق غايات سياسية للنظام الحاكم.

الميثاق الوطني الذي رأى النور في يوليوز 1976، عبر من خلال مقدمته، على أنه:

---

(1) **La charte d'Alger** : Ensemble des textes adoptés par le 1er congrès du parti du front de libération national « FLN », (du 12 au 21 avril 1964), Algérie 1964.

(2) كان ميثاق الجزائر بخصوص الجوانب الاقتصادية الأكثر تفصيلا، من بين سابقيه من المواثيق، إذ تطرق لكيفيات تمويل التنمية، الفلاحة والإصلاح الزراعي، والتصنيع، والتوزيع والتجارة، والنظام البنكي، وتطوير البنى التحتية، وتطوير السياحة، وتأميم الثروة المعدنية والطاقية، هذا إضافة إلى عنصر التخطيط. أما الجانب الاجتماعي فقد حظي باهتمام بارز خاصة تحسين مستوى الحياة والتكوين المهني، والصحة العمومية، والتعليم ومحاربة الأمية، والسكن وإعادة البناء، والعناية بقدماء المجاهدين، وأرامل شهداء الحرب، والأيتام، كما تطرق إلى دور المرأة الجزائرية، والشباب والمهاجرين الجزائريين، يمكن العودة إلى : La charte d'Alger, *Op.cit*

"إستمرار لعملية التوضيح السياسي والبلورة الإيديولوجية التي ما فتئت تتطور منذ أكثر من عشرين سنة، من نداء أول نوفمبر 1954، ووثيقة الصومام في 1956، وبرنامج طرابلس في 1962، وميثاق الجزائر 1964، إلى بيان 19 يونيو 1965، بل يمثل، بدون شك مساهمة جديدة في التحرير الكامل للشعب الجزائري، ويعبر في آن واحد عن تطلعاته العميقة وإرادته الجبارة"[1].

وإن كان الباب الأول عبر عن مفاهيم فلسفية في مجملها، وهو الباب الموسوم ببناء المجتمع الاشتراكي[2]، فإن الباب الثاني كان أكثر تعبيراً على السياسة التنظيمية، وذلك من خلال:

I. إقامة النظام الدستوري في الجزائر على أحادية الحزب:

فالحزب يقود الشعب وينظمه لتجسيم أهداف الثورة، فهو دليل الثورة والقوة المسيرة للمجتمع، وقيادة الحزب تتولى توجيه ومراقبة سياسة الدولة، ومؤتمر هذا الاخير هو الذي يرسم السياسة العامة، كما أنه يستطيع (المؤتمر) أن يعدل الميثاق الوطني[3].

II- مشاركة المنظمات الجماهيرية في تعبئة فئات الشعب:

المنظمات الجماهيرية وهي التنظيمات الخاصة بالعمال والفلاحين والشباب والنساء[4]، تخضع لإشراف الحزب ومراقبته، وخولت له (الحزب) مهمة التنسيق من

---

[1] أمر رقم 76- 57 مؤرخ في 05 يوليوز سنة 1976 يتضمن نشر الميثاق الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، السنة 13، بتاريخ 30 يوليوز سنة 1976.

[2] بين الميثاق أن الاشتراكية في الجزائر ترمي إلى تحقيق أهداف ثلاثة:

1. دعم الاستقلال الوطني؛
2. إقامة مجتمع متحرر من استغلال الإنسان للإنسان؛
3. ترقية الإنسان وتوفير أسباب تفتح شخصيته وازدهارها.

للمزيد، أنظر الميثاق الوطني، أمر رقم 76- 57 مؤرخ في 05 يوليوز سنة 1976، مرجع سابق.

[3] الميثاق الوطني، (الباب الثاني)، مرجع سابق.

[4] في الجزائر، المنظمات الجماهيرية المقصودة هي:

- الاتحاد العام للعمال الجزائريين؛
- الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين؛
- الاتحاد الوطني للشباب الجزائري؛
- المنظمة الوطنية للمجاهدين؛

القاعدة وحتى القمة بين هيئات مختلف المنظمات الجماهيرية في نطاق الأنشطة المشتركة ذات البعد الوطني[1].

III- التحديد الاشتراكي لدور الدولة:

فمن المهام الأساسية للدولة، كما يوضح ذلك الميثاق الوطني، التحكم في الاقتصاد، وتحويله وتوجيهه في نطاق التخطيط الاشتراكي، فهي تنظم الإنتاج وتوزع الدخل القومي، وتتكفل بتطوير الطاقات الإنتاجية، وتؤمن الرقي الاجتماعي والثقافي، وتسعى إلى تعميم التعليم وتضمن الصحة لكل المواطنين...[2].

IV- وضع أجهزة المراقبة:

مهمتها التحقق مما إذا كانت ممارسة المسؤولية وتنفيذ القرارات يتلاءمان مع التوجيه العام للبلاد، ويتطابقان مع المشروعية التي ينص عليها القانون، وأسندت مهمة المراقبة إلى المجالس الشعبية المنتخبة، سواء على الصعيد الوطني (المجلس الشعبي الوطني)، أو على الصعيد الولائي (المجالس الشعبية للولايات)، والبلدي (المجالس الشعبية البلدية)، وكذا على مستوى المؤسسات الاشتراكية (العمومية) عن طريق مجالس العمال[3].

V- تبني سياسة اللامركزية:

بالرغم من التأكيد على وحدة الدولة، فتبني اللامركزية يحصن الدولة- كما عبر الميثاق، من مخاطر المركزية واستفحال مظاهر البيروقراطية، وترتكز هذه السياسة اللامركزية، حسب تعبير الميثاق، على توزيع متوازن للاختصاصات، والصلاحيات والمهام، فالبلديات والولايات تحل مشاكلها الخاصة بها، والسلطة

- الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات.

[1] الميثاق الوطني: الباب الثاني، مرجع سابق.

[2] الميثاق الوطني، أمر رقم 76- 57 مؤرخ في 05 يوليوز سنة 1976، مرجع سابق، ويمكن العودة له للمزيد من التفصيل حول الثورات الثلاث: الثورة الصناعية، الثورة الزراعية، والثورة الثقافية، لاكتشاف السياسة التنظيمية لكل ثورة على حدى، مع ما أورده الميثاق بخصوص الأهداف الكبرى للتنمية (الباب السابع).

[3] الميثاق الوطني، مرجع سابق.

المركزية تتولى البت في القضايا الوطنية، وتستهدف اللامركزية المعلن عنها منح المجموعات (الجماعات)، كل الوسائل والمسؤولية التي تخولها القيام بمهام تنمية المنطقة التي تشرف عليها، وهي تساهم في وضع وتنفيذ إستراتيجية التنمية والتخطيط على الصعيد الجهوي[1].

إن هذه السياسة التنظيمية التي وضعها الميثاق الوطني 1976، ارتبط الكثير منها بتبني الخيار الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، ليزول مع زوال هذا الخيار ابتداء من نهاية ثمانينات القرن العشرين. غير أن ذلك لا يمنع من القول أن أجزاء من هذه السياسة بقية حاضرة إلى اليوم في العديد من الميادين القطاعية، خاصة على مستوى اللامركزية التي تبناها الميثاق، فلا يزال التقسيم الموضوع آنذاك معمول به إلى اليوم: دائرة، بلدية، ولاية، مركز..، كما أنه على مستوى المجالس المنتخبة فقد بقيت هاته الأخيرة على حالها تنظيما وتركيبة، وتحمل نفس التسميات التي وضعها الميثاق[2].

خامسا/ إثراء الميثاق الوطني بين طموح تيار الإصلاحيين وثوابت المحافظين.

بعد مرور عشر سنوات على تبني الميثاق الوطني 1976- 1986، فُتح هذا الأخير للنقاش من طرف جبهة التحرير الوطني، وتم تبني صياغة جديدة للميثاق من طرف المؤتمر الخامس للحزب، وعرضت على الاستفتاء الشعبي يوم 16 يناير سنة 1986، إذ حازت هذه الصياغة، أو هذا الإثراء، للميثاق على موافقة الشعب، ليصدر الميثاق الوطني في حلة جديدة[3]. لا تختلف كثيراً عن سابقتها، إلا في بعض الجزئيات التي كانت منفذاً، للتيار الذي كان يدعو إلى الإصلاح الاقتصادي والسياسي في الجزائر، ليلج منه، فيقوم بتمرير مشروعاته الإصلاحية، خاصة على المستوى

---

[1] الميثاق الوطني: الباب الثاني، مرجع سابق.

[2] على مستوى البلدية نجد المجلس البلدي، والمجلس الشعبي الولائي على صعيد الولاية، ووطنيا يتواجد المجلس الشعبي الوطني، قبل ان يضاف مجلس الامة مع اقرار دستور 1996.

[3] مرسوم رقم 22.86 مؤرخ في 09 فبراير سنة 1986، يتعلق بنشر الميثاق الوطني الموافق عليه في استفتاء 16 يناير سنة 1986، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، السنة 23، بتاريخ 16 فبراير سنة 1986.

الإقتصادي، من حيث وسائل التنظيم وأساليب التسيير، إذ أتى " الإثراء" بسياسة تنظيمية جديدة، همت مختلف جوانب النشاط الاقتصادي.

I- على المستوى الفلاحي:

فقد تبنى الميثاق عمليات إعادة هيكلة القطاع الفلاحي التي شرع فيها سابقا، وفي هذا الصدد، منح الميثاق المثرى إمكانية مواصلة هذا التنظيم للقطاع بما يضمن ولوج المستثمرين الخواص، وبالتالي مشاركة هؤلاء في الانتاج الزراعي الوطني.

II- على المستوى الصناعي:

إعادة هيكلة التنظيم الداخلي للمؤسسات الوطنية الصناعية، مراعاةً لمبادئ اللامركزية واللاتركيز، اللذين يشكلان أسس التنظيم السياسي والاقتصادي للبلاد، وأن يخضع تسيير المؤسسات العمومية في القطاع الصناعي لمقاييس الفعالية الاقتصادية.

III- على المستوى المالي:

أكد الميثاق على ضرورة إنتهاج سياسات ملائمة، ولاسيما في ميدان تعزيز الإدخار والقروض والجباية والمبادلات الخارجية، حتى يتمكن النظام المالي من أداء أدواره النشيطة في حشد الموارد وتخصيصها تبعا لأولويات المخططات المرسومة.

IV- النظام الجبائي:

ضرورة تكييف هذا النظام مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوسيع الوعاء الضريبي، وإعتماد جهاز فعال لمكافحة التهرب والغش الضريبيين.

إلى جانب كل ذلك أكد الميثاق ودائما في الجوانب الاقتصادية على الاستقلال المالي للدولة، والحفاظ على المصداقية في قدرتها على الوفاء بديونها، وزاد من التمسك بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية، مع الإشارة إلى أن هذا الإحتكار وطرق تنظيمه وتسييره، ستكون موضوع تعديلات مستمرة قصد

القضاء على أوجه النقص التي قد تظهر، وأيضا القضاء على التعقيدات البيروقراطية وضمان التموين السليم للاقتصاد بأقل التكاليف، ومحاربة إستيراد المواد غير الضرورية، وتشجيع تصدير الإنتاج الجزائري.

إلى جانب ذلك ألح الميثاق على تبني سياسة للأجور، مع ضرورة أن تتسم بالعدالة في التوزيع، وإعمال أساليب تحفيز العمال، وكذا إتخاذ سياسة لنظام الأسعار، بما يكفل في المستقبل، عكس هذه الأخيرة للمصاريف والتكاليف... [1].

زكى الميثاق الوطني المثرى 1986، ما تم التعبير عنه سابقا، كون السياسة التنظيمية هي السياسة المنظمة والضابطة لباقي السياسات، فهذه الوثيقة، وما تشكله من انعكاس للسياسة التنظيمية، عملت على توضيح المحاور الكبرى لبناء الاشتراكية[2]، وتحديد سياسة الدولة في مجال الدفاع الوطني والسياسة الخارجية، وتنظيم المؤسسات الوطنية، الحزب، الدولة، المنظمات الجماهيرية[3]، والقضاء والمجالس المنتخبة، وأجهزة الرقابة، والجوانب التي تهم التنمية الشاملة، الريفية، الثقافية والاجتماعية[4]، والإهتمام بجوانب تنظيمية جديدة أغفلتها جميع المواثيق السابقة، ويتعلق الأمر بسياسة التهيئة العمرانية والبنى التحتية، خاصة المنشآت الأساسية المائية (السدود)، النقل، والمؤهلات والمنشآت الأساسية للإعلام،

[1] الميثاق الوطني المثرى، مرسوم رقم 22.86 مؤرخ في 09 فبراير سنة 1986، مرجع سابق.

[2] لم تمر سوى ثلاث سنوات على الميثاق حتى تم التخلي النهائي عن الاشتراكية كخيار اقتصادي، وتبني بدلا عنه توجه إقتصاد السوق، بعد الموافقة على دستور 1986، الذي أقر في ذات الوقت التعددية السياسية وإنهاء عهد الحزب الواحد.

[3] إلى جانب المنظمات الجماهيرية التي تم تعدادها في الميثاق الوطني 1976، أضاف الميثاق المثرى هيئات جديدة أطلق عليها تسمية التنظيمات العلمية والثقافية والمهنية.

[4] توَسعت صيغة الميثاق الوطني لسنة 1986، في المجالات الاجتماعية والثقافية عن سابقتها لسنة 1976، لتشمل البحث العلمي، الإعلام، سياسة الأسرة والنمو الديمقراطي، الحماية الاجتماعية، عمل الشباب، الجالية الجزائرية في الخارج، التربية البدنية والرياضية والترفيه والسياحة، إلى جانب ما ذكرت الصيغة الأولى بخصوص التعليم، الصحة، السكن والتشغيل...

بالإضافة إلى البنية الحضرية والتعمير، وفرض تنفيذ سياسة محاربة التلوث وحماية البيئة[1].

هذه السياسات التنظيمية التي أتى بها الميثاق وبالرغم من ظاهرها " المحافظ" بخصوص التأكيد على الاشتراكية، فقد كانت المدخل الذي دلف منه الإصلاحيون في الجزائر، من أجل الدفع بتبني خيار إقتصاد السوق والإنفتاح السياسي في أول محطة سياسية ودستورية، الأمر الذي تم بالفعل مع دستور 1989، والذي سبقته الأحداث الاجتماعية، خلال إحتجاجات أكتوبر 1988، والتي عجلت من وثيرة الإصلاحات، وكُيِّفت على أنها تعبير جماهيري شعبي، رافض للتوجهات الاشتراكية، المركزية، وغير قابل لإستمرار الأحادية الحزبية كنظام للحكم في الجزائر، في ظل موجة عالمية من انهيار للانظمة الاشتراكية ذات الحزب الواحد خاصة بعد سقوط "جدار برلين"[2].

الفقرة الثانية: السياسة التنظيمية لتدبير الأزمة السياسية والأمنية.

صوت الجزائريون يوم 29 سبتمبر سنة 2005، على "الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية" بنسبة تعادل 97,38% من مجموع الأصوات المعبر عنها، والبالغ عددها 14.435.113 صوتا، حسب الإعلان الذي أصدره المجلس الدستوري في 01 أكتوبر سنة 2005 [3].

---

[1] أشار الميثاق إلى أن تنفيذ السياسة البيئية ليس من صلاحية الدولة وحدها بل أوضح أن ذلك " ينبغي أن يكون الشغل الشاغل لكل المواطنين"، الميثاق الوطني، مرجع سابق.

[2] سبق دستور 23 فبراير سنة 1989، تعديل جزئي على الدستور القائم آنذاك، هم بعض سلطات رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة، والدور الرقابي للمجلس الشعبي الوطني (البرلمان).

[3] أعلن المجلس الدستوري عن نتائج الاستفتاء كالتالي:

- الناخبون المسجلون: 18.313.594
- الناخبون المصوتون: 14.606.344
- الناخبون الممتنعون: 3.707.250
- نسبة المشاركة: 79,76%.
- الأصوات الملغاة: 171.231

ست سنوات قبل ذلك استُدعِي الناخبين الجزائريين لاستفتاءهم هل هم: "مع أم ضد، المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي إلى تحقيق السلم والوئام المدني"[1].

فقد شكل هذان الميثاقان، تدابير سياسية وأخرى إجرائية لحل الأزمة الأمنية والسياسية، التي عصفت بالجزائر مع مطلع تسعينيات القرن العشرين، فكيف خلق الميثاقان سياسة تنظيمية فعالة في مواجهة التحديات المشار إليها من خلال مفهوم الأزمة؟

أولا/ فعالية السياسة التنظيمية للوئام المدني في إستعادة الأمن العام.

أظهرت نتائج الاستفتاء الذي جرى في 16 سبتمبر سنة 1999، رغبة المواطن الجزائري في الخروج الفعلي من الأزمة التي تتخبط فيها الجزائر منذ يناير 1992، خاصة رفع التحديات الأمنية، وتحقيق نوع من الاستقرار في هذا الاتجاه.

خلال الاستفتاء لم يعرض على المواطنين برنامج معين، ولا مشروع واضح ومتكامل، ولا أية تدابير محددة، ولم يحدد لهم نوع الإجراءات التي سيتم الأخذ بها، من أجل استعادة ما أصلح عليه الوئام المدني، كل ما هنالك أن المواطنين الجزائريين، كانوا يوم الاستفتاء أمام سؤال مطروح هو:

"هل أنتم مع أم ضد المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي إلى تحقيق السلم والوئام المدني؟"

فالاستفتاء الهدف منه، بهذا المعنى، فقط منح شرعية جديدة للرئيس المنتخب منذ أقل من أربعة (4) أشهر، بعدما قيل الكثير عن تلك الانتخابات، خاصة بعد إنسحاب كافة المتنافسين ليلة الإقتراع، إحتجاجا على ما أسموه بوادر التزوير

- الأصوات المعبر عنها: 14.435.113
- المصوتون بنعم: 14.057.371 وهو ما يعادل 97,38%.
- المصوتون بلا: 377.748 وهو ما يعادل 2,62%.

إعلان رقم 01/إ.م د/05 مؤرخ في أول أكتوبر سنة 2005، يتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر سنة 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، السنة 42، بتاريخ 05 أكتوبر سنة 2005.

[1] مرسوم رئاسي رقم 99- 166 مؤرخ في 01 غشت سنة 1999، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، السنة 36، بتاريخ 02 غشت سنة 1999.

الواسع في اتجاه "مرشح الجيش، عبد العزيز بوتفليقة"، لذا كان الهدف الظاهر من هاته الاستشارة الشعبية، هو من جهة، محاولة القضاء على كل تشكيك في شرعية انتخاب الرئيس، ومن جهة ثانية تفويض رئيس الجمهورية سلطة إتخاذ أية مبادرة ترمي إلى استعادة الاستقرار الأمني للجزائر، في مواجهة بعض الأطراف غير المتفقة مع سياسة الوئام المدني التي تبناه الرئيس، ومن جهة ثالثة إضافة نوع من الرصيد السياسي للرئيس الجديد، والذي عبر في غير ما مرة، خلال الحملة الانتخابية، عن رفضه أن يكون "ثلاثة أرباع رئيس".

حصل إذا الرئيس على ما كان يصبو إليه، فنتائج الاستفتاء أظهرت حسب الإحصائيات الرسمية القبول الإيجابي بنسبة 98,63%، للمسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي إلى تحقيق السلم والوئام المدني[1]، هذا المسعى ظهرت أولى خطواته، قبل ذلك بشهر، عند صدور القانون المتعلق بإستعادة الوئام المدني[2]،

---

[1] جاءت النتائج المعلن عنها من طرف المجلس الدستوري الجزائري على الشكل التالي:

- الناخبون المسجلون: 17.512.726
- الناخبون المصوتون: 14.890.895
- الأصوات الملغاة: 105.324
- الأصوات المعبر عنها: 14.785.571
- المصوتون بـ "نعم" : 14.583.075
- المصوتون بـ "لا" : 202.496

إعلان رقم 02/إ.م د /99 مؤرخ في 19 سبتمبر سنة 1999 يتعلق بنتائج استفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، السنة 36، بتاريخ 21 سبتمبر سنة 1999.

[2] قانون رقم 08.99 مؤرخ في 13 يوليوز سنة 1999، يتعلق بإستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، السنة 36، بتاريخ 13 يوليوز سنة 1999. وقد جاء في مادته الأولى:

"يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب، الّذين يعبّرون عن إرادتهم في التوقف، بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح، على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع. وللاستفادة من أحكام هذا القانون يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إشعار السلطات المختصّة بتوقفهم عن كلّ نشاط إرهابي والحضور أمامها."

فعلى ماذا تقوم سياسة الوئام المدني من تدابير تنظيمية؟ وما هي النتائج المتحققة من هذا المسعى؟

I. التدابير المحددة لسياسة الوئام المدني:

شملت هاته السياسة التنظيمية، والتي يعتبر القانون المتعلق بإستعادة الوئام المدني، المعبر الأساسي عن أهم مخرجاتها، ثلاث إجراءات/تدابير رئيسية:

1. الإعفاء من المتابعة:

فأي متهم لم يرتكب أو يشارك في أية جريمة أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزاً دائماً، أو إغتصاباً، أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، يستفيد من عدم المتابعة القضائية بالرغم من إنتمائه، سواء داخل الوطن أو خارجه، لإحدى الجماعات المسلحة أو المنظمات الوارد ذكرها في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات[1]، شريطة إشعاره تلقائياً، وفي أجل ستة

[1] تنص المادة 87 مكرر 3 على: يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر.

كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل انخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها.

وتنص المادة 87 مكرر المشار إليها في المادة أعلاه: يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم،
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،
- الإعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،
- الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم. وكان قد تمم الفصل الأول، الباب الأول من الكتاب الثالث من هذا القانون بالأمر رقم 95- 11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، بإضافة قسم رابع مكرر تحت عنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية" ويتضمن المواد من 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 9،

أشهر ابتداء من تاريخ صدور قانون الوئام المدني، السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي[1].

وضمن نفس الشروط، يعفي القانون من المتابعة، كل شخص حاز أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائياً إلى السلطات المختصة[2].

2. الوضع رهن الإرجاء :

يتمثل هذا الإجراء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها[3]. ويستفيد من الوضع رهن الإرجاء، نفس أشخاص الإعفاء من المتابعة الوارد ذكرهم في الأعلى، وبغض النظر عن تلك الشروط، يستفيد من هذا الإجراء الأشخاص المتعاونين، أو سمح لهم بذلك، تحت سلطة الدولة في محاربة الإرهاب، شرط أن يشعروا ذلك جماعياً وتلقائياً في ظرف ثلاث أشهر من صدور القانون، السلطات المختصة، وأن لا يسبق لهم أن إرتكبوا التقتيل الجماعي، ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو تلك التي يتردد عليها الجمهور[4].

وتتحدد مدة الإرجاء في 3 سنوات كحد أدنى، و10 سنوات كحد أقصى. أما الأشخاص المؤهلون لنظام الإرجاء والذين يسمح لهم بخدمة الدولة في محاربة

وذلك بعد اندلاع العنف المسلح والأعمال الإرهابية مع بداية الأزمة مطلع تسعينيات القرن الماضي، وتماشيا مع هذا التعديل، ادخل تعديل آخر على الأمر 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، وذلك بموجب الأمر 95- 10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، هذان الأمران صدرا في نفس اليوم ونشرا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في نفس العدد الذي نشر به الأمر رقم 95- 12 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن تدابير الرحمة، وكأن التعديلين الأولين كان الهدف منهما إفراغ هذا الأخير من محتواه، خاصة إذا علمنا أن هذه الأوامر جميعا صدرت بناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني، حول هذه الأرضية يمكن الاطلاع على المطلب الأول، (السياسة التنظيمية الانتقالية ومتطلبات مواجهة الأزمة السياسية والأمنية) من المبحث الثاني من هذا الفصل.

[1] المادة 3 من القانون 99- 08، المتعلق باستعادة الوئام المدني، مرجع سابق.

[2] المادة 4 من القانون 99- 08، مرجع سابق.

[3] المادة 6 من القانون 99- 08، مرجع سابق.

[4] المادة 8 من القانون 99- 08، مرجع سابق.

الإرهاب والتخريب، فإن فترة الإرجاء لا يمكن أن تتجاوز كحد أقصى خمس سنوات[1].

كل ذلك في إطار ضمان الحق في الدفاع وإحترامه خلال مختلف مراحل الإجراءات الخاصة بالإرجاء.

3. تخفيف العقوبات

وضع القانون لإجراءات التخفيف من العقوبات ثلاث حالات[2] وهي:

الحالة الأولى:

يستفيد الأشخاص غير المسموح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء، من التخفيف للعقوبات في حدود[3]:

- 12 سنة سجنا كحد أقصى، بدل عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد؛
- السجن 7 سنوات كمدة قصوى، للعقوبات التي يتجاوز حدها الأقصى 10 سنوات ويقل عن 20 سنة؛
- الحبس لمدة أقصاها 3 سنوات، عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون 10 سنوات.

---

[1] المادتين 12 و13 من القانون 99- 08، مرجع سابق، غير انه يجب على الأشخاص المتورطين مع المنظمات التخريبية أو الإرهابية للاستفادة من الوضع رهن الإرجاء القيام بتصريح مشهود على صحته، بالأسلحة، والمتفجرات والذخيرة والوسائل المادية الموجودة في حوزتهم وتسليمها إلى السلطات التي حضروا أمامها. كما يضاف إلى التصريح الأعمال التي ارتكبوها أو شاركوا في ارتكابها، وفي حالة التأكد من وقائع غير مصرح بها يلغى فوراً تأجيل المتابعة الجزائية وبالتالي تحريك الدعوى العمومية وفقا لقواعد القانون العام. المادة 8 من القانون 99- 08، مرجع سابق.

[2] المواد من 27 إلى 29 من القانون 99- 08، المتعلق باستعادة الوئام المدني، مرجع سابق.

[3] يستفيد من هذه الحالة، الأشخاص الّذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادّة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات والّذين أشعروا، في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصّة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيّا أمامها، والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور. المادة 27 من القانون 99- 08، مرجع سابق.

هذا ويخفف بالنصف الحد الأقصى للعقوبات، بالنسبة لباقي الحالات.

الحالة الثانية:

يستفيد من هذه الحالة الأشخاص الذين قبلوا للوضع رهن الإرجاء، لتصير التخفيفات السابقة في العقوبات على الشكل التالي:

- السجن لمدّة أقصاها ثمان (8) سنوات عندما يكون الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون الحكم بالإعدام أو السّجن المؤبّد؛

- الحبس لمدّة أقصاها خمس (5) سنوات عندما يتجاوز الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشر (10) سنوات ويقلّ عن عشرين (20) سنة؛

- الحبس لمدّة أقصاها سنتان (2) في كل الحالات الأخرى.

الحالة الثالثة:

وهي الحالة التي تقر بأنه، في كلّ الحالات الأخرى يستفيد الأشخاص، الّذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادّة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات، والّذين أشعروا، في أجل ستّة (06) أشهر، السلطات المختصّة بتوقفهم عن كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيّا أمامها، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، من تخفيف العقوبة وفقا للمقاييس الآتية :

- السجن لمدة خمس عشرة (15) إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة التي ينصّ عليها القانون الحكم بالإعدام؛

- السّجن من عشرة (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة عندما تكون العقوبة التي ينصّ عليها القانون السّجن المؤبّد؛

- يخفّف الحدّ الأقصى للعقوبة في كلّ الحالات الأخرى بالنصف.

وضعت هذه السياسة التنظيمية لقانون الوئام المدني إجراءات عملية من أجل الاستفادة من التدابير المشار إليها أعلاه، هذا فيمكن للأشخاص المعنيين أن

يتقدموا تلقائيا، وحسب اختيارهم إلى السلطات القضائية أو الإدارية المعنية، أو العسكرية أو المدنية، وخول القانون لهؤلاء الأشخاص إمكانية مرافقتهم من طرف موكليهم أو محاميهم، وفوراً يتخذ النائب العام حال إخطاره، قرار الإحالة على الإقامة المؤقتة في الأماكن التي تحددها النصوص التنظيمية، كما يمكن للنائب العام الأمر بإجراء التحقيقات الضرورية، وذلك إلى حين عرض الملف على لجنة الإرجاء، خلال أقرب اجتماع ممكن ومُوَاتٍ[1]، والتي تُبَلِّغ قرارها فوراً إلى المعنى وإلى السلطات المكلفة بتنفيذه، ويكون هذا القرار نافذاً فوراً.

II. نتائج مسعى الوئام المدني:

مكنت تلك التدابير والإجراءات من إعادة ودعم مرتكزات السلم والأمن إلى مختلف مناطق الجزائر، وساهمت في الوقت ذاته من الدفع لإسترجاع الجزائر لمكانتها على الصعيد الدولي، وشجعت هاته السياسة على الانطلاق في المشاريع التنموية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي[2].

---

[1] لجنة الإرجاء تؤسس في النطاق الإقليمي للولاية وتتكفل حسب المادة 14 من القانون 99- 08، بما يلي:

- اتخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء؛
- اتخاذ التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء؛
- إثبات إلغاء الإرجاء، والنطق به؛
- إقتراح أي تدبير على السلطات المختصة لمراقبة الوضع رهن الإرجاء؛
- إثبات انقضاء الإرجاء وتسليم الشهادة المثبتة له؛
- تعيين مندوب الإرجاء.

وتتشكل هذه اللجنة حسب منطوق المادة 15 من نفس القانون من:

- النائب العام المختص إقليميا، رئيسا؛
- ممثل وزير الدفاع؛
- ممثل وزير الداخلية؛
- قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية؛
- رئيس الأمن الولائي؛
- نقيب المحامين أو ممثله المؤهل.

[2] **العيد عاشوري**، «**المصالحة الوطنية من الأحكام القانونية... إلى ميثاق السلم**»، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، عدد خاص، السنة الثالثة، 2005، ص: 108.

فتدابير الوئام المدني وسياسته التنظيمية، أحدثا تغييراً كبيراً على المستوى الأمني، الذي غاب إلى حد كادت تغيب معه الدولة، فقد أعادة تلك السياسة وتدابيرها الإستقرار، نتج عنه بالتالي تعافي الإقتصاد الذي عان من جراء قلة الإستثمارات نتيجة غياب ذلك الإستقرار.

فمسعى الوئام المدني من خلال السياسة المتبعة كان من أبرز آثاره هو تحييد العنف[1]، وإبطال الإرهاب على صعيد الحياة السياسية الجزائرية، فهاته السياسة إستطاعت عزل الإرهاب ومحاصرته وسد منافذه والوقاية منه[2]، الشيء الذي دفع بالفاعل إلى الاستمرار في نفس التوجه من خلال تبني ميثاق السلم والمصالحة الوطنية[3].

ثانيا/ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية: تكريس لنفس السياسة التنظيمية.

" لن تحقق المصالحة الوطنية غايتها الجوهرية ما لم تحتضنها حركة اجتماعية ثقافية واسعة، كفيلة ببناء مجتمع مدني جديد متنوع، قادر على إحياء الصلة العضوية بين الإسلام والأمة والحداثة. إنه يمكن، بعون الله، وبالمشاركة الفعالة للملايين من الجزائريات والجزائريين المتخرجين من معاهدنا وجامعاتنا، أن تخرج إلى الوجود جزائر جديدة، جزائر زاخرة بالإبداع والعطاء، مشعة بالنور وأن تدحر ظلامية العبث بالإسلام وظلامية الدعوة للتغريب السطحي اللتين تسببتا في وقوعنا في تقهقر حضاري ووطني لا قبل لنا به".

---

(1) **Talahite (Fatiha), «Économie administrée, corruption et engrenage de la violence en Algérie»**,. In: Tiers-Monde. 2000, tome 41 n°161. pp. 49-74.

(2) **نذير بولقرون، «دعوة للغفران لا للنسيان»**، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، عدد خاص، السنة الثالثة، 2005، ص: 85.

(3) ألحِق مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، بالمرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية الذي جرى يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005، وهو الميثاق الذي فوض لرئيس الجمهورية بإلتماس الصفح بإسم الأمة، من جميع منكوبي المأساة الوطنية، ويعقد من ثمة السلم والمصالحة الوطنية، كما يفوضه اتخاذ جميع الإجراءات قصد تجسيد ما جاء في بنوده.

هكذا خاطب الرئيس الجزائري المواطن لدعوته للإدلاء برأيه في الاستفتاء على مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية[1]، والذي أجري يوم 29 سبتمبر سنة 2005، وتمحور الميثاق من حيث التدابير حول:

I- **الإجراءات الرامية إلى إستتباب السلم:**

تتركز هذه الإجراءات حول إبطال المتابعات القضائية، في حق الأفراد الذين سلموا أنفسهم والذين يكفون عن نشاطهم المسلح ويسلمون أسلحتهم، وإبطالها أيضا في حق المطلوبين داخل الوطن وخارجه، وأولئك المنضوين في شبكات دعم الإرهاب، وفي حق الأشخاص المحكوم عليهم غيابيا، كما شملت هاته الإجراءات العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم نشاطات داعمة للإرهاب، وكذلك العفو عن المقترفين لأعمال العنف والمتواجدين بالسجن، وجميع من ذكر يشترط فيهم عدم التورط في المجازر الجماعية أو إنتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الإعتداءات على الأماكن العمومية، هذا بالإضافة إلى إبدال العقوبات أو الإعفاء من جزء منها لصالح أولئك الذين لا تشملهم إجراءات إبطال المتابعة أو إجراءات العفو السالفة الذكر[2].

II- **الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة:**

وذلك عن طريق الرفع النهائي للمضايقات التي يعاني منها الأشخاص الذين انخرطوا في سياسة الوئام المدني، وكذا رفع الحيف الإداري المتخذ من طرف الدولة ضد هؤلاء، خاصة الفصل من العمل، وذلك بإتخاذ ما يلزم من أجل تسوية وضعيتهم الاجتماعية تسوية نهائية.

---

[1] خطاب الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة الملتقى الوطني حول هجومات 20 غشت 1955، أسكيكدة، 20 غشت 2005.

[2] الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، ملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 278.05 مؤرخ في 14 غشت سنة 2005، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، السنة 42، بتاريخ 15 غشت سنة 2005.

كما عبر الميثاق عن رفضه وحظره لممارسة أي نشاط سياسي، تحت أي غطاء، على كل مسؤول عن العبث بالدين الإسلامي، دين الدولة، وعلى أولئك الذين يصرون على رفض الإعتراف بمسؤولياتهم فيما زعموا أنه جهاد[1].

III- التكفل بملف المفقودين:

إذ تتحمل الدولة على ذمتها في هذا الصدد مصير كل الأشخاص المفقودين، وتتكفل بتمكين ذوي حقوق المفقودين من تجاوز المحنة، باعتبارهم ضحايا، ولذويهم الحق في التعويض[2].

IV- الإجراءات الرامية إلى تعزيز التكافل الوطني:

وذلك بالقضاء على جميع أشكال الإقصاء الذي يتعرض له المواطنين غير المسؤولين عن ما اقترفه ذووهم، واتخاذ تدابير تروم التكفل بالأسر المعوزة والتي عانت من الإرهاب من جراء تورط ذويها، وبذلك يتعزز التكافل الوطني[3].

وقد تعززت السياسة التنظيمية التي جاء بإجراءاتها الميثاق، مع إصدار النصوص القانونية المنفذة لها وهي:

- الأمر رقم 06- 01، المؤرخ في 27 فبراير 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية[4]؛

- المرسوم الرئاسي رقم 06- 93، المؤرخ في 28 فبراير 2006 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية[5]؛

---

(1) الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، السنة 42، بتاريخ 15 غشت سنة 2005، مرجع سابق.

(2) نفس المرجع السابق.

(3) انطلاقا من كون المأساة الوطنية طالت الأمة قاطبة، وعاقت البناء الوطني، ومست مساسا مباشرا أو غير مباشر بحياة الملايين من المواطنين، الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، مرجع سابق.

(4) أمر رقم 06- 01 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2006، ج.ر، العدد 11، السنة 43 بتاريخ 28 فبراير سنة 2006.

(5) مرسوم رئاسي رقم 06- 93 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، ج.ر، العدد 11، السنة 43 بتاريخ 28 فبراير سنة 2006.

- المرسوم الرئاسي رقم 06- 94، المؤرخ في 28 فبراير 2006 يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب[1]؛

- المرسوم الرئاسي رقم 06- 95، المؤرخ في 28 فبراير 2006 يتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية[2].

المطلب الثاني: المحدد الدستوري للوظيفة التنظيمية للسياسة العامة

سبق الحديث عن المدخل الدستوري في صناعة القرار السياسي والقرار في السياسات العامة بشكل عام، ويثار هنا من جديد موقع الدستور في صناعة السياسة العامة التنظيمية، في محاولة للإجابة عن الإشكال المتعلق بـ: هل الدستور هو المحدد للسياسة التنظيمية؟ أم أن العكس هو الذي يحدث؟ بمعنى آخر، أن السياسة العامة التنظيمية هي التي تسببت في إخراج الدستور للوجود؟

الفقرة الأولى: الوظيفة الدستورية للسياسة العامة التنظيمية.

شهدت الجزائر منذ استقلالها أربعة دساتير 1963، 1976، 1988، 1996 [3]، وأُجري على مجموع هذه الدساتير خمس تعديلات 1979، 1980، 1988، 2002 و2008، وما دام أن البناء العام والهندسة الدستورية لهذه النصوص الأساسية تتمحور حول شقين، الأول يتعلق بالحقوق والواجبات، والثاني بتنظيم السلطات والمؤسسات

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 06- 94 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، ج.ر، العدد 11، السنة 43، مرجع سابق.

[2] مرسوم رئاسي رقم 06- 95 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، ج.ر، العدد 11، السنة 43، مرجع سابق، والذي وضع نموذج التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها، وفق ما نصت عليه مقتضيات المادة 13 من الأمر رقم 06- 01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2006، ج.ر، العدد 11، السنة 43 بتاريخ 28 فبراير سنة 2006، المومأ إلى مرجعه سابقا.

[3] هناك من يعتبر أن دستور 1996، هو مجرد تعديل لدستور 1989، وهذا راجع للصياغة التي شابت المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الناخبين للاستفتاء، وكذا إعلان المجلس الدستوري والمتعلق بنتائج الاستفتاء، إضافة إلى المرسوم الرئاسي المتعلق بإصدار النص الدستوري، فجميعها أوردت تعبير " تعديل الدستور"، الشيء الذي يزيد من الإلتباس على بعض الباحثين، كون ما تم الاستفتاء عليه سنة 1996 هو دستور كامل قائم الذات أم مجرد تعديل؟.

والعلاقات فيما بينها، فإن الوظيفة الدستورية للسياسة العامة التنظيمية لن تخرج عن هذا المنوال.

أولا/ مسؤولية السياسة التنظيمية في ضمان الحقوق وفرض الواجبات.

أفرد دستور 1996، المواد من 29 إلى 59 للحقوق والحريات (الفصل الرابع)، والمواد من 60 إلى 69 للواجبات، ويتضح للوهلة الأولى أن المشرع الدستوري الجزائري وسع كثيراً من هامش الحريات والحقوق (32 مادة)، في مقابل تقليص المقتضيات الدستورية التي تفرض التزامات على المواطنين (10 مواد).

I. وظيفة ضمان الحقوق والحريات وحمايتها:

يقتضي أمر دسترة الحقوق والحريات، تمتع المواطنين على قدم المساواة بها، وينجر عن ذلك سن القوانين والتشريعات والتنظيمات التي تمكن من ذلك، وتحدد شروط التمتع بهاته الحقوق والحريات، وإجراءات الاستفادة منها ونطاق حدودها وآليات حمايتها وسبل الانتصاف عند انتهاكها أو الحرمان من أي منها، ولعل هذا هو صلب موضوع السياسة العامة التنظيمية.

فإعتراف الدستور الجزائري بالحقوق والحريات للمواطنين، كان مرفوقا بسياسة عامة تستهدف وضع القوانين وبناء المؤسسات الساهرة على احترام الحقوق وضمان التمتع بها[1].

ومن هذا المنطلق يتم سن التشريعات المتعلقة بتجريم التعذيب، أو المساس بالكرامة الجسدية، وضمان حرية المعتقد، وحرية التجارة والصناعة، وحق الملكية وحق التصويت والترشح للانتخابات، وحق التظاهر، وحرية التنقل،

[1] حول آليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر، يراجع: **نادية خلفة**، «**آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية- دراسة بعض الحقوق السياسية**» أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة، السنة الجامعية 2009- 2010، وكذا **بوحرود لخضر**، «**المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر 1992- 1999**»، مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001- 2002، و**حنان براهمي**: «**اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية**»، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، 2005، ص.ص: 328- 341.

والتعبير والرأي، وضمانات المحاكمة العادلة، والحق في الوصول للقضاء، والحقوق الاجتماعية (التعليم، الصحة، السكن، الشغل وتكوين الأسرة...).

ولهذه الغايات يتم أيضا إقامة المؤسسات، البرلمان، المحاكم، الهيئات الرقابية... وتأسيس المنظمات المدنية، الأحزاب السياسية والنقابات، والجمعيات والمؤسسات الإعلامية...

كل ذلك لن يتسنى له أن يحدث بدون سياسة عامة تنظيمية وفق ما أراده المشرع الدستوري.

II. التقييد الدستوري للسياسة التنظيمية في فرض الالتزامات على المواطنين

الإطار الدستوري لواجبات المواطنين، ليس سوى أحكام عامة ومبادئ كبرى، لا يمكن تفصيلها وضبطها إلا بالقانون والتنظيم، والدستور الجزائري جعل من الواجبات، احترام الدستور وقوانين الجمهورية، وحماية وصون إستقلال البلاد وسيادتها، وسلامة ترابها الوطني وجميع رموز الدولة، وكذا أداء المواطن وبكل إخلاص لواجباته تجاه المجموعة الوطنية، وفرض الدستور على كل مواطن الدفاع عن الوطن، وأن يمارس هذا المواطن حقوقه في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير، وأجبره على المشاركة في تمويل التكاليف العمومية، وأوجب عليه حماية الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية، وأن يحترم ملكية الغير.

فلا يتصور فرض أي التزام من هاته الواجبات دون إعمال برامج وخطط عمل، وسن قوانين، ووضع لوائح تنظيمية، ومؤسسات تعمل على التأكد من تنفيذ هذا الالتزام، وكل ذلك لن يتأتى إلا بسياسات تنظيمية.

فإلزام المواطن بدفع الضريبة مثلا، دفع الفاعل الجزائري إلى رسم وتبني سياسة عامة وتنفيذها، وتقييمها بين كل حين، إذ لابد وان تقوم هاته السياسة الضريبية على: وضع النظام الضريبي، وتحديد الوعاء الضريبي، وخلق الإدارة الضريبية الفعالة، توظيف الموارد البشرية لذلك، وكل هذا وذلك يسبقه إصدار

التشريع المتعلق بالضرائب، وتحيينه في كل وقت، من أجل مسايرة التطورات على الجانبين الاقتصادي والمالي.

ثانيا/ البعد التنظيمي في ضبط العلاقات بين السلط الدستورية

تنصب كل وثيقة دستورية على تنظيم السلطات، وتحديد اختصاصات كل منها على حدى، وضبط العلاقات فيما بينها. وكغيره من الدساتير كرس الدستور الجزائري هذه الوظيفة، وأوضح سبل ممارسة السلطة، وكيفيات انتقالها، وعالج تدبير الحالات الاستثنائية، ووظائف المؤسسات الرقابية والاستشارية، وأفرد حيزاً للتعديل الدستوري وأحكام أخرى انتقالية[1].

I- توزيع الاختصاصات بين السلط:جوهر السياسة التنظيمية.

أوكل المشرع الدستوري الجزائري اختصاصات السلطة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية وإلى الحكومة، واعتبر أن رئيس الجمهورية هو المجسد للدولة، ووحدة الأمة، وبيّن الشروط الواجب التمتع بها، لممارسة حق الترشح إلى منصب رئيس الجمهورية[2]، وحدد مدة المَهَمة الرئاسية[3]، وألزم الرئيس المنتخب بأداء اليمين،

---

[1] انظر المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76 السنة 33 بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

[2] تتمثل هذه الشروط حسب منطوق المادة 73 من الدستور (1996) في :

- التمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية؛
- يدين بالإسلام؛
- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب؛
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية؛
- يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه؛
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942؛
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942؛
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

[3] حددت مدة الرئاسة في 5 سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2008، ألغى تحديد عدد الولايات الرئاسية، انظر القانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، السنة 45، بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008.

ومن بين الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع أعلاه للرئيس نجد، تعينه للحكومة ورئيسها (الوزير الأول)، هاته الأخيرة ألزمها الدستور بتقديم برنامجها للموافقة عليه أمام المجلس الشعبي الوطني، وتستقيل في حالة رفضه، قبل أن يُجْرى التعديل الدستوري على هذا المقتضى سنة 2008، ليصبح الوزير الأول مجرد "موظف سامي" ينفذ برنامج رئيس الجمهورية[1]، ويكتفي المجلس الشعبي الوطني بالموافقة على مخطط عمل الحكومة، وتستقيل هاته الأخيرة في حالة رفض المجلس لهذا المخطط[2]، بينما يبقى برنامج رئيس الجمهورية بعيدا عن أية مناقشة من طرف نواب الأمة، مع أن هؤلاء يبقى لهم سنويا حق مناقشة عمل الحكومة بعد تقديم هذه الأخيرة بيان عن السياسة العامة، ويمكن بعد ذلك ترتيب مسؤولية الحكومة عن طريق ملتمس الرقابة[3].

---

[1] المادة 79: ""يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.

ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك، عمل الحكومة.

يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء"".

وانظر مخطط عمل الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية:

Plan d'action du gouvernement pour la mise en oeuvre du programme du president de la republique, republique algerienne democratique et populaire, Mai 2014.

دستور 1996، المعدل بموجب القانون رقم 08- 19 نفس مرجع سابق.

[2] المادة 80 : يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويُجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

ويمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية. يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة.

المادة 81 : يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله.

يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها.

المادتين 80 و81 من دستور 1996، بعد تعديلهما بموجب القانون رقم 08- 19 نفس مرجع سابق.

[3] المادة 84 : تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة.

تعقُب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع مُلتمَس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 135 و136 و137 أدناه.

وتحتل الحكومة مكانة دستورية مهمة في صناعة السياسة العامة التنظيمية، فبالإضافة إلى تقديم مخطط عملها أمام البرلمان للمناقشة والتصويت عليه، فهي تسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، والتوقيع على المراسيم التنفيذية، والتعيين في وظائف الدولة[1]، كما تسهر على حسن سير الإدارة العمومية، التي تعتبر أهم وحدة في تنفيذ وأجرأة مخرجات أية سياسة، وفي مقدمتها جميع السياسات ذات الطبيعة التنظيمية.

أما البرلمان المكون من مجلسين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، فله السيادة، حسب منطوق الدستور، في إعداد القوانين والتصويت عليها[2].

المادة 135 : يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سُبُع (7/1) عدد النواب على الأقل.

المادة 136 : تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (2/3) النواب.

ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

المادة 137 : إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

[1] دون المساس بتلك التي يعين فيها رئيس الجمهورية، المادة 85 من الدستور.

[2] المادة 98 من دستور 1996، وحدد الدستور عبر المادتين 122 و123 باقي اختصاصات البرلمان التشريعية كالتالي:

المادة 122 : يشرّع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدّستور، وكذلك في المجالات الآتية :

1 - حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحرّيات العمومية، وحماية الحرّيات الفردية، وواجبات المواطنين،

2 - القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحقّ الأسرة، لا سيما الزواج، والطلاق، والبنوّة، والأهلية، والتركات،

3 - شروط استقرار الأشخاص،

4 - التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية،

5 - القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب،

6 - القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وإنشاء الهيئات القضائية،

7 - قواعد قانون العقوباتّ، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السّجون،

8 - القواعد العامة للإجراءات المدنية وطرق التنفيذ،

9 - نظام الالتزامات المدنية والتجارية، ونظام الملكية،

10 - التقسيم الإقليمي للبلاد،

ويراقب البرلمان عمل الحكومة، من خلال مناقشة والتصويت على برنامج عملها، أو عن طريق استجواب أعضاء البرلمان للحكومة في إحدى قضايا الساعة، ويمكن لِلِجانه أن تستمع إلى أعضاء الحكومة، وخُوِّل له توجيه الأسئلة الشفوية

11 - المصادقة على المخطط الوطني،
12 - التصويت على ميزانية الدّولة،
13 - إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها،
14 - النظام الجمركي،
15 - نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات،
16 - القواعد العامة المتعلقة بالتعليم، والبحث العلمي،
17 - القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان،
18 - القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي، وممارسة الحقّ النقابي،
19 - القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية،
20 - القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية،
21 - حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه،
22 - النظام العام للغابات والأراضي الرّعوية،
23 - النظام العام للمياه،
24 - النظام العام للمناجم والمحروقات،
25 - النظام العقاري،
26 - الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي،
27 - القواعد العامة المتعلقة بالدّفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية القوات المسلّحة،
28 - قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص،
29 - إنشاء فئات المؤسسات،
30 - إنشاء أوسمة الدّولة و نياشينها وألقابها التشريفية.

المادة 123 : إضافة إلى المجالات المخصّصة للقوانين العضوية بموجب الدّستور، يشرّع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها،
- نظام الانتخابات،
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،
- القانون المتعلق بالإعلام،
- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،
- القانون المتعلق بقوانين المالية،
- القانون المتعلق بالأمن الوطني.

تتم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء مجلس الأمة.
يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدّستور من طرف المجلس الدّستوري قبل صدوره.

والكتابية[1]، إلى جانب إثارة مسؤولية الحكومة عن طريق ملتمس الرقابة، الذي يؤدي في حالة استكمال شروطه الدستورية إلى إستقالة الحكومة[2].

وعلى الجانب القضائي ألزم الدستور كل أجهزة الدولة المختصة، بتنفيذ أحكام القضاء، وجعل مسؤولية القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء[3]، وأحال على قانون عضوي مسألة تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع وبيان عملهم، وإختصاصاتهم[4].

وبخصوص مجلس الدولة لوحده يمكن الإتيان على ذكر:

1. المهام القضائية لمجلس الدولة:

يختص المجلس بالبت ابتدائية ونهائيا، في القضايا والدعاوى التالية:

- دعوى الإلغاء: وتنصب على القرارات التي لا يملك أصحابها أي وجه للطعن أمام المحاكم الأدنى درجة[5]؛
- دعوى التفسير: ترفع لتفسير القرارات المذكورة سابقا، ليعطي مجلس الدولة التفسير الصحيح للقرار المطعون فيه، دون أن يمتد نظر المجلس إلى فحص عيوب القرار[6]؛

---

(1) يمكن في حالة عدم كفاية الجواب الشفوي أو الكتابي لعضو الحكومة، لأي من الغرفتين إجراء مناقشة. المادة 134 من دستور 1996.

(2) لا يقبل الملتمس إلا إذا وقعه سبع (1/7) عدد النواب على الأقل، ولا تتم الموافقة عليه إلا بتصويت أغلبية ثلثي (2/3) النواب، بعد مرور ثلاثة (3) أيام على إيداع الملتمس.

(3) يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، وهذا المجلس هو المخول له تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي، ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويبدي رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو. المواد 154، 155 و 156 من دستور 1996.

(4) المحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية مكلفة بتقويم أعمال المحاكم العادية، أما مجلس الدولة فمكلف بتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية، وهما الإثنان يضمنان توحيد الاجتهاد القضائي في الدولة. وبخصوص محكمة التنازع فهي تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة. المادة 152 من دستور 1996.

(5) **العام رشيدة**، «**مجلس الدولة كجهة مستقلة من حيث الاختصاصات**»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة الجلفة، عدد 2، يناير 2009، ص: 13.

(6) **العام رشيدة**، نفس المرجع السابق، ص.ص: 14- 15.

- دعوى فحص الشرعية: وهي فحص القاضي الإداري لمدى مطابقة القرار من حيث أركانه للنصوص القانونية[1].

إلى جانب السابق ذكره، يعد المجلس الفاصل في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2]. كما يمارس اختصاص النقض عند الطعن في قرارات الهيئات القضائية والصادرة نهائيا، إلى جانب نقضه لقرارات مجلس المحاسبة.

2. الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة

أقرت المادة 119 من دستور 1996، الفقرة الثالثة، الدور الاستشاري لمجلس الدولة، بضرورة أخذ رأيه في جميع مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة، وذلك قبل عرضها على المجلس الوزاري، وإيداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني[3].

إن قول بعض الباحثين بأن رأي مجلس الدولة في هذا الصدد ليس ملزِماً للحكومة[4]، يحتاج إلى تدقيق، وينم عن قصر في التفسير للنص الدستوري، وعكس هذا الاتجاه يورد الباحث في ذلك الأسباب التالية:

• النص الدستوري في الفقرة الثالثة من المادة 119 من دستور 1996، عند القول "بعد الأخذ برأي مجلس الدولة" يقر بمسألتين:

✓ ضرورة الإحالة على مجلس الدولة قبل عرض المشروع على المجلس الوزاري؛

---

(1) **العام رشيدة**، نفس المرجع السابق، ص: 15.

(2) **العام رشيدة**، نفس المرجع السابق، ص.ص: 15 – 16.

(3) المادة 119 من دستور 1996 (الفقرة الثالثة): "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني".

(4) يراجع في هذا الصدد رأي الأستاذة **العام رشيدة**، «**مجلس الدولة كجهة مستقلة من حيث الاختصاصات**»، مرجع سابق، ص: 20.

- ضرورة الأخذ برأي مجلس الدولة: فإحالة المشروع على المجلس الوزاري لا تكون إلا "بعد" الأخذ برأي مجلس الدولة في المشروع، ويستفاد من ذلك ضرورة تضمين هذا الأخير، قبل عرضه على المجلس الوزاري جميع الملاحظات (إضافة، حذف، تعديل ...)، التي أوردها مجلس الدولة في رأيه[1].

استنادا إلى قاعدة/مبدأ "أن المشرع الدستوري منزه عن اللغو والعبث"، فإن إيراد هذا الاختصاص لمجلس الدولة ما هو إلا لتأكيد إلزاميته، فالمؤسس الدستوري لم يجعل الحكومة في خيرة من أمرها، في عرض مشاريع القوانين من عدمه على مجلس الدولة، كما أن هذا المشرع وإيراده لعبارة - بعد الأخذ برأي - وليس "بعد استشارة" مجلس الدولة، لتأكيد على إلزامية الأخذ بمضمون هذا الرأي.

وأقام الدستور محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح، التي قد يقترفانها أو يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما[2].

لم يغفل المشرع الدستوري الدور الرقابي والاستشاري لبعض المؤسسات الدستورية[3]، والتي يأتي في مقدمتها:

---

(1) يذهب اتجاه آخر للتمييز بين الأثر الإجباري لرأي مجلس الدولة والمتعلق بضرورة عرض مشاريع القوانين على المجلس، والأثر الاختياري المرتبط بموضوع الرأي، والذي يبقي على حرية التصرف المطلقة للحكومة في الأخذ بالرأي من عدمه، **بوجادي عمر**، «**اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**»، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.ص: 389 – 391.

(2) يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة. المادة 158 من دستور 1996.

(3) هذا الدور الرقابي نصت عليه المواد من 159 إلى 170 من دستور 1996، ومن ذلك:

المادة 159: تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي.

- المجلس الدستوري: بصفته الهيئة المكلفة بالسهر على احترام الدستور[1]؛

المادة 160: تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الإعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية. تُختَتم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قِبَل كل غرفة من البرلمان.

المادة 161: يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

المادة 162: المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها.

[1] حددت المواد من 163 إلى 169 من دستور 1996 اختصاصات وتركيبة المجلس الدستوري، إذ نصت على:

"المادة 163: يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور.

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

المادة 164: يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء: ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة.

بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (3) سنوات.

المادة 165: يَفصِل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية. يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يُخطِره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يَفصِل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة 166: يُخطِر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري.

المادة 167: يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين (20) يوما الموالية لتاريخ الإخطار.

يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله.

المادة 168: إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها.

المادة 169: إذا إرتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس".

- مجلس المحاسبة المعني بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، والتقرير عنها[1].

هذا إلى جانب خلق وتأسيس الدستور لعدد من الهيئات الاستشارية، من قبيل:

- ✓ المجلس الإسلامي الأعلى: المكلف بإبداء الأحكام الشرعية[2]؛
- ✓ المجلس الأعلى للأمن: الذي يتولى تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني[3].

---

[1] نصت المادة 170 من دستور 1996 على:

"يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته".

[2] وذلك عبر مقتضيات:

المادة 171:

"يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى، يتولى على الخصوص ما يأتي:

- الحث على الاجتهاد وترقيته،
- إبداء الحكم الشرعي فيما يُعرَض عليه،
- رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية".

المادة 172: " يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من خمسة عشر (15) عضوا منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم".

وحول تنظيم هذا المجلس وشروط عمله يراجع المرسوم الرئاسي رقم 91- 179 المؤرخ في 28 مايو 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 27، السنة 28، بتاريخ 02 يونيو 1991.

[3] اعنت جميع الدساتير الجزائرية عن تأسيس هذا المجلس، بداء من دستور 1963، إذ جاءت المادة 45 منه بالصيغة التالية: "يترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للدفاع." بينما عبرت المادتين 67، و68 منه على مايلي:

"المادة 67: المجلس الأعلى للدفاع : يتألف المجلس الأعلى للدفاع من رئيس الجمهورية و وزير الدفاع الوطني، و وزير الداخلية، و وزير الشؤون الخارجية، و رئيس لجنة الدفاع الوطني في المجلس، و عضوين يعينهما رئيس الجمهورية.

المادة 68: يستشار المجلس في جميع المسائل العسكرية."

وبخصوص دستور 1976 فقد نصت المادة 125 منه على:

"يؤسس مجلس أعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء حول كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، إلى رئيس الجمهورية.

يحدد رئيس الجمهورية طرق تنظيم المجلس الأعلى للأمن و تسييره".

وعما أعلنه دستور 1989 (المادة 162)، حول هذا المجلس فقد جاء مطابقا لما اقره دستور 1996، حيث نصت المادة 173 من هذا الأخير على:

II. السياسة التنظيمية لمعالجة بعض الحالات الدستورية.

تتمثل الحالات المقصودة هنا والتي تبرز فيها السياسة التنظيمية الدستورية في:

1. إستحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه:

وهي الحالة التي تنجم عن مرض خطير ومزمن (المانع)، أو في حالة الاستقالة أو الوفاة، فقد عالج الدستور وبشكل مفصل كل هذه الحالات[1].

2. التعديل الدستوري:

"يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية. مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله".

وتنفيذا لذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 89- 196 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989 ليتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 45، السنة 26، بتاريخ 25 أكتوبر 1989، إذ جعلت المادة الأولى من هذا المرسوم المجلس والذي يرأسه رئيس الجمهورية يتكون من:

رئيس المجلس الشعبي الوطني؛

رئيس الحكومة؛

وزير الدفاع الوطني؛

وزير الشؤون الخارجية؛

وزير الداخلية؛

وزير العدل؛

وزير الاقتصاد؛

رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.

[1] يثبت المجلس الدستوري حقيقة المانع لرئيس الجمهورية (المرض الخطير والمزمن)، ويقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع، بعدها يجتمع البرلمان (الغرفتين) ليعلن ثبوت المانع للرئيس بأغلبية ثلثي الأعضاء، ويكلف رئيس مجلس الأمة برئاسة الدولة لمدة أقصاها 45 يوم، وفي حالة استمرار المانع فوق هذه المدة، يعلن الشغور النهائي بالاستقالة.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية او وفاته، يجتمع المجلس الدستوري ليثبت الشغور، ويبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، ليتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة 60 يوما تجرى خلالها الانتخابات الرئاسية، ويمنع على رئيس الدولة هذا، الترشح لرئاسة الجمهورية.

وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأي سبب، يثبت المجلس الدستوري الحالتين، ويتولى رئيسه مهام رئيس الدولة والذي يمنع عليه هو الآخر، الترشح لرئاسة الجمهورية. المادة 88 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

هو الحق المخول لرئيس الجمهورية وغرفتي البرلمان المبادرة به، وبين المشرع الدستوري الإجراءات التنظيمية لكل مبادرة، وشروطها، والمسطرة التي يجوز فيها التعديل الدستوري دون العرض على الاستفتاء الشعبي.

3. الأحكام الإنتقالية:

تهم تنظيم السلط، وتسيير عملها في المرحلة الفاصلة بين صدور الدستور، وتنصيب المؤسسات الجديدة التي أقرها هذا الأخير.

الفقرة الثانية: التشريع الدستوري كغاية للسياسة التنظيمية.

يفرض الإشكال المتمركز حول: هل السياسة التنظيمية، نتاج الوثيقة الدستورية، تحديدا، وصنعا، وتنفيذا وتقييما؟ أم أنه في أحيان أخرى يصير هذا الدستور وضعا وتعديلا ومراجعة مطلب وغاية للسياسة التنظيمية؟ أم أن الأمرين يحدثان؟

وفي إطار هاته الفقرة فإن غاية السياسة التنظيمية العامة، من التشريع الدستوري، تدور في فلك وضع الدستور في حد ذاته من جهة، وتعديله ومراجعته وتعطيله في أحيان أخرى من جهة ثانية.

أولا/ وضع الدستور: أساس السياسة التنظيمية

يشكل وضع الدستور المحدد لطبيعة النظام السياسي والمجسد للعلاقات بين السلط، أحد أهم مرتكزات السياسة التنظيمية، وتطفوا عند مناقشة هذا الموضوع في الجزائر، مسألة وضع أول دستور للدولة، أولاً، وتغيير الدستور بتغير توجهات الماسكين بنظام الحكم ثانياً.

I- وضع أول دستور جزائري: الإذان بالشروع في رسم السياسات العامة.

وجدت الحركة الوطنية الجزائرية ممثلة في جبهة التحرير الوطني، الخارجة توا من الحرب التحريرية، نفسها مضطرة لضبط سياساتها العامة المختلفة، لإعادة

بناء الدولة والمجتمع، وبنياتهما المدمرة بفعل السياسة الاستيطانية الاستعمارية الفرنسية، وآثار الحرب.

ومن أجل رسم سياسة تنظيمية عامة، لمختلف جوانب وميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وضع الماسكون بزمام الحكم في الجزائر نصب أعينهم، مهمة وضع القانون الأسمى للبلاد، الأمر الذي وُكّل للمجلس الوطني التأسيسي (البرلمان)، المنتخب من طرف جبهة التحرير الوطني[1]، والذي أقر مشروع أول دستور جزائري، تم تبنيه سنة 1963، وهو الدستور الذي لم يعش سوى أياما قليلة من عمره، إذ وبمقتضى الدستور نفسه، أقدم رئيس الدولة على ممارسة كامل صلاحياته في تسيير شؤون الدولة، وبالتالي تعطيل العمل بالدستور ليستمر الوضع إلى حدود سنة 1976، عند سن ثاني دستور عرفته الجمهورية الجزائرية[2].

---

[1] جرت أول انتخابات تشريعية في الجزائر بتاريخ 20 سبتمبر 1962، أي غداة الاستقلال الوطني بأشهر. وكانت الغاية من إنشاء المجلس المنتخب لعهدة مدتها سنة واحدة، إنما هي سنّ القانون الأساسي للبلاد. وبالفعل، فقد سمح ذلك بإصدار دستور 10 سبتمبر 1963 الذي كرس على الخصوص مبدأ أحادية الغرفة بالنسبة للبرلمان الجزائري. وبعد ذلك، مددت عهدة هذا المجلس بسنة واحدة وفقا للمادة 77 من ذات الدستور. وقد أدى لجوء رئيس الجمهورية بتاريخ 03 أكتوبر 1963، (ثلاثة اسابيع بعد وضع الدستور) لممارسة كامل سلطاته طبقا للمادة 59 من الدستور، إلى تجميد نشاطات هذا المجلس الوطني. ومن سنة 1965 إلى 1976، تأسس على هرم الدولة مجلس الثورة أصبح هو المؤتمن على السلطة السيادية (أمر رقم 65-182 مؤرخ في 10 يوليوز 1965 مرجع سابق). وبتاريخ 22 نوفمبر 1976 شهدت الساحة الوطنية في إطار استكمال مؤسسات الدولة الجزائرية صدور دستور جديد تأسست بموجبه (المادة 126) غرفة واحدة تحت تسمية المجلس الشعبي الوطني أنيطت به السلطة التشريعية. وقد انتخب هذا المجلس بتاريخ 25 فبراير 1977 لعهدة مدتها خمس (05) سنوات، وتجدد بانتظام سنتي 1982 و 1987.

وأبقى دستور 23 فبراير 1989 على مبدأ أحادية الغرفة من خلال الحفاظ على المجلس الشعبي الوطني، ولو أنه كرس من جهة أخرى، مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية(المادة 92). وقد أدت استقالة رئيس الجمهورية إلى توقيف عملية تجديد تشكيلة المجلس التي انتهت عهدتها، وترتب عن ذلك حالة فراغ قانوني أدى إلى تنصيب هياكل انتقالية (المجلس الأعلى للدولة والمجلس الاستشاري الوطني ثم المجلس الوطني الانتقالي) وذلك إلى غاية إصدار دستور 28 نوفمبر 1996 الذي أدخل تغييرات على الواجهة المؤسساتية الجزائرية بإحداث برلمان ثنائي الغرفة، يتكون من مجلس شعبي وطني (380 عضوا) ومجلس الأمة (144 عضوا)، ليشكلا أول برلمان تعددي للجزائر المستقلة. للمزيد يمكن الرجوع الى بوابة المجلس الامة على شبكة الانترنت: www.majliselouma.dz

[2] إذا كان الرئيس بن بلة قد عطل العمل بالدستور سنة 1963، فإن العقيد بومدين وبعد الانقلاب الذي نفذه ضد الرئيس المذكور قد الغى نهائيا الدستور، واشتغل بدون ضوابط دستورية لازيد من 10 سنوات في الحكم.

II. دسترة الانتقال إلى التعددية السياسية: شرعنة الخيارات الجديدة في السياسات العامة التنظيمية

كان لزاما نظر لارتفاع الأصوات المطالبة بالإصلاح السياسي والاقتصادي في ظل "الفرملة" التي يفرضها دستور 1976 امام أجرأة الإصلاحات المنادى بها، أن يُقْدم المشرع الدستوري الجزائري على إصدار وثيقة دستورية جديدة (1989)، تلغي الخيار الاشتراكي كتوجه اقتصادي، والحزب الواحد كنظام للحكم، وتبني بدلهما اقتصاد السوق والتعددية السياسية[1]، ولتجد بالتالي السياسة التنظيمية على الجانبين الاقتصادي والسياسي المدخل لتدلف منه لصنع باقي السياسات العامة.

ثانيا/ تعطيل الدستور وتعديله، لأجرأة السياسات العامة

أجريت على الدساتير الجزائرية عدة تعديلات بدأً بدستور 1976، وانتهاء بدستور 1996، مروراً بدستور 1976، ولم يسلم من التعديل سوى دستور 1989، على اعتبار أن دستور 1963 لم يكتب له العيش فترة من الزمن حتى تحين أسباب تعديله، فقد تم تعطيله أياماً بعد إصداره.

I. تعطيل الدستور باعتباره عائقا أمام السياسة العامة

أقدم الرئيس الجزائري "أحمد بن بلة" بتاريخ 03 أكتوبر 1963، وبناء على مقتضيات المادة 59 من الدستور، الذي صدر أياما قبل ذلك وبالضبط في العاشر من سبتمبر 1963، على ممارسة كامل صلاحياته، ليتمكن من وراء ذلك من صنع السياسات وسن التشريعات وإصدار المراسيم التي يراها، دون المرور عبر المساطر الدستورية أو اللجوء للهيئة التشريعية.

وقد الغى إنقلاب 1965 الذي أتى بالعقيد "هواري بومدين" للحكم الدستور بشكل تام، ليتأسس على هرم السلطة في الجزائر "مجلس الثورة"، أصبح بموجب

[1] حول معيقات المسار الديمقراطي بعد إقرار التعددية السياسية في الجزائر، يراجع:

- **Benchikh (Madjid), «Les obstacles au processus de démocratisation en Algérie»**, In: Revue du monde musulman et de la Méditerranée, N°65, 1992. pp. 106-115.

الأمر المؤرخ في 10 يوليوز 1965 المؤتمن على السلطة المطلقة إلى حين إقرار دستور للبلاد[1].

II. تعديل الدستور لتطوير السياسة العامة التنظيمية

سبق الإشارة إلى أن عدد التعديلات على الدساتير الجزائرية مجموعة، قد بلغ 5 تعديلات، وهمت في مجملها، مع بعض الحالات الاستثنائية، جانب أو أكثر من السياسات العامة، وتشترك أربع من هذه التعديلات في نقطة مراجعتها وتعديلها لبعض الأوضاع المتعلقة بعلاقات السلط فيما بينها، أو أنها عمدت إلى تنظيم مؤسسة من المؤسسات الدستورية، بينما انفرد تعديل دستوري عن هذه المجموعة، هو ذاك التعديل المتعلق بدسترة اللغة الأمازيغية.

فأجرأة هذه اللغة باعتبارها لغة وطنية يمر لزاما بدسترتها، حتى يتم سن القوانين والتشريعات وخلق وإنشاء المؤسسات الساهرة على تطويرها وترقيتها.

ولهذا الشأن وبناء على مبادرة رئيس الجمهورية من أجل تعديل الدستور[2]، وجهت الدعوة للبرلمان للإنعقاد بغرفتيه، وهو ما حدث بتاريخ 08 أبريل 2002، لتفعيل هذه المبادرة وفق المساطر الدستورية[3]، إذ صادق على مشروع التعديل الدستوري بإضافة المادة 3 مكرر المصاغة على الشكل الآتي:

---

[1] جاء في هذا الأمر، والذي صدر أصلا للإعلان عن الحكومة، مايلي:

"إن مجلس الثورة،

وبناء على بيان 19 يونيو سنة 1965،

وعلى اعتبار أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد...".

أمر رقم 65- 182 مؤرخ في 10 يوليوز 1965 يتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 58، السنة 2، بتاريخ 13 يوليوز 1965.

[2] سبق لرئيس الجمهورية أن إلتزم في خطابه للأمة يوم 12 مارس 2002، بالمبادرة لتعديل الدستور، تكرس الأمازيغية بموجبه لغةٌ وطنية.

[3] مرسوم رئاسي رقم 02- 106 مؤرخ في 03 أبريل 2002، الداعي إلى انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، السنة 39، بتاريخ 03 أبريل 2002.

"تمازيغت هي كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني"[1].

فهذا التبني الدستوري للغة الأمازيغية جاء لسد الفرق الموجود بين ديباجة الدستور، التي تعتبر أن المكونات الأساسية للهوية الوطنية الجزائرية، هي الإسلام والعروبة والأمازيغية، من جهة، وبين باقي أحكام الدستور التي لم تتكفل إلى حد ذلك اليوم بالبعد الأمازيغي[2].

---

[1] قانون رقم 02- 03 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002 يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، السنة 39، بتاريخ 14 أبريل 2002.

[2] كلمة علي بن فليس، رئيس الحكومة الجزائرية، أمام البرلمان المجتمع بغرفتيه، الجريدة الرسمية للمداولات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة رقم 339، بتاريخ 22 أبريل سنة 2002، ص: 10.

وسبق كل ذلك إصدار المجلس الدستوري الجزائري رأيا في الموضوع بعد إحالة من رئيس الجمهورية، جاء فيه:

"- إعتبارا أن موضوع "مشروع قانون يتضمن تعديل الدستور" الرامي إلى إضافة مادة جديدة مصاغة على النحو التالي:

"المادة 3 مكرر : تمازيغت هي كذلك لغة وطنية.

تعمل الدولة لترقيتها و تطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني".

يهدف إلى دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني،

- وإعتبارا أن المؤسس الدستوري قد خوّل رئيس الجمهورية المبادرة بمشروع تعديل الدستور دون عرضه على الإستفتاء الشعبي مع مراعاة أحكام المادة 176 من الدستور،

- و إعتبارا أن دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني لا تمسّ بالمركز الدستوري للّغة العربية باعتبارها "اللّغة الوطنية والرسمية"،

- و إعتبارا أن دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني، موضوع مشروع تعديل الدستور، كونها عنصرا من عناصر الأمازيغية التي تشكل إحدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية المذكورة في المادة 8 (مطّة 2) من الدستور، الواردة ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، و المبينة في ديباجة الدستور، تعدّ تدعيما للمكونات الأساسية للهوية الوطنية و هي الإسلام والعروبة والأمازيغية،

- و إعتبارا بالنتيجة، أن مشروع تعديل الدستور الذي بادر به رئيس الجمهورية والمتمثل في إضافة مادّة جديدة تتضمن دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني، المعروض على المجلس الدستوري، "... لا يمس البتّة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، و حقوق الإنسان والمواطن و حرياتهما، و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية، ..."."

رأي رقم 01/ر.ت د/م.د/ مؤرخ في 03 ابريل سنة 2002 يتعلق بمشروع تعديل الدستور. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، السنة 39، بتاريخ 03 أبريل 2002.

المبحث الثاني: السياسة التنظيمية لضمان استقرار واستمرار النظام السياسي.

واجه النظام السياسي الجزائري عدة تحديات سياسية وأمنية، كادت، قاب قوسين أو أدنى، أن تعصف به وبالدولة بأكملها. وما شهدته الساحة السياسية مع مطلع التسعينيات من القرن الماضي كان أبرز تلك التحديات، بعد إلغاء المسلسل الانتخابي، بإستقالة رئيس الجمهورية[1].

ومع بداية العشرية الثانية من الألفية الثالثة (2011)، لم تكن الجزائر بعيدة عن ما يحدث في محيطها الإقليمي العربي، بعد الثورة التونسية والمصرية، وسقوط نظامي هاذين البلدين، بالإضافة إلى ليبيا، والتغيير الذي حدث في اليمن، والحراك الشعبي في المغرب، والحرب والاضطراب في سوريا والاحتجاجات في البحرين، الشيء الذي دفع بنظام الحكم في الجزائر إلى اتخاذ عدة تدابير إصلاحية، تتوخى تفادي ما حدث في هذا المحيط الإقليمي والمحافظة على الاستقرار السياسي، ولامتصاص موجة الضغط الشعبي المنادية بالتغيير السياسي[2].

---

[1] حول ما أثارته هاته الاستقالة من ردود واراء ومناقشات فقهية يراجع: **نعيمة جعفري**، «**أسس إحداث الغرفة الثانية للبرلمان في النظامين البريطاني والجزائري**»، المجلة العربية للعلوم السياسية، تصدر عن الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العددان 43- 44، صيف- خريف 2014، ص.ص: 57- 66.

[2] بدأت في يوم الاربعاء 05 يناير 2011 أولى المُظاهرات, فقد شهدت عدة أحياء في المدينة مساء الأربعاء مظاهرات احتجاجية كما سمع إطلاق نار في مناطق متفرقة من المدينة، في حين اعتقلت قوات الأمن علي بلحاج، نائب رئيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة. المظاهرات اندلعت في أحياء ساحة الشهداء وبلكور وباش جراح وباب الواد واسطاوالي.

كسر الشبان المتظاهرون محلات ومقار بعض الشركات وسيارات في حي باب الواد الشعبي الواقع غرب العاصمة الجزائر، وكان "الوضع سيئاً" أيضاً في حي بلكور، وهو حي شعبي آخر في العاصمة.

وأغلق المتظاهرون مساء الأربعاء عدة طرق وأضرموا النار في العجلات المطاطية بحي باب الواد، كما أغلقوا الطريق المؤدية إلى المقر الرئيسي للشرطة ورشق عشرات الشبان مركزا للشرطة بالحجارة وأشعلوا النار في متجر لبيع السيارات، ودمروا عشرات السيارات. هذا وقد اعتقلت قوات الأمن عشرين متظاهراً اقتحموا مقراً للشرطة بحي باب الواد في الجزائر العاصمة، كما أحرق متظاهرون ثلاث سيارات تابعة للشرطة. كما اعتقلت قوات الأمن 14 متظاهرا في حي الزيتون بمدينة تيبازة غرب الجزائر، وتعرضت عدة سيارات للتخريب منها ثلاثة أحرقت، أما في الجلفة (جنوب) فقد جرح خمسة أشخاص بينهم أربعة من قوات الشرطة.

وجاء اعتقال بلحاج رفقة أحد أبنائه وشخصين آخرين بعد إلقائه كلمة أمام جمع من المتظاهرين في حي باب الواد بالجزائر العاصمة.

سيعالج هذا المبحث كيفية مساهمة السياسة التنظيمية في ضمان استقرار واستمرار النظام السياسي والمحافظة على بناه ومرتكزاته التي يقوم عليها، وستتم هاته المعالجة عبر المطابين التاليين:

المطلب الأول: السياسة التنظيمية الانتقالية ومتطلبات مواجهة الأزمة السياسية والأمنية.

المطلب الثاني: رفع حالة الطوارئ بين ضمان بقاء النظام السياسي والاستجابة لمطالب الحراك المجتمعي.

المطلب الأول: السياسة التنظيمية الانتقالية ومتطلبات حل الأزمة السياسية والأمنية

وضعت أحداث أكتوبر 1988، النظام السياسي الجزائري على محك الاختبار، في انتظار ما ستقدم عليه السلطة لتجاوز الأوضاع وتجنب تكرار ما حدث، غير أن الجزائريين لم يَطُل إنتظارهم، حتى تفتق مشروع السلطة عن إقتراح دستور، يؤسس لمرحلة جديدة ونظام سياسي مختلف عن السابق، سماته الأبرز، إلغاء نظام الحزب الواحد، وإقرار التعددية السياسية بديلا عنه، والانفتاح الإعلامي، والتنافس الانتخابي الحر.

وإن كانت السلطة قد تحمست كثيرا لتنزيل الدستور ميدانياً، من خلال القوانين المنفذة له والمتماشية مع المرحلة[1]، فإنها رسبت في أول محطة انتخابية تنافسية تجرى في الجزائر.

وقد شهدت مدينتا جلفة بالجنوب ووهران بالغرب بدورهما صباح الأربعاء مظاهرات وصدامات مماثلة من أجل التنديد بالغلاء، كما تعرض مقر بلدية وهران ومنشآت حكومية أخرى للرشق بالحجارة.

وذكرت وكالة الأنباء الألمانية أن عدة بلدات بولايات تيبازة والبليدة وعنابة والطارف شهدت الأربعاء احتجاجات مماثلة.

واستمرت الاحتجاجات والمظاهرات طيلة الايام التي تلت الى ان تم الاعلان عن رزمة من الاصلاحات السياسية بما فيها رفع حالة الطوارئ، الى جانب بعض المشاريع على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

[1] ترأس "رابح بيطاط" المجلس الوطني الشعبي منذ انتخابه بعد عودة المؤسسات الدستورية سنة 1976، وظل يشغل رئاسة المجلس إلى تاريخ 03 أكتوبر 1990، حين أعلن استقالته، معترضا على الطريقة التي تم بها الانتقال من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، ومن بعض ما جاء في كلمة استقالته مايلي:

الفقرة الأولى: قرار إلغاء الانتخابات وإعلان الطوارئ

" لقد اتسمت الفترة التشريعية الحالية بأحداث كثيرة، منها على الأخص الانفصال والتخلي عن التسيير السياسي القديم واعتماد تسيير يتسم بالديمقراطية والشفافية، وأصبحنا نخضع لما يخضع له غيرنا في جميع الأمور . ولقد مررنا خلال هذه الفترة التشريعية بمراحل شاهدنا فيها عددا من المظاهرات في قسنطينة وسطيف وتيزي وزو، وأحداث أكتوبر الأخيرة التي شكلت ضغطا كبيرا انبثق عنه النظام الدستوري الجديد، وقد جاء هذا الدستور مع ما يحمله من إصلاحات بمبادرة من رئيس الجمهورية، باعتباره الحاكم الأول في البلاد، وشارك المجلس الشعبي الوطني بعزيمة قوية في وضع هذا النظام واعتبره منهجه أيضا.

ورغم الضغوط التي تعرض لها الإخوة النواب فقد صمدوا باعتبارهم هيئة تشريعية وجندوا أنفسهم ليكونوا القاعدة التي تعبر منها الإصلاحات.

كما برهنوا على تأييدهم للإصلاحات وذلك بمصادقتهم على عدد من مشاريع القوانين، رغم عدم اقتناع بعضنا، وذلك لأننا كنا نضع المصلحة الوطنية وحب الوطن فوق كل المتاعب التي مررنا بها...

...غير أن ما يلاحظ في هذه المرحلة التي أصبحت فيها التعددية الحزبية حقيقة وواقعا هو غياب السلطة من الساحة، في حين أن الديمقراطية تستلزم دولة ذات سلطة قوية لكي تسهر على حمايتها.

عندما صادق المجلس الشعبي الوطني على مشاريع القوانين السابقة، كان في اعتقاد النواب أن الهدف هو تطوير الاقتصاد لتمكين البلاد من تحقيق استقلالية القرار السياسي التام لتبقى قوة جهوية مثلما كانت في السابق مشعلا ومنارة للعالم الثالث. غير أنه – للأسف – صار قرارنا السياسي بفعل ضربات عديدة مرهونا.

نعم لقد تكلمنا عن الانفتاح للوصول بالاقتصاد إلى الرأسمالية ولكن دون أن يتم ذلك بطريقة وحشية، ثم إننا لم نكن نتصور أن يتم ذلك بهذه الصفة.

وإذا عزمنا على تطبيق اقتصاد السوق فيجب أن يكون مرتبطا بالإنتاج وبتوظيف قدراتنا وإمكانياتنا لتوفير مناصب الشغل وإعطاء المؤسسات فرصة المزيد من العمل والإنتاج. أما إذا كانت الأهداف غير هذه فإن في العملية مبالغة.

واعتبارا لعدم قناعتي السياسية والأدبية بما يجري في الساحة السياسية الآن فإنني لا أقحم مسئووليتي وأذهب بعيدا للبقاء رئيسا على هذه المؤسسة الدستورية، وعليه فإنني أطرح استقالتي كرئيس للمجلس الشعبي الوطني، مع البقاء نائبا عاديا وهذا:

- احتراما للتزكية السياسية لحزب جبهة التحرير الوطني، الحزب الذي قدمني إلى النيابة، وأقر بأنني مازلت مرتبطا بالانتماء إليه.
- التزاما لانتخابي من مواطني الدائرة الانتخابية، وفي جميع الحالات فإن الإعلان عن الانتخابات التشريعية المسبقة يجعلنا بكل منطق سياسي ودستوري غير مؤهلين شرعيا لإصدار أي قانون، ورأيي أن هذه الدورة ليس من صلاحياتها الذهاب بعيدا في هذه المسيرة، وأعتبر نفسي مازلت في القيادة السياسية ومازلت منتميا إلى الحزب".

ألغى، إذا، دستور 1989 نظام الحزب الواحد، وأجريت أول انتخابات تعددية تشهدها الجزائر في يونيو سنة 1990، (الانتخابات البلدية)، نجحت خلالها الجبهة الإسلامية للإنقاذ المؤسسة حديثاً، في الفوز بتسيير 850 مجلساً بلدياً من مجموع 1500 بلدية، بما يعادل 54% من مجموعها، في الوقت الذي لم يتحصل فيه حزب جبهة التحرير الوطني الحاكم منذ الاستقلال، سوى على 28% من الأصوات[1].

تلى ذلك وفي ديسمبر 1991 اجراء الانتخابات التشريعية (المجلس الشعبي الوطني)، وبالرغم من صياغة قانون انتخابي على مقاس جبهة التحرير الوطني، فإن انتخابات المجلس النيابي فاجأت الجميع، وفي مقدمة ذلك النخبة الحاكمة، إذ فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الدور الأول من هذه الانتخابات بـ 231 مقعداً من أصل 430 مقعد[2]، ولم يتجاوز عدد المقاعد المتحصل عليها من طرف جبهة التحرير الوطني 16 مقعداً[3].

أولا/ سياسة الجيش في إيقاف المسار الانتخابي.

بعد ستة أيام على صدور نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية وبالضبط في يوم 11 يناير 1992، قدم الرئيس "الشاذلي بن جديد"، تحت ضغط المؤسسة العسكرية، إستقالته، ليجتمع المجلس الدستوري، وفي نفس اليوم، ويصدر إعلانه الشهير، والذي أثبت شغور منصب رئيس الجمهورية، مقترنا مع شغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني[4]، (يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة في

---

[1] **رياض الصيداوي**، «**الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر**»، في **سليمان الرياشي وآخرون**، «**الأزمة الجزائرية**»، مرجع سابق، ص: 531.

[2] حول موضوع الاسلام السياسي والدولة في الجزائر يراجع:

- **Fregosi (Franck)**, «**Islam et État en Algérie. Du gallicanisme au fondamentalisme d'État**», In: Revue du monde musulman et de la Méditerranée, N°65, 1992. pp. 61-76.

[3] المجلس الدستوري: إعلان مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1991 يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1991 (الدور الأول)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، السنة 29، بتاريخ 4 يناير سنة 1992.

[4] حُلّ المجلس الشعبي الوطني يوم 4 يناير سنة 1992، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92- 01 مؤرخ في 4 يناير 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02، السنة 29، بتاريخ 8 يناير 1992.

حالة وفاة الرئيس أو استقالته)، وهي الحالة التي لا يعالجها الدستور، هذا الإعلان استندت عليه المؤسسة العسكرية، من خلال المجلس الأعلى للأمن، الذي يضم في عضويته جميع المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية، والتي أعلن المجلس الدستوري، في بيانه المذكور، أنه يتعين عليها السهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري[1]، من أجل التدخل لإقامة المجلس الأعلى للدولة[2]، الذي أعلن حالة الطوارئ في 9 فبراير سنة 1992[3].

المؤسسة العسكرية في تلك الفترة وكما يقول "منعم العمار" شرعت "بالتأكيد على حقيقتين تبدوان وكأنهما متناقضتين:

أ- حاجة النظام السياسي الجزائري إلى الإصلاحات الضرورية للسير بالمؤسسات الدستورية والنظام الدستوري.

ب- استحالة مواصلة المسار الانتخابي حتى تتوافر الشروط الضرورية للسير العادي بالمؤسسات.

وللتوفيق بين هاتين الحقيقتين، وإسباغا للشرعية من جديد على نظام تداعت فيه أقوى مؤسساته، عاد المجلس [الأعلى للأمن] ليعين بوضياف رئيسا للجزائر معتمدا على مكانته التاريخية والعسكرية"[4].

---

(1) بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 11 يناير 1992، والذي اعتبر بأن الظروف التي تمت خلالها إستقالة رئيس الجمهورية كانت مرتبطة بالأوضاع السائدة في البلاد، نفس الشيء عبر عنه الرئيس المستقيل في خطاب الاستقالة بالقول: " إن نقلت إلى أرض الواقع جعلت من الجزائر تعيش ممارسة ديمقراطية تعددية تتسم بتجاوزات كثيرة وسط محيط تديره قيادات متصارعة. وهكذا فإن الإجراءات المتخذة والمناهج والمطالب باستعمالها لتسوية مشاكلنا قد أصبحت اليوم حداً لا يمكن تجاوزه من دون المساس الخطير والوشيك بالانسجام الوطني والحفاظ على النظام العام والوحدة الوطنية"، خطاب استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11 يناير 1992.

(2) المجلس الأعلى للأمن: إعلان مؤرخ في 14 يناير سنة 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، ج.ر.ج.ج، العدد 03، السنة 29، بتاريخ 15 يناير 1992.

(3) للاطلاع اكثر على الاوضاع السياسية في الجزائر خلال فترة التسعينيات تلك يراجع:

- **Stora (Benjamin)**, «**Ce que dévoile une guerre. Algérie, 1997**», In: Politique étrangère N°4 - 1997 - 62e année pp. 487-497.
- ---------- «**Conflits et champs politiques en Algérie**»,. In: Politique étrangère N°2 - 1995 - 60e année pp. 329-342.

(4) **منعم العمار**، «**الجزائر والتعددية المكلفة**»، في **سليمان الرياشي وآخرون** ، «**الأزمة الجزائرية**»، مرجع سابق، ص: 60

ثانيا/ إعلان حالة الطوارئ بين الخروج من الأزمة وتعقيدها

أصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة، مرسوماً رئاسياً يعلن من خلال حالة الطوارئ، مدة 12 شهراً، وعلى إمتداد كامل التراب الوطني، ابتداء من 9 فبراير سنة 1992[1]، من أجل أهداف حددها في استتباب النظام العام، وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية[2].

وبناء على هذا الإعلان فإن الحكومة تتخذ كل الإجراءات التنظيمية، التي هي من صلاحيتها، قصد الاستجابة لأهداف إعلان حالة الطوارئ، وضمن هذا الصدد فقد خَولت حالة الطوارئ، الحكومة ووزير الداخلية عبر كامل التراب الجزائري أو جزء منه، وكذا الوالي في نفوذه الترابي، عن طريق قرارات وفي إطار احترام التوجيهات الحكومية، (خولت) إتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام أو بإستتبابه وفقا للأحكام التالية:

- الأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين، أو على السير الحسن للمصالح العمومية، في مركز أمن في مكان محدد[3]؛
- تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة؛
- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى، وتوزيعها؛
- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين؛

---

(1) مرسوم رئاسي رقم 92- 44 مؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر، العدد 10، السنة 29، بتاريخ 9 فبراير 1992.

(2) مددت حالة الطوارئ الى اجل غير محدد بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ولم ترفع حالة الطوارئ المعلنة هاته إلا سنة 2011.

(3) تُقام مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية، المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 المؤرخ في 9 فبراير 1992، مرجع سابق.

- منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية؛

- تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به، أو غير شرعي[1]؛

- الأمر إستثنائياً، بالتفتيش نهاراً أو ليلاً؛

- الأمر بإغلاق قاعات العروض الترفيهية، وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، وبمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام والطمأنينة العمومية؛

- إتخاذ التدابير التي من شأنها حل أو تعليق نشاط المجالس المحلية أو الهيئات التنفيذية البلدية[2]؛

- تفويض السلطة العسكرية قيادة عمليات إستتباب الأمن على المستوى المحلي أو على مستوى دوائر إقليمية محددة[3]؛

- تبليغ المحاكم العسكرية بالجرائم، والجنح الجسيمة، المرتبكة ضد أمن الدولة مهما كانت صفة المحرضين على إرتكابها، أو فاعليها أو الشركاء فيها[4].

---

(1) يشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة.

(2) تتخذ الحكومة هذا القرار عندما يعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية، أو يعرقل بتصرفات عائقة مثبتة أو معارضة تعلنها مجالس محلية أو هيئات تنفيذية بلدية، وفي هذه الحالة، تقوم السلطة الوصية بتعيين مندوبيات تنفيذية على مستوى الجماعات الإقليمية المعنية إلى أن تجدد هذه الأخيرة عن طريق الانتخاب.

(3) يتخذ هذا التفويض وزير الداخلية دون المرور حتى على مجلس الحكومة.

(4) حول عوامل هذا التشديد الامني والتضييق من الحريات السياسية والمدنية يمكن العودة الى مقال **رشيد تلمساني**:

- **Tlemçani (Rachid), «Les conditions d'émergence d'un nouvel autoritarisme en Algérie»**, In: Revue du monde musulman et de la Méditerranée, N° 72, 1994. pp. 108-118.

الفقرة الثانية: التدابير الإنتقالية للخروج من المأزق الأمني والسياسي

إعلان حالة الطوارئ المتحدث عنه سابقاً، سبقه وتلاه تأسيس وخلق عدد من الهيئات الانتقالية لعل أبرزها المجلس الأعلى للدولة والمجلس الاستشاري الوطني، كهيئتين اشتغلتا على الجوانب الأمنية أكثر من التدبير السياسي المعتمد على الحوار بين أطراف الأزمة، هذا التدبير الأخير لم يظهر بشكل مهيكل إلا مع أرضية الحوار الوطني بداية من سنة 1994[1].

أولا/ التركيز على الشق الأمني في ظل العمق السياسي والاجتماعي للأزمة.

بعد الشغور الدستوري لمنصب رئيس الجمهورية، أصدر المجلس الأعلى للأمن[2] إعلانه المؤرخ في 14 يناير سنة 1992، والقاضي بإقامة المجلس الأعلى للدولة، والذي استند فيه إلى بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 11 يناير 1992، الأخير الذي صرح بأنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 24، 75، 79، 129، 130، 153 من الدستور[3]، أن تسهر على إستمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.

---

[1] حول تحليل السياسات في الفترات المضطربة يراجع:

- **Pal (Leslie Alexander)**, «**Beyond policy analysis, public issue management in turbulent times**», ITP Nelson education, fourth edition, 1997.

[2] أنشأته مختلف الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال؛ فدستور سنة 1963 أعلن إقامة المجلس الأعلى للدفاع، يتألف من رئيس الجمهورية ووزراء: الدفاع، الداخلية، الخارجية، ورئيس لجنة الدفاع الوطني في البرلمان، وعضوين يعينهما رئيس الجمهورية، وحددت مهمته في الاستشارة في جميع المسائل العسكرية (المادة 67 و 68)، ودستور 1976، أسس المجلس الأعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية، وهو الذي يحدد طرق تنظيمه وتسييره، وتتمثل مهمته في تقديم الآراء حول كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني إلى رئيسه. أما دستور 1989 فقد وسع من اختصاصات المجلس الأعلى للأمن ومستوى تركيبته.

[3] هذه المؤسسات هي: الجيش الوطني الشعبي (المادة 24)، الحكومة (المادة 75 و 79)، السلطة القضائية (المادة 129، 130) المجلس الدستوري (المادة 153)، دون ان يكون ضمنها المجلس الاعلى للامن.

تشكل المجلس الأعلى للدولة من خمسة أعضاء وترأسه "محمد بوضياف"[1]، وخولت للمجلس بموجب إعلان التأسيس ممارسة جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية، ويؤدي هذه المهمة إلى غاية توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، شريطة أن لا تتجاوز مدة هذه المهمة نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات ديسمبر سنة 1988، والتي أعادت انتخاب الرئيس "الشاذلي بن جديد".

ومباشرة بعد أداء أعضاء المجلس الأعلى للدولة اليمين أنهى المجلس الأعلى للأمن اجتماعه المستمر منذ يوم 12 يناير سنة 1992[2].

في أول مداولة للمجلس الأعلى للدولة، فوض رئيسه الإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء[3]، الأمر الذي خوله سلطة إعلان حالة الطوارئ، للشروع في التدابير الأمنية التي كانت المنطق السائد عند النخبة الحاكمة حينها، وبالتالي استبعاد أي وسيلة أخرى للحوار والتوافق للخروج من الأزمة، فالسلطة الجزائرية بعد حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وحل جميع المجالس الجماعية (البلدية والولائية)، التي فازت بها الجبهة في انتخابات يونيو

---

[1] الأعضاء الآخرين هم: خالد نزار، علي كافي، تجيني هدام وعلي هارون.

[2] تشكل المجلس الأعلى للأمن الذي وقع أعضاءه إعلان تأسيس المجلس الأعلى للدولة من:

- سيد أحمد غزالي: رئيس الحكومة ووزير الاقتصاد؛
- اللواء خالد نزار: وزير الدفاع الوطني؛
- العربي بلخير: وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
- الأخضر إبراهيمي: وزير الشؤون الخارجية؛
- حمداني بن خليل: وزير العدل؛
- اللواء عبد المالك قنايزية: قائد أركان الجيش الوطني الشعبي.

[3] المجلس الأعلى للدولة: مداولة رقم 92- 01/م أ د مؤرخة في 19 يناير سنة 1992، تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة بالإمضاء على القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، السنة 29، بتاريخ 22 يناير سنة 1992.

1990 [1]، قضت بذلك على احد أطراف الحوار والحل السلمي، لتجد نفسها في مواجهة الجناح المتطرف المتبني للعنف و"الجهاد" سبيلا لإحداث التغيير وإقامة "الدولة الإسلامية"[2].

وتنفيذا للسياسة الإنتقالية قرر المجلس الأعلى للدولة أن يمنح لنفسه حق اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإستمرارية الدولة، وتنفيذ برنامج الحكومة، بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي[3]، بعد أن يعطي المجلس الاستشاري الوطني رأيه فيها. هذا المجلس الاستشاري لم يخرج عن كونه ملحقة إدارية، إن صح التعبير، بالمجلس الأعلى للدولة، نتيجة تعيين جميع أعضاءه بمرسوم رئاسي يُصدره رئيس

---

[1] تم حل 18 مجلس شعبي ولائي، و285 بلدية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92- 141 يتضمن حل المجالس الشعبية الولائية، والمرسوم التنفيذي رقم 92- 142 يتضمن حل مجالس شعبية بلدية، المؤرخين في 11 أبريل سنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 27، السنة 29، بتاريخ 12 أبريل سنة 1992.

[2] يقول **عبد الحميد مهري**، الامين العام السابق لحزب جبهة التحرير الوطني، في هذا الصدد:

"عندما بدأت التجربة العملية ميدانيا في انتخابات البلدية عام 1990، ثم الانتخابات التشريعية عام 1991، ظهرت القوى التي تعارض هذا التغيير، وكان إيقاف هذه المسيرة وهذه التجربة الديمقراطية في أوائل عام 1992، على النحو الذي يعرفه الجميع طبعا، مستغلا في ذلك أخطاء فادحة وقعت بالأخص من جانب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وكانت الضريبة قاسية... ذلك لأن إيقاف التجربة الديمقراطية وإيقاف المسار الانتخابي لم يكونا شيئا بسيطا لأن الساحة الإسلامية، التي كانت في طليعة القوى المعارضة، كانت تضم فريقين متعارضين: الأول، هو أقلية، وكانت ترى أن الجهاد وحده الكفيل بإحداث التغيير وبإقامة الدولة الإسلامية، لكن كان هناك فريق آخر عظيم جدا... كان يرى أن التغيير يجب أن يتم بقبول المسار الديمقراطي، أي بقبول الانتخابات كوسيلة للتغيير.

وعندما أجهضت التجربة كان ذلك عبارة عن تزكية الجناح المتطرف الذي قال بأن الديمقراطية هي لعبة في أيدي الأنظمة وأن الأنظمة تلغي كل مسار ديمقراطي إذا لم يكن لصالحها".«**الأزمة الجزائرية: الواقع والآفاق**»، في **سليمان الرياشي وآخرون**، «**الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية**»، مرجع سابق، ص: 181.

وللمزيد حول موضوع "الحرب في الجزائر"، كما قد يسميها، البعض يراجع:

Dumont (Marie), «**La guerre d'Algérie**», In: Vingtième Siècle. Revue d'histoire. N°70, avril-juin 2001. pp. 142-145.

[3] المجلس الأعلى للدولة: مداولة رقم 92- 02/م أ د مؤرخة في 14 أبريل سنة 1992، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28، السنة 29 بتاريخ 15 أبريل 1992.

هـذا الأخـير، وهـي نفـس الجهـة الـتي أصـدرت المرسـوم المتعلـق بصـلاحياته وطـرق تنظيمه وعمله[1].

وعَكَس القرار المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والجماعات المحلية، التشدد الأمني في معالجة الأزمة، وهو القرار الذي خول إنشاء أركان مختلطة تتكون من ممثلي القوات المشاركة في الحفاظ على النظام العام، وتتولى هذه الأركان وظائف تقدير الوضعيات بناء على المعلومات التي تتلقاها، والتي تستغلها، وتقترح تعيين القوات والوحدات، حسب تقدير الأولويات والأهداف المسجلة. وتقيم علاوة على ذلك، الاتصالات اللازمة وتحضر عناصر اتخاذ القرار، وتتولى تنسيق ومتابعة العمليات على المستوى الوطني، وتوصي بالتدابير التي تتبع حسب تغيير الوضع الجاري[2].

وأعتبر القرار المشترك، قادة النواحي العسكرية وقائد القوات البرية بالنسبة لولاية الجزائر، بمثابة سلطات عسكرية مفوضة مكلفة بإدارة عمليات استتباب النظام العام، على مستوى إقليم اختصاصهم، وكُلّف هؤلاء باستخدام قوات التدخل قصد هذا الاستتباب[3].

واستمراراً في نفس السياسة صدر قرار وزير الداخلية، بتفويض الولاة للإمضاء بإسمه، على مقررات وضع كل شخص راشد في مراكز الأمن، يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام العام والأمن العمومي أو على السير الحسن للمصالح العمومية[4]. وسبق هذا القرار، صدور قرارات وزير الداخلية المؤرخة في 10

---

(1) مرسوم رئاسي رقم 92- 39 مؤرخ في 4 فبراير سنة 1992، يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني، وطرق تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، السنة 29 بتاريخ 9 فبراير 1992.

(2) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 فبراير سنة 1992، يتضمن التنظيم العام في إطار حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، السنة 29، بتاريخ 11 فبراير 1992.

(3) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 فبراير سنة 1992، مرجع سابق.

(4) قرار مؤرخ في 11 فبراير سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء إلى الولاة فيما يخص الوضع في مراكز الأمن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، السنة 29، بتاريخ 11 فبراير 1992. وهو القرار الذي جاء تنفيذاً لإعلان حالة

فبراير سنة 1992، والتي تتضمن إنشاء مراكز أمن في عدد من النواحي العسكرية[1].

ثانيا/ التدبير السياسي للأزمة خلال المرحلة الانتقالية

اعتباراً لأن مهمة المجلس الأعلى للدولة لا يمكنها أن تتجاوز نهاية الفترة الرئاسية المنبثقة عن انتخابات ديسمبر سنة 1988، كما أقر الإعلان المؤسس لهذا المجلس[2]، وهي الفترة التي تبلغ نهايتها يوم 27 ديسمبر سنة 1993، مدد المجلس الأعلى للأمن، بصفته السلطة التأسيسية، هذه المهمة إلى أجل أقصاه 31 يناير سنة 1994، ويمكن أن تنتهي قبل ذلك بأداء الهيئة الرئاسية الجديدة لليمن الدستورية، وهو بهذا الإجراء يفسح المجال أمام اقتراح لجنة الحوار الوطني المكلفة من طرف المجلس الأعلى للدولة[3]، والقاضي بعقد الندوة الوطنية، خلال الأسبوع الأخير من شهر يناير سنة 1994، كل ذلك اعتبره المجلس الأعلى للأمن يأتي في إطار "الضرورة الملحة لضمان ديمومة الدولة واستمرارية السلطات العمومية"[4].

الطوارئ، ويمكن الرجوع إلى النقطة الثانية من الفقرة الأولى من هذا المطلب، حول الأحكام الواردة في إعلان حالة الطوارئ.

[1] النواحي العسكرية تقسيمات ترابية للإدارة العسكرية، وقد استهدفت قرارات 10 فبراير لوزير الداخلية، وهي ليست الوحيدة بل تلتها قرارات أخرى، إنشاء 3 مراكز أمن في كل من رقان (ولاية أدرار) بالناحية العسكرية الثالثة، عين صالح (ولاية تامنغست) بالناحية العسكرية السادسة، ورقلة (ولاية ورقلة) بالناحية العسكرية الرابعة، صدرت هذه القرارات بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، السنة 29 ، بتاريخ 11 فبراير سنة 1992.

[2] إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 يناير سنة 1992، مرجع سابق.

[3] في يوم اغتيال رئيس هذا المجلس محمد بوضياف، أجرى المجلس مداولتين الأولى من أجل تتميم تشكيلته بإضافة رضا مالك إليها، والثانية تتعلق بانتخاب رئيس جديد بدل الرئيس المغتال، ليترأس المجلس علي كافي، مداولة رقم 03/93/م.أ.د، تتمم تشكيلة المجلس الأعلى للدولة، المداولة رقم 92- 04/م.أ.د، تتعلق بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة، الصادرتين بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 51، السنة 29، بتاريخ 5 يوليوز سنة 1992.

[4] المجلس الأعلى للأمن إعلان 19 ديسمبر 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 84، السنة 30، بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1993، ويظهر أن المجلس الأعلى للأمن قد تغيرت تركيبته البشرية كليا وصار يتشكل من: علي كافي (رئيس المجلس الأعلى للدولة)، رضا مالك (رئيس الحكومة)، ليامين زروال (وزير الدفاع الوطني)، محمد الصالح دمبري (وزير الشؤون الخارجية)، سليم سعدي (وزير الداخلية والجماعات المحلية)، محمد تقية (وزير العدل)، مراد بن أشنهو (وزير الاقتصاد) واللواء محمد العماري (رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي).

على عكس المرحلة التي سادت ما قبل انعقاد ندوة الوفاق الوطني[1]، والتي سيطر عليها المنطق الأمني، والعنف، والإستئصال ونقل الخوف إلى الطرف الآخر[2]، فإن الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، والتي صادقت عليها ندوة الوفاق الوطني يوم 26 يناير سنة 1994، ركزت مخرجاتها على الأهداف السياسية والاجتماعية للمرحلة، ولم تولي الأهداف الأمنية ذلك الزخم الذي كان يتبناه ويعطيه أصحاب أطروحة "الكل الأمني"[3]، ومن هذه الأهداف السياسية:

- تحديد جدول زمني للرجوع للمسار الانتخابي في إطار ديمقراطي يسمح بالتعبير الحر عن الإختيارات؛
- الاسترجاع الحازم للسلم المدني؛

---

[1] عقدت هذه الندوة يومي 25 و26 يناير 1993، وترأسها يوسف خطيب، الذي عينه المجلس الأعلى للدولة رئيسا للجنة الحوار الوطني، وهو أحد عضو سابق في مجلس الثورة (1965- 1976)، قبل أن يكون احد المترشحين لانتخابات الرئاسية سنة 1999، والذي انسحب رفقة باقي المنافسين لعبد العزيز بوتفليقة، وحصل الخطيب على أقل عدد من الأصوات (121.414 صوت) في هذه الانتخابات، أنظر إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ م د/99 مؤرخ في 20 أبريل 1999، ج ر العدد 29، السنة 36، بتاريخ 21 ابريل سنة 1999.

[2] **Chena (Salim), et Tisseron (Antonin), «Violence politique et lutte antiterroriste en Algérie»**, Dynamiques Internationales, Numéro 7, octobre 2012, pp: 1-21.

[3] بخصوص الأهداف الأمنية فقد أوضحت الأرضية أن العمل المتظافر في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية يرمي إلى ضمان أمن الأشخاص والممتلكات واستتباب الأمن المدني. وبذلك تجد مكافحة الإرهاب التي ينبغي أن تتواصل، سندا لها من طرف كافة المجتمع من خلال الأعمال المتخذة واستعادة التلاحم بفضل مواصلة التشاور والهيئات التي ستقام، علاوة على ذلك، يمكن اتخاذ تدابير لتهدئة الوضع بصفة تدريجية وحسب تطور هذا الوضع.

وشملت الغاية من الأهداف الاجتماعية تحسين ظروف معيشة المواطن، وفي مقدمة ذلك تعزيز العدالة الاجتماعية بتوزيع عادل للثروة الوطنية، وترقية الإسكان، وإعداد وتنفيذ سياسة ملائمة وجريئة لفائدة الشباب، لاسيما من خلال تصور وتنفيذ برامج في ميادين التكوين والتشغيل وعلى الصعيد الاجتماعي، تنطلق من نظرة جديدة حيوية لمشكلة الشباب.

بينما هدفت المرحلة الانتقالية على الجانب الاقتصادي إلى ضمان إنعاش الاقتصاد الوطني قصد ترقية وتطوير القدرات الإنتاجية والشغل....

للمزيد حول هذه الاهداف يراجع في هذا الصدد المرسوم الرئاسي رقم 94- 40 مؤرخ في 29 يناير سنة 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 6، السنة 31 بتاريخ 13 يناير 1994.

- الحفاظ على مكتسبات الندوة الوطنية وتطويرها وتعزيز الوفاق الوطني، وذلك بالسير المنسجم لمؤسسات المرحلة الانتقالية، وتعبئة القوات الحية للمجتمع ومتابعة الحوار الوطني؛
- إعادة الاعتبار لوظيفة الدولة وتدعيم هياكلها، وإصلاح الإدارة؛
- إضفاء الطابع الأخلاقي على الحياة العمومية و تعزيز وظائف الدولة.

وحددت الأرضية الدعامات التشريعية للأهداف السياسية المعلنة في:

- القوانين الانتخابية؛
- قانون الأحزاب السياسية؛
- قانون الإعلام.

الأهم من ذلك أن المجتمعون في ندوة الوفاق الوطني المذكورة، اعتبروا أن المرحلة الانتقالية تستمد مشروعيتها من موافقة، بدون تمييز في ذلك، القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية على محتوى الأرضية التي اعتمدتها الندوة[1].

حددت الأرضية مدة المرحلة الانتقالية في ثلاث (3) سنوات كحد أقصى، وتتمثل هيئات هذه المرحلة في:

1. **رئاسة الدولة:** والتي يتولاها رئيس الدولة الذي يعينه المجلس الأعلى للأمن، وقام هذا الأخير في 30 يونيو، أي أربعة أيام بعد صدور الأرضية، بتعيين وزير الدفاع "ليامين زروال" رئيسا للدولة[2].
2. **الحكومة:** يعين رئيسها من طرف رئيس الدولة، وهي مكلفة بإعداد وتنفيذ البرنامج الانتقالي، وفق أهداف أرضية الوفاق الوطني[1].

---

[1] الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، مرسوم رئاسي رقم 94- 40 مؤرخ في 29 يناير سنة 1994، مرجع سابق.

[2] المجلس الأعلى للأمن: إعلان مؤرخ في 30 يناير سنة 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، السنة 31، بتاريخ 31 يناير سنة 1994.

3. **المجلس الوطني الانتقالي:** يمارس الوظيفة التشريعية، ويضم 200 عضو، 15% من المقاعد (أي 30 مقعدا)، يعينون من طرف هيئات الدولة، ويتم توزيع 170 عضوا المتبقية، وبحصص متساوية، حسب اتفاق مشترك بين الدولة من جهة، وبين ممثلي القوى الاقتصادية والاجتماعية من جهة ثانية وممثلي الأحزاب السياسية من جهة ثالثة[2].

المطلب الثاني: رفع حالة الطوارئ 2011: بين ضمان بقاء النظام والاستجابة لمطالب الحراك المجتمعي.

في 23 فبراير سنة 2011 صدر أمر رفع حالة الطوارئ[3]، بعد أن أمضت تلقي بثقلها على المشهد السياسي والحياة الاجتماعية في الجزائر ما يقرب 20 سنة[4]. صدر هذا الإعلان/الأمر بعد ماشهدته الساحة الجزائرية من حركات إحتجاجية بداية من يناير 2011، وهي الحركات التي عرّت عن حالة وأداء المؤسسات السياسية الرسمية منها والمعارضة وما تعيشه من ركود، في ظل الهامش المحدود سياسياً وإعلامياً، وضعف الأداء الاقتصادي وتخبطه، وإستمرار حالة التهميش التي تصيب فئة الشباب، عمود الهيكل الديمغرافي في الجزائر، في مقابل الوفرة المالية للبلاد، التي زادت من تفاقم واستشراء الفساد وصل إلى أغنى المؤسسات

---

(1) جدد الرئيس ليامين زروال مهام رئيس الحكومة القائمة أنذاك، رضا مالك، كما جدد باقتراح من هذا الأخير مهام باقي أعضاء الحكومة التي يرأسها، فاصدر لذلك وعلى التوالي المرسوم الرئاسي رقم 94- 44 والمرسوم الرئاسي رقم 94- 45 المؤرخين في 31 يناير سنة 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، السنة 31، بتاريخ 6 فبراير سنة 1994.

(2) الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، مرجع سابق.

(3) أمر رقم 11- 01 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، السنة 48، بتاريخ 23 فبراير سنة 2011.

(4) أعلنت حالة الطوارئ كما سبق ذكره في 09 فبراير 1992، ولمدة سنة ، ومددت بعد انتهاء السنة إلى أجل غير محدد، المرسوم التشريعي رقم 93- 02 مؤرخ في 6 يناير سنة 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ. ج. ر العدد 08، السنة 30 بتاريخ 7 فبراير سنة 1993.

الاقتصادية واعتدها تاريخياً وأبرزها مكانة رمزية، ويتعلق الأمر بشركة "سوناطراك"[1].

هذا وإلى جانب عوامل إقليمية أخرى، متمثلة على الخصوص في تبعات ونتائج الحراك الإجتماعي والسياسي "النوعي" الذي انطلق في المنطقة العربية مع نهاية 2010 وبداية 2011، والذي أسقط رموز أنظمة سياسية وهدّد أخرى بالزوال[2]، كل ذلك دفع السلطة في الجزائر إلى تبني عدد من الإصلاحات السياسية[3].

الفقرة الأولى: رفع حالة الطوارئ والاستمرار في نفس السياسة التنظيمية الأمنية

على غرار الحركات الاحتجاجية التي شهدتها الجزائر في السابق، خرج الخطاب الرسمي في هذا البلد ليكرر نفسه من جديد سنة 2011، بالتركيز على أسبابها الاقتصادية وأبعادها الاجتماعية، المثيرة لها والمؤجّجة والمحرضة عليها، وهي المقاربة التي يسهل تبنيها اعتباراً للسياسة الريعية التقليدية للدولة، والتي يمكن من خلالها ضمان "شراء" نوع من الأمن الاجتماعي؛ غير أن هذا الرفض للخوض في الأبعاد السياسية المتجذرة والعميقة التي يُثيرها ويُحيل إليها هكذا نوع من الحركات وفي ظل ذاك السياق الإقليمي الذي برزت فيه[4]، لم يكن له ما

---

(1) **عبد الناصر جابي**، «**الحركات الاحتجاجية في الجزائر (كانون الثاني/يناير 2011)**»، سلسلة تقييم حالة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، فبراير 2011، ص: 1، حيث يضيف في الصفحة 4:

"إن ما شهدته مدن الجزائر خلال بداية كانون الثاني/يناير 2011، من حركات احتجاجية، لم يأت بالجديد مرة أخرى على مستوى هذا النوع من الحراك الاجتماعي الذي عرفت به الجزائر. فقد استمرت ظاهرة ضعف التنظيم والتأطير الحزبي والجمعي التي ميزت الحركات الاجتماعية الشعبية. خلال أكثر من عقدين".

(2) **طارق عاشور**، «**الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011: تحليل الحالة الجزائرية**»، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 37، شتاء 2013، ص: 35.

(3) **عبد القادر عبد العالي**، «**الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر**»، سلسلة تقييم حالة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، ماي 2012، ص: 1.

(4) **عبد الناصر جابي**، «**الحركات الاحتجاجية في الجزائر (كانون الثاني/يناير 2011)**»، مرجع سابق، ص: 5، لهذا الأمر أعلن مجلس الوزراء الجزائري المنعقد في 02 ماي 2011، والذي ترأسه رئيس الجمهورية، موافقته على مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2011، والذي يرمي إلى الرفع من النفقات العمومية لنفس السنة بنسبة 25%، إذ بذلك تنتقل من 6618 مليار

يبرره خاصة بعد إتجاه السلطة الحاكمة إلى إتخاذ خطوات في اتجاه الإصلاح السياسي، وفي مقدمتها إلغاء حالة الطوارئ، وهو الإجراء الذي تم بالموازاة مع إجراءات أمنية أفرغت هذا الالغاء من محتواه.

أولا/ إلغاء حالة الطوارئ 2011: التزكية الرسمية للمطالب السياسية للحركات الاحتجاجية.

لم ينتظر النظام الحاكم كثيراً بعد اندلاع إحتجاجات يناير 2011، حتى سارع إلى الإستجابة إلى أول مطالبها السياسية، والمتمثل في رفع حالة الطوارئ[1]، وهو القرار الذي تم بموجب الأمر المؤرخ في 23 فبراير 2011 [2]، إذ ألغى المرسوم المعلِن عن وضع البلاد تحت الطوارئ منذ 1992 [3]، والممدَّد إلى أجل غير محدد

دينار جزائري إلى 8275 مليار دينار جزائري أي مايقرب 114,5 مليار دولار امريكي، (دولار واحد (01) أمريكي يساوي 73 دينار جزائري سنة 2011)، وهي النفقات الموجهة كتعويضات للموظفين، والدعم الإضافي لتثبيت أسعار القمح والحليب والزيت والسكر، وإعتمادات مخصصة لتشغيل الشباب، وبرامج السكن، والنشاطات الاقتصادية وبعض القطاعات الأخرى... بيان مجلس الوزراء الجزائري المنعقد يوم الإثنين 02 ماي 2011 منشور على موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية على شبكة الأنترنت: www.el-mouradia.dz.

[1] انطلقت هذه الحركات الاحتجاجية في 03 يناير 2011، مع دخول بداية سريان الزيادة الجديدة في الأسعار لعدد من المنتجات الغذائية المستهلكة على نطاق واسع في المجتمع الجزائري (الزيت والسكر)، وتحدث وزير الداخلية الجزائري بأن الاحتجاجات مست 20 ولاية من أصل 48 ولاية (**عبد الناصر جابي، «الحركات الاحتجاجية في الجزائر (كانون الثاني/يناير 2011)** »، مرجع سابق، ص: 6). وإن تم السيطرة بشكل سريع على أعمال العنف التي شابت هذه الحركة، فقد تصاعدت نداءات حزبية تدعو للتظاهر، لتتأسس على اثر ذلك التنسيقية الوطنية من أجل التغيير والديمقراطية، متشكلة من أحزاب معارضة صغيرة، وبعض المنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية، خارج الاتحاد العام للعمال الجزائريين، والتي نظمت (التنسيقية) عدة احتجاجات في الجزائر العاصمة في فبراير 2011، وطالبت بالمزيد من دمقراطة النظام السياسي، ورفع حالة الطوارئ المستمرة منذ سنة 1992، والمزيد من الحرية الإعلامية الرسمية والمستقلة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير فرص العمل، وكذا إطلاق سراح المعتقلين خلال الاحتجاجات. (**طارق عاشور، «الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011: تحليل الحالة الجزائرية»**، مرجع سابق، ص: 36).

[2] أمر قم 11- 01 مؤرخ في 23 فبراير 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، مرجع سابق.

[3] مرسوم رئاسي رقم 92- 44 مؤرخ في 9 فبراير سنة 1992، مرجع سابق.

بموجب مرسوم تشريعي اتخذه سنة 1993، رئيس المجلس الأعلى للدولة[1]، أيام غياب المؤسسات الدستورية للدولة[2].

وصدور أمر رفع حالة الطوارئ هذا، لم يكن التدليل الوحيد على إحساس النظام الرسمي بعمق المطالب السياسية، فقد كان لخطاب الرئيس الجزائري المتلفز التأكيد الواضح للاعتبارات والأبعاد السياسية للحركات الاحتجاجية، وهو الخطاب الذي أعلن من خلاله العزم على إجراء مشاورات بغية إعمال إصلاحات سياسية، ودستورية[3].

---

[1] مرسوم تشريعي رقم 93- 02 مؤرخ في 6 فبراير 1993، مرجع سابق.

[2] **Martinez (Luis)**, « **Guerre civile et oeuvres pies en Algérie**»,, Critique internationale n°4 - été 1999, pp. 127-137.

[3] مما جاء في هذا الخطاب:

"...استنادا مني إلى الدستور، سأعمد إلى استعمال الحق الذي يخولني إياه وأطلب من البرلمان إعادة صياغة جملة العدة التشريعية التي تقوم عليها قواعد الممارسة الديمقراطية وما هو مخول للمواطنين من حيث ممارسة اختيارهم بكل حرية.

وإدراكا مني للمسؤولية الواقعة على عاتقي، واعتدادا مني بدعمكم ومراعاة للحفاظ على توازن السلطات، سأعمل على إدخال تعديلات تشريعية ودستورية من أجل تعزيز الديمقراطية النيابية ببلادنا.

ستجرى مراجعة عميقة لقانون الانتخابات. ويجب لهذه المراجعة أن تستجيب لتطلع مواطنينا إلى ممارسة حقهم الانتخابي في أوفى الظروف ديمقراطية وشفافية لاختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة.

إننا نطمح إلى الارتقاء بنظامنا الانتخابي إلى مصاف أحدث قواعد الديمقراطية النيابية المكرسة بنص الدستور، حتى يعبر شعبنا بكل سيادة ووضوح عن صميم قناعته.

لهذا الغرض، سيتم إشراك كافة الأحزاب الممثلة منها وغير الممثلة في البرلمان، واستشارتها من أجل صياغة النظام الانتخابي الجديد.

وعقب المصادقة على هذا القانون الانتخابي، سيتم اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتأمين ضمانات الشفافية والسلامة، بما في ذلك المراقبة التي يتولاها ملاحظون دوليون للعمليات الانتخابية، وذلك بالتشاور مع كافة الأحزاب المعتمدة.

ومن جهة مكملة، سيتم إيداع قانون عضوي حول حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور.

فللأحزاب أن تنظم نفسها، وتعزز صفوفها، وتعبر عن رأيها، وتعمل في إطار الدستور والقانون حتى تقنع المواطنين وبالخصوص الشباب منهم بوجاهة برامجها وفائدتها.

ومع ذلك لم تكن الاستجابة لمطلب رفع حالة الطوارئ في الجزائر، بمعزل عن اتخاذ تدابير أمنية احتياطية، تصل في درجة تضييقها على حقوق وحريات المواطن إلى تلك التي تفرضها حالة الطوارئ كما كانت قائمة، إن لم تكن أشد من ذلك.

ثانيا/ التدابير الأمنية الموازية لقرار رفع حالة الطوارئ.

في نفس اليوم وفي ذات الجريدة الرسمية حيث صدر ونشر أمر رفع حالة الطوارئ، صدر أيضا أمران آخران ومرسوم[1]، يستهدف كل واحد منهم، إجراءً أمنياً أو أكثر، لمواجهة المرحلة ما بعد رفع الطوارئ، والإنتقال من وضع متشدد أمنيا إلى آخر من نفس المستوى، وفي إطار قانوني خارج الحالات الاستثنائية، ويتجاوز حدود حالة الطوارئ المعلن عن إلغاءها.

ويمكن التدليل على ذلك من خلال:

I- التوسيع من هامش العقوبات السالبة للحرية:

فقد خول الأمر المتضمن تتميم قانون الإجراءات الجزائية[2]، قاضي التحقيق بإخضاع كل متهم لإلتزام أو عدة إلتزامات، شملت المكوث في إقامة محمية، يعينها القاضي المذكور، وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير، ويمكن أن يستمر

وسوف يتعزز هذا المسعى بمراجعة القانون المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال مراجعة دور الأحزاب ووظيفتها وتنظيمها لجعلها تشارك مشاركة أنجع في مسار التجدد. وسيتم تعجيل إيداع وإصدار القانون العضوي المتعلق بتمثيل النساء ضمن المجالس المنتخبة قبل الاستحقاقات الانتخابية القادمة..."، **خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة إلى الأمة بتاريخ 15 أبريل 2011**، بث على التلفزيون الجزائري الرسمي، ونشر على موقع رئاسة الجمهورية: www.almouradia.dz .

[1] المقصود في هذا الصدد: الأمر رقم 11- 02 مؤرخ في 23 فبراير 2011، يتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والأمر رقم 11- 03 مؤرخ في 23 فبراير 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 91- 23 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، والمرسوم الرئاسي رقم 11- 90 مؤرخ في 23 فبراير 2011، يتعلق باستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 السنة 48، بتاريخ 23 فبراير 2011.

[2] أمر رقم 11- 02 مؤرخ في 23 فبراير 2011، مرجع سابق.

هـذا الإجـراء إلى مـدة تصـل 9 أشـهر (3 أشـهر تجـدد مـرتين) [1]، كمـا خـول هـذا الأمر، لنفس الجهة وعن طريق، قرار مسبب (معلل)، أن تضيف أو تعدل إلتزاماً من الالتزامـات المنصـوص عليهـا. فكانـت بـذلك هـذه الإضـافة وهـذا التعـديل إخـلالاً واضـحاً بمبـدأ "لا عقوبـة وجريمـة إلا بـنص"، وفي تنـاف تـام مـع قاعـدة تـوازي الشكاليات من حيث درجة وتراتبية القوانين، فلا يمكن لقرار القاضي أن يضيف أو يعدل في تدبير جنائي معين يقع الاختصاص فيه للقانون[2].

II. توسيع سلطات المؤسسة العسكرية خارج الحالات الاستثنائية:

همـت التـدابير المرافقـة لإعـلان رفـع حالـة الطـوارئ، توسـيع سـلطة الجـيش واختصاصاته، للقيام بمهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، إذ أضـيف لهـا إمكانيـة اسـتخدام وحـدات الجـيش الـوطني الشـعبي وتشـكيلاته، للإستجابة للمتطلبات المتعلقة "بمكافحة الإرهاب والتخريب"[3]، الأكثر من هذا، أنه تم إزالة/إلغاء وحذف المقتضى المتعلق، بأن اللجوء إلى هذه الوحدات للجيش لا يكون إلا بناء على قرار لرئيس الحكومة، بعد الاستشارة المسبقة للسلطات المدنية والعسكرية المختصة، وهو المقتضى الذي كان يشترط القانون رقم 91- 23 (المادة الثانية)، قبل التعديل، توافره، لتدخل الجيش في حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور[4]، فإلغاء شرط قرار رئيس الحكومة/ الوزير الأول، المبني على استشارة الجهات المختصة، يمكّن الجيش، من تلقاء نفسه، ومن دون الالتزام بأية شروط، التدخل في كل ما يتعلق بمكافحة

---

[1] يتعرض كل من يفشي أي معلومات تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية المعنية بموجب هذا التدبير، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق، أمر رقم 11- 02 مؤرخ في 23 فبراير 2011، مرجع سابق.

[2] نصت الفقرة الأخيرة من المادة 2 من هذا الأمر على:" يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل إلتزام من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه"، أمر رقم 11- 02 مؤرخ في 23 فبراير 2011، مرجع سابق.

[3] أمر رقم 11- 03 مؤرخ في 23 فبراير 2011، مرجع سابق

[4] قانون رقم 91- 23 مؤرخ في 6 ديسمبر 1991، يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، ج. ر. ج. ج العدد 63 السنة 28 بتاريخ 7 ديسمبر 1991.

الإرهاب والتخريب[1]، وقد زاد المرسوم الرئاسي المتعلق باستخدام وتجنيد وحدات الجيش في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب، من تكريس هذا الإلغاء للشروط المتعلقة بتدخل الجيش، فقد أقر بموجب المادة الأولى منه، أن إستخدام وتجنيد وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته، في إطار عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب تتم وفقا لأحكام المادة 2 من القانون المذكور كما تم تعديله وتتميمه[2].

الفقرة الثانية: الإصلاح السياسي في ظل ضعف طرح التداول على السلطة.

الدوافع التي سبق الحديث عنها، المتسببة في رفع حالة الطوارئ، دفعت أعلى سلطة في الجزائر إلى إلقاء خطاب متلفز يوم 15 أبريل 2011، إعترفت من خلاله بمشروعية المطالب التي رفعها الشباب خلال الاحتجاجات، وسجلت أيضا وجود تيارات داخل الجزائر منشغلة بما يجري في محيطها الإقليمي من رياح التغيير[3]،

---

[1] هذا التدخل للجيش في مجال مكافحة الإرهاب والتخريب الذي أضافه الأمر المذكور، ليس هو الوحيد، فقد أبقى الأمر على باقي التدخلات من دون تغيير والتي تتمثل في: حماية السكان ونجدتهم، الأمن الإقليمي، حفظ الأمن، ويمكن لهذا الشأن تجنيد وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته في الحالات التالية:

أ. النكبات العمومية والكوارث الطبيعية أو الكوارث ذات الخطورة الاستثنائية؛

ب. عندما يكون حفظ الأمن العمومي وصيانته وإعادته خارجا عن نطاق السلطات والمصالح المختصة عادة؛

ج. بسبب المخاطر الجسيمة أو توقعها التي قد يتعرض لها أمن الأشخاص والممتلكات؛

د. في حالة المساس المستمر بالحريات الجماعية أو الفردية.

يمكن أيضا تجنيد وحدات الجيش الوطني الشعبي داخل دائرة إدارية حدودية واحدة أو أكثر إذا كان المساس بالقوانين والتنظيمات يأخذ بكيفية مستمرة طابعا ينذر بالخطر ويهدد ما يلي:

- حرية تنقل الأشخاص والأموال وأمنهم وكذلك أمن التجهيزات الأساسية؛
- حفظ الموارد الوطنية ضد كل أشكال التهريب؛
- شروط الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه والإقامة به.

المادة 1 و 2 من القانون رقم 91- 23 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991، مرجع سابق.

[2] مرسوم رئاسي رقم 11- 90 مؤرخ في 23 فبراير 2011، مرجع سابق، وقد أحال هذا المرسوم هو أيضا على قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني (الذي يشغل منصبه رئيس الجمهورية) ووزير الداخلية، لتحديد شروط وكيفيات تنفيذ هذا المرسوم.

[3] "... إن الجزائر تتابع، بطبيعة الحال، التغيرات التي تحدث في الساحة الدولية وببعض البلدان العربية خاصة. وأمام هذا الوضع، تؤكد الجزائر تشبثها بسيادة البلدان الشقيقة ووحدتها ورفضها لكل تدخل أجنبي، واحترامها لقرار كل شعب من محض سيادته الوطنية.

ويمكن الحديث عن هذه التدابير المعلن عنها، من خلال الإصلاحات السياسية من جهة، والمشاورات المتعلقة بالتعديل الدستوري من جهة ثانية.

أولا/ الإصلاحات السياسية: التشاور بدل التفاوض والنقاش الموسع.

في ظل التحديات السائدة في المحيط الإقليمي للجزائر، وخشية التأثر بما يجري من تغييرات سياسية وأمنية في المنطقة، جراء الحراك الشعبي والشبابي الذي باتت تشهده الجزائر منذ يناير 2011، بادر النظام السياسي بإجراء اصلاحات سياسية، والتي كان هدفها الأساسي إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالانتخابات، والأحزاب السياسية، والجمعيات، والإعلام، والتقطيع الترابي، وقانون ترقية مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، وقانون حالات التنافي مع الوظيفة التمثيلية في البرلمان[1].

I. ملائمة القانون الانتخابي مع الإصلاح السياسي:

شكل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات جوهر المبادرة الاصلاحية التي باشرها النظام[2]، باعتباره مرتكز عملية الاصلاح السياسي[3]، إذ همت التعديلات المدخلة عليه، أحكام سير الحملة الانتخابية من جهة التمويل والجزاءات، ورفع عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني (مجلس النواب)، وتخفيض

أما على الصعيد الوطني، وما دمنا نعيش في مجتمع تعددي، فمن الطبيعي وجود تيارات منشغلة بما يجري حولها من رياح التغيير..." من خطاب الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة الموجه عبر التلفزيون يوم 15 أبريل 2011، ونشر على موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية على الأنترنت: www.el-mouradia.dz، مرجع سابق.

[1] **بوحنية قوي وبوطيب بن ناصر**، «**الاصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكامة في الجزائر**»، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 14، شتاء 2015, ص.ص: 192- 198. وانظر أيضا: **طارق عاشور**، «**الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011: تحليل الحالة الجزائرية**»، مرجع سابق، ص: 39.

[2] نظرا للدور الذي سيلعبه هذا القانون في الاستحقاقات التشريعية التي كانت الجزائر على أبوابها (10 ماي 2012). وكونه جوهر المبادرة بالإصلاح السياسي، هذا إذا ما إستثنينا التعديل الدستوري الذي قيل أنه سيباشر بعد الانتخابات المذكورة ولكن النظام بالرغم من تعيينه للجنة مكلفة بالتعديل الدستوري، فإن هذا الورش تم تأخيره إضافة لمرور للإنتخابات التشريعية، إلى حين مرور الإستحقاق الرئاسي لسنة 2014، خشية أن تطول التعديلات بند تحديد عدد الولايات الرئاسية، وذلك من أجل السماح بعهدة رابعة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

[3] **طارق عاشور**، «**الاصلاح السياسي العربي بعد عام 2011: تحليل الحالة الجزائرية**»، مرجع سابق، ص: 39.

سن الترشح من 28 سنة إلى 25 سنة لشغل مقاعد البرلمان، فاتحا بذلك المجال لفئة أصغر من الشباب ومشجعا لها، للتقدم صوب انتخابات المجالس النيابية، وشملت التعديلات إلى جانب ذلك حالات التنافي مع العهدة الانتخابية...[1].

إن أهم مكسب سياسي تحقق من وراء تعديل القانون الانتخابي هو إحداث "اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات"، والتي تتشكل حصراً من القضاة، ويتم وضعها بمناسبة كل إستحقاق إنتخابي[2]، والأهم من كل ذلك هو إستحداث "اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات" والتي تتركب، علاوة على أمانتها الدائمة المشكلة من الكفاءات الوطنية، من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وبعض ممثلي المترشحين الأحرار[3].

---

[1] طالب حزب العمال الجزائري بإدراج حالة تنافي رجال الأعمال مع الوظيفة النيابة، دون أن يجد هذا المطلب موقعه في القانون، الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، **طارق عاشور**، «**الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011: تحليل الحالة الجزائرية**»، مرجع سابق، ص: 39. (يشار إلى أن هذا القانون صدر مستقلا عن القانون المتعلق بنظام الانتخابات).

[2] وحسب ما جاء به القانون العضوي رقم 12- 01 المتعلق بنظام الانتخابات تتمثل مهمة هاته اللجنة المعينة من طرف رئيس الجمهورية (المادة 168) في:

الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية (المادة 169 من القانون 12- 01)، وتضطع بما يأتي (المادة 170):

+ النظر في كل تجاوز يمس مصادقية وشفافية العملية الانتخابية؛
+ النظر في كل خرق لأحكام هذا القانون العضوي؛
+ النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

القانون العضوي رقم 12- 01 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 1، السنة 49، بتاريخ 14 يناير 2012.

[3] يتم وضع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمناسبة كل اقتراع، وهي تنتخب رئيسها، وتكلف بمهمة السهر على وضع حيز التنفيذ، الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به، الذي يحكم الانتخابات، وتمتد مراقبتها لتصل التداول حول التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين، علاوة على مهمة مراقبة العمليات الانتخابية، وحياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات، ويمكنها لهذا الغرض تفويض أعضاءها للقيام بزيارات ميدانية قصد المعاينة، وتتوفر اللجنة على لجان ولائية ولجان بلدية لمراقبة الانتخابات على مستوى الولايات وكل البلديات، القانون العضوي رقم 12- 01 المؤرخ في 12 يناير 2012، مرجع سابق.

II. رفع التحفظات عن تأسيس الأحزاب السياسية:

ظلت الإدارة الجزائرية ممثلة في وزارة الداخلية، تمتنع منذ سنوات (بحجة أو بدونها) من إعطاء أي ترخيص لتأسيس أحزاب جديدة[1]. الشيء الذي دفع بالعديد من الهيئات السياسية والحقوقية إلى المطالبة بتولي القضاء مسؤولية منح التراخيص لتأسيس الأحزاب لمزاولة نشاطها، لذلك كان من بين القوانين التي طالها الإصلاح، القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، والذي سيسمح بإعتماد أحزاب أخرى، غير أن القانون العضوي الجديد، لم يغير من الإبقاء على وزارة الداخلية كجهة مخولة لتلقي التصاريح، والمكلفة بمنح التراخيص لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر[2].

III. زيادة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:

فرض القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حصة (كوطا) للنساء في جميع قوائم الترشيح، سواء كانت حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، وقد تراوحت نسب عدد النساء في هذه القوائم بخصوص الانتخابات التشريعية ما بين 20% كحد أدنى (عندما يكون عدد المقاعد المتنافس حولها أربعة مقاعد)، و50% بالنسبة لمقاعد الجالية الجزائرية بالخارج[3]. وخول القانون المذكور للأحزاب السياسية إمكانية الاستفادة

---

[1] إلى درجة صار الإنطباع السائد أن وزارة الداخلية متواطئة مع الأحزاب المشكلة للائتلاف الحكومي في عدم السماح بتأسيس أحزاب منافسة، **عبد القادر عبد العالي**، «**الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر**»، مرجع سابق، ص: 2.

[2] نصت المادة 16 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، أن تأسيس الحزب السياسي يخضع لتصريح يودع ملفه لدى الوزير المكلف بالداخلية، والذي يرجع له تسليم قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب، واكتفى القانون (المادة 21) في حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، باللجوء للقضاء الإداري (مجلس الدولة) للطعن في القرار خلال أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ. القانون العضوي رقم 12- 04 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2 السنة 49، بتاريخ 15 يناير 2012.

[3] بالنسبة لباقي النسب بخصوص الانتخابات التشريعية فهي:

- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5 مقاعد،
- 35% ما يساوي عدد المقاعد 15 أو أكثر،

من مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان[1].

- 40% عندما يساوي عدد المقاعد أو يفوق 32 مقعدا.

أما عن باقي المجالس المنتخبة من غير البرلمان، فيجب ألاّ يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

- ✓ انتخابات المجالس الشعبية الولائية:
  - 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا،
  - 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.
- ✓ انتخابات المجالس الشعبية البلدية:
  - 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

انظر القانون العضوي رقم 12- 03 المؤرخ في 12 يناير 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 1، السنة 49، بتاريخ 14 يناير 2012.

يشار هنا إلى أن المجلس الدستوري الجزائري قد إعترض على المادة 8 من القانون المذكور بحجة عدم دستوريتها، عند محاولة المشرع مد مراقبة البرلمان لعمل الحكومة لتصل الى النظر في مدى تطبيق وتنفيذ كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ومما جاء في حجج المجلس الدستوري المذكور مايلي:

"... فيما يتعلق بالمادة 8 من القانون العضوي موضوع الإخطار، المحرّرة كالآتي:

"المادة 8: تقدم الحكومة أمام البرلمان تقريرا تقييميًا حول مدى تطبيق هذا القانون العضوي، عقب كل انتخاب للمجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان،"

- اعتبارا أنه بإلزام الحكومة بتقديم تقرير تقييمي أمام البرلمان حول مدى تطبيق القانون العضوي، موضوع الإخطار، المعروض على المجلس الدستوري للدراسة، بعد كل انتخاب للمجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان يكون المشرّع قد أسّس لنفسه آلية لرقابة العمل الحكومي،

- واعتبارا أن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن تحصر كل سلطة عملها في الحدود المحدّدة لها في الدستور،

- واعتبارا أن المادة 99 من الدستور خولت البرلمان حق رقابة عمل الحكومة، وحدّدت على سبيل الحصر، في المواد 80 و84 و133 و134 من الدستور آليات ممارسة هذه الرقابة،

- واعتبارا بالنتيجة أنه بإقرار آلية للرقابة على عمل الحكومة خارج الآليات المنصوص عليها في ا لمواد 80 و84 و133 و134 من الدستور، يكون المشرّع قد تعدى مجال اختصاصه، مما يتعيّن التصريح بعدم مطابقة المادة 8 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، للدستور."

رأي رقم 05/ ر.م.د/11 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 1، السنة 49، بتاريخ 14 يناير 2012.

[1] المادة 7 من القانون العضوي رقم 12- 03 المؤرخ في 12 يناير 2012، مرجع سابق.

IV- فتح المجال الإعلامي:

خول القانون الصادر بهذا الشأن لجميع الأشخاص، طبيعيون أو إعتباريون، عامون أو خواص، بإنشاء وتملك مختلف وسائل الإعلام مكتوبة، مسموعة، متلفزة، إلكترونية.

وأقر القانون بأن إصدار كل نشرة دورية (صحف، مجلات) يتم بحُرية، ولا يخضع سوى لتصريح يقدم إلى "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة"[1]، والتي تسلم فوراً، وصلا بذلك، ولها أجل 60 يوماً من إيداع التصريح لمنح الاعتماد، الذي يطعن في قراره في حالة الرفض أمام القضاء، وأقر القانون بحرية النشاط الإعلامي عبر الإنترنت، وأحال المشرع على القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري في تحديد مهام وصلاحيات "سلطة ضبط السمعي البصري" وكذا تشكيلاها وسيرها، وأنشأ "مجلس أعلى لأداء وأخلاقيات مهنة الصحافة"، ينتخب أعضاءه من قبل الصحفيين المحترفين.

وإن كان القانون قد أقر ممارسة النشاط الإعلامي بكل حرية، فقد جعل هذه الأخيرة خاضعة، إضافة إلى القانون العضوي المذكور، للعديد من الضوابط

---

[1] تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر (14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي (المادة 50):

- 3 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس سلطة الضبط؛
- 2 (عضوان) غير برلمانيين يقترحها رئيس المجلس الشعبي الوطني؛
- 2 (عضوان) غير برلمانيان يقترحها رئيس مجل الأمة؛
- سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون 15 سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.

ويلاحظ من التركيبة السابقة، هدف المشرع في ضمان نوع من الاستقلالية لسلطة الضبط باقتصار الجهاز التنفيذي على تعيين 3 أعضاء فقط، وأوصل عدد الممثلين لمهني القطاع إلى النصف، كما زاد المشرع في المادة 51 على ذلك بمنع تجديد مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، المحددة في 6 سنوات، حتى لا يبقى أعضاءها تحت رحمة الجهة التي عينتهم عند التجديد، القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 السنة 49، بتاريخ 15 يناير 2012.

الأخرى[1]، والتي قد تفرغ، في حالة ما تم إشهار أي منها في وجه أية وسيلة إعلامية، تلك الحرية الإعلامية من محتواها[2].

كل هذه الإصلاحات التي باشرتها السلطة فرضها السياق العام، والتحديات التي يواجها المشهد السياسي الجزائري، والتي حصرها "عبد القادر عبد العالي" في التخوفات من نسب المشاركة المنخفضة في الانتخابات، والعزوف عن تاييد الأحزاب والانخراط بها، وضعف البرامج الانتخابية وعدم وضوحها، ولا واقعيتها بالنسبة لكثير من الأحزاب، بالإضافة إلى هدف إنهاء احتكار بعض الأحزاب الكبرى للساحة الحزبية، وضعف الأداء البرلماني[3]، وكذا ضعف نسيج المجتمع المدني[4]،

وخلص عدة باحثين من قراءة المنظومة القانونية الإصلاحية، إلى انتقاد هذه المبادرة الرئاسية، بالقول مثلا أن قانون الانتخابات منح صلاحيات واسعة للقضاء للسهر على نزاهة الانتخابات، لكن المشكل في خضوع هذا الأخير "للسلطة السياسية"[5]. ويتدعم هذا الموقف حتى من الطريقة التي تم بها هذا الإصلاح،

---

[1] نصت المادة 2 من قانون الإعلام على: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام: الدستور وقوانين الجمهورية، والدين الإسلامي وباقي الأديان، والهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، والسيادة الوطنية والوحدة الوطنية، ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، ومتطلبات النظام العام، والمصالح الاقتصادية للبلاد، ومهام والتزامات الخدمة العمومية، وحق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، وسرية التحقيق القضائي، والطابع التعددي للآراء والأفكار، وكرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية. القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[2] بعد صدور هذا القانون انطلق بث العديد من القنوات الجزائرية الفضائية التي يمتلكها أشخاص خواص، كما أن السلطة غضت الطرف عن نشاط عدد من القنوات الفضائية التي افتتحت مكاتب لها في الجزائر والتي تمارس نشاطها خارج الإطار القانوني، **عبد القادر عبد العالي**، «**الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر**»، مرجع سابق، ص.ص: 3 - 4.

[3] **عبد القادر عبد العالي**، «**الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر**»، مرجع سابق، ص.ص: 5 - 9.

[4] بالموازاة مع الإصلاحات المعلنة، صدر إلى جانب باقي القوانين المتحدث عنها، قانون الجمعيات، أنظر القانون رقم 12- 06 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، السنة 49، بتاريخ 15 يناير 2012.

[5] هؤلاء الباحثون هم: المؤرخ محمد حربي، مجيد بن الشيخ، وأحمد دحماني، وجميعهم مقيمون في فرنسا، حيث كتبوا عن موعد الانتخابات التشريعية لـ 10 ماي 2012 "هذه الانتخابات لا تعدو كونها حوارا بين النظام مع نفسه مثلما كانت

فالرئيس الجزائري هو الذي دعى له، وشكل لجنته، والتي وضع على رأسها أحد رجالات النظام ممثلا في رئيس مجلس الأمة[1].

وقد أظهرت نتائج هذه المشاورات اختلاف وجهات النظر بخصوص النظام السياسي الجزائري بين تلك المطالبة بإقرار النظام البرلماني، وتلك الداعية إلى اعتماد نظام رئاسي، إلى من دعى بمجلس تأسيسي وحل البرلمان وإلغاء مجلس الأمة[2].

وبالنتيجة، فيمكن القول أن المبادرة بالإصلاح غاب عنها النقاش الوطني الموسع، ولم تتم على أساس التفاوض بين القوى السياسية والاجتماعية الفاعلة في المجتمع، ليتم في المقابل الإكتفاء بمجرد مشاورات، بالإضافة إلى أن العديد من النقاد يرى أن الإصلاحات لم تقع بشكل شامل، وإستثنت أهم القضايا السياسية في المشهد الجزائري، وفي مقدمتها دور الجيش في الحياة السياسية الجزائرية[3].

آلية المشاورات هاته لم تكن الوحيدة فقد أنتج النظام السياسي الجزائري وفاعله الرئيسي، نسخة طبق الأصل منها بخصوص التعديل الدستوري، الذي بدأت

سابقا"، أنظر: **ف. جمال: «المؤرخ محمد حربي وباحثون جزائريون يشككون في مسعى السلطات ـ الانتخابات التشريعية ليست سوى حوار بين النظام مع نفسه»**، جريدة الخبر، العدد 6699، بتاريخ 28 أبريل 2012، ص: 3.

(1) رئيس مجلس الأمة هو عبد القادر بن صالح، والذي ترأس المشاورات المتعلقة بمبادرة الإصلاح التي أطلقها الرئيس الجزائري في خطابه 15 أبريل 2011، وعين لها لجنة بقيادة المذكور يوم 3 ماي 2011. وقد قاطعت هذه المشاورات ثلاث أحزاب سياسية هي جبهة القوى الإشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وعهد 54، وقاطعها أيضا بعض الشخصيات على غرار أربع رؤساء حكومات سابقين هم مولود حمروش، ومقداد سيفي، وأحمد بن بيتور وعلي بن فليس، ولم يشارك رئيس الحكومة السابق رضا مالك، بينما فاجأة الكثيرين مشاركة الأمين العام السابق لجبهة التحرير الوطني عبد الحميد مهري، الذي سبق وتردد تحفظه على هذه الآلية، بينما لم يتم استدعاء عدد من المنظمات والجمعيات. انظر **عثمان يحياني، «هيئة بن صالح تختم جلساتها وتبدأ صياغة تقريرها إلى الرئيس»**، جريدة الخبر، العدد 6393، الأربعاء 22 يونيو 2011، ص: 4.

وقد بلغ عدد الفعاليات السياسية والمدنية والشخصيات المستقلة التي إلتقتها لجنة المشاورات هاته، حوالي 250، **عثمان يحياني، «هيئة المشاورات تؤكد تسليم تقريرها الى الرئيس وتعتبر نشره من صلاحياته»**، جريدة الخبر، العدد 6423، بتاريخ 22 يوليوز 2011، ص: 4.

(2) انظر **عثمان يحياني، «هيئة بن صالح تختم جلساتها وتبدأ صياغة تقريرها إلى الرئيس»**، مرجع سابق، ص: 4.

(3) **طارق عاشور، «الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011: تحليل الحالة الجزائرية»**، مرجع سابق، ص: 38.

المشاورات حوله بعد الانتخابات الرئاسية التي جرت في أبريل 2014، وأفرزت فوز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لولاية رابعة.

ثانيا/ التعديل الدستوري: تكريس منطق التشاور والإصلاح بدل التفاوض والتغيير.

إختتم يوم 09 يوليوز 2014، وزير الدولة، مدير رئاسة الجمهورية في الجزائر "أحمد أويحي" مشاوارته ولقاءاته، التي كلفه رئيس الجمهورية بإجرائها، قصد التوصل إلى مراجعة توافقية للدستور[1]، وهي المشاورات التي شملت 114 لقاءاً، مع شخصيات وطنية، وأحزاب سياسية، وجمعيات ومنظمات، وكذا مع كفاءات جامعية، مع تلقي، حوالي ثلاثين مساهمة كتابية، من مسؤولين سابقين، وجامعيين وجمعيات مختلفة، ولم تخلوا هذه المشاورات كسابقتها، من مقاطعة العديد من الفعاليات السياسية والحزبية[2]، وخلاصات هذه المشاورات سيتكلف

[1] أُعلِن بشكل رسمي عن المبادرة بمراجعة الدستور في 15 أبريل 2011، خلال خطاب الرئيس الجزائري الموجه للأمة، والذي أشار فيه الى انه: "... فمن أجل تتويج الصرح المؤسساتي الرامي إلى تعزيز الديمقراطية، يتعين إدخال التعديلات اللازمة على الدستور". وتأكد هذا الأمر مع قراره في إجتماع مجلس الوزراء المنعقد في 02 ماي 2011، بتعيين لجنة من الخبراء تنهض بإعداد مشروع مراجعة الدستور، وهو القرار المُرفق بعدم إجراء أي تعديل على هذا المستوى قبل الانتخابات التشريعية (ماي 2012)، وصرح الرئيس في مناسبة أخرى لاجتماع مجلس الوزراء المنعقد في 28 غشت 2011، "أن الحرص على الرزنامة السياسية وعلى الاستجابة للاقتراحات الصادرة عن معظم المشاركين في المشاورات سيشكل كذلك السمة المميزة للمرحلة المقبلة من الإصلاحات السياسية التي باشرتُها بما فيها مشروع مراجعة الدستور الذي سيحال على البرلمان فور الفراغ من الانتخابات التشريعية". بالرغم من هذه الفورية المعلنة في عدة مناسبات بإجراء هذا التعديل الدستوري بعد الانتخابات التشريعية فإن ذلك لم يحدث، مما يطرح العديد من علامات الإستفهام، حيث تأخر هذا المشروع ثلاث سنوات بعد ذلك، وانتظار إجراء الانتخابات الرئاسية وتجديد العهدة للرئيس ذاته وللمرة الرابعة، حتى يتم من جديد وعلى ضوء الاقتراحات التي قدمتها لجنة الخبراء المذكورة، تعين أحمد أويحي وزير الدولة ومدير رئاسة الجمهورية (رئيس حكومة سابقا لعدة مرات)، بإجراءات مشاورات أخرى، الأخير الذي أوضح في رسالته الموجهة للشخصيات الوطنية ومسؤولي الأحزاب والمنظمات وكذا إلى الكفاءات الوطنية، "أن ما قترحته لجنة الخبراء من تعديلات لا يعدو كونه على سبيل التنوير ليس إلا، وأن ورشة مراجعة الدستور لا تخضع لأية حدود مسبقة، باستثناء تلك المتعلقة بالثواب الوطنية وكذا بالقيم والمبادئ المؤسسة للمجتمع". وقد وجهت الدعوة للمشاركة في هذا التشاور إلى 150 جهة، تتمثل في: 36 شخصية وطنية، 64 حزبا معتمداً، رئيس المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي بمجلس الأمة، رئيس المجموعة البرلمانية للأحرار بالمجلس الشعبي الوطني، 10 منظمات وطنية، 27 جمعية وطنية تمثل حقوق الإنسان والقضاة والمحامين والصحفيين والقطاع الاقتصادي، والشباب والطلبة، و12 أستاذاً جامعياً تم استدعائهم بالنظر إلى كفاءاتهم.

[2] في الوقت الذي وجهت فيه الدعوة إلى 150 جهة للتشاور، فلم يلتقي المكلف بالتشاور (أحمد أويحي) سوى بـ 114 جهة، ويُظهر البيان الذي أصدره الأخير عقب هذه المشاورات أن 14 حزباً سياسياً قد قاطع أو لم يحضر هذه اللقاءات، فمن أصل

"أحمد أويحي" بعرضها على الرئيس الجزائري، ليقرر المراحل والاجراءات التي سيتم عبرها إقرار التعديل الدستوري.

وبغض النظر عن الآلية التي سيتم من خلالها إقرار التعديل الدستوري[1]، فإن الصيغة التي تمت بها المشاورات، والسياق السياسي العام الذي جرت فيه، خاصة بعد العهدة الرابعة للرئيس الجزائري[2]، لا تساعد على القول أن هذا التعديل

---

64 حزباً سياسياً وجهت له دعوة التشاور لم يستجب سوى 50 حزبا سياسيا، أغلبها ممثل في البرلمان، وحسب نفس البيان فإن اللقاءات توزعت هي والإسهامات الكتابية على الشكل التالي:

- 50 حزباً سياسياً؛
- 2 مجموعتين برلمانيتين؛
- ثمانية (8) مسؤولين وشخصيات من ثورة الفاتح من نوفمبر 1954؛
- أربعة (4) رؤساء حكومة وأعضاء بالمجلس الأعلى للدولة سابقين؛
- رئيسا (1) سابقا للمجلس الوطني الشعبي؛
- رئيسين (2) سابقين للمجلس الدستوري؛
- أربعة (4) وزراء سابقين؛
- مسؤولين (2) عن هيئتين استشاريتين؛
- خمسة (5) رجال قانون تقلدوا مناصب مسؤولية في مجال القضاء، ونقابة المحامين والمجلس الدستوري؛
- أربع (4) منظمات من العائلة الثورية؛
- أثني عشرة (12) جمعية شبابية وطلابية؛
- إحدى عشرة (11) جمعية أرباب عمل؛
- منظمتين (2) عن العمال والفلاحين؛
- جمعيتين (2) نقابيتين عن الصحافة ؛
- أربع (4) جمعيات عن سلك القضاء والمحاماة وحقوق الإنسان؛
- ستة عشرة (16) أستاذا جامعيا من بينهم أحد عشر (11) أستاذاً مختصا في القانون الدستوري والقانون العام.

بيان رئاسة الجمهورية، 9 يوليوز 2014 منشور على موقعها www.el-mouradia.dz تاريخ الدخول 09 يوليوز 2014 ، الساعة 20:45.

[1] يخول الدستور (1996) من أجل التعديل الذي قد يطرأ على مقتضياته آليتين لذلك، فإما اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي (المادة 174) أو تمرير التعديل فقط عبر البرلمان (المادة 176).

[2] بهذا التجديد للرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة ستكون مدة رئاسته (1999- 2019) الأطول على الإطلاق من بين جميع الرؤساء الذين تعاقبوا على حكم الدولة الجزائرية منذ سنة الاستقلال سنة 1962، وللمزيد حول هذا الموضوع يمكن الاطلاع على مقال **مراد بن سعيد**، «**انتخابات الرئاسة الجزائرية: تراجع أم تقدم؟**»، المجلة العربية للعلوم السياسية، تصدر عن الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العددان 43- 44، صيف- خريف 2014، ص. ص: 38- 52.

الدستوري ومهما بلغت درجته، سيؤدي لتغيير سياسي في قواعد ممارسة الحكم في الجزائر، في المديين القريب والمتوسط[1].

[1] من أهم ما اقترحته لجنة الخبراء المشار إليها سابقا هو التعديل الذي هم حصر التجديد للعهدة الرئاسية في مرة واحدة.

الفصل الثاني: الأداء الرمزي للنظام السياسي: الإنتاج والتوزيع المعنوي

يصعب في كثير من الأحيان، وضع تصنيف جامد، يميز من حيث المعايير المستعملة السياسات المادية، عن تلك السياسات التي توصف بالمعنوية أو الرمزية، ومع ذلك فإنه يمكن القول أن هذه الأخيرة، هي تلك التي منافعها وآثارها معنوية وسلوكية ونفسية، أكثر مما هي مادية، وهذا لا يمنع من أن تتحول برامج وسياسات من المفترض أن تلقي بآثارها المادية على المجتمع، وبسبب ظروف سياسية أو مالية إلى مجرد سياسات رمزية، وقد يحدث العكس عندما يتم أجرأت مبادئ كان ينظر إليها مجرد مثل عليا، إلى أهداف عملية قابلة للتقييم الكيفي ومادي[1].

وعلى أي حال، فإن الرموز السياسية غالبا ما تستخدم من أجل توجيه السلوك السياسي لأفراد المجتمع، وتدفع المواطن إلى تحمل المسؤوليات، كما تطعّم الشعور الوطني، وتغذّي الإحساس بالانتماء للوطن[2].

يركز هذا الفصل على إبراز مصادر الرمزية السياسية من جهة (المبحث الأول) وتوضيح تجليات السياسات الرمزية في الممارسة السياسية الجزائرية من جهة ثانية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: منابع الرمزية السياسية ومصادر تجديدها.

لطالما افتخرت القيادات السياسية في الجزائر بالبطولات التاريخية لهذا البلد وأبناءه، وعبرت في كثير من الأحيان، وعلى مختلف المستويات وفي العديد من المناسبات، عن الإشادة بذاك التاريخ، وذلك الماضي المتسم بالأمجاد الخالدة

---

(1) في هذا الصدد يقول **جيمس اندرسون**:

"السياسات التي تعد مادية بطبيعتها وبصياغتها القانونية، قد تصبح رمزية بفعل الإدارة أو بسبب عجز السلطة التشريعية في توفير الموارد المادية المطلوبة لتنفيذها... وفي المقابل فإن سياسات قد تتحول بالتطبيق من طابعها الرمزي والمعنوي إلى طابعها المادي"، «**صنع السياسات العامة**»، مرجع سابق، ص: 167.

(2) **كمال المنوفي**، «**السياسة العامة وأداء النظام السياسي**»، مرجع سابق، ص: 39.

والتضحيات الجسام، وعن حكمة الآباء المؤسسين للمراحل السياسية والاجتماعية المهمة، والمحْدِثين للتغيير في مجريات التاريخ، كل هذا وذاك بغية تحقيق أهداف سياسية وتوجهات سلوكية لدى المواطن، لدفعه نحو القبول بسياسات، وإنتاجات النظام السياسي، في مقابل تدعيم مشروعية هذا الأخير[1].

ولما كان الأمر على هذا النحو، فسوف يأخذ الحديث عن مصادر هذه الرموز السياسية في الجزائر، إلى التطرق إلى أمرين أساسين هما: بناء السياسات الرمزية على تركة وإرث الثورة التحريرية (المطلب الأول)، ومحاولات تجديد مصادر هذه السياسة الرمزية من المأساة التي عاشتها الجزائر خلال الفترة الإستعمارية وكذا في العشرية الأخيرة من القرن العشرين (المطلب الثاني).

---

[1] يقول هنا **جابريل إيه ألموند وبنجامين باويل الإبن**:

"الكثير من حديث القادة السياسيين يأخذ شكل الإشادة بالتاريخ، والشجاعة، والجرأة، والحكمة، والنخوة التي يجسدها ماضي الأمة، أو يشيد بالقيم والإيديولوجيات، مثل المساواة، والحرية، والمجتمع، والديمقراطية، والشيوعية، والليبرالية أو التقاليد الدينية، أو الوعد بانجاز أو مكافآت مستقبلية، وتختلف الأنظمة السياسية في مدى ثقة المواطنين في قادتهم وإيمانهم بشعاراتهم السياسية وتهدف هذه الشعارات أيضا إلى تحسين نواحي أخرى من الأداء الحكومي، لجعل الناس يدفعون الضرائب بطواعية ونزاهة، وإطاعة القوانين بإخلاص أعظم، أو تقبل التضحيات، والأخطار، والمصاعب، وهذه المناشدات تكون عادة هامة خاصة في الأزمات... لكن الانجاز الرمزي مهم أيضا في ظروف أقل صعوبة... فالمباني والساحات العامة ، والنصب التذكارية، والعطل الرسمية، والاستعراضات التي تتم فيها، والتلقين الوطني والمدني لشعارات الدولة التي تجري في المدارس كلها أمور تساهم في إشعار السكان بالشرعية الحكومية واستعدادهم للقبول بالسياسة العامة"، «**السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر- نظرة عالمية-** »، مرجع سابق، ص: 199- 200.

المطلب الأول: الاستحضار السياسي المتأصل لرموز الثورة التحريرية

الجزائر "بلد المليون ونصف المليون شهيد"، هو التعبير الذي طالما تردد على الألسن الجزائرية شعبياً، والأكثر تداولاً سياسياً، في أوساط مختلف القوى المؤثرة في المشهد السياسي الجزائري[1].

ويرتبط هذا التعبير خصيصا بجبهة التحرير الوطني، فهذا العدد من الشهداء هو تقديرات الجبهة لوفيات الجزائريين، منذ تأسيس الجبهة سنة 1954 وإندلاع الثورة التحريرية إلى حدود سنة الاستقلال 1962، ففي الوقت الذي أستشهد فيه آلاف الجزائريين قبل سنة 1954، فإن الجبهة الماسكة بالحكم في الجزائر المستقلة، عمدت إلى تركيز التوظيف السياسي فقط على شهداء الثورة، التي أطلقت شرارتها مع بيان أول نوفمبر 1954، غير أن ذلك لم يمنعها بالإشادة والحديث عن باقي ملاحم تاريخ المقاومة السابقة على تأسيس الجبهة[2].

ضمن هذا الإطار، يفرض إستحضار مكانة الشخصيات الوطنية وشهداء الثورة، في السياسات الرمزية للنظام السياسي، بالقدر الذي يبرز فيه وبشكل جلي

---

[1] تشكل العديدمن المواضيع والقضايا أبعادا رمزية في الوعي الجماعي لدى الجزائريين، انظر ما كتبه في هذا الصدد فرنسيس كاندون حول موضوع التعريب والرمز الجماعي في الجزائر:

Gandon (Francis), «**Arabisation et symbole collectif en Algérie**»,. In: Communication et langages. N°40, 4ème trimestre 1978. PP: 15-27.

[2] في هذا الصدد يقول **ناجي عبد النور**:

"واجهت الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي أوسع وأعمق شكل من أشكال الاستعمار الأوربي بنوعيه القديم والحديث، وكان مخططه يقوم على أربعة أسس هي: التفقير والتجهيل والتنصير والفرنسة.

وكانت سياسة فرنسا تستهدف محو الكيان الجزائري بكل مقوماته الحضارية وإبعاد الشعب الجزائري عن المشاركة في حكم بلاده وإخضاعه إلى تحكم المستوطنين الأجانب الذين انفردوا بإدارة البلاد واستثمار خيراتها، كما ألحقت الجزائر بفرنسا إثر مرسوم فرنسي اعتبر (الجزائر فرنسية).

ونتيجة لذلك تمثلت المقاومة المسلحة في عدة ثورات منظمة وحركات شعبية وحرب فدائيين وطنية"، «**البعد السياسي في تراث الحركة الوطنية الجزائرية**»، مجلة التراث العربي، 107 بدون سنة، ص: 24.

بيان أول نوفمبر، الذي شكل إذانا بإندلاع الثورة ضد الاستعمار، وتأسيس جبهة التحرير الوطني، التي قادة الثورة والدولة ما بعد الإستقلال.

الفقرة الأولى: المكانة الرمزية لبيان أول نوفمبر 1954.

يعتبر تاريخ أول نوفمبر 1954، بداية تحول مفصلي في تاريخ الجزائر المعاصرة، فالبيان الذي أصدرته جبهة التحرير الوطني في هذا اليوم، هو الذي انطلقت بموجبه حرب التحرير، التي جندت مختلف القوى داخل المجتمع لخوض الثورة، وهذه المعركة التحريرية.

أولا/ البيان من حيث المضامين والأهداف.

وجهت جبهة التحرير الوطني بيان أول نوفمبر 1954، في شكل نداء إلى الشعب الجزائري، والمناضلون من أجل القضية الوطنية، للانضواء تحت لواءها من أجل الكفاح التحرري[1]. هذا البيان الذي لم يكن سوى خطوط عريضة لبرنامج سياسي، تمثل هدفه الأساسي في تحقيق الاستقلال الوطني وذلك عبر:

1. إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة[2]؛
2. إحترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني.

ولتحقيق هذا الهدف يتم العمل عبر مستويين:

على المستوى الداخلي:

---

[1] عبر صائغوا البيان أن جبهة التحرير الوطني على استعداد لاستعابة كافة مكونات الشعب الجزائري بالقول: " نتيح الفرصة لجميع المواطنين الجزائريين من جميع الطبقات الاجتماعية، وجميع الأحزاب والحركات الجزائرية أن تنضم إلى الكفاح التحرري دون أدنى اعتبار آخر". وقد أوضح البيان في موضع سابق على هذا: "فنحن نعتبر قبل كل شيء أن الحركة الوطنية- بعد مراحل من الكفاح- قد أدركت مرحلة التحقيق النهائية. فإذا كان هدف أي حركة ثورية- في الواقع – هو خلق جميع الظروف الثورية للقيام بعملية تحريرية، فإننا نعتبر الشعب الجزائري في أوضاعه الداخلية متحداً حول قضية الاستقلال والعمل، أما في الأوضاع الخارجية فإن الانفراج الدولي مناسب لتسوية بعض المشاكل الثانوية التي من بينها قضيتنا التي تجد سندها الديبلوماسي وخاصة من طرف إخواننا العرب والمسلمين." **بيان أول نوفمبر 1954**.

[2] أطر البيان هذا التأسيس للدولة ضمن المبادئ الإسلامية، **بيان أول نوفمبر 1954**.

1. التطهير السياسي للحركة الوطنية؛
2. تصفية النظام الاستعماري بتجميع وتنظيم جميع طاقات الشعب[1].

على الصعيد الخارجي:

إعتبر البيان أن الأهداف الخارجية للبرنامج السياسي تتمثل في:

1. تدويل القضية الجزائرية؛
2. تحقيق وحدة شمال إفريقيا؛
3. التأكيد على التعاطف مع الأمم المساندة للقضية الجزائرية.

ولتحقيق الهدف المنشود، شرّعت الجبهة لنفسها إنتهاج الكفاح بجميع الوسائل، حتى الاستقلال الوطني[2].

---

[1] قدم البيان التطهير السياسي للحركة الوطنية، على تصفية النظام الاستعماري، فقد عبر البيان أن الهدف: "إعادة الحركة الوطنية إلى نهجها الحقيقي والقضاء على جميع مخلفات الفساد وروح الإصلاح التي كانت عاملا هاما في تخلفنا الحالي". **بيان أول نوفمبر 1954**، وفي هذا الباب يقول **محمد حربي**:

"كان قادة جبهة التحرير الوطني، المؤيدون للاحتكار السياسي، منقسمين حول الطرائق التي ينبغي توسلها للوصول إلى أهدافهم، فبالنسبة لديدوش مراد... زيغود يوسف والأخضر بن طوبال، كان العنف وحده كفيلا بجعل قادة الأحزاب يزولون من المسرح السياسي، لا يتعلق الأمر فقط بإحداث القطيعة بين الجماعات القائمة، بل بالقضاء جسديا، إذا لزم الأمر... أما بالنسبة لكريم وعمران، المتأثرين بنصح عبان رمضان، فعنف المستعمر سيجر إلى معسكر الثورة كل من لم يكونوا يتصورن في البدء حسم النزاع الفرنسي- الجزائري بواسطة السلاح، ينبغي محاورة كل القوى السياسية دون الاعتراف لها مع ذلك باستقلال ذاتي.

اتفق كل قادة جبهة التحرير الوطني إذا على تصفية الأحزاب القديمة". للمزيد يراجع: «**جبهة التحرير الوطني – الأسطورة والواقع – الجزائر 1954- 1962**»، مرجع سابق، ص: 126.

[2] قدم البيان في تناقض مع إعلانه الكفاح المسلح سبيلا للاستقلال الوطني، (قدم) أرضية تفاوضية مع المستعمر الفرنسي وتسوية سياسية تحمل في طياتها بعض التنازلات من طرف الجزائر، فقد جاء في البيان:

"فقد أعددنا للسلطات الفرنسية وثيقة مشرفة للمنافشة [...]:

1- الإعتراف بالجنسية الجزائرية بطريقة علنية ورسمية، ملغية بذلك كل الأقاويل والقرارات والقوانين التي تجعل من الجزائر أرضا فرنسية رغم التاريخ والجغرافيا واللغة والدين والعادات للشعب الجزائري.
2- فتح مفاوضات مع الممثلين من طرف الشعب الجزائري على أساس الاعتراف بالسيادة الجزائرية وحدة لا تتجزأ.

ثانيا/ الأهمية التاريخية والسياسية لبيان أول نوفمبر.

تتجلى الأهمية التاريخية والسياسية لبيان أول نوفمبر 1954 في الآتي:

1. باعتباره أول وثيقة جزائرية تربط هدف الاستقلال بالكفاح المسلح؛
2. أنه البيان الذي أخرج جبهة التحرير الوطني إلى العلن، وهي الحركة التي قادة الثورة والحزب الذي حكم الدولة فيما بعد؛
3. كونه النداء الوحيد الذي توجه إلى جميع المواطنين من دون استثناء للانخراط في العمل الثوري المسلح ضد الاحتلال؛
4. اعتبارا لانتساب أغلب القيادات الحركية والثورية، لثورة أول من نوفمبر، وتمسكها بمبادئ وأهداف هذا البيان، الشيء الذي جعله الوثيقة التي عليها الإجماع السياسي في الجزائر حينها؛
5. أن البرنامج السياسي الذي سطره البيان، هو الذي تحققت نتاجه على أرض الواقع؛
6. كونه شكل مرجعاً لمختلف البرامج السياسية والمواثيق الوطنية في الجزائر سواء قبل الاستقلال أو بعد قيام الدولة الجزائرية الحديثة.
7. احتفاظ الذاكرة الجماعية في الجزائر برمزية تاريخ أول نوفمبر، والاحتفاء به كيوم وطني، الأمر الذي يحيل آليا على البيان.

3- خلق جو من الثقة وذلك بإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين ورفع الإجراءات الخاصة وإيقاف كل مطاردة ضد القوات المكافحة.

وفي المقابل:

1. فإن المصالح الفرنسية، ثقافية كانت أو اقتصادية والمحصل عليها بنزاهة، ستحترم وكذلك الأمر بالنسبة للأشخاص والعائلات.
2. جميع الفرنسيين الذين يرغبون في البقاء بالجزائر يكون لهم الاختيار بين جنسيتهم الأصلية ويعتبرون بذلك أجانب تجاه القوانين السارية أو يختارون الجنسية الجزائرية وفي هذه الحالة يعتبرون كجزائريين بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.
3. تحدد الروابط بين فرنسا والجزائر وتكون موضوع إتفاق بين القوتين الاثنتين على أساس المساواة والاحترام المتبادل". **بيان أول نوفمبر 1954**، مرجع سابق.

الفقرة الثانية: حضور الشخصية الثورية في المشهد السياسي الجزائري.

منذ الاستقلال لم يغيب عن المشهد السياسي ولا الحياة السياسة الجزائرية برمتها، أفراد العائلة الثورية التي قادة الحرب ضد الاستعمار، خاصة في إطار جبهة التحرير الوطني، وهذه المشروعية الثورية التاريخية لعناصر الثورة التحريرية، استثمرت من بابين، الأول ذاتي من طرف الأشخاص أنفسهم لتبرير وشرعنه الاستيلاء أو التمسك بالسلطة، والثاني عند الاستعانة بهؤلاء في وقت الأزمات السياسية.

أولا/ المحدد الرمزي للوصول إلى السلطة.

من بين عوامل أخرى سياسية وعسكرية، استند الوصول إلى السلطة في الجزائر والأمساك بمؤسسة الرئاسة، إلى شرعية المقاومة الوطنية. فالمشاركة في حرب التحرير والانتماء إلى جبهة التحرير الوطني، كانا شرطي حسم الصراع السياسي والعسكري على السلطة، ويمكن تعليل ذلك من خلال:

أولا: تشكيل هذين الشرطين، إلى جانب مكونات قوة أخرى، دعما سياسيا لـ "أحمد بن بلة" في الوصول إلى السلطة، كأول رئيس للجزائر بعد الاستقلال، كونه أحد أعضاء مجموعة 22 المفجرة للثورة، واحد المختطفين من طرف السلطات الفرنسية سنة 1956، ولم يفرج عنه إلا في إطار مفاوضات الاستقلال سنة 1962، وكان من بين الحاضرين دورة ماي 1962 للمجلس الوطني للثورة الجزائرية، وأحد أبرز الموقعين على محضر تحميل رئيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية "بن يوسف بن خدة"، المسؤولية عن الفشل في إختيار قيادة سياسية تقود البلاد بعد الاستقلال، بسبب إنسحاب الأخير من الإجتماع ومغادرته.

ثانيا: بسبب ما قيل أنه انحراف عن مبادئ الثورة الجزائرية[1]، تزعم قائد أركان الجيش العقيد "هواري بومدين" الإنقلاب على رئيس الدولة، بإزاحته

[1] إذ من بين مما جاء في فقرات **بيان 19 يونيو 1965**:

وإيداعه السجن، وباسم المشروعية الثورية، أسس على هرم السلطة مجلس الثورة الذي ترأسه العقيد المذكور، ليبقي على المكانة المسيطرة لمؤسسة الرئاسة المدعومة من الجيش، عبر هذا المجلس، الذي إعتبر أن العملية التي أقدم عليها العقيد "هواري بومدين" مجرد تصحيح ثوري، يستهدف إنهاء الإستبداد والحكم الفردي والرجوع إلى ما أسماه سلطة الشعب[1].

ثالثا: تحركت المؤسسة العسكرية الجزائرية من جديد بعد وفاة "بومدين" من أجل تعويضه، وإستندت في إقتراح "الشاذلي بن جديد" رئيسا للجمهورية، إلى أنه أقدم عسكري يتواجد على رأس ناحية عسكرية، بإعتباره أحد أعضاء جيش التحرير الشعبي الذي قاد تحت لواء جبهة التحرير معركة الإستقلال[2].

ثانيا/ الاستعانة بالشخصيات الثورية للخروج من الأزمات السياسية.

دفعت الضغوط الداخلية التي حدثت بعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات البلدية (1990)، وبالدور الأول من الانتخابات التشريعية (1991)، الرئيس الجزائري إلى تقديم إستقالته، مما فاقم من الأزمة السياسية والدستورية في

"أيها الشعب الجزائري الكريم:

إن المناضلين الذين قرروا اليوم الاستجابة لندائك الصامت العميق، وان يلبوا دعوتك الملحة، إن هؤلاء المناضلين قد اخذوا على أنفسهم عهدا بان يعيدوا إليك حريتك المغتصبة وكرامتك المداسة، وما دفعهم إلى ذلك إلا إيمانهم وإقتناعهم بان الوقت قد حان لكف الشر، ودفع الضرر، حيث أصبح من الضروري أن نضع حدا لهذه المأساة المؤلمة.

ان اي مواطن جزائري مهما عظمت مكانته وعلت مسؤوليته لا يمكنه ان يدعي بانه وحده يمثل الجزائر، والثورة والاشتراكية في آن واحد.

ومهما بلغت السلطة من درجة في الفوضى فانه لايمكن بأية حال من الاحوال لاي كان ان يتصرف في مقدرات البلاد كما لو كانت ملكه الشخصي..." **بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 يونيو 1965**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، السنة الثانية، بتاريخ 06 يوليوز 1965.

[1] **محمد بوضياف**، «**مستقبل النظام السياسي الجزائري**»، مرجع سابق، ص: 85.

[2] تدخل المؤسسة العسكرية جاء ليحسم الصراع بين مسؤول الحزب محمد الصالح يحياوي من جهة وعبد العزيز بوتفليقة وزير الخارجية حينها من جهة ثانية، وهذا التدخل أفضى إلى إبعاد الرجلين معا، واختيار شخصية غير معروفة على الصعيد السياسي ممثلة في بن جديد.

الجزائر[1]، إلتجأت عندها مؤسسة الجيش، ومن أجل إصباغ نوع من الشرعية على السلطة، إلى "محمد بوضياف"، نظرا لمكانته الرمزية، باعتباره شخصية ثورية وعسكرية، شاركت في الثورة التحريرية، وتعرضت للإقصاء والنفي من طرف نظام ما بعد الاستقلال[2]، مستدعية إياه لقيادة الدولة على رأس المجلس الأعلى للدولة، رفقة أعضاء آخرين من نفس الطينة.

نفس الأمر سيتكرر بعد اغتيال "بوضياف"، إذ تم اللجوء إلى "علي كافي"، وهو احتماء جديد برمز من رموز الثورة، لطبع مؤسسات الحكم الانتقالية بالشرعية التاريخية[3].

المطلب الثاني: صناعة السياسة الرمزية من وحي المآسي المجتمعية

يحتاج أي نظام سياسي في كل وقت وحين، إلى ما يجدد به شرعيته السياسية، وفي كثير من الأحيان يتم اللجوء إلى بعض المحن التي مر بها المجتمع، ليتم العزف عليها، في سبيل الوصول إلى بعض المكاسب السياسية وتوجيه السلوك السياسي لدى المواطنين في اتجاه خدمة أكثر للاستقرار السياسي[4].

وقد اعتمد النظام السياسي في الجزائر، خاصة خلال الفترة الأخيرة مع بداية الألفية الثالثة، في إطار تدعيم مصادر السياسة الرمزية التي ينهجها على أمرين: يتعلق الأول بملف التجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر، وما خلفته هذه الجرائم من آثار لازالت تلقي بظلالها على العلاقات الفرنسية الجزائرية. ففي الوقت الذي تصر بعض الأوساط الجزائرية على ضرورة تقديم فرنسا لإعتذار عنها،

---

(1) **نبيل عبد الفتاح**، «**الأزمة السياسية في الجزائر- المكونات والصراعات والمسارات**»، مجلة السياسة الدولية، العدد 108، أبريل 1992، ص: 192.

(2) **منعم العمار**، «**الجزائر والتعددية المكلفة**»، مرجع سابق، ص: 60.

(3) **بوشناق شمسة** وآدم قبى، «**إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر 1988- 2000**»، مرجع سابق، ص: 135.

(4) **زدام يوسف**، «**المداخل النظرية لدراسة محددات السلوك السياسي**»، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 9، ص: 456.

وتعويض ضحاياها، فإن بعض الفرنسيين يعتبرون ذلك التاريخ من أمجاد فرنسا وتراثها الحضاري[1]، إضافة إلى مجازرها في حق المدنيين في 8 ماي 1945.

الأمر الثاني وإلى جانب هذا الجزء من التاريخ الاستعماري الفرنسي، يلجأ النظام السياسي في الجزائر، لما خلفته المأساة الوطنية 1992- 2002، من جرائم ضد المجتمع ككل، مستعينا بأثارها لتمرير عدد من المشاريع السياسية، وكذا للإحجام عن تبني سياسات ومشاريع أخرى، بحجة التخوف من العودة إلى الوراء، وتكرار نفس المأساة.

الفقرة الأولى: الاستغلال السياسي لجرائم فرنسا الاستعمارية.

على مدى 132 سنة من الاستيطان والاستعمار الفرنسي للجزائر[2]، مارس هذا الأخير شتى وأبشع وأفظع أنواع الانتهاكات ضد السكان الأصليين. والتي رافق بعضها بعض المقاومة الجزائرية بداية من تلك التقليدية مع القبائل والزوايا، وصولا إلى الثورة التحريرية، التي كانت آثارها وخيمة على المجتمع الجزائري ككل.

تلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية، لم تكن دائما مرافقة للمقاومة، فالسياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر أريد لها أن تمحو كل ذكر قولا وفعلا، لغير الجزائر الفرنسية[3].

---

[1] تشكل التجارب النووية الفرنسية في الجزائر مفخرة خاصة لبعض التيارات الفرنسية المتطرفة، ويشكل ذلك في وقت ذاته أحد روافد الرمزية السياسية في فرنسا، دفع في النهاية إلى تبني الجمعية الوطنية الفرنسية مشروع قانون يمجد التاريخ الاستعماري الفرنسي.

[2] دخلت فرنسا واحتلت الجزائر بداية من سنة 1830 واستمر استعمارها إلى سنة 1962.

[3] في هذا الصدد يقول **حاتم رشيد**:

"إن السياسة الاستعمارية الاستيطانية التي مزقت وشردت مجتمعا آمنا، نجحت في تدمير نسيج علاقات الإنتاج الداخلية للمجتمع المحلي وبترها عن سياقها التاريخي، وإعادة تنظيمها لحساب بنية أجنبية معادية.

إن الهندسة الجديدة القسرية للتشكيلة الاقتصادية الاجتماعية، أجبرت المجتمع الجزائري، المحطم، حديث الاستقلال، على الشروع من نقطة بداية جديدة، من صفر جديد، مع كل

ولم تكتفي هذه القوة الاستعمارية بقمع الثورات والانتفاضات التي واجهها بها الجزائريون خلال السنوات الأولى للاحتلال، وصولا إلى جرائمها خلال حرب التحرير، وسياسة الأرض المحروقة، مرورا بمجازر 8 ماي 1945، بل إن هذه السياسة الاستعمارية قد تعدت كل ذلك لتستغل الإنسان والأرض الجزائريين لإجراء تجاربها النووية[1].

أولا/ محتوى التجارب النووية الفرنسية في الجزائر وتوظيفها السياسي.

وصل عدد التجارب النووية الفرنسية في الجزائر وفق بعض الإحصائيات، إلى حوالي 17 تجربة نووية، بداية مع تجربة 13 فبراير 1960، بمنطقة ركان[2]، وتنقسم هذه التجارب إلى:

- 4 تجارب سطحية: وهي التي تجري على سطح الأرض، بعد أن يتم بناء هياكل معدنية عالية توضع على رؤوسها القنابل النووية؛
- 13 تجربة باطنية: إذ يتم حفر أنفاق تجرى خلالها التجارب.

الآلام المرافقة". «**الأزمة الجزائرية... إلى أين؟**»، مركز الأردن الجديد للدراسات، سلسلة قضايا راهنة 99/1 ، دار سندباد للنشر، عمان 1999، ص: 14.

[1] هذه التجارب دفعت أحد الباحثين إلى القول بأن فرنسا استخدمت الشعب الجزائري، بعد أن أنزلته منزلة فأر التجارب، لتمارس عليه أبحاثها وتجاربها التكنولوجية عبر النووي، أنظر: **ساسي محمد فيصل**، «**إمكانية محاكمة فرنسا عن جرائمها الاستعمارية في الجزائر وفق أحكام القانون الدولي الجنائي**»، دفاتر السياسة والقانون، العدد 8، يناير 2013، ص: 68.

[2] سميت هذه التجربة "اليربوع الأزرق" ، ولقيت معارضة شديدة من الكثير من الدول العربية والإفريقية، دفعت المغرب مثلا، في إطار هذه المعارضة إلى إلغاء الاتفاقية المغربية الفرنسية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، كما أقدم المغرب قبل تاريخ التجربة على إرسال وتوجيه عدد من الرسائل إلى فرنسا، لحثها على العدول عن التجارب، ونتيجة لعدم امتثال الطرف الفرنسي، استدعى المغرب الجمعية العامة للأمم المتحدة للانعقاد، وأصدرت توصيتها في الموضوع في دورتها بتاريخ 20 نوفمبر 1959، **صباح مريوة**، «**جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية- التجربة النووية الفرنسية 13 فبراير 1960**»، مداخلة بالملتقى الدولي الخامس حول: حرب التحرير الجزائرية والقانون الإنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف- 09- 10 نوفمبر 2010، ص: 3.

وإلى جانب تلويثها للبيئة أرضا، وجوا، ونباتا، وحيوانا، فقد أقدمت السلطات الفرنسية على استخدام المدنيين الجزائريين، خاصة أسرى الحرب التحريرية من أجل قياس أثر الإشعاعات النووية على الإنسان.

هذه التجارب تجاوزت في انتهاكات لحقوق الإنسان ما حرمته اتفاقيات جنيف الأربع، خاصة المتعلق منها بجريمة الإبادة الجماعية، فالتفجيرات أدت إلى قتل الأهالي والأسرى، الذين استقدموا إلى مناطق التجارب، وأجبرت الساكنة على العيش في بيئة ملوثة كليا، علاوة على الضرر المستدام، والذي لازالت تعاني منه تلك المناطق وساكنيها[1].

الانتهاكات والجرائم الفرنسية هاته هي التي ما فتئ الفاعل الجزائري، سلطة، وحزبا ومجتمعا مدنيا، التنديد بها والمطالبة بالاعتذار عنها وتعويض ضحاياها، ومحاكمة مقترفيها، وتقرير مسؤولية فرنسا في هذا الصدد[2].

والتوظيف السياسي لهذه الجرائم الفرنسية لا يقتصر فقط على التجارب النووية، بل ينسحب على مختلف الانتهاكات التي جرت إبان الفترة الاستعمارية، وفي مقدمة ذلك مجازر 8 ماي 1945.

ثانيا/ الاستحضار السياسي والشعبي لأحداث 8 ماي 1945، "الذاكرة الخالدة".

وعدت فرنسا الجزائريين بالحصول عل الاستقلال مقابل المشاركة معها ودعمها في الحرب العالمية الثانية، وما أن وضعت هذه الأخيرة أوزارها، حتى خرج الآلاف من الجزائريين تعبيراً عن الفرحة بقرب الاستقلال، كما وعد المستعمِر، وتحت ذريعة حفظ النظام والأمن، تدخل الجيش الفرنسي لقمع المتظاهرين،

---

[1] **ساسي محمد فيصل**، «**إماكنية محاكمة فرنسا عن جرائمها الاستعمارية في الجزائر وفق أحكام القانون الدولي الجنائي**»، مرجع سابق، ص 75.

[2] حول مسؤولية فرنسا الجنائية عن التجارب النووية انطلاقا من اتفاقيات جنيف الأربع، يراجع، **صباح مريوة**، «**جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية- التجربة النووية الفرنسية 13 فبراير 1960**»، مرجع سابق، ص.ص: 12- 13.

مستعملا في ذلك مختلف أنواع الأسلحة[1]، وهو التدخل الذي خلف أزيد من 45 ألف قتيل، وآلاف المعتقلين، وتعرض الأهالي أيضا لعنف قضائي غير مسبوق، فصدرت أحكام بالإعدام المنفذ في حق العشرات من الأبرياء[2].

الأزيد من هذا وذاك، أنه خلال هاته الأحداث، سمحت السلطات العسكرية الفرنسية، تزامناً مع تلك الممارسات للجيش والشرطة الفرنسيين، لبعض المليشيات الأوروبية المسلحة، بالاعتداء بالقتل والتنكيل في حق كل مواطن جزائي يصادفهم[3].

---

(1) **Kaddache (Mahfoud)**, «**Il y a trente ans… le 8 mai 1945**», Editions du centenaire (E100) Paris, 1975, p: 29.

(2) **Benmebarek (Roger)**, «**Les événements de sétif en mai 1945**». Les cahiers de la Mémoire N°2 , Mémorandum.01/05/2010, p: 01.

وحول الأرقام المتعلقة بأعداد القتلى والموقوفين والمحاكمين أمام المحاكم العسكرية إثر الأحداث يراجع:

Kaddache (Mahfoud), *Op. cit*, p.p: 28-30.

(3) نشر المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، على موقعه على شبكة الانترنت بخصوص حصيلة مجازر 8 ماي 1945 الأتي:

"اختلفت التقارير عن عدد القتلى والجرحى نتيجة أحداث الثامن ماي، فوزير الداخلية الفرنسي، ذكر في تقريره أن عدد الجزائريين الذين شاركوا في الحوادث قد بلغ 50 ألف شخص، ونتج عن ذلك مقتل 88 فرنسيا و 150 جريحا. أما من الجانب الجزائري فمن 1200 إلى 1500 قتيل (ولم يذكر الجرحى). أما التقديرات الجزائرية حددت بين 45 ألف إلى 100 ألف قتيل أما الأجنبية فتختلف أيضا، وهي في الغالب من 50 ألف إلى 70 ألف، تضاف إلى حوالي 200 ألف بين قتيل و جريح ومختل عقليا من المجندين أثناء الحرب العالمية الثانية لإنقاذ فرنسا من سيطرة النازية.

أما جريدة "البصائر" لسان حال جمعية العلماء المسلمين فقد قدرت عدد القتلى بـ 85 ألف، وذكرت الكاتبة "فرانسيس ديساني" في كتابها :"La Paix Pour Dix Ans" أن السفير الأمريكي في القاهرة "بانكني توك" (Pinkney Tuck) أخبر رئيس الجامعة العربية "عزام باشا" بأن هناك 45 ألف جزائري قتلهم الفرنسيون في مظاهرات 8 ماي 45، مما أغضب الجنرال ديغول من هذا التصريح باعتبارها قضية داخلية. هذه المجازر جعلت الجزائريين يدركون بأن الاستعمار الفرنسي لا يفقه لغة الحوار والتفاوض، و ما أخذ بالقوة لا يسترجع إلا بالقوة و عليه ينبغي التحضير للعمل العسكري.

وبحق كان الثامن من ماي المنعطف الحاسم في مسار الحركة الوطنية و بداية العدّ التنازلي لاندلاع الثورة المسلّحة التي اندلعت شرارتها في الفاتح من نوفمبر 1954".

إن أهم آثار ونتائج أحداث 8 ماي 1945، أنها شكلت المنعطف الكبير في مسار الحركة الوطنية الجزائرية، بدفع هاته الاخيرة إلى تبني الخيار الثوري في تحرير البلاد ومقاومة الاستعمار.

الفقرة الثانية: مأساة "العشرية الحمراء": رافد جديد للرمزية السياسية.

شهدت الجزائر ابتداء من سنة 1992، مرحلة من عدم الاستقرار الأمني والسياسي، وهي المرحلة التي رافقت إلغاء المسار الانتخابي، وإعلان حالة الطوارئ، وحظر الجبهة الإسلامية للإنقاذ؛ لتدشن الجزائر من خلالها فترة جديدة عنوانها الأبرز العنف والعنف المضاد، إمتدت اكثر من عقد من الزمن، ولازالت آثارها العميقة تلقي وتخيم بظلالها على الحياة الاجتماعية والسياسية في هذا البلد[1].

أولا/ قوة العنف السياسي: تعميق للمأساة.

أدى لجوء عدد من الحركات المسلحة[2] للعنف ضد مؤسسات الدولة، ورموزها، والتي لم يسلم من كثير عملياتها المدنيين، لتطول بذلك عدد من الكتاب والصحفيين، (أدى) إلى ردٍ أشد عنفاً من طرف الجيش الجزائري، وباقي القوى الأمنية، وغالبا ما كان ضحاياها، الأعداد الكبيرة من المدنيين العزل الأبرياء، وضرب العنف أيضا البنى التحتية الاجتماعية والاقتصادية، زادت من

---

http://www.cnerh-nov54.dz/wpcnerh/?page_id=220 تاريخ التصفح: 19 نوفمبر 2014، على الساعة: 14:29.

يشار إلى أن هذا المركز هو مؤسسة عمومية، أنشئ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94- 42 المؤرخ في 29 يناير 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، السنة 31، بتاريخ 06 فبراير 1994، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03- 373 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2003. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، السنة 40، بتاريخ 2 نوفمبر 2003.

[1] **رشيد تلمساني**، «**الجزائر في عهد بوتفليقة – الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية**»، أوراق كارنيغي، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، مركز الشرق الأوسط، العدد 7، يناير 2008، ص: 4.

[2] من هذه الحركات/الجماعات المسلحة: الجيش الإسلامي للإنقاذ، الجماعة الإسلامية المسلحة، الجماعة السلفية للدعوة والقتال...

ضعف نمو الاقتصاد وتدني الدخل الفردي، وإرتفاع معدلات البطالة، والفساد السياسي والمالي[1]، وتبديد الثروات وسيطرة القلة على الريع النفطي[2].

وقد اختلفت الإحصائيات حول تقدير الخسائر البشرية والمادية، لظاهرة العنف خلال هذه المرحلة، والتي تراوحت بين 150 ألف و 200 ألف قتيل، وبين 7 آلاف و 10 ألاف مفقود، وستمائة (600) ألف والمليون لاجئ ومشرد[3].

هي باختصار مرحلة من زوال الاستقرار، والاضطرابات الأمنية والسياسية والعنف السياسي المسلح والقمع الممنهج، مرحلة من تبني السياسات الاستئصالية، عرفت أربعة رؤساء دولة، وتعاقب 6 رؤساء حكومات، ومئات الوزراء والمسؤولين المدنيين والسياسيين[4].

ثانيا/ بناء السياسة الرمزية من أثر المأساة الوطنية.

شكلت المأساة الجزائرية خلال "العشرية الحمراء" 1992- 2002، مرتكز خطاب الحملات الانتخابية للرئاسة الجزائرية سواء سنة 1995 أو في 1999، فخلال هذه الأخيرة (1999)، اعتمد أغلب المرشحين وخاصة "عبد العزيز بوتفليقة" في الخطب الدعائية على هذه المأساة، وآثارها الاجتماعية والسياسية والامنية...

---

(1) **Hachemaoui (Mohammed), «La représentation politique en Algérie entre médiation clientélaire et prédation (1997-2002)»**, In: Revue française de science politique, 53e année, n°1, 2003. pp. 35-72.

(2) **عبد الحميد براهيمي، «في أصل الأزمة الجزائرية 1958- 1999»**، مرجع سابق، ص. 259، وكتب يقول في نفس الصفحة:

"لم يعد يمكن التعرف على البلد في بداية الألفية. ولقد أعيدت الجزائر إلى الوراء أربعين سنة، ويشكل القضاء على الطبقة المتوسطة، التي كانت في السابق ضمانة للتماسك والسلام الاجتماعيين، وتوسع الفقر والإقصاء الاجتماعي، قنبلة اجتماعية موقوتة مريعة".

(3) حول هذه الأرقام يراجع: **رشيد تلمساني، «الجزائر في عهد بوتفليقة: الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية»**، مرجع سابق، ص: 4. و**عبد الحميد براهيمي، «في أصل الأزمة الجزائرية 1958- 1999»**، مرجع سابق، ص: 257.

(4) **عبد الحميد براهيمي**، مرجع سابق، ص: 257.

وبعد فوز "عبد العزيز بوتفليقة" في الانتخابات، تبنى سياسة الوئام المدني[1]، ولأجل هذا الغرض، وتدعيما لمركزه السياسي في مواجهة باقي القوى الفاعلة خاصة المؤسسة العسكرية ، لجأ إلى استفتاء المواطنين مباشرة، شهوراً فقط بعد انتخابه رئيساً للجمهورية.

وقد كان لرمزية الأحداث التي شهدتها الجزائر، الدور الكبير في دعم السياسات التي تم تبنيها، خاصة المتعلق منها بالمصالحة الوطنية، ولعلها نفس الرمزية التي سمحت في الآن ذاته من تكريس سياسة الإفلات من العقاب، وبهذا تم بدل تكريس مبدأ "الحقيقة والمصالحة"، ترسيخ سياسة " العفو والنسيان". ولهذا ستجعل رمزية المأساة، من الميثاق المتعلق بالسلم والمصالحة الوطنية على علاّته، وعدم انصافه للكثيرين من الضحايا، مقدسا دستوريا في ظل الاقتراحات الأخيرة المتعلقة بالتعديل الدستوري[2]، حيث اقترحت لجنة الخبراء، التي عينها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة سنة 2011، جعل "مبادئ سياسة السلم والمصالحة الوطنية من ثوابت الأمة".

المبحث الثاني: السياسات الرمزية في خطاب الفاعل: الاستخدام والتجليات.

إن عملية النبش في ما سبق وأطلق عليه مصادر أو موارد السياسة الرمزية في الجزائر، يجر إلى بحث مظاهر استخدام هذه الرمزية، في محاولة لتشكيل،

---

[1] وقد تبنى مع العهدة الثانية سياسة السلم والمصالحة الوطنية والتي ارتكزت على رمزية المعاناة والمأساة التي عاشها المجتمع الجزائري بعد سنة 1992، في ظل عشرات الآلاف من الضحايا وأزيد من عشرين مليار دولار من الخسائر. يراجع في هذا الشأن، خطاب الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة، بمناسبة الندوة الوطنية للإطارات، الجزائر، 15 غشت 2005، منشور بمجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، عدد خاص السنة الثالثة 2005، ص. 7.

[2] اقترحت لجنة الخبراء إدراج مقطع جديد إلى ديباجة الدستور ويتضمن:

"أن الشعب الجزائري يتبنى لنفسه مبادئ سياسة السلم والمصالحة الوطنية، ويظل مقتنعا بأن احترام هذه المبادئ يساهم في الدفاع عن القيم المشتركة، ويعد السبيل التوافقي الذي يحمي مصالح المجموعة الوطنية.

وتعد قيم السلم والمصالحة الوطنية من ثوابت الأمة، التي ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل الدفاع عنها في ظل احترام الجمهورية ودولة القانون."

صورة واضحة عن هذه السياسة العامة، وهذه المظاهر و/أو التجليات، تثير بعض التساؤلات من قبيل، إذا كانت السياسات تعتمد في مواردها ومصادرها على ما هو تاريخي/مادي وله أثر معنوي ورمزي، فإلى أي حد تشكل تلك المصادر سنداً للفاعل في السياسات العامة في الجزائر لرسم سياسة ما، وتنفيذها؟ وهل السياسة الرمزية خاضعة لذلك المنطق الذي تخضع له باقي السياسات من حيث دورة هذه الأخيرة، رسم، تبني، تنفيذ، تقييم، وتقويم، أم لا؟

يعالج هذا المبحث مظاهر السياسة الرمزية من خلال خطاب الفاعل الرئاسي في السياسات (المطلب الأول)، ويتطرق إلى تجلياتها عند الاحزاب السياسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التوظيف الرئاسي للرموز السياسية

سبق وتم التطرق إلى باب خاص بالفاعلون في السياسات العامة الجزائرية، والذي إنصب على أدوار كل من الفاعلون الرسميون، خاصة مؤسسة الرئاسة، وفي الجانب الآخر إلى فاعلون غير رسميون، وإن كان دورهم لا يرقي إلى مستوى الشريك في صنع السياسات العامة، وأبرز هؤلاء نجد الأحزاب السياسية.

لهذا فإن محاولة إبراز جانب من مظاهر السياسة الرمزية في خطاب الفاعل في السياسات العامة، ستنصب على توظيف خطاب المؤسسة الرئاسة للرمزية السياسية (الفقرة الأولى)، وتناقش الفقرة الثانية الإعتماد المتزايد للرمزية السياسية من طرف الأحزاب.

الفقرة الأولى: رمزية خطاب رئيس الدولة.

حضور الرمز المعنوي والرموز السياسية، هو سمة لطالما غلبت على الخطاب السياسي لمتولي سدة الحكم في الجزائر، منذ الاستقلال[1]، وإن كان المجال لا

[1] كما غلب على خطاب قادة الحركة الوطنية، نفس الاستعمال للرموز المذكرة بالأمجاد والبطولات، والمثيرة للعزائم، والمجددة للوطنية والمحفزة للفعل النضالي المقاوم للمستعمر.

يتسع للإتيان على مناقشة هذا الحضور والتوظيف، لما هو رمزي عند كل الرؤساء الذين تعاقبوا على حكم الجزائر، فإن الباحث رأى الاقتصار فقط على فترة حكم الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة"، وهذا لسببين رئيسيين، انطلاقا أولا من كون فترة حكمه أطول فترة رئاسية لشخص واحد، في تاريخ الجزائر المعاصرة[1]، وثانيا باعتبار تفنن هذه الشخصية، خاصة خلال السنوات الأولى لتولي الحكم، في توظيف الجوانب المعنوية والرمزية، في جل، إن لم نقل جميع، خطاباتها وكلماتها ورسائلها المبعثة.

يستمد الخطاب الذي يلقيه رئيس الدولة في الجزائر، من مكانة مؤسسة الرئاسة الدستورية، ومن مكانة الشخصية المتولية مسؤولية هذه المؤسسة، ويستعمل الخطاب في حد ذاته أداة للسياسة الرمزية، ناهيك عن محتواه ومضمونه.

وقد شكل الخطاب السياسي لمؤسسة الرئاسة في المرحلة التمهيدية لما قبل الجلوس على كرسيها، إبتداء من سنة 1999، محط اهتمام الباحثين والمحللين، فقد استعمل المرشح "عبد العزيز بوتفليقة" ما لم تكن الساحة السياسية قد تعودت عليه، في خطب المرشحين أو حتى الرؤساء، فقد خرق هذا المترشح في خطاباته وخرجاته الإعلامية، ما كان يعد محظوراً، وتوجه إلى جموع المواطنين باللهجة العامية، وناقش أعقد القضايا، وفي مقدمتها قضية ضحايا المأساة الوطنية، خلال سنوات الاضطراب الأمني والسياسي، وصلت إلى حد التعبير في إحدى كلماته عن الاستعداد للتضحية بحياته قربانا وفداء لمسعى السلم والمصالحة الوطنية.

وتتشكل رمزية الخطاب الذي يلقيه رئيس الدولة في الجزائر من الانتظارات المجتمعية من هذا الخطاب، خاصة على مستوى السياسات العامة المفصلية،

[1] لم تدم فترة رئاسة أول رئيس جزائري، أحمد بن بلة سوى ثلاث سنوات 1963- 1965 قبل أن ينقلب عليه وزير دفاعه العقيد هواري بومدين 1965- 1978، وخلف هذا الأخير العقيد الشاذلي بن جديد 1979- 1992، ثم المجلس الأعلى للدولة 1992- 1994 وبعده الجنرال اليامين زروال 1994- 1999، لتؤول الرئاسة ولأربع مرات متتالية (كل خمس سنوات) إلى عبد العزيز بوتفليقة إذ كان آخر تجديد له في ابريل 2014، ومن المحتمل أن تستمر ولايته إلى سنة 2019.

والبرامج والمشاريع الكبرى؛ وقد تجسد ذلك في محطات عدة، كان أبرزها الخطاب الرئاسي لسنة 2002، الذي أقر العزم على دسترة الأمازيغية لغةً وطنية [1]، ومن المحطات الأخرى الهامة، والتي تطلعت لها غالبية الجزائريين، هي تلك التي جاءت نتيجة الدينامية المجتمعية والاحتجاجات التي انطلقت مع بداية الحراك السياسي في المنطقة العربية ومنها الجزائر(2011)[2].

[1] خطاب الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة موجه إلى الأمة بتاريخ 12 مارس 2002، ومما جاء فيه بخصوص موضوع الامازيغية نذكر:

"...إننا عندما نتحدث عن الأمازيغية، إنما نعني هوية الشعب الجزائري قاطبة. والطابع الوطني لمقومات هذه الأمازيغية لا يمكن أن يكون محل أخذ و رد، سواء تعلق الأمر بالأمازيغية لغة، أم بالأمازيغية ثقافة.

و عليه، فالإقرار، دستوريا، باللغة الأمازيغية، كلغة وطنية، ليس سوى استكمال لما هو حاصل، في الواقع، وفي الممارسة المؤسساتية. ضف إلى ذلك، أن ديباجة الدستور الحالي تدرجها، صراحة، كأحد مقومات الهوية الوطنية، على قدم المساواة مع العروبة والإسلام.

أو ليس من الأولوية بمكان أن نطرح، كمسلمة، أن الاعتراف بالأمازيغية، لغة وطنية يندرج ضمن مسعى يرمي إلى تمتين المسار الشامل، الرامي إلى إحياء الشخصية الوطنية، الواحدة الموحدة؟...

.... هناك مهمة شاقة تنتظرنا جميعا. فالدولة منوطة باعتماد السياسات الكفيلة بترقية وتحقيق انسجام اللغة الأمازيغية و استقرارها، من خلال لهجاتها المتفرعة، و ذلك بغاية تسهيل التدرج في توسيع استعمالها على الصعيد الوطني.

إن دسترة الأمازيغية، بصفتها لغة جزائرية وطنية تعني التكفل بترقيتها وبتطويرها، في ميادين التربية والثقافة والاتصال. وتعني، على وجه أخص، إبراز تاريخ الجزائر العريق، بكل مراحله، و تمجيد ملاحم الكفاح التي ساهمت في صهر الشخصية الجزائرية، ورص بنية وحدة الشعب الجزائري." خطاب منشور على موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية على شبكة الانترنت: www.el-moradia.dz، تاريخ التصفح: 18 مارس 2010، الساعة 00:23.

[2] خطاب الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة موجه إلى الأمة بتاريخ 15 أبريل 2011. والذي اعترف من خلاله بمشروعية مطالب المحتجين، ليعلن عن حزمة من مشاريع الاصلاحات السياسية والوعد باجراء تعديلات دستورية، كما كشف عن مجموعة من البرامج الاقتصادية والاجتماعية.

الفقرة الثانية: الحمولات الرمزية في مضمون الخطاب الرئاسي.

تتمثل الحمولات الرمزية لمختلف خطابات رئيس الجمهورية في العديد من المستويات، والتي تجمع ما هو ديني، وتاريخي، وصولا لما هو سياسي، وتشكل هذه الثلاثية بنية الخطاب الرئاسي في الجزائر، والتي تَدّعِم في كل مناسبة ببعض الآثار والنتائج المؤساوية لفترات من التطور السياسي للبلد.

أولا/ تجليات الرمزية الدينية والتاريخية في خطاب الرئيس.

فيغلب على خطب وكلمات رئيس الجمهورية، إستخدام واستعمال مفاهيم الدين الإسلامي، خاصة الجوانب الوصفية والنعتية، فنجد هذا الاستخدام في نماذج عدة من قبيل، دين السلام، التسامح والأخوة، رحمة الله ولطفه، الخشوع، الترحم، الشهداء، أمام الله، بعون الله الذي نحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، سبيل الله الذي يحرم سفك دماء المسلمين، تعاليم ديننا الحنيف....[1].

ويشرع الفاعل الرئاسي في خطبه بذكر البسملة والحمد لله والصلاة والتسليم على الرسول محمد عليه الصلاة والسلام.

وسرعان ما تظهر الرمزية التاريخية التي سبق الحديث عنها كونها من روافد الرمزية السياسية؛ ويأتي في مقدمتها بيان ثورة أول نوفمبر، وهي التي غالبا ما ترفق بنعت المجيدة أو الخالدة (أي الثورة)، كما يحضر الجانب التاريخي ليس فقط من خلال المضمون، لكن لا يفوت رئيس الدولة مناسبة تاريخية إلا و ألقى فيها خطابا،

---

[1] كل هذه المفاهيم والتعابير على سبيل المثال لا الحصر وردت مجتمعة في مضمون خطاب واحد فقط للرئيس الجزائري، ما يوضح المكانة الرمزية والمعنوية للدين عند المجتمع الجزائري، والذي يتم توظيفه حسب المناسبة التي يلقى بشأنها الخطاب.

نجد الخطاب يتضمن أيضا في مواضع أخرى مختلفة عدد آخر من هذه التعابير من مثل:" إيماننا، أحمد الله ذا الجلال والإكرام، على بركة الله، داعيا الله العلي القدير، إن ديننا، دين الرحمة والإخاء، لا تزر وازرة وزر أخرى، خير البلاد والعباد، مؤمنين، أخلاق إسلامية، إرادة الله الغفور الرحمان الرحيم، المؤمن أن الإسلام سلام، اللهم أحفظ وطننا وبارك له خطواته، اللهم أسلك، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. مقتطفات من خطاب الرئيس الجزائري، عبد العزيز بوتفليقة، بمناسبة الملتقى الوطني حول هجومات 20 غشت 1955، سكيكدة 20 غشت 2005، منشورة بمجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، عدد خاص، ص.ص: 37- 40.

كذكرى الاستقلال الوطني، وتاريخ أحداث 8 ماي 1945، وكذا ذكرى اندلاع الثورة الجزائرية 1 نوفمبر واليوم الوطني للشهيد، والذي يحتفل به تكريما للشهداء وتمجيداً لأرواحهم وتخليداً لتضحياتهم[1].

يُشفع الخطاب عند الرئيس، إلى جانب الاستخدام الديني والتاريخي، ببعض القيم والمبادئ والمثل الإنسانية والتي تجمع الجزائريين، وتشكل رأسمال رمزي لديهم، وتبرز تلك الدلالة من خلال القول مثلا: "عقل وسخاء قاطبة الجزائريات والجزائريين، داعي المواطنة، كل مخلصة ومخلص لهذا الوطني المفدى، تأتلف القلوب، تعزز الوحدة، تصان الشخصية الوطنية، تتحرر الإرادة من كوابيس الخوف، تطمئن النفوس، تحقن الدماء، تصان الأرزاق والحرمات، عبقرية الجزائري، الرفعة والعلاء، أمجاد المستقبل، أمجاد الماضي، ضمائركم، نفوسكم الطيبة، مستقبل أجيالنا..." [2].

ثانيا/ استثمار رمزية الإنجاز واستغلال رمزية المأساة.

ويشكل الانجاز السياسي وما هو مبرمج مستقبلاً أهم عناصر الخطاب، ففي خطابه الذي ألقاه بتاريخ 15 أبريل 2011، بعد تصاعد موجة الاحتجاجات، في ظل ما يجري من تغييرات على المستوى الإقليمي المحيط بالجزائر[3]، وظف الرئيس الجزائري هذا الجانب السياسي، وبشكل كبير على خلاف سابقيه من الخطابات، والتي غالبا ما تجمع بين الديني، التاريخي، والقيم المجتمعية وصولا لما هو سياسي.

---

[1] تم اعتماد هذا اليوم بموجب القانون رقم 91- 32 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991 يتعلق باعتماد تاريخ 18 فبراير يوما وطنيا لشهيد ثورة التحرير الوطني، ج. ر، العدد 02، السنة 29، بتاريخ 8 يناير سنة 1992.

[2] تم التعمد هنا أخذ مختلف هذه العبارات (العينات) من خطاب واحد للتعرف على مدى حضور هذه القيم لدى الفاعل وتوظيفاتها لأغراض سياسية، مقتطفات من خطاب الرئيس الجزائري، عبد العزيز بوتفليقة، بمناسبة الملتقى الوطني حول هجومات 20 غشت 1955، سكيكدة 20 غشت 2005، مرجع سابق، ص: 37- 40.

[3] خطاب الرئيس الجزائري موجه إلى الأمة بتاريخ 15 فبراير 2011، مرجع سابق.

ويمكن إيضاح هذا الجانب في ذكر بعض من مصطلاحات هاته اللغة المسيطرة عبر هذا الخطاب من قبيل:

"إن رهان الوطن، العمل على، تم تحقيق الأهداف، بات لزاما علينا تجاوز، استدراك التأخر، فباشرنا، برنامجين ضخمين متتاليين للاستثمارات، ويجري الآن إنجاز، وأثمرت هذه البرامج، غنية بالإنجازات، تم تدارك العجز، إنجاز مليون..، تم تقليص، واسترجعت بلادنا، تحسين الخدمات، دعم الدولة، تسديد الجزائر، واستعادة مكانة البلاد، بادرنا بالتحرك، تلبية، إحداث، تعززت، تم تطوير، سيحظى، جهد جبار، معالجتها، قررنا تعزيز الإنجازات، شامخة، الدولة عاكفة، سيتم قريبا اتخاذ إجراءات هامة، التصدي، سيشرع في، رسم برنامج وطني، إيجاد الشروط المثلى، المضي قدما، تعزيز دعائم، برنامج إصلاحات سياسية، تمكين المواطنين، سأعمد إلى، وإدراك مني للمسؤولية، سأعمل على إدخال تعديلات تشريعية ودستورية، سيتم إشراك، إنني أدعو، سأظل حريصا...."[1].

إن قراءة خطابات الرئيس مجتمعة، تجلي غموض الصورة عن ذلك الاستعمال للرمزية السياسية، والرأسمال الرمزي المتراكم والمتعدد في روافده، حسب الظرفية والمناسبة، ومن غاية اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية إلى أخرى.

ومن جهة ثانية فإن ما يجمع هذه الخطابات الداخلة في حيز الفترة المدروسة، هو إثارتها دائما لذلك الجانب المأساوي في معاناة الجزائريين، من الإرهاب والتخريب والعنف والقمع، والاضطراب الأمني والسياسي، فهذا الرصيد المعنوي والرمزي " السلبي" يوظف تارة من أجل سياسات تصنع لتجاوزه وتجاوز آثاره، وتارة يستغل للتخويف والتذكير بالعودة إلى هذا الماضي، من أجل التخلي عن تبني سياسات أخرى[2]، وفي هذا يقول الرئيس:

---

[1] خطاب الرئيس الجزائري بتاريخ 15 فبراير 2011، مرجع سابق.

[2] في هذا الصدد يقول الرئيس الجزائري:

لا يحق لأحد أن يعيد الخوف بهذا الأسلوب أو ذاك إلى الأسر الجزائرية القلقة على أمن أبنائها وممتلكاتها، أو عن ما هو أخطر، وأعني بذلك خوف الأمة قاطبة على مستقبل الجزائر ووحدتها وسيادتها[1].

المطلب الثاني: أوجه صنع الأحزاب للسياسة الرمزية وتجلياتها في الحياة العامة

فاعلية الأحزاب السياسية الجزائرية في صنع السياسات العامة، بشكل عام كما سبق دراستها ومناقشتها، تتوزع بين الضعف كشريك والغياب كفاعل[2]. غير أن توظيف الرمزية السياسية من طرف الأحزاب الجزائرية يظل حاضراً بقوة في خطابها السياسي و"برامجها" المعلنة.

سيتم التوقف هنا عند رمزية الشروط الموضوعية التي يفترضها تأسيس الأحزاب وإلى اعتماد الأحزاب السياسية على الرمزية في الخطاب المقدم للمواطن (أولا)،

"منذ أكثر من عقدين من الزمن، باشرت الجزائر نظام التعددية السياسية، كان لها ثمن باهظ سدد ضريبتها شعبنا بلا دعم ولا مساعدة من أي كان في العالم.

وتتمثل التعددية السياسية في بلادنا عبر وجود ما يقارب الثلاثين حزبا سياسيا وبرلمان تعددي في أغلبيته وأقليته.

كما تنعكس التعددية كذلك في حرية التعبير التي هي واقع يشهد عليه تنوع وسائلنا الإعلامية وجرأة نبرتها. وإنه لجدير بنا أن نعتز بانتمائنا إلى بلد تشكل فيه حرية الصحافة واقعا ملموسا؛ بلد خال من أي سجين رأي أو معتقل سياسي. إن هذا لمكسب لافت ينبغي دعمه دوما لكي يظل مكسبا دائما.

إن دماء كثيرة سالت والفتنة أشد من القتل، و دموعا غزيرة ذرفها شعبنا من أجل صون الجزائر موحدة وشامخة، ومن أجل الحفاظ على الجمهورية ومكتسباتها الديمقراطية حتى يعود الأمل من جديد. "خطاب الرئيس الجزائري بتاريخ 15 فبراير 2011، مرجع سابق.

- [1] خطاب الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة موجه إلى الأمة بتاريخ 15 أبريل 2011.
- [2] يمكن الرجوع إلى الفصل الثاني ضمن الباب الثاني من القسم الأول بهذا البحث للإطلاع على دور الأحزاب السياسية الجزائرية في صنع السياسات العمومية.

الفقرة الأولى: تنفيذ الأحزاب للسياسة الرمزية: الشروط الموضوعية للتأسيس.

فرض المشرع الدستوري الجزائري مجموعة من الشروط لتأسيس الأحزاب السياسية، وهي الشروط التي مافتئ المشرعين العادي والدستوري يؤكدان عليها منذ إقرار التعددية السياسية مع دستور 1989، مروراً بقانون الجمعيات السياسية سنة 1989، ودستور سنة 1996، وقانون الأحزاب السياسية سنة 1997، وصولاً إلى تبني القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية سنة 2012.

أولا/ الشروط الموضوعية/الرمزية لتأسيس الأحزاب السياسية.

نصت المادة 8 من القانون العضوي رقم 12- 04 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، على عدم جواز تأسيس أي حزب سياسي على أهداف مناقضة:

- للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية؛
- لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي؛
- للوحدة والسيادة الوطنية؛
- للحريات الأساسية؛
- لاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة؛
- لأمن التراب الوطني وسلامته.

كما منع القانون على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها[1].

وتُعدّ هاته الشروط تجسيداً لما جاءت به المادة 42 من دستور 1996، والتي نصت على:

"حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.

[1] قانون العضوي رقم 12- 04 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالاحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، السنة 49، بتاريخ 15 يناير 2012.

ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها.

تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون[1]".

ثانيا/ القبول بالرأسمال الرمزي في إنشاء الأحزاب السياسية.

تشكل بعض الشروط الموضوعية التي أتى بها القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر سنة 2012، جوهر السياسة الرمزية التي هي موضع الحديث هنا؛ ويمكن الاستدلال على الحمولة الرمزية لهذه الشروط من خلال تجسيدها الواضح ضمن:

- **القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية:** فهي لا تهم سوى تلك المبادئ والمثل العامة التي يشترك فيها جميع أو غالبية أفراد وجماعات المجتمع، وهي لا تعدو كونها قيماً ومكونات معنوية.
- **قيم ثورة أول نوفمبر 1954:** وهنا يؤكد على رمز من الرموز السياسية في تاريخ الجزائر الراهن.

[1] دستور 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76 السنة 33 بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

- **الخلق الإسلامي:** فالسياسة الرمزية في الجزائر اعتمدت في كثير من الأحيان على الحضور الوازن للقيم الدينية والأخلاقية المرتبطة بالإسلام. وهنا قرن المشرع الجزائري قيم ثورة أول نوفمبر 1954 مع الخلق الإسلامي في بند واحد، وقدم الرمزية السياسية التاريخية على تلك المرتبطة بالدين.

ومن هنا فإن القبول بهذه الشروط يعد مساهمة في تنفيذ السياسة العامة الرمزية المتبناة، والعمل على أجرأتها باحترام مبادئها وأسسها وأهدافها التي إنبنت عليها[1].

ولم تقف النخب الحزبية الجزائرية عن هذا الحد، في القبول بالسياسة الرمزية الموضوعة والمشرّعة، بل إن هذه النخب ساهمت في كثير من الأحيان بخطابها المعلن، في صنع هذه السياسة الرمزية[2].

ثالثا/ حضور الرمزية السياسية في خطاب الأحزاب الجزائرية.

ظلت جبهة التحرير الوطني طيلة ثلاثة عقود التي تلت الاستقلال 1962- 1988 تشغل واجهة الأحادية الحزبية القائمة آنذاك، وإقتصر هذا الحزب على لعب دور الموظف لخدمة النظام دعائياً وتعبوياً[3]. إلى أن تم إقرار التعددية السياسية مع دستور 1989، ليبرز فاعلون جدد على الساحة السياسية وفي المشهد الحزبي، طالب بعضهم بحل جبهة التحرير الوطني، انطلاقاً من كون هذا الحزب يشكل إرثاً رمزياً مشتركاً للجميع، وحفاظاً على هذه الذاكرة المشتركة.

---

[1] ويأتي في هذا الإطار ما أعلن عنه المشرع من خلال تحديد أدوار ومهام الأحزاب السياسية، عبر العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لاسيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954، المادة 11 من القانون العضوي رقم 12- 04 مرجع سابق.

[2] حول دور الأحزاب في صنع السياسات العامة في الجزائر يراجع: **غارو حسيبة**، «**دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة- دراسة حالة الجزائر من 1997- 2007**»، مذكرة لنيل الماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو- نوقشت بتاريخ 2012/12/09.

[3] **براهيم سعدي**، «**الأحزاب في الجزائر: الوظيفة والأداء**»، بدون ذكر المصدر، بتاريخ 2012/04/25، منشور على الانترنت تحت عنوان الموقع الالكتروني التالي:

http://www.z-dz.com/z/opinion/4631.html.

إن ما يميز التعددية الحزبية في الجزائر على إختلاف مكوناتها السياسية وتياراتها الإيديولوجية، ومواقفها وأهدافها وبرامجها ومشروعاتها السياسية، هو إلتقاءها جميعها في نقطة استثمار خطاباتها لذلك البعد والرأسمال الرمزي سواء التاريخي منه أو السياسي أو الديني أو الذي ارتبط بما هو مأساوي ظل لصيقا بالذاكرة الجماعية[1].

الفقرة الثانية: تجليات السياسة الرمزية في الحياة العامة.

كثيرة هي تجليات السياسة الرمزية في الحياة العامة بالجزائر، ويمكن سرد آلاف التسميات للاماكن العمومية من شوارع، وساحات، ومدارس، ومستشفيات، ونصب تذكارية، وجامعات، ومباني عمومية... ترمز لماضي معين، ورموز وطنية، وتواريخ وأحداث لها عِبَر في الذاكرة الجماعية.

---

[1] بتاريخ 14 يوليوز 2014 أصدر حزب جبهة التحرير الوطني بيانا يشار هنا إلى بعض من محتوياته المؤشرة على حضور الرمزية في خطاب هذا الحزب ومنها:

"إن الراية الوطنية، الرمز الأول لسيادتها المسترجعة بثمن باهض... كما أن الزي العسكري الممجد لجيشنا الوطني الباسل، هذا الرمز المكمل لسيادتنا ومؤسساتها العسكرية الضامنة لها، مؤهل لأن يبرز أينما وجدت الراية الجزائرية.

فالراية والزي الوطنيين قابلان للتألق دون أي حرج، لاسيما كلما اجتمعت الأمم حول الذاكرة المشتركة، لإحياء مآسي الماضي الأليم والانحناء على أرواح المفقودين والاحتفال بالسلم والسعادة في جو كله إيمانا وتفاؤلا بالمستقبل.

وبالفعل فإن الأمة لا يمكنها نسيان أبناءها الأبرار الذين أجبرتهم طوارئ التاريخ للتضحية على مذبح الحرية... تلك الحرية نفسها التي قادت شعلتها روح الوطنية الجزائرية منذ سنوات الجمر للحرب الكبرى التي شهدت استيقاظ الضمير الوطني إلى غاية اندلاع ثورة نوفمبر 1954 المجيدة..." بيان منشور على موقع الحزب على شبكة الأنترنت، تاريخ الدخول 15 يوليوز 2014 على الساعة 16.00.

ويعلن حزب التجمع الوطني الديمقراطي أنه مؤسس على مبادئ وأهداف بيان فاتح نوفمبر 1954 ... منطلقاته الأساسية ومرجعيته الفكرية هي الرصيد التاريخي للحركة الوطنية للأمة، الموقع الإلكتروني لحزب التجمع الوطني الديمقراطي. www.and-dz.com تاريخ الدخول 15 يوليوز 2014 على الساعة 18:13.

ويشي هذا الامر بصعوبة الإحاطة الشاملة بكل تجليات هاته السياسة الرمزية، لهذا ستقتصر هاته الفقرة على الإتيان ببعض النماذج المجسدة لها (أولا)، ومناقشة تقنين المشرع الجزائري لهذه السياسة الرمزية (ثانيا).

أولا/ نماذج من تجليات السياسة الرمزية.

يوضح الجدولان التاليان تجسيدين يجلّيان بشكل واضح السياسة الرمزية المتبعة في الجزائر منذ الاستقلال، ويتعلق الأمر بالتسميات التي وضعت للجامعات، والمطارات. واختيار هذين المرفقين بالضبط له ما يبرره، فمن جانب أول، فإن للجامعة دور كبير في التنشئة الاجتماعية والسياسية للأجيال، إضافة إلى كونها فضاء للإنتاج المعرفي، وقلّ ما تجد اليوم عائلة جزائرية لم يرد أو يلج أحد أفرادها إحدى المؤسسات الجامعية، كما لعبت هاته الأخيرة ولاتزال الدور البارز في إظهار التاريخ الوطني وصنّاعه، وأمجاد الشعب والوطن الذي يحتضن الجامعة، ولطالما كانت لهاته الأخيرة مساهمات كبيرة في نشر قيم المجتمع والمحافظة عليها وتوثيق ما يهم الوطن تاريخيا وسياسيا واجتماعيا، مما أهّلها لتكون آداة فعّالة في تنفيذ السياسة الرمزية للدولة، ويزداد دورها مع العناية التي تُمنح للتعليم العالي بشكل عام من طرف الدولة الجزائرية[1].

[1] إذ صارت الشبكة الجامعية تضم 97 مؤسسة للتعليم العالي، موزعة بين 48 ولاية على امتداد التراب الجزائري وفق الشكل التالي:

- 48 جامعة؛
- 10 مراكز جامعية؛
- 20 مدرسة وطنية عليا؛
- 07 مدارس عليا للأساتذة؛
- 12 مدرسة تحضيرية؛

كل هذا إضافة لـ 04 مدارس تحضيرية مدمجة و04 ملحقات؛ للمزيد حول هذا الموضوع يراجع موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية على شبكة الانترنت:www.mesrs.dz/ae/universites، تاريخ الدخول: 16 يوليوز 2014، على الساعة 00:42.

ومن جانب آخر فإن اختيار المطارات (الموانئ الجوية)، يأتي بالنظر لمكانتها محليا وإشعاعها دوليا، وللخدمة التي تقدمها، وأعداد المرتفقين والمستفدين من خدمات هاته المرافق العمومية، والذين يزدادون بشكل كبير في الوقت الراهن مع ثورة المواصلات.

جدول رقم 23: تجلي السياسة الرمزية في تسمية الجامعات الجزائرية.

المؤسسة الجامعية	التسمية	المحتوى الرمزي
جامعة الجزائر 01	بن يوسف بن خدة	أحد نشطاء الحركة الوطنية، ورئيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية والذي وقع على اتفاقيات ايفيان لترتيب خروج فرنسا من الجزائر.
جامعة العلوم والتكنولوجيا الجزائر	الهواري بومدين	رئيس الهيئة العامة لاركان جيش التحرير الوطني زمن الثورة، ورئيس الدولة 1965- 1978. صاحب شعار "بناء دولة لا تزول بزوال الرجال".
جامعة العلوم والتكنولوجيا وهران	محمد بوضياف	أحد مؤسسي جبهة التحرير الوطني، ومفجري الثورة، اختطفته فرنسا سنة 1956 في حادثة الطائرة أثناء رحلته من المغرب الى تونس، عين رئيسا للمجلس الأعلى للدولة، اغتيل في سنة 1992.
جامعة العلوم الاسلامية قسنطينة	الامير عبد القادر الجزائري	رمز المقاومة الجزائرية ضد الاستعمار الفرنسي في القرن التاسع عشر، نفي إلى دمشق وتوفي بها سنة 1883.
جامعة مستغانم	إبن باديس	عبد الحميد ابن باديس، مفكر ورائد النهضة الاسلامية في الجزائر، ومؤسس جمعية العلماء المسلمين، صاحب مقولة: "الإسلام ديني والعربية لغتي والجزائر وطني".
جامعة سطيف	فرحات عباس	زعيم وطني جزائري مؤسس الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، عضو جبهة التحرير أثناء الثورة، أول رئيس للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، رئيس أول برلمان منتخب في عهد الاستقلال.
جامعة سوق اهراس	محمد الشريف مساعدية	إلتحق بالثورة الجزائرية سنة 1955، نائب في البرلمان التأسيسي، وعضو اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني بعد الاستقلال، والامين المركزي للحزب، قبل إقالته بعد أحداث أكتوبر 1988، رئيس مجلس الأمة 2001- 2002.
جامعة ورقلة	قاصدي مرباح	رئيس جهاز الأمن العسكري زمن الثورة وبعد الاستقلال، عين سنة 1988 رئيسا للحكومة، اغتيل في 21 غشت 1993 رفقة إبنه وأخيه وسائقه وحارسه الشخصي.

المؤسسة الجامعية	التسمية	المحتوى الرمزي
جامعة الشلف	حسيبة بن بوعلي	انضمت إلى صفوف الثورة ومع سنة 1956 صارت أبرز نشطاء فوج الفدائيين المكلفين بصنع ونقل القنابل، استشهدت بعد قيام الجيش الفرنسي بنسف المبنى الذي تختبئ فيه بتاريخ 8 أكتوبر 1958.
جامعة تيزي وزو	مولود معمري	أديب وروائي ورائد الحركة الأمازيغية في الجزائر، أدى منع محاضرته بتيزي وزو في مارس سنة 1980 إلى تفجر أحداث الربيع الامازيغي، توفي في حادث سير سنة 1989، وكانت جنازته الأضخم من حيث الحضور الشعبي.
جامعة البليدة	سعد دحلب	التحق بصفوف جبهة التحرير الوطني بعد خروجه من السجن الفرنسي، عين عضوا في ل.ت.ت، قبل أن يصير مسؤولا ثم وزيرا في ح.م.ج.ج، وشارك في مفاوضات ايفيان.
جامعة برج بوعريريج	محمد البشير الابراهيمي	من أعلام الفكر والأدب في العالم العربي ومن علماء الجزائر، وهو رفيق النضال لعبد الحميد ابن باديس في قيادة الحركة الإصلاحية الجزائرية، ونائبه ثم خليفته في رئاسة جمعية العلماء المسلمين، وكاتب تبنى افكار تحرير الشعوب العربية من الاستعمار، وتحرير العقول من الجهل والخرافات.
جامعة ام البواقي	العربي بن مهيدي	أحد أبرز قادة الثورة الجزائرية وعضو قيادتها العليا (ل.ت.ت)، اعتقل واستشهد تحت التعذيب على يد الفرنسيون في مارس سنة 1957.
جامعة قالمة	8 ماي 1945	تاريخ يخلد لمظاهرات ومجازر فرنسا ضد المدنيين الجزائريين، والتي قتل فيها حوالي 45000 جزائري حسب بعض الاحصائيات الجزائرية.
جامعة سكيكدة	20 غشت 1955	تاريخ يخلد لهجومات الشمال القسنطيني التي شنها الثوار الجزائريون ضد المراكز الحيوية والمنشئات الفرنسية ونقط تواجد القوات العسكرية والامنية، كما استهدفت العمليات مزارع المعمرين، وجسدت التضامن مع الشعب المغربي اذ تزامنت مع ذكرى نفي محمد الخامس (20 غشت).

المصدر: إعداد الباحث.

جدول رقم 24: نماذج من رمزية تسمية المطارات في الجزائر.

الميناء الجوي	التسمية	المحتوى الرمزي
مطار الجزائر الدولي	هواري بومدين	رئيس الهيئة العامة لاركان جيش التحرير الوطني زمن الثورة، ورئيس الدولة 1965- 1978، صاحب شعار "بناء دولة لا تزول بزوال الرجال".
مطار ادرار- توات	الشيخ سيدي محمد بلكبير	ابرز الشيوخ الذين نشروا الثقافة الاسلامية أيام الاستعمار وبعد الاستقلال، بتعليم القران الكريم والعلوم الشرعية، ومحاربة الامية، واشتغل بالتعليم والتدريس، وأنشأ بادرار مدرسته التي استقطبات الاف الطلبة والمريدين والتلامذة من الجزائر وخارجها.
مطار بجاية- الصومام	عبان رمضان	أبرز قادة ثورة التحرير الجزائرية ويسمى الزعيم الأكثر سياسة في جبهة التحرير الوطني، ويطلق عليه أيضا لقب مهندس الثورة، باعتباره المنظم الرئيسي لمؤتمر الصومام الذي تم من خلاله تنظيم الثورة الجزائرية.
مطار بسكرة	محمد خيضر	أحد قادة الثورة الجزائرية، اعتقل مع أحمد بن بلة ورفاقه يوم 22 أكتوبر 1956 بعد اختطاف الطائرة التي كانت تقلهم من المغرب إلى تونس، ولم يطلق سراحه إلا في 19 مارس 1962 ، عين عضوا في المجلس الوطني للثورة الجزائرية، وشرفيا في لجنة التنسيق والتنفيذ في عام 1957 ، كما أدرج اسمه كوزير دولة في الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية 1958- 1962. اغتيل بمدريد (إسبانيا) في الرابع من يناير 1967.
مطار بشار- بودغان	بن علي لطفي	التحق بصفوف جيش التحرير الوطني في أكتوبر 1955 وأشرف على تشكيل الخلايا السريّة لجبهة التحرير الوطني، أسس للعمل الفدائي في الولاية الخامسة، وقاد العمليات العسكرية مع اكتشاف البترول في الجنوب الجزائري وزيادة اهتمام فرنسا بالصحراء، استشهد في معركة غير متكافئة مع قوات الاستعمار استخدمت فيها الطائرات والمدفعية الثقيلة، يوم 27 مارس 1960 بجبل غرب بشار.

الميناء الجوي	التسمية	المحتوى الرمزي
مطار تلمسان- زناتة	مصالي الحاج	الملقب بـ"أبو الأمة" زعيم وطني جزائري كان واحد من المطالبين بالاستقلال عن فرنسا منذ عشرينات القرن العشرين، مؤسس أول حزب سياسي وطني وهو "نجم شمال إفريقيا" الذي تحول إلى حزب الشعب الجزائري، ثم إلى الحركة من أجل انتصار الحريات الديمقراطية وأخيرا حزب الحركة الوطنية الجزائرية . تمسك بالنضال السياسي، سجن مرات عديدة في فرنسا والجزائر، كما نفي الى خارج الجزائر، عارض الكفاح المسلح ودخل حزبه، الحركة الوطنية الجزائرية، في مواجهات دامية مع جبهة التحرير الوطني، توفي في فرنسا ودفن بالجزائر سنة 1974.
مطار حاسي مسعود- وادي إدرار	كريم بلقاسم	أحد مفجري الثورة ومؤسسي وقادة جبهة التحرير الوطني، أصبح قائدا للمنطقة الثالثة "القبائل"، قاد العمليات العسكرية الأولى ضد المراكز والقوات الفرنسية في منطقة القبائل، وأشرف على هيكلة وتأطير المجاهدين بالمنطقة، شارك في مؤتمر الصومام، وصار عضوا في لجنة التنسيق والتنفيذ المنبثقة عنها. بعد تأسيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية شغل منصب وزير القوات المسلحة في التشكيلة الأولى، ووزير الشؤون الخارجية في الثانية، ووزير الداخلية في التشكيلة الثالثة. شارك في مفاوضات ايفيان وكان من بين الموقعين على اتفاقياتها، أغتيل بعد الاستقلال في 18 أكتوبر 1970 في فندق بمدينة فرانكفورت، ألمانيا.
مطار غرداية- نوميرات	مفدي زكريا	انضم إلى صفوف العمل السياسي والوطني منذ أوائل الثلاثينات. مناضلاً نشيطاً في صفوف جمعية طلبة شمال إفريقيا المسلمين، كان عضواً أساسياً في حزب نجم شمال إفريقيا، و عضواً في حزب الشعب فيما بعد. وانخرط في صفوف الحركة من أجل انتصار الحريات الديمقراطية، إنضم إلى صفوف جبهة التحرير الوطني، سجنته فرنسا بسبب نشاطه الأدبي والسياسي، لقب بشاعر الثورة الجزائرية، وهو مؤلف النشيد الوطني الجزائري الحالي "قسما".

الميناء الجوي	التسمية	المحتوى الرمزي
مطار عنابة	رابح بيطاط	ناضل في صفوف الحركة من اجل انتصار الحريات الديمقراطية وعضو في المنظمة السرية. حكم عليه غيابيا بالسجن لعشر سنوات بعد مشاركته في مهاجمة دار البريد بوهران. عضو مؤسس للجنة الثورية للوحدة والعمل. كان كذلك من ضمن مجموعة الإثني وعشرين (22) ومجموعة التسعة (9) القادة التاريخيين الذين أعطوا إشارة انطلاق الثورة الجزائرية التحريرية. وفي 1955 اختطف في حادثة الطائرة، ليطلق سراحة بعد وقف إطلاق النار في مارس1962 ، عين عضو بمجلس الثورة سنة 1965، في مارس 1977 ترأس المجلس الشعبي الوطني. وبعد وفاة الرئيس هواري بومدين في 28 ديسمبر 1978 ، تقلد بالنيابة رئاسة الدولة لمدة 45 يوما. تولى رئاسة المجلس الشعبي الوطني لمدة أربع فترات تشريعية إلى أن قدم استقالته في 2 أكتوبر1990، وقلّد أعلى وسام في الدولة "صدر" بمناسبة الاحتفال بالذكرى السابعة والثلاثين لعيد الاستقلال في 5 يوليو 1999 توفي يوم 10 أبريل 2000 .
مطار باتنة	مصطفى بن بولعيد	احد مؤسسي "اللجنة الثورية للوحدة والعمل" كان من ابرز القادة التاريخيين الذين أعطوا إشارة انطلاق الثورة الجزائرية التحريرية. أحد قادة جبهة التحرير الوطني لقب بـ"أسد الأوراس" و"أب الثورة"، كان له دور مهم كقائد عسكري في مواجهة الاستعمار الفرنسي اعتقلته فرنسا وحكم عليه بالإعدام، واستطاع ان يفر من السجن واستشهد في 22 مارس1956 .
مطار تبسّة	الشيخ العربي التبسّي	عالم وأحد أعمدة الإصلاح في الجزائر، وأمين عام جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، تمتع بشعبية كبيرة وكان مؤيدا للجهاد وأحد محركي القواعد الخلفية له، اختطفه الاستعمار الفرنسي سنة 1957، وعذب وأعدم حرقا في نفس السنة.
مطار قسنطينة	محمد بوضياف	أحد مؤسسي جبهة التحرير الوطني، ومفجري الثورة، اختطفته فرنسا سنة 1956 في حادثة الطائرة أثناء رحلته من المغرب الى تونس، عين رئيسا للمجلس الأعلى للدولة، اغتيل في سنة 1992.

المصدر: إعداد الباحث.

ثانيا/ تدخل السياسة التنظيمية لتقنين السياسة الرمزية.

تدخلت السلطة التنظيمية في الجزائر من أجل ضبط بعض جوانب السياسة الرمزية خاصة الشق المتعلق منها بالتسمية، وفي هذا الاطار حددت كيفيات تسمية المؤسسات والاماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها، وهي السياسة التي تطبق أحكامها على هاته المرافق بمختلف اشكالها ولاسيما الساحات والشوارع والتجمعات السكنية والمعالم التذكارية والمآثر التاريخية[1].

ولهذا الغرض فان المجلس الشعبي البلدي هو المخول بتسمية أو إعادة تسمية كل المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية وكذا مختلف طرق المرور الموجودة بحوزة إقليم البلدية[2].

وبالنسبة للمؤسسات والهيئات والقطاعات فإنها تبادر باقتراح تسمية المباني التابعة لها أو إعادة تسميتها[3].

ولوزير الدفاع الوطني أن يحدد بقرار تسيمة أو إعادة تسمية المؤسسات والأماكن والمباني والمواقع التابعة لوزارته وكذا الإجراءات المرتبطة بذلك؛ غير أن التسمية وإعادة التسيمة بأسماء الشهداء والمجاهدين المتوفين أو بأحداث وتواريخ وطنية ترتبط بالمقاومة الشعبية أو الحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني، تخضع إلى رأي وزير المجاهدين[4].

---

(1) مرسوم رئاسي رقم 14-01 مؤرخ في 3 يناير سنة 2014 يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها، ج.ر.ج.ج عدد 01 السنة 51، بتاريخ 8 يناير 2014. وهو النص الذي ألغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم-104 97المؤرخ في 5 ابريل سنة 1997، والمتعلق بتسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها.

(2) المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 يناير سنة 2014 يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها، مرجع سابق.

(3) المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 يناير سنة 2014، مرجع سابق.

(4) إن كانت المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 14-01 السابق الذكر قد أوجبت الحصول على ترخيص من طرف وزير المجاهدين، فإنه في حالة تسيمة أو إعادة تسمية المؤسسات والأماكن والمباني والمواقع التابعة لوزارة الدفاع الوطني، إقتصر

وبخصوص التسمية وإعادة التسمية لأملاك الدولة الجزائرية بالخارج أو تكريم أجنبي فإنها تخضع لرأي وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الشؤون الخارجية[1].

وتجسيداً لما سبق للباحث أن تطرّق له بخصوص استحضار السياسة الرمزية للبعد التاريخي المرتبط بالتضحيات زمن الاستعمار فقد أعطيت الأولوية عند اقتراح التسمية أو إعادة التسمية لكل ما له علاقة بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني ورموزها وأحداثها[2].

وعلى هذا الأساس أحدث المشرع التنظيمي كل من اللجنة الوطنية للتسمية وإعادة التسمية، واللجنة الولائية للتسمية وإعادة التسمية.

وتتكلف اللجنة الوطنية الموضوعة لدى وزير المجاهدين[3] بالدراسة والبت في اقتراحات التسمية أو إعادة التسمية التي تبادر بها المؤسسات والقطاعات والهيئات المعنية، وبهذه الصفة تكلف هاته اللجنة على الخصوص بما يأتي:

المرسوم على القول بالخضوع لرأي وزير المجاهدين وليس ترخيصه، كما في الحالات الاخرى؛ انظر المادتين 06 و08 من المرسوم الرئاسي رقم 14-01 مؤرخ في 3 يناير سنة 2014، مرجع سابق.

[1] المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 يناير سنة 2014، مرجع سابق.

[2] المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 يناير سنة 2014، مرجع سابق.

[3] يترأس وزير المجاهدين أو من يمثله اللجنة الوطنية للتسمية وإعادة التسمية وتضم في عضويتها كل من:

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني؛
- ممثل عن وزير الداخلية والجماعة المحلية؛
- ممثل عن وزير الخارجية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية؛
- ممثل عن وزير الثقافة؛
- ممثل عن وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام؛
- الأمين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين أو من يمثله؛
- ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء؛
- ممثل القطاع المعني بالتسمية أو إعادة التسمية.

ويمكن اللجنة الوطنية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

- دراسة اقتراحات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية ذات البعد الوطني أو إعادة تسميتها.
- دراسة اقتراحات تسمية أملاك الدولة الجزائرية بالخارج أو إعادة تسميتها؛
- دراسة اقتراحات التسمية أو إعادة التسمية المتعلقة بتكريم أجنبي؛
- إبداء كل الآراء والاقتراحات والتوصيات بخصوص المسائل المتعلقة بتسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها؛

هذا بينما تتكلف اللجنة الولائية للتسمية وإعادة التسمية الموضوعة لدى "الوالي"[1] بالدراسة والبت في اقتراحات التسمية أو إعادة التسمية التي تبادر بها على الخصوص:

- المجالس الشعبية البلدية؛
- القطاعات والمؤسسات والهيئات أو المؤسسات التي تقدم خدمة عمومية والموجودة في إقليم الولاية؛

ويتم تكريس تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها التي تدرسها إحدى اللجنتان بقرار يتخذه حسب الحالة وزير المجاهدين أو الوالي[2].

---

[1] تتركب اللجنة الولائية من:

- الوالي أو ممثله رئيسا؛
- رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله؛
- مدير المجاهدين للولاية؛
- مدير القطاع المكلف بالمدينة للولاية؛
- مدير الثقافة للولاية؛
- مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال للولاية؛
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بالتسمية أو إعادة التسمية؛
- الأمين الولائي للمنظمة الوطنية للمجاهدين أو ممثله؛
- ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء؛
- ممثل القطاع المعني بالتسمية أو إعادة التسمية.

يمكن اللجنة الولائية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

[2] تراجع المادتان 23 و35 من المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 يناير سنة 2014، مرجع سابق.

وبغض النظر عن الأحكام الواردة أعلاه، يمكن لرئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي تكريس تسمية بعض المؤسسات والأماكن والمباني العمومية، ويقوم وزير المجاهدين بالاجراءات المتعلقة بذلك[1].

ويؤدي عدم احترام هاته المقتضيات وكل تخريب أو إتلاف بأي شكل كان يصيب اللوحات ووسائل التعريف التي تجسَّد بواسطتها كل تسمية أو إعادة تسمية للمؤسسات والأماكن والمباني العمومية إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل[2].

ولعل هذا التدخل التنظيمي لضبط ما هو رمزي يشكل في أحد تجلياته ذلك الانتقال من مجرد سياسة رمزية إلى سياسة مادية، كما تم الإشارة إليه سابقاً في مقدمة هذا الباب، فقد تحول بذلك الرأسمال الرمزي الجزائري إلى سياسة تنظيمية لها أحكامها التشريعية وقواعدها الاجرائية.

[1] المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 يناير سنة 2014، مرجع سابق.

[2] المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 يناير سنة 2014، مرجع سابق.

خلاصة القسم الثاني:

لقد شكلت الجباية البترولية، باعتبارها إحدى أهم السياسات الإنتاجية موضوع اهتمام مختلف الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين والإعلاميين في الجزائر، فالسياسة البترولية استدعت دائما إحلال التوازن أو التوفيق، بين الخيار العام باعتباره توجها مشتركا للمجتمع من جهة، وبين خيارات وتوجهات صناع السياسات العامة الجزائرية من جهة أخرى.

إن ذاك الاهتمام وسمة التوازن المذكورين هما ما يرفع السياسة البترولية إلى مستوى السياسات الكلية، ويجعلها محل النقاشات الواسعة لمختلف قطاعات وشرائح المجتمع الجزائري، مما يضفي عليها أمارة التشابك والتعقيد.

ونتيجة للدور السياسي للمؤسسة العسكرية، تبرز مسألة السياسة الدفاعية كمعطى يفرض ذاته بالبحث والدراسة، باعتبارها إحدى السياسات التوزيعية التي تحظى باهتمام الفاعلين السياسيين والعسكريين على حد السواء، وبالتالي جعل صانع القرار في السياسات الجزائرية مجبر على إيلاء السياسة الدفاعية النصيب الوافر من حيث الاعداد والأجرأة والتنفيذ والتقييم والمراجعة.

ويخلص الباحث انه مع تزايد الهواجس الأمنية، ارتفعت معدلات الإنفاق الحكومي على الأجهزة الأمنية- العسكرية، من أجل مواجهة التهديدات الأمنية، وتطوير نظام مكافحة الجرائم، مما يعزز بالتالي من مكانة السياسة الدفاعية في الأجندة الراهنة والمستقبلية للفاعلين في صنع السياسات التوزيعية، مع الوضع في الاعتبار السياسة الجديدة للمؤسسة العسكرية وإستثماراتها في القطاع الصناعي.

غير أن مشكلة العدالة التوزيعية للنظام السياسي، تؤدي إلى ما تم التعبير عنه بالخلل المتجسد في اتساع الفجوة بين مطالب المواطنين من جهة، وقدرة النظام على الاستجابة لها، وهذا أساس ما يعبر عن عدم كفاءة السياسات التوزيعية، لكن الأخطر من عدم الكفاءة هاته هو انحيازها (أي السياسات التوزيعية) لصالح فئات

دون أخرى، وهذا ما يمكن فهمه في ظل الوضعية الاقتصادية، والاختلالات العميقة المرتبطة بها، والتناقضات الاجتماعية ذات الصلة، زيادة على الانفجار الديمغرافي، خاصة التزايد في أعداد الشباب، ليرتفع معه معدل البطالة، ما سبب أيضا انعكاسات على الوضعية الاجتماعية في مجال التعليم، والتشغيل والسكن والصحة....

ورغم ما تنطوي عليه السياسات التنظيمية، من تشعب وشمولية، فإنها في الجزائر تخضع لمنطق ثنائية وازدواجية العلاقة بين بناء ومأسسة الدولة الحديثة من جهة، والمحافظة على النظام من جهة ثانية، وامتصاص الدينامية المجتمعية من جهة ثالثة، مدعومة في ذلك من الرأسمال الرمزي، إذ يستثمر الرصيد المعنوي والرمزي تارة من أجل سياسات تصنع لتجاوزه وتجاوز آثاره، وتارة يستغل للتخويف والتذكير بالعودة إلى ماضي مصادر ذلك الرصيد، من أجل التخلي عن تبني سياسات أخرى، وأحياناً يوظف لكسب الدعم السياسي والتأييد الشعبي.

خاتمة:

دراسة القرار السياسي والسياسات العامة في الجزائر وتحليلهما، لهما ما يميزهما، فقد ورثت الجزائر من فترة الحرب التحريرية بعض من خصائصها وقيمها السياسية المركزية والسلوكية وفي مقدمتها خضوع المدني للعسكري، وضعف الشفافية في عمل المؤسسات، ورفض النقاشات العامة في المجال السياسي.

والصعوبة التي تكتنف تحليل صنع السياسات العامة الجزائرية، والتعقيد الذي يلفه، دفعت الباحث إلى الغوص والنبش فيما يتعلق بالمؤثرات الداخلية وبعضا من تلك الخارجية في عملية صنع القرار السياسي، لعل ذلك يذلّل ولو قليلاً من ذلك التعقيد وتلك الصعوبة، وفق إطار منهجي ارتكز على تحليل مدى وعي وحدة صنع القرار في السياسات العامة الجزائرية بالبيئة الداخلية، في ارتباط بالطموحات الذاتية لصانع القرار وسلوكه الموضوعي، إلى جانب تحليل مدركات وتصورات هذا الصانع/الوحدة اتجاه الأخر.

فما هو اديولوجي وما هو براغماتي شكلا معيارين أساسيين وحاسمين لتحديد سلوك صانع القرار في الجزائر، إلى جانب المتغيرات المرتبطة بكل معيار، وهنا تتدخل المحددات الداخلية لصنع السياسة العامة واتخاذ القرار بشأنها، ويشكل ماهو سياسي عمودها الفقري، نتيجة حضوره المستمر وقوة تأثيره، ووزنه على مستوى عملية صناعة القرار؛ ورغم ذلك فان المحدد الاقتصادي يجد مكانته في تلك العملية، وبنفس قوة المحدد السياسي في آحيان عدة، فالمتغيرات الاقتصادية لعبت دورا كبيرا في رسم أجندة وتكييف السياسات العامة الجزائرية، فشكلت المحدد الرئيسي للكثير من القرارات السياسية.

وما دام القرار السياسي، أو أي قرار آخر، لا يعدو كونه مجرد متغير تابع، فإن المتغيرات التي اهتم بها هذا البحث هي تلك المستقلة المرتبطة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الجزائر، إضافة إلى بعض من المتغيرات الثقافية، وهو ما يمكن اختصاره في البيئة الموضوعية للمجتمع الجزائري، كعامل يساهم في التحكم في صنع القرار، إن لم يكن الدافع المباشر لاتخاذه.

هذا الأمر له جذور في تاريخ الجزائر المستقلة، فإدراك صانع القرار السياسي للوضعية الصعبة التي خلفها خروج الاستعمار بعد الحرب التحريرية، جعلته يتخذ قرارات احتواء الوضع القائم، وفق رؤية مستقبلية تهدف إلى التمهيد لتبني السياسة الاشتراكية، كما طرحتها وثائق الثورة التحريرية، وكما جاء بها أول دستور جزائري بعد الاستقلال، وميثاق الجزائر، وقد هدف حينها صانع القرار، إلى جانب ما ذكر، تلبية بعض من طموحاته وإعطاء غطاء شرعي لسلطته، والتي قيل الكثير حول طريقة الوصول إليها، ودور المؤسسة العسكرية في ذلك.

ولكن الجمع بين الإدراك الموضوعي والطموح لدى الفاعل الرئيسي في صنع السياسات، لم يستمر طويلا، حتى أخذ يسلك طريق الانفراد بالقرار تلبيةً للرغبات الشخصية والذاتية، دون الأخذ بمكانة عدد من المتغيرات الاجتماعية والسياسية، وفي جانب آخر بعض موازين القوى العسكرية، مما عجّل بالإطاحة به عبر حركة 19 يونيو 1965.

وبانتقال هذا الحكم، انتقلت القرارات السياسية، شكلياً على الأقل، من الفرد الحاكم إلى سلطة المؤسسة (مجلس الثورة)، داخل إطار الشرعية الثورية كما أعلن ذلك الماسكون بزمام الحكم، بعد حل المجلس الوطني وتعطيل العمل بالدستور، وما يهم في هذا الصدد، فإنه بالرّغم من التبني المعلن بكون القرار والقيادة جماعيين عبر مجلس الثورة، بقي القرار في يد الرجل القوي حينها والذي احتل شخصياً أعلى هرم السلطة، بأخذه منصب رئيس مجلس الثورة ومجلس

الوزراء ووزير الدفاع، الشيء الذي فند مبدأ القيادة الجماعية، وأكد ميزة شخصنة السلطة في الواقع الملموس.

تمكن صانع القرار الجزائري في تلك الفترة من فرض توجهاته الاقتصادية والسياسية على حد سواء، وقد تم ملامسة تأثر القرار السياسي في تلك المرحلة بالمعطى الاقتصادي في كثير من الامثلة.

فالسياسة التي بدأت تتضح معالمها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تطلبت تعبئة الموارد الطبيعية، وفي مقدمتها المحروقات، فسلسلة التأميمات الصغيرة، مهدت الطريق لأكبر عملية تأميم في التاريخ المعاصر، قام به بلد من العالم الثالث خارجا للتو من حقبة استعمارية استيطانية بشعة دامت أكثر من 130 سنة، متحدياً بذلك الشركات الاحتكارية العالمية، وهذا عندما أعلن الرئيس الجزائري بتاريخ 24 فبراير 1971 عن تأميم قطاع المحروقات (الغاز والبترول).

إن وضع قطاع المحروقات تحت إدارة الدولة عن طريق شركة "سوناطراك"، (SONATRACH) ساهم بشكل كبير وأساسي إلى جانب باقي التأميمات في نمو القطاع العام، وبوثيرة سريعة، أضف إلى ما خلفه ارتفاع أسعار البترول بعد حرب أكتوبر 1973، من وضعٍ مالي مريح للدولة حينها، مما أوضح معالم السياسة العامة في بناء القطاع العام و"رأسملة الدولة".

وصفوة القول أن صانع القرار السياسي في الجزائر، ورغم بذله للكثير في إثبات صحة توجهه الرامي إلى الإقلاع الاقتصادي، عن طريق التكامل بين القطاعات، فإن ذلك وإن ساهم في تحقيق بعض من جوانب المشروع، خاصة في مجال امتصاص اليد العاملة المتزايدة، فانه لم يستطع النجاح في كل مراميه التي سطرها لنفسه، وعموما يمكن إجمالا في هاته الفترة تسجيل الآتي:

- بروز صانع القرار الجزائري بمظهر صاحب المشروع المجتمعي، الذي يحاول وضع المجتمع في مصاف المجتمعات المتقدمة ونقله من التخلف إلى التحضر.
- استطاعة صانع القرار الاستقلال في قراراته خاصة عن المحيط الخارجي، وبالتالي تدعيم مشروعيته الثورية التي بنى عليها حكمه.
- الأمرين السابقين تركز تدعيمهما وبلورتهما على الريع النفطي ـ الغازي والذي شكل محور العملية التنموية.

هذا التوجه الذي اختاره الفاعل السياسي الجزائري للسير بالدولة في اتجاه التصنيع ما لبث أن اثبت فشله، بعد التغيير الذي حدث على مستوى القيادة السياسية، والتي بادرت إلى التخلي عن ذاك التوجه، والدخول في مرحلة الإصلاحات والتي عبر عنها المخططان الخماسيان، الأول (1980 ـ 1984) والثاني (1985 ـ 1989).

تميزت هذه الفترة، على مستوى الخطاب السياسي بانتشار مفهوم المراجعة والتقييم، وذلك بتحليل الوضع الاقتصادي عموماً، وحصر الإيجابيات والسلبيات، التي ظهرت أثناء العملية التنموية السابقة، وبهذا يكون ممكنا طرح البدائل التي تساعد على الاستمرار في التنمية الحقيقية.

تلك الإصلاحات ظهر منها توجه الفاعل الجزائري إلى الانفتاح نحو اقتصاد السوق، غير أن الهبوط الشديد لأسعار النفط والغاز، واندلاع عدد من الاضطرابات الاجتماعية في العديد من ولايات الجزائر، أثبت ضعف مرامي وفعالية هاته الإصلاحات.

ويخلص الباحث هنا أن صانع القرار في هذه المرحلة برز متأثراً بشكل كبير بالمتغير الاقتصادي، والمتمثل أساسا في المورد النفطي، فالتحضير لإتخاذ القرار

للانتقال من الاقتصاد الموجه والمسيطر عليه من طرف الدولة، إلى اقتصاد منفتح على السوق، ساهم فيه، مع بداية الإصلاحات (1980)، الوفرة في موارد النفط والغاز، وفي المقابل أدى انخفاض مداخيل هذا الريع مع انخفاض أسعاره في السوق العالمية، إلى تفاقم الأزمة الاقتصادية مؤدية إلى انعكاسات سلبية على الصعيد الاجتماعي، وصلت أعلى درجاتها مع أحداث 5 أكتوبر 1988، ليدخل فاعل جديد في نسق التأثير على القرار السياسي وفي قرارات السياسات العامة والمتمثل في "المواطن" عبر الحركات الاحتجاجية.

هذا الفاعل لم يكن وليد تلك اللحظة، فقد شكل التفاف المجتمع الجزائري حول جبهة التحرير الوطني، سنوات الحرب التحريرية، الدعامة الأساسية التي استمدت منها الجبهة قوتها ضد الاستعمار الفرنسي، فهذه الدينامية المجتمعية فاقت توقعات المؤسسون للعمل الثوري في الجزائر، وتخطت حدود مارسموه من وراءها، لتؤسس لمرحلة جديدة في تاريخ الجزائر المعاصر، وتضع لبنات الدولة الجزائرية الحديثة، وتؤرخ لبداية التخطيط المستقبلي في رسم السياسات العامة.

غير أن ما ارتأته القيادة والنخبة السياسيتان في الجزائر كَبَح وضَيّق إلى الحدود الدنيا تلك الدينامية المجتمعية، وهنا تتبدّى علاقة التفاعل بين صانع القرار والحركية المحيطة به، وهي العلاقة المدرجة في زاوية بيئتي هذا القرار، إذ تتمثل الأولى في البنية المعرفية والتركيبة النفسية لصانع القرار، بينما تتجلى الثانية في الواقع المحيط بهذا الفاعل. فخلفيات وحدة صنع القرار هي التي ستطبع الحياة السياسية والدستورية لجزائر ما بعد الاستقلال، فالمرحلة أنتجت خيار الأحادية الحزبية، كنظام سياسي يسيطر عليه الجيش، وتوجهاً اشتراكياً كنظام اقتصادي يحكمه المنطق الريعي.

وعادة تلك الدينامية المجتمعية لتفرض نفسها مفجرة أحداث أكتوبر 1988، لتبرز من جديد باعتبارها فاعلا في السياسات العامة، مؤكدة على أن التحولات

الكبرى في النظام السياسي لا تنبني من القمة بقدر ما تنبعث من حركية المجتمع وتفاعلات مكوناته خاصة فئاته الشابة، وهي الدينامية التي انتقلت بالنظام إلى مرحلة جديدة، نتيجة الدفع نحو اتخاذ قرار الانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية، والذي يؤرخ للتحول السياسي في الجزائر، حتى أن عدداً من الباحثين ذهب أبعد من ذلك حين وصف التحولات السياسية التي طرأت على النظام السياسي الجزائري مع إقرار دستور 1989 بـ"الجمهورية الثانية"؛ فهذا لم يكن سوى نتيجة مباشرة للمحدد الاجتماعي كفاعل برز فجأة على مستوى صنع القرار السياسي الجزائري.

لقد أفرزت تلك التحولات والتغييرات التي طرأت على النظام السياسي الجزائري بيئة جديدة للسياسات العامة، بما نتج عن ذلك من بروز لفاعلين جدد، وإعادة ترتيب مواقع وصلاحيات الفاعلين آنذاك.

ومحاولة تشخيص الوضع الجزائري الذي أدى إلى أحداث أكتوبر 1988، الدافعة إلى تبني قرار الدخول في التعددية السياسية، ينطلق أساسا من الظروف التي أحاطت بتلك الأزمة والبيئة التي نشأت في كنفها.

ويعتبر الباحث ضمن هذا الإطار أن البحث في الأسباب الدافعة إلى تفجر الأحداث في 5 أكتوبر 1988 ما هو إلا محاولة لتقييم السياسات المتبعة من طرف النظام على جميع الأصعدة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ولهذا عرج الباحث بالتطرق إلى بعض من تلك السياسات عند مناقشة موضوع تآكل وتدني شرعية وشعبية النظام، إضافة إلى مناقشة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتدهورة، التي لعبت في هذا الاتجاه الدور البارز في نشوب تلك الأحداث واندلاعها. فازدياد فجوة التفاوت الاجتماعي بين الشرائح والفئات الاجتماعية المختلفة، والذي لم تكن له معايير تبرره، بالإثراء الفاحش لمجموعات قليلة في مواجهة الفئات العريضة من المجتمع المهمشة والفقيرة، في ظل نظام يدّعي تبني

الاشتراكية، في التسيير والمساواة كمبدأ، زادت آثارها (فجوة التفاوت) من مستويات الإحساس بالظلم واللامساواة وعدم تكافؤ الفرص، وقيام ذاك التفاوت على أسس غير مقبولة وغير مشروعة.

غير أن أخذ الجزائر بالنظام الاشتراكي طيلة الفترة الفاصلة بين سنة الاستقلال وإقرار دستور 1989، لم يكن سبباً يشفع أمام واضعي الدستور إياه، لثنيهم دون الالتجاء للانقلاب على الاشتراكية، وتبني الخيار الليبرالي، إذ لم يكن ذلك سوى لمسة واضحة للإصلاحيين الذين لقوا معارضة شديدة من المحافظين في الفترة السابقة على أحداث أكتوبر 1988.

واستنتج الباحث من محاور الإصلاحات السياسية التي جاء بها دستور 1989 أنها تتلخص في نقطتين: تتعلق أولاهما بإقرار التعددية السياسية ومحاولة إعادة ضبط المجال المحفوظ للمؤسسة العسكرية، بينما همت الثانية إلغاء الاختيار الاشتراكي وتبني السياسات الليبيرالية، بما يشي ببداية تأزم السياسات؛ وهنا استنتج أن التوجه نحو سياسة اقتصاد السوق أدى إلى الإضطراب في السياسات، والتخبط في الإجراءات، والتدابير المتعلقة بالمرحلة الانتقالية، مما زاد من تأزيم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وعمق من حدته أيضا، زوال الاستقرار الأمني والسياسي، الذي عرفته الجزائر بعد استقالة الرئيس الجزائري، وإلغاء المسار الانتخابي وإعلان حالة الطوارئ، وهنا سيبرز هذان الأمران الاخيران بانعكاساتهما على مستوى صناعة واتخاذ القرار السياسي في الجزائر.

فرهان الاستمرار للنظام السياسي ظل هو المسيطر على الفاعلين الرئيسيين في الجزائر، فكما تم إجهاض ما طمحت له الدينامية المجتمعية إبان الاستقلال، فقد برهن الانتكاس في المسار الانتخابي بعد إقرار التعددية، على هذا الرهان الذي طبع سيرورة السياسات العامة، وهو الأمر الذي تثبّت الباحث منه بعد ما أعلنه

النظـام مـن إصـلاحات سياسـية ودسـتورية بعـد الحـراك الاجتمـاعي الـذي شـهدته الجزائر متأثرة بما حدث في جوارها الإقليمي بداية من سنة 2011.

إن دراسة وتحليل السياسات العامة ضمن منظومة النظام السياسي الجزائري ليست بالأمر الهين، فتعقيد الوضع السياسي والاجتماعي الذي نشأت في ظله الدولة الجزائرية، ومرت به عبر مختلف مراحلها، يزيد الأمر صعوبة، في ظل قلة شفافية عملية صنع القرار السياسي، وندرة المعلومات المتوافرة، وعدم وضوح الكثير منها والتضارب في بعضها، خاصة تلك المتحصلة من شهادات المسؤولين السياسيين والعسكريين، والتي تغيّت في شق منها إبعاد التهم عن فترة تقلد المناصب وتولي المسؤولية من طرف الشاهد/المسؤول، أو تصفية حسابات سياسية كانت قائمة حينها، أو ظهرت فيما بعد، ومع ذلك فهذا لا يمنع الباحث من القول أن النظام السياسي في الجزائر قد إرتكز في مسيرته على ثلاثة عناصر أساسية وهي:

1. **المشروعية التاريخية- الثورية:** فقد ظل النظام السياسي في الجزائر يستند على شرعية تاريخية، جسدتها جبهة التحرير الوطني، كحركة تحرر، ارتكزت على باع طويل من النضال والتضحيات والشهداء خلال المقاومة الوطنية وحرب التحرير لدحر الاستعمار الفرنسي، والتي مكنت النظام من الاستقرار النسبي ولو لفترة محدودة، لهذا يمكن القول أن جبهة التحرير الوطني ورصيدها التاريخي الكفاحي المنشئ للدولة نفسها، شكلت الغطاء المستمدة منه الشرعية بالنسبة للقيادة السياسية الجزائرية، ولبقاءها في السلطة، وتمديد فترتها في الحكم والتجديد لبعضها، وتزكية بعضها الآخر، فهذا الاستغلال لإطار الجبهة الرمزي كان في مقابل سحب البساط من تحتها، وبالتالي رفض منحها الفعالية السياسية اللازمة لإدارة المجتمع. لكن الحزب في الجزائر لم يكن في مستوى تطلعات المجتمع وإنتظارات الثورة، فمن بدايات الاستقلال سارع الماسكون بزمام السلطة، تدعمهم في ذلك المؤسسة العسكرية، بمحاولة السيطرة على الحزب

وهياكله، بالتهميش حيناً والتحول إلى جهاز تعبوي من أجل تزكية قرارات النظام أحيان كثيرة. غير أن تلك الشرعية ما كان لها أن تستمر بدون بذل المزيد من التطوير والتحديث والتنمية. وهي المشروعية التي باتت ولاتزال، تشكل أحد مصادر الوصول إلى مؤسسة الرئاسة، فحتى على مستوى الخطاب السياسي، فإن ما يجمع خطابات السلطة والأحزاب والهيئات المدنية والنقابية والسياسية، هو إثارتها دائما لذلك الرصيد المعنوي والرأسمال الرمزي، في حياة الجزائريين، فيوظف تارة في سبيل سياسات تصنع، وتارة يستغل من أجل التخلي عن تبني سياسات بعينها.

2. **المؤسسة العسكرية**: فالمشروعية التاريخية والثورية، لم تكن في يوم من الأيام سبباً وحيداً، لتحمل مسؤولية قيادة الدولة الجزائرية، فالوصول إلى حكم الجزائر يمر بالضرورة عن طريق دعم الجيش، أو على الأقل عدم معارضته.

فقد أخذ الجيش الجزائري لنفسه موقع الشريك والطرف الأساسي في السلطة الحاكمة، فإلى جانب الدفع ببعض القيادات إلى السلطة وتعيينها أو إزاحتها، فقد كان الجيش إلى حدود مارس 1989 ممثلاً في الحزب (جبهة التحرير الوطني)، وله أعضاء عدة في الحكومة.

3. **الريع النفطي**: فلطالما شكل الريع النفطي في السياسة محور التنافس والصراع بين الفاعلين في محيط الحكم، في نفس الوقت الذي يعد فيه عامل ضمان للاستقرار، واستغل في تأييد السياسات، واعتمد عليه بشكل أساسي في تنفيذ هاته الأخيرة ووضع برامجها وأجرأة مخططاتها وتفعيل مشاريعها. وقد شكلت الظروف الاقتصادية عبر مختلف المراحل التي قطعتها الدولة الجزائرية الحديثة، عامل مؤثر على درجة ومستوى عالٍ من المحورية في صنع القرار السياسي الجزائري، ورغم أن الجزائر لا تختلف في ذلك عن باقي الدول، التي تتقاطع معها نفس الهواجس الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن المميز في الجزائر أن تأثير العامل الاقتصادي، خاصة "الريع النفطي"، على صنع القرار السياسي، كان ذو وجهين،

الأول إيجابي دافع لتبني سياسات اقتصادية، اجتماعية تنموية جديدة مع كل ارتفاع في ايرادات هذه الثروة من جهة، أما الوجه الآخر، فهو وقوف تدني مداخيل المورد النفطي حجر عثرة دون الاستمرار في بعض من تلك السياسات، وقد يدفع إلى تخلي صانعيها عنها، واللجوء إلى تبني أخرى، ولكن فمن ناحية أخرى فإن المحدد الاقتصادي كان سبباً في كثير من الأحيان في تحقيق صانع القرار الجزائري لبعض من طموحاته الذاتية عبر دعم التوجهات التي يسعى إلى إثراءها، من أجل تعزيز مكانته السياسية والقيادية.

إن هاته العناصر الثلاثة الأساسية للنظام السياسي لم تمنع الباحث من مناقشة دور بعض الفاعلين في رسم السياسات، وكيف يتم التأثير على بعض من هؤلاء للحيلولة دون أخذ أدوارها الصحيحة والطبيعة في عملية صنع القرار السياسي وصياغة السياسات العامة؛ لهذا عالج الباحث جزئية عدم الاستقرار الحكومي، ورداً على القول بأن الحكومات الجزائرية قد استطاعت أن تلعب دوراً في صنع السياسة العامة من خلال بعض السياسات الاقتصادية والإصلاحات في المرافق العمومية، إلى جانب امتلاكها للوسائل المادية والإدارية والبشرية لتنفيذ السياسة المتبناة، فإن تحليل الباحث يسير في عكس هذا الاتجاه، فعدم الاستقرار الحكومي يعرقل بشكل كبير تحول هاته المؤسسة إلى صانع وفاعل حقيقي في السياسات، خاصة عند العلم أنه حتى تلك السياسات الاقتصادية والاجراءات الإصلاحية المتحدث عنها، لن يكتب لها النجاح إن لم تحظى الحكومة التي وضعتها بالوقت الكافي لتنفيذها، وتقييمها ومراجعتها. هذا إضافة إلى أن عملية التنفيذ المتذرع بها لإبراز تأثير الحكومة في صنع السياسات، يصطدم بـ"التعديل الفجائي" على المستوى الحكومي وما يتناسل عنه من تغيير للخلفيات والعقليات المتحكمة في كل عضو من الحكومة؛ كما يساهم ضعف الإطار الدستوري ومحدوديته، وهيمنة مؤسسة الرئاسة على السلطة التنفيذية، وغياب الارتباط

المباشر لمؤسسة الحكومة بالانتخابات البرلمانية، وضعف بنية ما تنتجه هذه الأخيرة، في عدم إنتاج فاعلين حكوميين أقوياء في صنع السياسات العامة.

إن أهم الخلاصات والاستنتاجات الاستشرافية التي تم مراكمتها طيلة محاور هذا البحث من خلال تحليل السياسات العامة في الجزائر، هو مواجهة هاته السياسات لمجموعة ضخمة من التحديات يمكن تصنيفها الى صفين أو مجموعتين:

المجموعة الأولى: التحديات البنيوية:

والتي يمكن تلخيصها في الأتي:

أولاً: ضرورة الانتقال من سياسات ضمان استمرار النظام السياسي إلى سياسات ضمان الاستقرار المجتمعي، وهذا لن يتأتى إلا بـ:

1. **بناء دولة المؤسسات:** الأمر هذا ينطلق من محددين أساسيين، يتعلق الأول، بلزوم تجاوز المشروعية التاريخية التي بنيت عليها عديد مؤسسات النظام السياسي، إلى الشرعية الانتخابية، وفق ضوابط وآليات التداول الديمقراطي والسلمي على السلطة، وتعزيز وترسيخ مبدأ فصل السلط، بما يمكن السلطات الثلاث من القيام بأدوارها في صنع السياسات كل في نطاق اختصاصه.

ويحضر هنا الدور المغيب للسلطة التشريعية في الجزائر، فنسب الإقبال الضعيفة على الانتخابات التشريعية مقارنة بنظيرتها الرئاسية، تحيل على أزمة حقيقية يتخبط فيها النظام النيابي، ونشاط مؤسساته، أمام ضعف آليات فعالة للرفع من مستوى تأثير العمل البرلماني في صنع السياسات واندماجه في العملية السياسية ككل، بدل اقتصار دوره على إضفاء الشرعية على النظام السياسي، وبدل ارتكان هاته المؤسسة إلى مجرد "محل إقامة"، تشكل فضاء للتوازنات القبلية والولائية، التي يرسخها المال السياسي.

2. **تفعيل إجراءات المحاسبة:** والذي يمر بالضرورة عبر:
   - الرفع من مستوى أداء المؤسسات التمثيلية، ومنح السلطات والاختصاصات الضرورية للمجالس الرقابية خاصة مجلس المحاسبة الذي ينبغي تطوير إطاره التنظيمي والقانوني وبنيته وتركيبته البشرية.
   - توفير شروط وضمانات استقلال القضاء كسلطة دستورية، بإمكانها أن تتدخل في صنع السياسات العامة قبل إقرارها وأثناء تنفيذها وبعد تقييمها.
3. أما المحدد الثالث فيتعلق بـ**تحجيم دور المؤسسة العسكرية** في صناعة السياسات العامة، فقراءة مسار هذه المؤسسة خلال 15 سنة الأخيرة، منذ وصول الرئيس الحالي "عبد العزيز بوتفليقة" إلى الرئاسة، يستشف منها عمل هذا الأخير على تحييد الجيش عن الحياة السياسية الجزائرية، غير أن هذا لا يمنع من القول، إن عادت عديد المعطيات التي كانت تسهل من ممارسة الجيش للسياسة، من أن هذا الاحتمال يبقى وارداً، الأمر الذي لن تثبته إلا المرحلة "المابعد_وتفليقة"، الشيء الذي يبقي معه تحدي إخضاع المؤسسة العسكرية للسلطة السياسية قائماً.

إن هذا التحجيم لدور المؤسسة العسكرية في صنع السياسات العامة، ينبغي ألا يفهم منه أن الموضوع على إطلاقه، أو أن المقصود هو المنع البات، إلا أن الغاية من وراء مفهوم التحجيم المذكور، هو تركيز دور المؤسسة العسكرية فقط في صناعة السياسات العامة الدفاعية، إذ يُشرك الجيش في صنع واتخاذ القرار بشأنها، خاصة في ظل التحديات المحيطة بالجزائر وفي خضم التهديدات الأمنية المنبثقة عن هشاشة وانهيار بعض الأنظمة الأمنية على الجبهتين الحدوديتين الجنوبية والشرقية.

4. **القطع مع السياسات الريعية:** الحضور القوي للريع، وكما مر عبر البحث، له جذور منذ السنوات الأولى لاستقلال الجزائر بدأً من سياسة التسيير الذاتي

مروراً بسياسة رأسملة الدولة، وبعد تبني الاصلاحات الاقتصادية، وكذا عقب التوجه نحو اقتصاد السوق، وبرز هذا الحضور خاصة مع الفائض المالي الذي حققه قطاع المحروقات مع انطلاق الألفية الثالثة، وبالرغم من الأقاويل حول مبررات طبع السياسات بالريع في الجزائر، بناء على قيام اقتصاد هذا البلد على الريع النفطي، فان ذلك لا يبرر طغيانه على الحياة السياسية والسياسات الاقتصادية حتى أضحى بمثابة عقد ذو بندين الأول ضمني والثاني صريح، توظفه السلطة السياسية، ومن خلاله توزع منافع الريع المحروقي، ضمن إطار دعم مرتكزات الشرعية.

ثانياً: ترسيخ مبدأ التشاركية في صنع السياسات:

وهذا الأمر يفرض:

1. **توسيع دائرة المشاركة في صنع السياسات العامة**: فإلى جانب تعزيز مكانة المؤسسات الرسمية، خاصة المؤسسة التشريعية، لكسر الإفراط في مركزية صنع السياسات، فان التمكين للفاعلين غير الرسميين، علاوة على أنه يؤسس لنظام سياسي متماسك، ودولة قوية، يساهم في بناء سياسات عمومية جديرة بالاهتمام، نتيجة التفاعل مع القضايا المجتمعية التي تطرحها مؤسسات هذا النوع من الفاعلين خاصة المجتمع المدني.
2. **الاهتمام بمجال استطلاعات الرأي العام**: باعتباره الرأي السائد عند فئات عريضة من الجمهور اتجاه قضايا معينة في وقت من الأوقات، فقد استنتج الباحث أن الانفتاح الذي شهدته المنظومة الإعلامية في الجزائر ما بعد 2011، لم يترافق مع وضع آليات تؤشر وتقيس الرأي العام الجزائري، عبر معايير القياس المتعارف عليها عالمياً، فلا يخفى أن استطلاع الرأي العام أضحى عنصر مهم في العمل السياسي، وهو من هذا الباب آلية أساسية في تقييم السياسات

العامة، وبالتالي محورية في تحليل مدخلاتها ومخرجاتها، فالاستطلاعات ستمكن المؤسسات الجزائرية خاصة التنفيذية منها بمعرفة رأي الفئات المجتمعية من السياسات المتبناة ومدى رضاها عن الفاعلون في صنعها.

المجموعة الثانية: التحديات الإجرائية.

والى جانب تحديات السياسات العامة في الجزائر السالفة الذكر، والتي وصفها الباحث بالتحديات البنيوية، توصل هذا الأخير إلى أن هناك تحديات إجرائية ترهن كفاءة وفاعلية هاته السياسات ومسألة صنعها وتنفيذها وتقويمها، وتنطوي هاته التحديات على:

1. **مسألة غياب تقييم للسياسات**، فحلقة التقييم تشكل إحدى المراحل التي لا غنى عنها في دورة السياسة العامة، نتيجة ما يمثله التقييم وما يمكنه من معرفة دقيقة لمدى تحقق الأهداف من السياسة، ونتائجها المرجوة وأثارها غير المرغوبة، والتقييم هو مقدمة لتقويم السياسات ومراجعتها، أو لسن أخرى بديلة، وهذا يحتاج إلى تطوير البنى التحتية للمعلومات، ورفع التحفظ عن وضعها في متناول كافة المتدخلين في السياسات رسميين وغير رسميين.

ويؤدي تقييم السياسات إلى الوقوف عند التعثرات المسجلة، وفي أي مرحلة أو محطة من عملية التنفيذ، ليشكل عامل كشف للمسؤولية البشرية حول هذا التعثر، وحيث أن السياسات العامة في أغلبها مبنية على رصد الأموال والموارد لتنفيذها، فان تحديد المسؤوليات وتفعيل إجراءات المحاسبة يعد هنا أمراً ضرورياً.

2. **ضعف التمرين على صنع السياسات:** فمن بين التحديات المسجلة مسألة ضعف التخطيط الاستراتيجي للسياسات، نتيجة تراكم اخفاقات التجربة الجزائرية في هذا الإطار، وحتى وان نجحت في بعض القطاعات المحدودة جدا، فإنها لم تكن لتلهم بعض القطاعات، خاصة تلك المهمة منها وفي مقدمتها قطاع

المحروقات وما تثيرة السياسات المتبعة على هذا الصعيد من نقاشات عمومية (قانون المحروقات 2005، والغاز الصخري 2014).

3. **الرفع من مستوى ودور البحث العلمي**: في صناعة السياسات العامة، وتعزيز مكانته ضمن منظومة الفاعلين، وذلك بالاهتمام بالبحث العلمي الجامعي والرفع من مستوى الإنتاج العلمي كماً وكيفاً، ثم التأسيس لحقل معرفي علمي يهتم بتحليل السياسات وتقييمها.
4. **إشراك مراكز الدراسات والأبحاث:** خاصة في صناعة القرار السياسي، وإعداد السياسات العامة وصياغتها.

وفي الاخير فإن نتائج تحليل السياسات العامة في الجزائر على جميع الأصعدة، وخاصة تلك المرتبط منها بما هو اجتماعي، تظهر حاجتين أساسيتين: تعنى الأولى بترسيخ مبدأ التكامل في صناعة السياسات، وهذا التحدي رفْعه ينطلق أساساً من بلورة إطار سياسي، وقانوني يمكن من ضمان، أولاً، تكامل السياسات الداخلية مع السياسة على الصعيد الخارجي، رسماً وتنفيذاً وتقييماً، خاصة ما يتعلق منها بالسياسات الاقتصادية والتجارية، وكذا عند الانخراط في بعض السياسات العالمية التي يتبناها المنتظم الدولي وتنخرط فيها الجزائر؛ وثانياً، وانطلاقاً من الارتجال والارتباك في عدد من السياسات، وقد يكونان حتى على مستوى السياسة العامة الواحدة، فإن ذلك يدفع بإلحاح حول العمل على طرح نظام يكيف السياسات بين بعضها، ويوفر شروط الانسجام فيما بينها، بما يحقق التكامل والفعالية والكفاءة في سبيل تأسيس، وبالتالي ترسيخ، سياسات تنموية فعالة ومستدامة.

الملاحق

الملحق الأول: إعلان نتائج انتخابات البرلمان- الدور الأول، التي أجريت بتاريخ 26 دجنبر 1991، وألغيت على إثر فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

المجلس الدستوري

إعلان النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية
الدور الأول : 26 ديسمبر سنة 1991

إعلان مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1991 (الدور الأول).

– بناء على الدستور، لا سيما المادة 153 منه،

– وبمقتضى قانون الانتخابات والنظام الداخلي للمجلس الدستوري،

– وبعد الاطلاع على جميع المحاضر الواردة من اللجان الانتخابية، والملاحظات المدونة فيها، وضبط الأرقام المسجلة،

– وبعد المداولة، يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1991،

– وطبقا لأحكام قانون الانتخابات يفتح مجال الطعون ابتداء من تاريخ هذا الاعلان :

– عدد الناخبين المسجلين : 13.258.554

– عدد الناخبين المصوتين : 7.822.625 أي 59٪ من المسجلين

– عدد الناخبين الممتنعين : 5.435.929 أي 41٪ من المسجلين

– عدد الأصوات المعبر عنها : 6.897.719 أي 88,18٪ من المصوتين

– عدد الأوراق الملغاة : 924.906 أي 82, 11٪ من المصوتين

– عدد المقاعد المحرزة في الدور الأول : 232، موزعة على الفائزين حسب ما يأتي :

1 – الجبهة الإسلامية للإنقاذ : 188 مقعد.

– عدد الأصوات المحصل عليها : 3.260.222 صوت.

2 – جبهة القوى الاشتراكية : 25 مقعدا.

– عدد الأصوات المحصل عليها : 510.661 صوت.

3 – جبهة التحرير الوطني : 16 مقعدا.

– عدد الأصوات المحصل عليها : 1.612.947 صوت.

4 – المترشحون الأحرار : 03 مقاعد.

حرر في الجزائر بمقر المجلس الدستوري يوم الاثنين 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991.

رئيس المجلس الدستوري

عبد المالك بن حبيلس

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، السنة 29، بتاريخ 04 يناير 1992.

الملحق الثاني: مرسوم حل المجلس الشعبي الوطني (البرلمان)، بتاريخ 4 يناير 1992، بعد إعلان نتائج انتخابات الدور الأول التي جرت بتاريخ 26 دجنبر 1991.

مرسوم رئاسي رقم 92 - 01 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و120 منه،

- وبعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحل المجلس الشعبي الوطني ابتداء من تاريخ اليوم 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992.

الشاذلي بن جديد

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، السنة 29، بتاريخ 08 يناير 1992.

الملحق الثالث: بـيـان المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ 11 يناير 1992.

ـ شغور رئاسة الجمهورية ـ

بـيـان المجلس الدستوري 11 جانفي 1992

بعد الإطلاع على رسالة استقالة السيد الشاذلي بن جديد عن رئاسة الجمهورية بتاريخ 1992/01/11 فإن المجلس الدستوري في اجتماعه المنعقد يوم 11 جانفي 1992،

وبناء على الدستور،

وبمقتضى النظام الداخلي المتضمن قواعد إجراءات عمل المجلس الدستوري،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جانفي 1992 والمتعلق بحل المجلس الشعبي الوطني،

يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

اعتبارا من جهة أخرى بأن الدستور لم ينص في أحكامه على حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بشغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة،

اعتبارا بأن الظروف التي تمت خلالها استقالة رئيس الجمهورية كانت مرتبطة بالأوضاع السائدة في البلاد،

يصرح بأنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 24، 75، 79، 129، 130، 153 من الدستور أن تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.

- عبد المالك بن حبيلس — رئيس المجلس الدستوري
- أحمد مطاطلة — عضو المجلس الدستوري
- عبد الوهاب بخشي — عضو المجلس الدستوري
- كبير قاسم — عضو المجلس الدستوري
- أحمد لمين طرفاية — عضو المجلس الدستوري
- عزوز ناصري — عضو المجلس الدستوري
- عبد الكريم سيدي موسى — عضو المجلس الدستوري

الجزائر في 11 جانفي 1992.

المصدر: موقع المجلس الدستوري الجزائري على الانترنت: www.conseil-constitutionnel.dz، تاريخ التصفح: 10 ماي 2010، على الساعة: 12:35.

الملحق الرابع: إعلان تأسيس المجلس الأعلى للدولة بتاريخ 14 يناير 1992.

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

إعـــــلان

مؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة.

إن المجلس الأعلى للأمن، بصفته مؤسسة دستورية تضم في عضويتها سلطات المؤسسات المشار اليها في المواد 24 و75 و79 و 129 و130 من الدستور، والمجتمع في دورة مستمرة منذ يوم الأحد 12 يناير سنة 1992،

1 – نظرا لتصريح المجلس الدستوري الذي جاء فيه أن الدستور لاينص على حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل وشغور رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة،

2 – وعملا بتصريح المجلس الدستوري وخاصة في فقرته الأخيرة التي توضح بأنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية، بمقتضى المواد 24 و 75 و 79 و129 و 130 و153 من الدستور، السهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري،

3 – وإذ يذكّر في بيانه الصادر بتاريخ 12 يناير سنة 1992،

4 – وعلى اثر الأجتماع الاستشاري الذي انعقد بقصر الحكومة يوم الثلاثاء 14 يناير سنة 1992 والذي جمع المؤسسات المشار اليها في المواد 24 و75 و79 و129 و130 و153 من الدستور،

– وبعد الاستشارات والمناقشات،

وبعد استشارة المجلس الدستوري ورئيس المحكمة العليا،

– وبعد الاستماع الى رئيس الحكومة،

يصـــرح

– بأن الوضعية الاستثنائية التي تمر بها البلاد لا يمكنها أن تستمر دون إفراز مخاطر جمة على الدولة والجمهورية،

– بأن استمرارية الدولة تقتضي سد شغور رئاسة الجمهورية وذلك بإنشاء جهاز للانابة يتمتع بكل السلطات والصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية،

يعـلـــن

1 – إقامة مجلس أعلى للدولة يتكون من خمسة أعضاء :

– محمد بوضياف، رئيسا،
– خالد نزار، عضوا،
– علي كافي، عضوا،
– تجيني هدام، عضوا،
– علي هارون، عضوا.

2 – يمارس المجلس الأعلى للدولة جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية.

3 – في حالة تعرض رئيس المجلس الأعلى للدولة لمانع، بالمعنى الدستوري، أو وفاة أو استقالة، ينتخب المجلس الأعلى للدولة رئيسا جديدا من بين أعضائه.

4 – يؤدي المجلس الأعلى للدولة مهمته الى غاية توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات وللنظام الدستوري.

ولا تتجاوز مدة هذه المهمة نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات ديسمبر سنة 1988.

5 – يجتمع المجلس الأعلى للدولة في الجزائر العاصمة بمقر رئاسة الجمهورية.

6 – تساعد المجلس الأعلى للدولة هيئة استشارية وطنية.

7 – ينهي المجلس الأعلى للأمن اجتماعه المستمر فور أداء أعضاء المجلس الأعلى للدولة اليمين.

8 – ينشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باعتباره وثيقة تأسيسية للمجلس الأعلى للدولة.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992.

إمضاء أعضاء المجلس الأعلى للأمن :

رئيس الحكومة
ووزير الاقتصاد
سيد أحمد غزالي

وزير الدفاع الوطني
اللواء خالد نزار

وزير الداخلية والجماعات المحلية
العربي بلخير

وزير الشؤون الخارجية
الاخضر ابراهيمي

وزير العدل
حمداني بن خليل

قائد أركان الجيش الوطني الشعبي
اللواء عبد المالك قنايزية

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3، السنة 29، بتاريخ 15 يناير 1992.

الملحق الخامس: أول مداولة للمجلس الأعلى للدولة بتاريخ 19 يناير 1992.

المجلس الأعلى للدولة

مداولة رقم 92 - 01 /م أ د مؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992، تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء.

ان المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 74 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة،

- وبعد المداولة،

يؤهل رئيسه للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء.

تنشر هذه المداولة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررت بالجزائر في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992.

محمد بوضياف، رئيسا

خالد نزار، عضوا **علي كافي، عضوا**

تجيني هدام، عضوا **علي هارون، عضوا**

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05 السنة 29، بتاريخ 22 يناير 1992.

الملحق السادس: إعلان حالة الطوارئ بتاريخ 09 فبراير 1992.

مرسوم رئاسي رقم 92 – 44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 يتضمن اعلان حالة الطوارىء.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 74 – 6، و86، و116 – 1 منه،

– وبناء على اعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 6 رجب عام 1412 الموافق 11 يناير سنة 1992،

– وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992، المتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

– وبناء على المداولة رقم 92 – 01 /م.أ.د، المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992، التي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

– واعتبارا للمساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني،

– واعتبارا للتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات، وللمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني،

– وبعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن،

– وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري،

– وبعد مداولة المجلس الاعلى للدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعلن حالة الطوارىء مدة اثني عشر (12) شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992.

ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد.

المادة 2 : تهدف حالة الطوارىء الى استتباب النظام العام وضمان افضل لأمن الاشخاص والممتلكات، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية.

المادة 3 : تتخذ الحكومة كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها قصد الاستجابة للهدف الذي اعلنت من أجله حالة الطوارىء.

المادة 4 : يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه، والوالي في دائرته الاقليمية، لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو باستتبابه عن طريق قرارات وفقا للأحكام الآتية وفي اطار احترام التوجيهات الحكومية.

المادة 5 : يمكن وزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية، في مركز أمن في مكان محدد.

تنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 6 : يخول وضع حالة الطوارىء حيز التنفيذ، لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني، والوالي على امتداد تراب ولايته في اطار التوجيهات الحكومية، سلطة القيام بما يأتي :

1 – تحديد أو منع مرور الاشخاص والسيارات في اماكن واوقات معينة،

2 – تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى، وتوزيعها،

3 – إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين،

4 – منع من الاقامة أو وضع تحت الاقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية،

5 – تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة اضراب غير مرخص به، أو غير شرعي. ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة،

6 – الامر، استثنائيا، بالتفتيش نهارا أو ليلا.

المادة 7 : يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية، والوالي المختص اقليميا، للأمر عن طريق قرار، بالاغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية، وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، وبمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الاخلال بالنظام والطمأنينة العمومية.

المادة 8 : عندما يعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية، أو يعرقل بتصرفات عائقة مثبتة أو معارضة تعلنها مجالس محلية أو هيئات تنفيذية بلدية، تتخذ الحكومة عند الاقتضاء، التدابير التي من شأنها تعليق نشاطها أو حلها.

وفي هذه الحالة، تقوم السلطة الوصية بتعيين مندوبيات تنفيذية على مستوى الجماعات الاقليمية المعنية الى أن تجدد هذه الأخيرة عن طريق الانتخاب.

المادة 9 : يمكن وزير الداخلية والجماعات المحلية أن يعهد عن طريق التفويض، الى السلطة العسكرية قيادة عمليات استتباب الامن على المستوى المحلي أو على مستوى دوائر اقليمية محددة.

المادة 10 : يمكن تبليغ المحاكم العسكرية بالجرائم، والجنح الجسيمة، المرتكبة ضد أمن الدولة مهما كانت صفة المحرضين على ارتكابها، أو فاعليها أو الشركاء فيها.

المادة 11 : إن التدابير والتقييدات المنصوص عليها في هذا المرسوم، ترفع بمجرد إنهاء حالة الطوارىء باستثناء المتابعات القضائية، دون المساس بأحكام المادة 8 أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992.

محمد بوضياف

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10 السنة 29، بتاريخ 09 فبراير 1992.

الملحق السابع: ثاني مداولة للمجلس الأعلى للدولة بتاريخ 14 أبريل 1992.

المجلس الأعلى للدولة

مداولة رقم 92 - 02/م.أ.د مؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي

إن المجلس الاعلى للدولة،

– نظرا الى الضرورة الحتمية والعاجلة للجوء الى تدابير ذات طابع تشريعي لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة،

– ونظرا الى شغور السلطة التشريعية،

– ونظرا الى اعلان المجلس الدستوري الصادر في 11 يناير سنة 1992 والذي يوصي فيه المؤسسات المخولة سلطات دستورية بالسهر على استمرارية الدولة، وتوفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات والنظام الدستوري سيرا عاديا،

– ونظرا الى اعلان 14 يناير سنة 1992 والذي يؤسس مجلسا أعلى للدولة ويؤهله لممارسة جميع السلطات التي يسندها الدستور الى رئيس الجمهورية،

– ونظرا الى أن المهمة المسندة الى المجلس الاعلى للدولة لايمكن أن تؤدى دون اللجوء الى تدابير ملحة ذات طابع تشريعي،

– وبعد المداولة في الامر،

يقرر ما يلي :

1) يتخذ المجلس الاعلى للدولة التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة، حتى يعود السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي.

2) يعطي المجلس الاستشاري الوطني، الذي يرجع اليه المجلس الاعلى للدولة، رأيه في مشاريع المراسيم ذات الطابع التشريعي التي تعرض عليه،

3) يصدر المراسيم ذات الطابع التشريعي رئيس المجلس الاعلى للدولة، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

4) تنشر هذه المداولة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992.

محمد بوضياف
رئيسا

علي كافي **عضوا**	**خالد نزار** **عضوا**
علي هارون **عضوا**	**تيجيني هدام** **عضوا**

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، السنة 29، بتاريخ 15 أبريل 1992.

الملحق الثامن: مداولة المجلس الأعلى للدولة بتاريخ 02 يوليوز 1992، لتتميم تشكيلته بعد إغتيال رئيسه محمد بوضياف.

المجلس الاعلى للدولة

مداولة رقم 92 - 03/م.ا.د مؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992، تتمم تشكيلة المجلس الاعلى للدولة.

إن المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 74 منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،
- وبعد استشارة المجلس الدستوري،
- وبعد المداولة،

يتمم تشكيلته بتعيين السيد رضا مالك، عضوا فيه.

تنشر هذه المداولة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992.

خالد نزار	علي كافي
تجيني هدام	علي هارون

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، السنة 29، بتاريخ 05 يوليوز 1992.

الملحق التاسع: مداولة المجلس الأعلى للدولة بتاريخ 02 يوليوز 1992، لاختيار رئيس جديد خلفا لمحمد بوضياف.

مداولة رقم 92 – 04/م.ا.د مؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992، تتعلق بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة.

إن المجلس الاعلى للدولة،

– بناء على الدستور، لاسيما المادة 74 منه،

– وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

– وبناء على المداولة رقم 92 – 01/م.ا.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

– وبناء على المداولة رقم 92 – 02/م.ا.د المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992 والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي،

– وبناء على المداولة رقم 92 – 03/م.ا.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والتي تتمم تشكيلة المجلس الأعلى للدولة،

– وبعد المداولة،

ينتخب بإجماع الاصوات السيد علي كافي، رئيسا له، ويؤهله للإمضاء على جميع القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء واصدار المراسيم ذات الطابع التشريعي.

تنشر هذه المداولة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992.

علي كافي **خالد نزار**

تجيني هدام **علي هارون**

رضا مالك

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، السنة 29، بتاريخ 05 يوليوز 1992.

الملحق العاشر: مرسوم بتاريخ 06 يناير 1993، يمدد حالة الطوارئ إلى أجل غير محدد.

مرسوم تشريعي رقم 93 - 02 مؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 يناير سنة 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ.

ان رئيس المجلس الأعلى للدولة.

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 74 - 6 و86 منه،

- وبناء على تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في 6 رجب عام 1412 الموافق 11 يناير سنة 1992،

- وبناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 02 / م.أ.د المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بإنتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ،

يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه :

المادة الأولى : تمدد حالة الطوارئ المعلنة في المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992، المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993.

علي كافي

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، السنة 30، بتاريخ 07 يناير 1993.

الملحق الحادي عشر: إعلان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 19 دجنبر 1993، بتمديد مهمة المجلس الأعلى للدولة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بسم الله الرحمن الرحيم

إعلان

إن المجلس الأعلى للأمن، المجتمع يوم 5 رجب عام 1414 الموافق 19 ديسمبر سنة 1993 بمقر رئاسة الجمهورية،

- اعتبارا لتصريح المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 12 يناير سنة 1992، الذي ينص على أنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية بمقتضى المواد 24، 75، 79، 129، 130 و153 من الدستور، السهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري،

- واعتبارا لإعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 يناير سنة 1992 الصادر تطبيقا لتصريح المجلس الدستوري المشار إليه أعلاه، لا سيما النقطة الرابعة من هذا الإعلان التي تنص على أن مهمة المجلس الأعلى للدولة لا يمكنها أن تتجاوز نهاية الفترة الرئاسية المنبثقة عن انتخابات ديسمبر سنة 1988،

- واعتبارا الى أن الفترة الرئاسية المنبثقة عن انتخابات ديسمبر سنة 1988 تبلغ نهايتها يوم 27 ديسمبر سنة 1993،

- واعتبارا الى أن المجلس الأعلى للدولة، من أجل تسهيل العودة الى السير العادي للمؤسسات، قد كلف لجنة الحوار الوطني بوضع كل ما من شأنه التوصل في آجال محددة، الى اعداد اجماع وطني واسع قدر الإمكان، يكون منبثقا عن ندوة وطنية تجمع الأحزاب السياسية والجمعيات وشخصيات من المجتمع المدني،

- واعتبارا لاقتراح لجنة الحوار الوطني القاضي بعقد الندوة الوطنية خلال الاسبوع الأخير من شهر يناير سنة 1994، ولقرار المجلس الأعلى للدولة بتسجيل هذا الاقتراح،

- واعتبارا للضرورة الملحة لضمان ديمومة الدولة واستمرارية السلطات العمومية.

يعلـن :

1 – تنعقد الندوة الوطنية يومي 25 و26 يناير سنة 1994.

2 – تمدد مهمة المجلس الأعلى للدولة، المشار اليها في النقطة 4 من إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 يناير سنة 1992، الى غاية 31 يناير سنة 1994 كأقصى أجل.

3 – تنتهي عهدة المجلس الأعلى للدولة فور تأدية الهيئة الرئاسية الجديدة لليمين.

4 – ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1414 الموافق 19 ديسمبر سنة 1993.

إمضاء أعضاء المجلس الأعلى للأمن :

رئيس المجلس الأعلى للدولة

علي كافي

رئيس الحكومة	وزير الدفاع الوطني	وزير الشؤون الخارجية
رضا مالك	ليامين زروال	محمد الصالح دمبري
وزير الداخلية والجماعات المحلية	وزير العدل	وزير الاقتصاد
سليم سعدي	محمد تقية	مراد بن اشنهو

رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي

اللواء / محمد لعماري

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، السنة 30، بتاريخ 20 ديسمبر 1993.

الملحق الثاني عشر: إعلان المجلس الأعلى للأمن بتعيين وزير الدفاع ليامين زروال رئيسا للدولة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بسم الله الرحمن الرحيم

إعلان

إن المجلس الأعلى للأمن، المجتمع يوم 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994، بمقر رئاسة الجمهورية،

- بناء على دستور 23 فبراير سنة 1989،

- واعتبارا لتصريح المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 7 رجب عام 1412 الموافق 12 يناير سنة 1992، الذي ينص على أنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية بمقتضى المواد 24 و75 و79 و129 و130 و153 من الدستور، السهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري،

- واعتبارا لإعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992، الصادر تطبيقا لتصريح المجلس الدستوري المشار إليه أعلاه،

- واعتبارا لإعلان المجلس الأعلى للأمن الصادر بتاريخ 5 رجب عام 1414 الموافق 19 ديسمبر سنة 1993، لاسيما النقطتان الثانية والثالثة منه،

- واعتبارا للأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادة 6 التي صادقت عليها ندوة الوفاق الوطني يوم 26 يناير سنة 1994،

يعلن :

1 / يعين السيد ليامين زروال، رئيسا للدولة ووزيرا للدفاع الوطني.

2 / يؤدي رئيس الدولة اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة.

3 / ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994.

إمضاء أعضاء المجلس الأعلى للأمن :

رئيس المجلس الأعلى للدولة
علي كافي

رئيس الحكومة
رضا مالك

وزير الدفاع الوطني
ليامين زروال

وزير الداخلية والجماعات المحلية
سليم سعدي

وزير الشؤون الخارجية
محمد الصالح دمبري

وزير العدل
محمد تقية

وزير الاقتصاد
مراد بن أشنهو

قائد أركان الجيش الوطني الشعبي
محمد لعماري

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، السنة 31، بتاريخ 31 يناير 1994.

الملحق الثالث عشر: إستقالة رئيس الحكومة الجزائرية أحمد بن بيتور،

التي قدمها لرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في غشت سنة 2000.

السيد رئيس الجمهورية

الموضوع: استقالة الحكومة

لقد استلمت يوم ٢٥ أوت الماضي شروع أمر رئاسي ينظم تسيير الرأسمال التجاري للدولة، يهدف أساساً لإلغاء الأمر رقم ٢٥ ـ ٩٥ لـ ٢٥ سبتمبر ١٩٩٥. إن هذه الطريقة في التسيير الحكومي عن طريق الأوامر الرئاسية، في حين إن فترة ما بين الدورتين بالنسبة للبرلمان لن تدوم إلا شهراً واحداً تظهر وكأن الأمر يتعلق بتنصيب حكومة موازية ويعرقل البرلمان في الممارسة الكاملة لصلاحياته الدستورية.

في نفس الوقت، وأثناء خطاب جماهيري لكم بوهران يوم ٦ جوان ٢٠٠٠ عبرتم بوضوح وعلانية عن عدم موافقتكم على مضمون المادة ٧٧ من الدستور المنظمة لطريقة تعيين رئيس الحكومة، في حين إنكم وفي تغافل تام عن المادة ٧٩ من نفس الدستور قد قمتم بتعيين مجمل طاقم الحكومة، وحرماني بذلك عملياً من أهم صلاحياتي الدستورية.

بالإضافة إلى كل هذا، وفي الوقت الذي كنت فيه منهمكاً بإعداد برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي بعثته لكم يوم ١٩ أوت ٢٠٠٠، فإن مصالحكم بالرئاسة، ومن دون مشاركتي أو مشاركة الحكومة، أو إعلامي، كانت تحضر في هذا الأمر الرئاسي في تعارض واضح مع الاستراتيجية المقترحة.

إن هذه الشروط لا تسمح لي بأداء مهامي بالسلطة والطمأنينة المطلوبتين.

لكل هذا، أقدم لكم استقالة حكومتي طبقاً للمادة ٨٦ من الدستور.

أحمد بن بيتور
رئيس الحكومة

المصدر: عبد الناصر جابي، «كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية- الحالة الجزائرية»، نيفين مسعد (تحرير وتنسيق) وآخرون، «كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية، دراسة حالة: الاردن- الجزائر- السعودية- السودان- سوريا- العراق- الكويت- لبنان- مصر- المغرب- اليمن»، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، يوليوز 2010.

الملحق الرابع عشر: قرار رفع حالة الطوارئ المعلنة منذ 09 فبراير 1992.

أمر رقم 11 – 01 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 91 و 124 منه،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93–02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92–44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، المتمم،

– وبعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن،

– وبعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادّة الأولى : يلغى المرسوم التشريعي رقم 93–02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92–44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992.

المادّة 2 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، السنة 48، بتاريخ 23 فبراير 2011.

الملحق الخامس عشر: مرسوم يتعلق باستخدام وتجنيد وحدات الجيش خارج الحالات الاستثنائية، صدر بالموازاة مع رفع حالة الطوارئ.

مرسوم رئاسي رقم 11 – 90 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، يتعلق باستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 25 و 77 (1 و8) و 125 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 87 مكرر ومايليها من القسم 4 مكرر منه،

– وبمقتضى القانون رقم 91–23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84–357 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء أركان الجيش الوطني الشعبي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99–47 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تستخدم وتجند وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته، في إطار عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب، وفقا لأحكام المادة 2 (الفقرة 2) من القانون رقم 91–23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : يكلف رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي بقيادة وإدارة وتنسيق عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب، على مجموع امتداد التراب الوطني.

المادّة 3 : تحدد شروط وكيفيات تنفيذ هذا المرسوم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، السنة 48، بتاريخ 23 فبراير 2011.

المراجع

المراجع

اللغة العربية:

الكتب:

الكتب العامة:

- **أحمد دسوقي محمد إسماعيل**، «**أصول تحليل السياسات العامة**»، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.
- **أحمد مصطفى الحسين**، «**المدخل إلى تحليل السياسات العامة**»، المركز العلمي للدراسات السياسية عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.
- **تامر كامل محمد الخزرجي**، «**النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة**»، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، الطبعة الاولى، 2004.
- **جابرييل إيه الموند، وجي بنجهام باول الابن**، «**السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر – نظرة عالمية-** »، ترجمة هشام عبد الله، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998.
- **جيمس أندرسون**، «**صنع السياسات العامة**»، ترجمة عامر الكبيسي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1998.
- **خليل حسين**، «**السياسات العامة في الدول النامية**»، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2007.
- **عزمي بشارة**، «**المجتمع المدني: دراسة نقدية** »، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، الطبعة السادسة، يناير 2012.
- **فيليب برو**، «**علم الاجتماع السياسي**»، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1998.
- **محمد عبد القادر الهرماسي**، «**المجتمع والدولة في المغرب العربي، مشروع استشراف مستقبل الوطني العربي**»، محور«مجتمع ودولة»، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987.

الكتب المتخصصة:

- **ابن عمر الحاج يونس**، «**السياسة النفطية الفرنسية في الجزائر 1952- 1962**»، نشر جمعية التراث، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 2004.
- **بشير هدفي**، «**الوجيز في شرح قانون العمل ـ علاقات العمل الفردية والجماعية**»، دار الريحانة للكتاب الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.
- **بن يوسف بن خدة**، «**اتفاقيات ايفيان –نهاية حرب التحرير في الجزائر-** »، تعريب لحسن زغدار و محل العين جبائلي، مراجعة عبد الحكيم بن الشيخ الحسين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (دون ذكر سنة النشر).
- **بنجامين ستورا**، «**تاريخ الجزائر بعد الاستقلال 1962- 1988 م**»، ترجمة صباح ممدوح كعدان، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة – تاريخ العرب والعالم 5 – دمشق 2012.
- **بويشير محمد أمقران**، «**النظام القضائي الجزائري**»، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003.
- **رابح لونيسي**:، «**رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ، تقييم أكاديمي لنصف قرن من مسيرة الجزائر المستقلة**»، دار المعرفة، الجزائر، طبعة فريدة ومنقحة، 2011.
- **رياض الصيداوي**، « **صراعات النخب السياسية والعسكرية في الجزائر: الحزب ، الجيش، الدولة** »، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، 2000.
- **عبد الباسط دردور**، «**العنف السياسي في الجزائر وأزمة التحول الديمقراطي** »، دار الأمين، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996.
- **علي زغدود**، «**نظام الاحزاب السياسية في الجزائر**»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- **سليمان الرياشي وآخرون**، «**الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية**»، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت، الطبعة الثانية، غشت، 1999.
- **عبد الحميد براهيمي**، «**في أصل ألأزمة الجزائرية 1958- 1999**»، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ابريل 2001.
- **عبد الرحمن تومي**، « **الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ـ الواقع والآفاق** »، دار الخلدونية، الجزائر 2011.
- **عبد اللطيف اشنهو**، «**التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط**»، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1982.

- **فوزية غربي**، «**الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي ـ حالة الجزائر**»، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.
- **لخضر بورقْعة**، «**مذكرات الرائد سي لخضر بورقْعة- شاهد على اغتيال الثورة**» دار الأمة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2000.
- **محمد حربي**، «**جبهة التحرير الوطني – الأسطورة والواقع – الجزائر 1954- 1962**»، ترجمة كميل قصير داغر، مؤسسة الأبحاث العربية، دار الكلمة للنشر، بيروت، الطبعة العربية الأولى، 1983.
- **محمد ضريف**، «**الإسلام السياسي في الجزائر**»، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1994.
- **ناصر مراد**، «**الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة: 1992- 2003**»، منشورات بغدادي، 2005.

الأبحاث الجامعية:

1. الأطروحات:

- **بن يحي محمد**، «**واقع السكن في الجزائر وإستراتيجية تمويله**»، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012.
- **بوجادي عمر**، «**اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**»، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- **دحماني محمد أدريوش**، «**إشكالية التشغيل في الجزائر: محاولة تحليل**»، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013.
- **عبد القادر بابا**، «**سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة**»، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004.
- **عقيلة خرباشي**، «**مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري**»، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

- **علي بن ظاهر**، «**الدولة والمجتمع المجتمع المدني في الجزائر – دراسة تحليلية لمضمون الثقافة السياسية**»، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2010-2011.

- **محمد بوضياف**، «**مستقبل النظام السياسي الجزائري**»، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، السنة: 2008.

- **محمود جمام**، «**النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية – دراسة حالة الجزائر**»، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمود منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية: 2009-2010.

- **نادية خلفة**، «**آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية- دراسة بعض الحقوق السياسية-** » أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة، السنة الجامعية 2009-2010.

- **نور الدين دخان**، «**تحليل السياسات التعليمية العامة – نموذج الجزائر-** » أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة: 2007.

- **روابح عبد الباقي**، «**المديونية الخارجية والاصلاحات الاقتصادية في الجزائر- دراسة تحليلية مقارنة**»، اطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية: 2005 ـ 2006.

2. الرسائل:

- **ابتسام قرقاح**، «**دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر (1989- 2009)** »، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2010-2011.

- **بلقاسم سرايري**، «**دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الاقتصادي الجديد وفي أفق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**»، مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة – السنة الجامعية: 2007-2008 ـ

- **بلقاسم عثمان**، «**حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصدر الخبر وحمايته- دراسة وصفية وتطبيقية لعينة من الصحفيين الجزائريين**»، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، يونيو 2008.

- **بلقوريشي حياة**، «**مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع**»، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011- 2012.

- **بوحرود لخضر**، «**المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر 1992- 1999**»، مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002.

- **بوزنادلة دليلة**، «**ضرورة تفعيل التوجه التسويقي للوصول إلى جودة الخدمة في المؤسسات الصحية العمومية – دراسة على قطاع الصحة في الجزائر**»، مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

- **توازي خالد**، «**الظاهرة الحزبية في الجزائر: التاريخ، المكانة، الممارسة، المستقبل**»، مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2005- 2006.

- **حسام حمزة**، «**الدوائر الجيوسياسية للأمن القومي الجزائري**»، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة- السنة الجامعية 2010- 2011.

- **حسيني محمد العيد**، «**السياسة العامة الصحية في الجزائر- دراسة تحليلية من منظور الاقتراب المؤسسي الحديث- 1990- 2012**»، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية: 2012- 2013.

- **حمام عزيز**، « **عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر** »، مذكرة لنيل الماجستير، والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون ذكر السنة.

- **حنان شلغوم**، «**أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية- دارسة حالة الشركة الجزائرية للمياه منطقة قسنطينة**»، رسالة لنيل الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2011- 2012.

- **خروبي بزارة عمر**، «**إصلاح المنظومة الصحية في الجزائر 1999- 2009، دراسة حالة: المؤسسة العمومية الاستشفائية الإخوة خليف بالشلف**»، مذكرة لنيل الماجستر، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر- 3- السنة الجامعية 2010- 2011

- **داود سعد الله**، «**أثر تقلبات أسعار النفط على السياسة المالية في الجزائر 2000- 2001**»، مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2011-2012.

- **ريميلاوي سفيان**، «**دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر – حالة بلدية الجزائر الوسطى**»، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر - 3 - ، ماي 2010.

- **زراولية رضا**، «**التحضر والصحة في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية بحي بارك أفوراج، مدينة باتنة – الجزائر**»، مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010- 2011.

- **سلمى الإمام**، «**صنع السياسة العامة في الجزائر- دراسة حالة السياسة التعليمية الجامعية 2007/1999**»، مذكرة لنيل الماجستر، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2007- 2008.

- **سليمة رايجي**، «**الأحزاب السياسية وعملية الاتصال السياسي في الجزائر- دراسة وصفية مقارنة لدور حزب جبهة التحرير الوطني وحزب العمال**»، مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2007 – 2008.

- **سهام وناسي**، «**النمو الحضري ومشكلة السكن والإسكان –دراسة ميدانية بمدينة باتنة، حي 1020 مسكن-** »، مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية: 2008 ـ 2009,

- **شامي رابح**، «**مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري** »، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011- 2012.

- **صلاح الدين عمراوي**، «**السياسة السكنية في الجزائر**»، مذكرة لنيل الماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية: 2008- 2009.

- **صليحة بوهلال**، «**وكالات تشغيل الشباب، النتائج والعوائق، دراسة حالة الوكالة الولائية للتشغيل ورقلة**»، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2012- 2013.

- **صوفان العيد**، «**دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة –دراسة التجربة الجزائرية** »، مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2010- 2011.

- **ضمبري عزيزة**، «**العوامل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر** »، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2007- 2008.

- **عبادة عبد الرؤوف**، «**محددات سعر نفط منظمة أوبك وأثاره على النمو الاقتصادي في الجزائر- دراسة تحليلية وقياسية 1970- 2008**»، مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح، السنة الجامعية 2010- 2011.

- **عروبي ميلود**، «**معوقات الممارسة السياسية في ظل التعددية في الجزائر (1990- 2006) مقترب تحليل تقيمي** »، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة لجامعية 2009- 2010.

- **عيسى مقليد**، «**قطاع المحروقات الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية**»، مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر- باتنة، السنة الجامعية 2007- 2008.

- **غارو حسيبه**، «**دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة – دراسة حالة الجزائر من 1997-2007** »، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، (الجزائر)، تاريخ المناقشة: 2012/12/09.

- **قاضي أنيس فيصل**، «**دولة القانون، ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر** »، رسالة ماجستير، كلية الحقوق منتوري، قسنطينية، السنة الجامعية 2009 – 2010.

- **محمد بشري**، « **ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ 1992- 2004 - دراسة وصفية تحليلية**»، مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2005- 2006.

- **مريم براهيمي**، «**التعاون الأمني الأمريكي الجزائري في الحرب على الإرهاب وتأثيره على المنطقة المغاربية**»، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، السنة الجامعية 2011- 2012.

- **هندي كريم**، «**الجباية البترولية وأهميتها في الاقتصاد الجزائري، في ظل الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات**»، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008- 2009.

- **وهابي كلثوم**، «**التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح "الجمعيات نموذجا" – دراسة حالة مجموعة من الجمعيات الجزائرية**» مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)، السنة الجامعية 2010- 2011.

الدراسات:

- **أحمد بوعشة**، « **السياسة الخارجية الجزائرية: من الرواج إلى التفكك** »، سليمان الرياشي وآخرون، «**الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية**»، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت، الطبعة الثانية، غشت، 1999.
- **أماني قنديل**، «**دراسة السياسات العامة في الدول العربية مع التركيز على مصر**»، مؤلف جماعي، «**تحليل السياسات العامة في مصر**»، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1998.
- **أماني قنديل**، «**دور الأحزاب والجماعات الضاغطة في السياسات العامة** »، علي الدين هلال (تحرير)، واخرون، «تحليل السياسات العامة - قضايا نظرية ومنهجية»، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1988.
- **حسين عبد العزيز**، «**دور المنظمات الدولية في السياسات العامة**»، سلوى شعراوي جمعة (تحرير) وآخرون، «تحليل السياسات العامة في الوطن العربي»، مركز الدراسات واستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، 2004.
- **رياض الصيداوي**، «**الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر**»، سليمان الرياشي وآخرون، «الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية»، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت، الطبعة الثانية، غشت، 1999.
- **سلوى شعراوي جمعة**، «**تحليل السياسات العامة في القرن 21**»، سلوى شعراوي جمعة (تحرير) وآخرون، «تحليل السياسات العامة في الوطن العربي»، مركز الدراسات واستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، 2004.
- **سلوى شعراوي**، «**أنماط القيادة والسياسة العامة**»، علي الدين هلال (تحرير) وآخرون، «تحليل السياسات العامة - قضايا نظرية ومنهجية»، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1988.
- **السيد عبد المطلب غانم**، «**الإقترابات والأدوات الكيفية والكمية في تحليل السياسات العامة**»، علي الدين هلال (تحرير) وآخرون، «تحليل السياسات العامة - قضايا نظرية ومنهجية»، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1988.
- **صالح فيلالي**، «**إيديولوجيات الحركة الوطنية الجزائرية**»، سليمان الرياشي وآخرون، «الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية»، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت، الطبعة الثانية، غشت، 1999.

- **عبد الحميد مهري**، «**الأزمة الجزائرية: الواقع والآفاق** سليمان الرياشي وآخرون، «الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية»، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت، الطبعة الثانية، غشت، 1999.

- **عبد الناصر جابى**، «**كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية- الحالة الجزائرية**»، نيفين مسعد (تحرير وتنسيق) وآخرون، «كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية، دراسة حالة: الاردن- الجزائر- السعودية- السودان- سوريا- العراق- الكويت- لبنان- مصر- المغرب- اليمن»، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، يوليوز 2010.

- **علي الكنز** و**عبد الناصر جابي**، «**الجزائر في البحث عن كتلة اجتماعية جديدة** »، سليمان الرياشي وآخرون، «الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية»، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت، الطبعة الثانية، غشت، 1999.

- **علي بوعناقة وعبد العالي دبلة**، «**الدولة وطبيعة نظام الحكم في الجزائر**»، سليمان الرياشي وآخرون، «الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية»، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت، الطبعة الثانية، غشت، 1999.

- **علي غربي**، «**واقع التنمية في الجزائر: دراسة سوسيولوجية للصراع الصناعي** »، سليمان الرياشي وآخرون، «الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية»، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت، الطبعة الثانية، غشت، 1999.

- **العياشي عنصر**، «**التصنيع وتشكل الطبقة العاملة في الجزائر**»، سليمان الرياشي وآخرون، «الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية»، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت، الطبعة الثانية، غشت، 1999.

- **فاطمة الربابعة**، «**تحليل السياسات العامة في الأردن - نظرة تحليلية في الممارسة**»، سلوى شعراوي جمعة (تحرير) وآخرون، «تحليل السياسات العامة في الوطن العربي»، مركز الدراسات واستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، 2004.

- **كمال المنوفي**، «**السياسة العامة وأداء النظام السياسي**»، علي الدين هلال (تحرير)، واخرون، «تحليل السياسات العامة - قضايا نظرية ومنهجية»، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1988.

- **منعم العمار**، «**الجزائر والتعددية المكلفة**»، سليمان الرياشي وآخرون، «الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية»، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت، الطبعة الثانية، غشت، 1999.

- **منى حرب**، « **تحليل السياسات العامة في لبنان: الوضع الحالي** »، سلوى شعراوي جمعة (تحرير) وآخرون، «تحليل السياسات العامة في الوطن العربي»، مركز الدراسات واستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، 2004.
- **غازي ابو قعود: وظيفة محلل السياسات العامة في الاردن دراسة وصفية تقييمية، الوطن العربي**»، سلوى شعراوي جمعة (تحرير) وآخرون، «تحليل السياسات العامة في الوطن العربي»، مركز الدراسات واستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، 2004.
- **نجوى ابراهيم**، «**تحليل دور المؤسسة التشريعية في صنع السياسات العامة** »، سلوى شعراوي جمعة (تحرير) وآخرون، «تحليل السياسات العامة في الوطن العربي»، مركز الدراسات واستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، 2004.

المقالات:

- **أحمد ناصوري**، « **دراسة تحليلية لعملية صنع القرار السياسي** »، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005.
- **امحمد الداسر**: « **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي**» ، دراسات مهداة للأستاذ محمد جلال السعيد ـ الجزء الاول، نشر مؤسسة محمد جلال السعيد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2010.
- **بابا مسلم عربي**، «**المؤسسة العسكرية ومسار التحول الديمقراطي في الجزائر**»، مجلة علوم إنسانية، السنة الخامسة، العدد 35، خريف 2007.
- **بلوافي محمد ويماني ليلى**، «**أداة الإنفاق الحكومي في السياسة المالية بالجزائر 1992- 2011**»، مجلة الإستراتيجية والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد 05، يوليوز 2013.
- **بن عنتر عبد الرحمن**، «**مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وآفاقها المستقبلية**»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، يونيو 2002.
- **بوحنية قوي وبوطيب بن ناصر**، «**الاصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكامة في الجزائر**»، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 14، شتاء 2015.
- **بوحنية قوي**، «**أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية: قراءة نقدية**»، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 30، ربيع 2011.
- **بوحنية قوي**، «**الجزائر والانتقال إلى دور اللاعب الفاعل في إفريقيا: بين الدبلوماسية الأمنية والانكفاء الأمني الداخلي**»، سلسلة تقارير مركز الجزيرة للدراسات، 29 يناير 2014.

- **بوحنيك هدى**، «**دور بنك الجزائر في تسيير العمليات المالية المرتبطة بالخارج**»، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، عدد 08، 2008.
- **بوخريسة بوبكر**، «**الدولة الجزائرية الحديثة: بين القوة والشرعية وسيرورة البناء الديمقراطي**»، المجلة العربية لعلم الاجتماع، سلسلة إضافات، العدد 12، سنة 2010.
- **بولرباح عسالي**، « **تقييم أثر السياسة العامة لتعريب الإدارة في الجزائر 1996 – 2010 (رؤية تحليلية ودراسة ميدانية)** »، مجلة المستقبل العربي، العدد 387، ماي 2011.
- **بومعراف إلياس وعماري عمار**، «**من أجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر**»، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، عدد 07، 2009- 2010.
- **بومقورة نعيم**، « **الحركة النقابية في الجزائر وسياستها المطلبية: الأجر نموذجا** »، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددي الأول، شتاء 2008.
- **جويدة عميرة**، «**انعكاسات النمو الديمقراطي على الوضعية الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر** »، مجلة دراسات اقتصادية، عدد 6، الجزائر، 2005.
- **حسينة حماميد**، « **مفهوم المجتمع المدني بالمجتمعات العربية (الجزائر نموذجا)** »، مجلة عالم التربية، العدد 18، ديسمبر 2008.
- **حنان براهمي**، «**اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية**»، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، 2005.
- **خالد حامد شنيكات وإبراهيم سليمان الحراحشة**، «**المنظمات غير الحكومية والسياسات العالمية (دراسة لأثر المنظمات غير الحكومية في السياسات العالمية)**»، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلة (4) العدد 3، تموز 2012.
- **خميس خليل**، « **مساهمة القطاع العام والقطاع الخاص في التنمية الوطنية في الجزائر** »، مجلة الباحث، عدد 09، 2011.
- **رابح لعروسي**، « **آفاق ومستقبل المجتمع المدني في الجزائر** »، مجلة النهضة، المجلد العاشر، العدد 2، أبريل 2009.
- **رابح لونيسي**، « **علاقة العسكري بالسياسي في تاريخ الجزائر المعاصرة** »، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية العلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 29، شتاء 2011.

- **رحيم حسين**، «**سياسات التشغيل في الجزائر: تحليل وتقييم**»، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العددان 61- 62، شتاء- ربيع 2013.
- **رشيد تلمساني**، «**الجزائر في عهد بوتفليقة: الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية**»، أوراق كارنيغي ، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، العدد 7، بيروت، يناير 2008.
- **زوزي محمد**، «**إستراتيجية الصناعات المصنعة والصناعة الجزائرية**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، عدد 08، سنة 2010.
- **شهر زاد زغيب وحكيمة حليمي**، «**الاقتصاد الجزائري ما بعد النفط: خيارات المستقبل**»، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 395، كانون الثاني/يناير 2012.
- **شيتور جلول**، «**استقلالية السلطة القضائية في الجزائر** »، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، العدد 2، الجزائر، يناير 2009.
- **صالح زياني وحجيج آمال**، « **إشكالية تفعيل المنظمات غير الرسمية في صناعة السياسة العامة في الجزائر** »، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 3، يونيو 2010.
- **صالح زياني وزقاغ عادل**، « **مسار الإصلاحات الدستورية، وأثرها على الممارسة السياسية في الجزائر – المشكلات والآفاق**»، مجلة دراسات إستراتيجية، عدد 14، الجزائر 2011.
- **طارق عاشور**، «**الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011: تحليل الحالة الجزائرية**»، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 37، شتاء 2013،
- **طبال نعمية**، «**واقع التحولات السياسية لجزائر التسعينيات**»، مجلة دراسات اجتماعية، العدد الثالث، يناير 2010.
- **ع. أوشان**، «**السياسات الاقتصادية في الجزائرية وتطور مفهوم المؤسسة العمومية**»، المجلة الجزائرية للعمل، نشر المعهد الوطني للعمل، عدد 24، الجزائر 1999.
- **العام رشيدة**، «**مجلس الدولة كجهة مستقلة من حيث الاختصاصات**» مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة الجلفة، عدد 2، يناير 2009.
- **عبد الرحمن تومي**، «**واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**»، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة، للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الثامن، الجزائر، 2006.
- **عبد القادر عبد العالي**، «**الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر**»، سلسلة تقييم حالة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2012.

- **عبد المجيد قدي: «الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر - محاولة تقويمية-** »، مجلة مركز الأبحاث في الاقتصاد التطبيقي للتنمية، العدد 61، الجزائر 2002.
- **عبد الناصر جابي، «الحركات الاحتجاجية في الجزائر (كانون الثاني/يناير 2011)** » تقييم حالة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، فبراير 2011.
- **عبد الناصر جابي، «الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية بين إرث الماضي وتحديات المستقبل»**، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 30، ربيع 2011.
- **عصام بن الشيخ، «قرار تأميم النفط الجزائري 24 فيبري 1974- دراسة السياق والمضامين والدلالات»** مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد 6 يناير 2012.
- **علي بودلال، «القطاع غير الرسمي في سوق العمل الجزائري- دراسة تحليلية تقييمية للفترة (2000-2010)** »، مجلة بحوث إقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 65، شتاء 2014.
- **علي سموك، «المشكلة التوزيعية وعلاقتها بظاهرة العنف في المجتمع الجزائري»**، مجلة شؤون اجتماعية، العدد 99، خريف 2008.
- **عمران محمد، «إستراتيجية التمويل السكني في الجزائر»**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، (جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف) ، العدد السادس، السداسي الثاني، 2011.
- **العيد عاشوري، «المصالحة الوطنية من الأحكام القانونية... إلى ميثاق السلم»**، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، عدد خاص، السنة الثالثة، 2005.
- **فاطمة الزهراء عبد الفتاح، « المنظمات غير الحكومية وتحريك قضايا جرائم الحرب دوليا، الآليات وحدود الدور»**، مجلة شؤون خليجية، عدد 55، خريف 2008.
- **قندوز عبد القادر، «دور الإعلام في التنشئة»**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، عدد 3، يونيو 2010.
- **كربالي بغداد، « نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر »**، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثامن يناير 2005.
- **مبارك بوعشة ونسرين برجي، «الاستثمارات الأجنبية المباشرة وسبل تشجيعها في الجزائر»**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 29، فبراير 2013.
- **محمد زوزي، «إستراتيجية الصناعات المصنعة والصناعة الجزائرية»**، مجلة الباحث،جامعة قاصدي مرباح، عدد 8، 2011.

- **محمد قيراط**، «**حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر** »، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 3 و4، 2003.
- **محمد لعقاب**، «**المصالحة الوطنية الطريق نحو المستقبل**»، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، عدد خاص، السنة الثالثة، 2005.
- **مراد بن سعيد**، «**انتخابات الرئاسة الجزائرية: تراجع أم تقدم؟**»، المجلة العربية للعلوم السياسية، تصدر عن الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العددان 43- 44، صيف- خريف 2014.
- **مسعود شيهوب**، « **الرقابة على دستورية القوانين – النموذج الجزائري-** »، مجلة النائب، دورية يصدرها المجلس الشعبي الوطني، العدد 5- 6، السنة الثالثة، 2005.
- **منصوري زين**، «**واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف (الجزائر)، العدد 2، ماي 2005.
- **منى جلال عواد**، «**مفردات السياسة العامة- منهجية جديدة في دراسة النظم السياسية**»، مجلة العلوم السياسة، جامعة بغداد كلية العلوم السياسية، عدد خاص بالذكرى الخمسين لتدريس العلوم السياسة في العراق، العددان 38- 39، 2009.
- **منير مباركية**، « **الانتخابات التشريعية في الجزائر (10 أيار/ ماي 2012): قراءة في التوقعات والنتائج والتداعيات** »، سلسلة دراسات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2012.
- **مولاي لخضر عبد الرزاق**، «**تقييم أداء سياسات الشغل في الجزائر 2000- 2010**»، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 10، سنة 2012.
- **نادية خلفة**، «**خصائص النظام الرئاسي ومدى صلاحيته للجزائر** »، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 25، دجنبر 2010.
- **ناصر مراد**، «**تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر**»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد الثاني 2009.
- **نبيل بوفليح**، «**دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000-2010**»، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، السنة 2013.
- **نذير بولقرون**، «**دعوة للغفران لا للنسيان**»، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، عدد خاص، السنة الثالثة، 2005.

- **نعيمة جعفري**، «**أسس إحداث الغرفة الثانية للبرلمان في النظامين البريطاني والجزائري**»، المجلة العربية للعلوم السياسية، تصدر عن الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العددان 43- 44، صيف- خريف 2014.
- **نور الدين فكاير**، «**مقومات استقلال القضاء**»، مجلة النائب، يصدرها المجلس الشعبي الوطني، العدد 5- 6.
- **الهاشمي بوجعدار**، «**أزمة المديونية الخارجية للجزائر – أسبابها وآثارها**»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، عدد 12، 1999.
- **ولهي بوعلام**، «**ملامح النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية**»، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، 2012.

المداخلات:

- **بالرقي تيجاني**: «**المؤسسات العمومية بين إمكانات البقاء واحتمالات الخوصصة - حالة الجزائر**»، مداخلة في الملتقى الدولي لاقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، والبنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الجزائر من 03 إلى 07 أكتوبر 2004.
- **تشام فاروق**، «**الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر وآثارها على التنمية الاقتصادية**»، مداخلة بالملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة (الجزائر)، يومي 21 و22 ماي 2002.
- **زكية سبتي**، «**البطالة والإقصاء الاجتماعي**»، مداخلة بالملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة والتنمية المستدامة، مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، يومي 15- 16، نوفمبر 2011.
- **شريط حسين الأمين**، «**وضعية البطالة في الجزائر وأسبابها**»،مداخلة بالملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة والتنمية المستدامة، مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، يومي 15- 16، نوفمبر 2011.
- **عبد القادر بليمان**، «**التسييروالرهان الديمقراطي في الجزائر**»، في الثقافة والتسيير ملتقى دولي، جامعة الجزائر، الجزائر 1999.
- **عبد الله بن معطي**: « **التنمية الجزائرية تطورها وآفاقها**»، في: المشكلات الاقتصادية المعاصرة، ومستقبل التنمية العربية، بحوث ومناقشات المؤتمر العاشر لاتحاد الاقتصاديين العرب (الكويت 6- 8

فبراير 1988) بشراكة مع الجمعية الاقتصادية الكويتية، الجزء الثاني، البحوث المساعدة، تحرير المعهد العربي للتخطيط، نشر دار الرازي، الطبعة الأولى، بيروت، 1990.

- **العياشي عنصر**، « **التعددية السياسية في الجزائر ـ الواقع والآفاق ـ** »، ورقة مقدمة للندوة التي نظمتها جامعة آل البيت والمعهد الدبلوماسي الأردني حول "الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية" بتاريخ 18- 19 ماي 1999، عمان، الأردن.

- **العياشي عنصر**، « **المجتمع المدني المفهوم والواقع: الجزائر أنموذجا** »، ورقة مقدمة لمؤتمر "المشروع القومي والمجتمع المدني، تنظيم قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، سوريا، 7- 12 ماي 2000،

- **غالم عبد الله وحمزة فيشوش**، «**إجراءات وتدابير لدعم سياسة التشغيل في الجزائر- المساهمات وأوجه القصور**»، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة والتنمية المستدامة، مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، يومي 15- 16، نوفمبر 2011.

- **كريم جودي جودي وكمال رضوان ياسين بادسي**، «**السياسة النقدية في الجزائر**» في مؤلف جماعي «السياسات النقدية في الدول العربية»، تحرير علي توفيق الصادق، معبد علي الجارحي ونبيل عبد الوهاب لطيفة، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل، العدد الثاني 4- 9 ماي 1996، أبوظبي 1996.

- **كمال رزيق وبوعلام رحمون**، «**تقييم السياسة الجبائية في الجزائر**»، مداخلة بالملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية، مخبر البحث في تحليل السياسة الاقتصادية في الجزائر، كلية الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر يومي 29- 30 نوفمبر 2004.

- **ماضي بلقاسم وآمال خدادمية**، «**أسباب مشكلة البطالة في الجزائر وتقييم سياسات علاجها**»، مداخلة بالملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة والتنمية المستدامة، مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، يومي 15- 16، نوفمبر 2011.

- **مرسي مشري**، «**المجتمع المدني في الجزائر، دراسة في آلية تفعيله**»، مداخلة في الملتقى الوطني حول "التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر- واقع وتحديات- " جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف (الجزائر)، 16 سبتمبر 2008.

- **مسعودي زكرياء**، «**التشغيل وفعالية برامج الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر منذ 2001**»، أبحاث المؤتمر الدولي: تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001- 2014، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في الفضاء الأورو مغاربي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 11- 12 مارس 2013.

- **مصطفى عبد الله خشيم**، «**نظرية السياسة العامة**»، مداخلة في المؤتمر الوطني الأول للسياسات العامة في ليبيا، جامعة قار يونس، مركز البحوث والاستشارات، بنغازي 11- 13 يونيو 2007.

التقارير:

- «**إدارة التغيير ـ سياسات إجتماعية للتنمية الاقتصادية**»، تقرير، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غربي آسيا (الإسكوا)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 07 أكتوبر 2010.
- «**النشاط الاقتصادي والتشغيل والبطالة خلال الثلاثي الرابع من سنة 2013**» الديوان الوطني للإحصائيات، رقم 653.
- «**تنفيذ برنامج منظمة العمل الدولية للفترة 2012- 2013**»، تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 103، 2014، جنيف، الطبعة الأولى، 2014.
- «**حصيلة الانجازات الاقتصادية والاجتماعية للفترة 2011**»، مصالح الوزير الأول، الجمهورية الجزائرية، 15 مارس 2012.
- «**حصيلة المنجزات الاقتصادية والاجتماعية للفترة 1999- 2008**»، مصالح الوزير الأول، الجمهورية الجزائرية، يناير 2009.
- «**مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية**»، مصالح الوزير الأول، الجمهورية الجزائرية، ماي 2014.
- «**ملحق بيان السياسة العامة**»، مصالح الوزير الأول، الجمهورية الجزائرية، أكتوبر 2010.
- «**نحو سياسات اجتماعية متكاملة في الدول العربية ـ إطار وتحليل مقارن ـ**»، منظمة العمل الدولية ـ المؤتمر العام ـ الاتفاقية رقم 117: بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2005.
- **إيزابيل اورتيز**، «**مذكرة السياسات الاجتماعية**»، **مذكرات توجيهية في السياسات- الإستراتيجيات الإنمائية الوطنية**، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة (UNDESA)، نيويورك، يونيو 2007.
- **تقرير «التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر: 50 سنة في خدمة التنمية 1962- 2012»**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية.

- **تقرير** مقدم من الجزائر كدولة طرف بموجب المادتين 16 و17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 44، جنيف، 3- 21 ماي 2010.
- **راكيل رولنك**، المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، **تقرير «البعثة إلى الجزائر»**، الأمم المتحدة ـ الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 19، البند 03 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، جنيف، 26 ديسمبر 2011.

النصوص القانونية (الجزائر):

1. الدساتير وتعديلاتها:

- **دستور 1963**: بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- **دستور 1976**: أمر رقم 76- 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، والمتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94، السنة 13، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- **التعديل الدستوري لسنة 1979**: قانون رقم 79- 06 مؤرخ في 7 يوليو سنة 1979 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 28، السنة 16، بتاريخ 10 يوليو 1979.
- **التعديل الدستوري لسنة 1980**: قانون رقم 80- 01 مؤرخ في 12 يناير 1980 يتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03، السنة 17، بتاريخ 15 يناير 1980.
- **التعديل الدستوري 1988**: مرسوم 88- 223 مؤرخ في 5 نوفمبر 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر سنة 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 54 السنة 25 بتاريخ 5 نوفمبر 1988.
- **دستور 1989**: مرسوم رئاسي 89- 18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09 السنة 26 بتاريخ 01 مارس 1989.
- **دستور 1996**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76 السنة 33 بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
- **التعديل الدستوري 2002**: قانون رقم 02- 03 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002 يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25 السنة 39، بتاريخ 14 أبريل 2002.

- **التعديل الدستوري 2008**: قانون رقم 08- 19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63، السنة 45، بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

2. المواثيق:

- **ميثاق طرابلس**، المجلس الوطني للثورة الجزائرية المنعقد في الفترة ما بين 27 ماي 1962 إلى 7 يونيو 1962، طرابلس، ليبيا.
- **ميثاق الجزائر 1964**، مجموع الوثائق المصادق عليها من طرف المؤتمر الأول لحزب جبهة التحرير الوطني (من 12 إلى 21 أبريل 1964)، الجزائر 1964.
- **الميثاق الوطني 1976**، أمر رقم 76- 57 مؤرخ في 5 يوليوز 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، السنة 13، بتاريخ 30 يوليوز سنة 1976.
- **الميثاق الوطني المثرى 1986**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، السنة 23، بتاريخ 16 فبراير سنة 1986
- **الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية**، ملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 278.05 مؤرخ في 14 غشت سنة 2005، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، السنة 42، بتاريخ 15 غشت سنة 2005.

3. الأوامر:

- أمر رقم 11- 01، مؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 السنة 48، بتاريخ 23 فبراير سنة 2011.
- أمر رقم 11- 03، مؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، السنة 48، بتاريخ 23 فبراير سنة 2011.
- أمر رقم 06- 01 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 11، السنة 43، بتاريخ 28 فبراير سنة 2006.
- أمر رقم 01- 03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، السنة 38، بتاريخ 22 غشت 2001.

- أمر رقم 11- 02 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 السنة 48، بتاريخ 23 فبراير سنة 2011.
- أمر رقم 10- 02 المؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95- 20 المؤرخ في 17 يوليوز سنة 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50، السنة 47، بتاريخ 01 سبتمبر سنة 2010.
- أمر رقم 95- 12 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، السنة 32، بتاريخ 01 مارس سنة 1995.
- أمر رقم 95- 11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 11، السنة 32، بتاريخ 01 مارس سنة 1995.
- أمر رقم 95- 10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 11، السنة 32، بتاريخ 01 مارس سنة 1995.
- أمر رقم 71- 02 لتمديد أحكام الأمر رقم 68- 92 المؤرخ في 26 أبريل 1968 المتضمن إجبارية معرفة اللغة العربية على الموظفين ومن يماثلهم، لتشمل أحكامه جميع مستخدمي المؤسسات العمومية الجزائرية.
- أمر رقم 65- 182 المؤرخ في 10 يوليوز سنة 1965 يتضمن تأسيس الحكومة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، السنة الثانية، بتاريخ 06 يوليوز 1965.
- أمر رقم 64- 211 المؤرخ في 28 يوليوز سنة 1964 يتضمن إحداث محكمة عرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، السنة الأولى، بتاريخ 04 غشت 1964.

4. القوانين :

- قانون عضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 السنة 49، بتاريخ 15 يناير 2012.
- قانون رقم 12- 06 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، السنة 49، بتاريخ 15 يناير 2012.
- قانون رقم 99- 08 المؤرخ في 13 يوليوز 1999 يتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، السنة 36، بتاريخ 13 يوليوز سنة 1999.

- قانون رقم 90- 07 مؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، السنة 27، بتاريخ 4 أبريل سنة 1990.
- قانون رقم 89- 11 المؤرخ في 5 يوليوز 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، السنة 26، بتاريخ 4 أبريل سنة 1989.
- قانون رقم 88- 01 المؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 02، السنة 25، بتاريخ 13 يناير سنة 1989.
- قانون تنظيمي رقم 64- 150 المؤرخ في 5 يونيو 1964المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 5، السنة الأولى، بتاريخ 12 يونيو 1964.
- قانون رقم 62- 157 الصادر في 31 ديسمبر سنة 1962 الرامي إلى تمديد سريان التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1962 باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية.

5. المراسيم:

- مرسوم رئاسي رقم 14- 154 مؤرخ في 05 ماي سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 السنة 51، بتاريخ 07 ماي 2014.
- مرسوم رئاسي رقم 14- 145 بتاريخ 28 أبريل 2014، والمتضمن تعيين السيد عبد المالك سلال، وزيرا أول، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 السنة 51، بتاريخ 30 أبريل 2014.
- مرسوم رئاسي رقم 14-01 مؤرخ في 3 يناير سنة 2014 يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 01 السنة 51، بتاريخ 8 يناير 2014.
- مرسوم رئاسي رقم 11- 90 المؤرخ في 23 فبراير 2011، المتعلق برفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 السنة 48 بتاريخ 23 فبراير سنة 2011.
- مرسوم رئاسي رقم 11- 90 المؤرخ في 23 فبراير 2011، يتعلق باستخدام أو تجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 السنة 48 بتاريخ 23 فبراير سنة 2011.
- مرسوم رئاسي رقم 60- 421 مؤرّخ في 27 مارس سنة 2006، يحدّد كيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، السنة 43، بتاريخ 28 فبراير سنة 2006.

- مرسوم رئاسيّ رقم 06- 93 مؤرّخ في 28 فبراير سنة 2006، يتعلّق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، السنة 43، بتاريخ 28 فبراير سنة 2006.
- مرسوم رئاسيّ رقم 06- 94 مؤرّخ في 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بإعانة الدّولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، السنة 43، بتاريخ 28 فبراير سنة 2006.
- مرسوم رئاسي رقم 05- 278 المؤرخ في 14 غشت سنة 2005، المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 55، السنة 42، بتاريخ 15 غشت سنة 2005.
- مرسوم رئاسي رقم 02- 106 مؤرخ في 03 أبريل 2002، الداعي إلى إنعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 22، السنة 39، بتاريخ 03 أبريل سنة 2002.
- مرسوم رئاسي رقم 01 – 71 المؤرخ في 25 مارس 2001 تأسيس اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية ومراقبة حقوق الإنسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 18، السنة 38، بتاريخ 28 مارس سنة 2001.
- مرسوم رئاسي رقم 99- 169 المؤرخ 1 غشت سنة 1999، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء يوم 16 سبتمبر 1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، السنة 36، بتاريخ 02 غشت 1999.
- مرسوم رئاسي رقم 99- 170 المؤرخ في 2 غشت 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، السنة 36، بتاريخ 04 غشت 1999.
- مرسوم رئاسي رقم 96- 348 المؤرخ في 14 أكتوبر 1996 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 61 السنة 33 بتاريخ 16 اكتوبر سنة 1996.
- مرسوم رئاسي رقم 96- 113 بتاريخ 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 20 السنة 33 بتاريخ 31 مارس سنة 1996.
- مرسوم رئاسي رقم 94 ـ 44 مؤرخ في 31 يناير سنة 1994، يتضمن تجديد مهام رئيس الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 7 السنة 31، بتاريخ 6 فبراير 1994.
- مرسوم رئاسي رقم 94ـ45 مؤرخ في 31 يناير سنة 1994، يتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7 السنة 31، بتاريخ 6 فبراير 1994.

- مرسوم رئاسي رقم 94 ـ 40 مؤرخ في 29 يناير 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 6 السنة 31 بتاريخ 31 يناير 1994.
- مرسوم تشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08 السنة 30، بتاريخ 07 فبراير 1993.
- مرسوم رئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير سنة1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10 السنة 29، بتاريخ 09 فبراير 1992.

مرسوم رقم 22.86 مؤرخ في 09 فبراير سنة 1986، يتعلق بنشر الميثاق الوطني الموافق عليه في استفتاء 16 يناير سنة 1986، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، السنة 23، بتاريخ 16 فبراير سنة 1986.

- مرسوم تنفيذي رقم 07- 140 مؤرخ في 18 ماي سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 33، بتاريخ 20 ماي 2007.
- مرسوم تنفيذي رقم 06- 356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 بتاريخ 11 أكتوبر 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 01- 282 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، السنة 38، بتاريخ 26 سبتمبر سنة 2001.

6. القرارات:

- قرار 18 مارس 1963: تنظيم الأملاك الشاغرة.
- قرار 22 مارس 1963: تنظيم المؤسسات بشكل جماعي.
- قرار 28 مارس 1963: طريقة توزيع الدخل داخل مؤسسات التسيير الذاتي.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير 1970 المتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية.
- المنشور الصادر عن وزارة الداخلية الذي يلزم الموظفين الملتحقين بالخدمة قبل 01 فبراير 1970 باكتساب اللغة العربية.
- المنشور رقم 90- 04، القاضي بإعطاء تحفيزات مالية للصحفيين.

- تعليمة قائد أركان الجيش الوطني الشعبي رقم 51/ث8/ ق.أ/ج..و.ش المؤرخة في 4 أبريل 1989.

الأحكام القضائية:

- قرار مجلس القضاء، سيدي بلعباس، غرفة شؤون الأسرة الصادر بتاريخ 2009/5/20، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011.
- قرار المحكمة العليا بتاريخ 21 أبريل 2011، الغرفة المدنية، ملف رقم 639793، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011.
- قرار المحكمة العليا بتاريخ 11 فبراير 2009 غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 482011، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009.
- قرار المحكمة العليا، الملف رقم 488837، الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2008.
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 655755 بتاريخ 2001/7/14.
- قرار مجلس الدولة. الغرفة الخامسة، رقم 30115 بتاريخ 28 مارس 2006.
- قرار مجلس الدولة، رقم 20431 بتاريخ 03 مارس 2004
- قرار مجلس الدولة، رقم 12045 الغرفة الخامسة، بتاريخ 08 أكتوبر 2002.
- قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى، بتاريخ 23 سبتمبر 2002،

الإعلانات:

- إعلان المجلس الدستوري رقم 02/إ م د/14 مؤرخ في 22 أبريل سنة 2014 يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 51 العدد 23، بتاريخ 23 أبريل 2014.
- إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ م د/12 مؤرخ في 15 ماي سنة 2012 يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 49 العدد 32، بتاريخ 26 ماي 2012.
- إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ م د/09 مؤرخ في 13 أبريل سنة 2009 يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 46 العدد 22، بتاريخ 15 أبريل 2009.
- رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ت د/م.د/ مؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63، السنة 45، بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

- إعلان المجلس الدستوري رقم 03/إ م د/07 مؤرخ في 21 ماي سنة 2007 يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 44 العدد 45، بتاريخ 11 يوليوز 2007.
- إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م د/05 مؤرخ في أول أكتوبر سنة 2005، يتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر سنة 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، السنة 42، بتاريخ 05 أكتوبر سنة 2005.
- إعلان المجلس الدستوري رقم 04/إ م د/04 مؤرخ في 12 أبريل سنة 2004 يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 41 العدد 24، بتاريخ 18 أبريل 2004.
- إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ م د/02 مؤرخ في 03 يونيو سنة 2002 يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 39 العدد 43، بتاريخ 23 يونيو 2002.
- رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ت د/م.د/ مؤرخ في 03 ابريل سنة 2002، يتعلق بمشروع تعديل الدستور، لإقرار تمازيغت لغة وطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، السنة 39، بتاريخ 03 ابريل سنة 2002.
- إعلان المجلس الدستوري رقم 02/ا م د/99 مؤرخ في 19 سبتمبر سنة 1999 يتعلق بنتائج استفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 36 العدد 66، بتاريخ 21 سبتمبر 1999.
- إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ م د/99 مؤرخ في 20 أبريل سنة 1999 يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 36 العدد 29، بتاريخ 21 أبريل 1999.
- إعلان المجلس الدستوري رقم 01ـ97/إ م د/97 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1997 يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 34 العدد 40، بتاريخ 11 يونيو 1997.
- إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 1 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بنتائج استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76 السنة 33 بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996.
- إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1995 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 36 العدد 29، بتاريخ 26 نوفمبر 1995.
- إعلان المجلس الاعلى للأمن، مؤرخ في 14 يناير 1992 يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3 السنة 29، بتاريخ 15 يناير 1992.

- بيـــان المجلس الدستوري عقب اجتماعه المنعقد يوم 11 ينـاير 1992، المتعلق بشغور منصب رئيس الجمهورية.
- إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1991 يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1991 (الدور الأول)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 29 العدد الأول، بتاريخ 04 يناير 1992.
- إعـلان اللجنـة الوطنيـة للانتخابـات المـؤرخ في 23 ديسـمبر 1988، المتعلـق بنتـائج الاسـتفتاء في مشـروع التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 54 السنة 25، بتاريخ 5 نوفمبر 1988.
- إعلان اللجنة الوطنية للانتخابات المؤرخ في 11 ديسمبر 1976، المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 99 السنة 13، بتاريخ 12 ديسمبر 1976.

الخطب:

- خطـاب رئـيس الجمهوريـة عبـد العزيـز بوتفليقـة إلى الأمـة بتـاريخ 15 أبريـل 2011، للإعـلان عـن رزمـة الاصلاحات السياسية.
- خطـاب الـرئيس الجزائـري عبـد العزيـز بوتفليقـة إلى الأمـة يوم 12 مـارس 2002، لإعـلان المبـادرة بتعـديل الدستور لتكريس تمازيغت لغة وطنية.
- خطاب الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة الملتقى الوطني حول هجومات 20 غشت 1955، أسكيكدة، 20 غشت 2005.
- خطـاب الـرئيس الجزائـري عبـد العزيـز بوتفليقـة الاثـنين 2 غشـت 1999، بمناسـبة اسـتدعاء الهيئـة الانتخابية، للاستقتاء على الوئام المدني.
- كلمـة الـرئيس الجزائـري عبـد العزيـز بوتفليقـة أثنـاء الإشـراف علـى التنصيب الرسمـي للمجلس الأعلـى للقضاء وتخرج الدفعة الـ 13 للطلبة القضاة، الجزائر، 23 غشت 2005.
- خطاب استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11 يناير 1992.
- كلمـة علـي بـن فليس، رئيس الحكومـة الجزائريـة، أمـام البرلمـان المجتمـع بغرفتيـه، الجريـدة الرسميـة لمداولات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة رقم 339، بتاريخ 22 أبريل سنة 2002.

المجلات:

- مجلة الجيش، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجيش الوطني الشعبي، عدد 610، ماي 2014.
- مجلة الجيش، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجيش الوطني الشعبي، عدد 573 أبريل 2011.

- مجلة المجلس الدستوري، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، الجزائر، العدد 01، 2013.
- مجلة المجلس الدستوري، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، الجزائر، العدد 02، 2013.

المواقع الالكترونية-الانترنت:

رئاسة الجمهورية الجزائرية: www.almouradia.dz
الـــوزير الأول الجزائـــري: www.premier-minitre.gov.dz
الجيش الوطني الشعبي: www.apn.dz
وزارة الماليـــة الجزائريـــة: www.mf.gov.dz
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: www.andi.dz
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ): www.ansej.org.dz

اللغة الفرنسية:

OUVRAGES :

Addi (Lahouari), «**L'impasse du populisme: L'Algérie, collectivité politique et Etat en construction**», Entreprise national du livre, Alger, 1990.

Ammour (Kader), **Leucate (Christian) et Moulin (Jean-Jacques)**, «**La voie algérienne : les contradictions d'un développement national**», petite collection Maspéro; 137 F. Maspéro, Paris, 1974.

Boussaguet (Laurie) et autres, «**Dictionnaire des politiques publiques** », Presses de sciences Po; Collection : Sciences Po Gouvernances; 4e édition, 2014.

Bozio (Antoine) et **Grenet (Julien)**, «**Économie des politiques publiques** », Collection Repères Economie, La Découverte, 2010.

Brahimi (Abdelhamid), «**Stratégies des développement pour l'Algérie. Défis et Enjeux**», édition Economica, Paris 1991,

Danziger (Raphael), «**Abd-Al-Qadir and the Algerians : resistance to the French and internal consolidation**», Holmes and Meier Publishers, New York 1977,

Faure (Alain) et Negrier (Emmanuel), «**Les politiques publiques à l'épreuve de l'action locale - Critiques de la territorialisation**», l'harmattan, octobre 2007.

Garson (José), «**Bouleversement après 25 ans d'immobilisme**», dans : L'Etat du Maghreb, sous la direction de Camille et Yves Lacoste, collection l'Etat du monde, la Découverte, paris, 1991

Gosmeziane (Ismail), «**Le mal algérien, économie politique d'une transition inachevée**», Paris, éd Fayard, 1994.

Hassenteufel (Patrick), «**Sociologie politique: l'action publique**», Editeur : Armand Colin; 2e édition, 2011.

Lalande (Martin): «**La crise du logement en Algérie : des politiques d'urbanisme désadaptées**», Mémoire présenté à la faculté des études supérieures, université de Montréal, Avril 2010.

Lascoumes (Pierre) , Le Galès (Patrick) , «Sociologie de l'action publique: Domaines et approches», Editeur : Armand Colin; 2e édition, 2012.

Leca (Jean) et Vatin (Jean Claude), «**Le système politique algérienne**», Annuaire de l'Afrique du Nord. centre national de la recherche, Paris, 1976.

Maillard (Jacques de) et Küble (Daniel), «**Analyser les politiques publiques**» Collection : Politique en + ; Editeur: PUG; 2009.

Maury (Suzanne), «**Les politiques publiques**» , La Documentation française formation administratifs Concours, 2013.

Merad (Ali), «**Le Réformisme musulman en Algérie de 1925 à 1940. Essai d'histoire religieuse et social**», maison des sciences de l'homme, recherches méditerranéennes, La Haye : Mouton 1967.

Muller (Pierre), «**Les politiques publiques**», Collection : Que sais-je? Presses Universitaires de France - PUF; 1er édition ; 1985.

Muller (Pierre), «**Les politiques publiques**», Collection : Que sais-je? Presses Universitaires de France - PUF; 10e édition ; 2013.

Noushi (André) : «La naissance du nationalisme algérien ; 1914-1950», minuit Paris : 1969,

Noushi (André), «L'Algérie amère 1914-1994». Éditions de la MSH, 1995

Pasquier (Romain) et autres, «**Dictionnaire des politiques territoriales** »; Presses de sciences Po; Collection: Sciences Po Gouvernances; 2011.

Perret (Bernard), «**L'évaluation des politique publiques**» Collection : Repères Sciences politiques – Droit; LA DECOUVERTE; 2008.

Stora (Benjamin), «**Histoire de l'Algérie depuis l'indépendance 1962-1988**», La découverte, 4éme édition, Paris, 2004.

Studer (Nicolas) et autres, «**Méthodes d'évaluation des politiques publiques**», actes du séminaire; Direction de la recherche, des études, de l'évaluation et des statistiques; Collection Etudes et statistiques; Publié le 10 mai 2011.

Teguia (Mohamed), «**L'Algérie en guerre**», office des publications universitaires, Alger, 1988,

Tlemçani (Rachid), «**Elections et élites en Algérie**», Chihab éditions, Alger, 2003,

Yefsah (Abdelkader), «**Le Processus de légitimation du pouvoir militaire et la construction de l'état en Algéri**e», Anthropos, Paris, 1982.

Yefsahe (Abdelkader): «**la question du pouvoir en Algérie**», Entreprise national du livre, Alger, 1992.

Yousfi (M'hamed), «**Le pouvoir (1962-1978)-face voilé de l'Algérie**, éd. Dahab, Alger 1989.

Zartman (William), «**L'élite algérienne sous la présidence du Chadli Ben Djedid**», Machrek-Maghreb, no. 106, octobre-décembre 1984.

ARTICLES :

Addi (Lahouri), «**L'armée, la nation et l'Etat en Algérie**», Revue confluences Méditerranée, N°29 Printemps 1999.

Aidoud (Mamoun), «**La privatisation des entreprises publiques en Algérie**», In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 48 N°1, Janvier-mars 1996.

Ait Kaki (Maxim), «**Armée, pouvoir et processus de décision en Algérie**». In: Politique étrangère 69eme année N°2-2004.

Arkoun (Mohammed), «**Algérie 1993. Réflexions sur un destin historique**», In: Revue du monde musulman et de la Méditerranée, N°65, 1992.

Benchikh (Madjid), «**Les obstacles au processus de démocratisation en Algérie**»,. In: Revue du monde musulman et de la Méditerranée, N°65, 1992.

Benmebarek (Roger), «**Les événements de sétif en mai 1945**». Les cahiers de la Mémoire N°2 , Mémorandum.01/05/2010.

Bertrand (Olivier), et autres, « Prévisions de main-d'oeuvre et planification de l'éducation : le cas de l'Algérie», In: Tiers-Monde., tome 15, n°59-60, 1974.

Boukerzaza (Hosni), «Croissance démographique et problème alimentaire en Algérie. L'exemple des céréales», In: Revue du monde musulman et de la Méditerranée, N°68-69, 1993.

Boy (Daniel), «Système politique et mobilité sociale»,. In: Revue française de science politique, 30e année, n°5, 1980.

Chena (Salim), et Tisseron (Antonin), «Violence politique et lutte antiterroriste en Algérie», Dynamiques Internationales Numéro 7 octobre 2012.

Cheriguen (Foudil), «Politiques linguistiques en Algérie», In: Mots, N°52, septembre 1997.

Cubertafond (Bernard), «L'Algérie du président Chadli», In: Politique étrangère N°1, 46e année, 1981.

Des Forts (J),«Indicateurs de la santé maternelle en Algérie : évolution de 1962 à 1992», In: Population, 53e année, n°4, 1998.

Dion (Léon), «Politique et science politique», Source: Canadian Journal of Political Science / Revue canadienne de science politique, Vol. 8, No. 3 Sep. 1975.

Dumont (Marie), «La guerre d'Algérie», In: Vingtième Siècle. Revue d'histoire. N°70, avril-juin 2001.

El Kenz (Ali), «Algérie : les enjeux d'une crise», In: Revue du monde musulman et de la Méditerranée, N°65, 1992.

Fontaine (Jacques), «Quartiers défavorisés et vote islamiste à Alger», In: Revue du monde musulman et de la Méditerranée, N°65, 1992.

Fregosi (Franck), «Islam et État en Algérie. Du gallicanisme au fondamentalisme d'État», In: Revue du monde musulman et de la Méditerranée, N°65, 1992.

Gandon (Francis), «Arabisation et symbole collectif en Algérie», In: Communication et langages. N°40, 4ème trimestre 1978.

Garcon (José), «**Algérie, l'impossible restauration**», In: Politique étrangère N°2, 64e année. 1999

Guetta (Maurice) et **Megdiche (Cyrille)**, «**Famille, urbanisation et crise du logement en Algérie**», In: Sociétés contemporaines. Gestions du social. N°3, Septembre 1990.

Hachemaoui (Mohammed), «**La représentation politique en Algérie entre médiation clientélaire et prédation (1997-2002)**» , In: Revue française de science politique, 53e année, n°1, 2003.

Hadj-nacer (abderrahmane), «**Les défis de la création d'un fonds souverain en algérie**», revue d'économie financière, Volume 9, Numéro H-S, Année 2009.

Hamdan (Leila), «**De quelques obstacles à la négociation collective en Algérie**», In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 51 N°3, Juillet-septembre 1999.

Khelladi (Aïssa), «**Rire quand même : l'humour politique dans l'Algérie d'aujourd'hui**», In: Revue du monde musulman et de la Méditerranée, N°77-78, 1995.

Khmici (Chiha) et **Keddi (Abdelmajid)**, «**Essai d'analyse de la politique des investissements directs étrangers : cas de l'algérie**» , Revue de chercheur, N°11, 2012.

Klein (Rudolf), **Terny (Guy)**, «**La crise internationale des politiques sociales : dilemmes conceptuels et choix de politiques possibles**», In: Politiques et management public, vol. 1 n° 3, 1983.

Macarena (Nuño), **et autres** : «**Les systèmes de santé en Algérie, Maroc et Tunisie Défis nationaux et enjeux partagés**», Les Notes, IPEMED, études et analyses, N° 13, avril 2012.

Martinez (Luis), « **Guerre civile et oeuvres pies en Algérie**», Critique internationale n°4 - été 1999.

Massiah (Gustave) , «**La dette algérienne et l'ordre mondial**», Confluences, N° 11 Été 1994.

Mebtoul (Mohamed), «**Les enjeux de la privatisation des soins en Algérie**», Éditeur : Association française de anthropologues, Journal des anthropologues, Globalisation. Tome I, 96-97 (2004).

Meddeb (Abdelwahab), «**Les fins de l'Algérie**», In: Revue du monde musulman et de la Méditerranée, N°70, 1993.

Moussaoui (Abderrahmane), «**La violence en Algérie. Des crimes et des châtiments**», In: Cahiers d'études africaines. Vol. 38 N°150-152. 1998.

Muller (Pierre), «**L'analyse cognitive des politiques publiques : vers une sociologie politique de l'action publique**», In: Revue française de science politique, 50e année, n°2, 2000.

Nair (Sami Kuider) , «**Algérie, 1954-1982, Forces Sociales et blocs au pouvoir**», Temps modernes, vols. 432-433,1982.

Nouschi (André) , «**Pouvoir et politique en Algérie**». In : Annales. Economies, sociétés, civilisations 34eme année, N.3, 1979.

Palier (Bruno) et **Surel (Yves)**, «**Le politique dans les politiques**», In: Espaces Temps, 76-77, 2001.

Rouzeik (Fawzi) , «**Algérie 1990-1993 : la démocratie confisquée?**», In: Revue du monde musulman et de la Méditerranée, N°65, 1992.

Simonet (P), «**Le pétrole en Algérie**», In: L'information géographique. Volume 17 n°3, 1953.

Stora (Benjamin), «**Conflits et champs politiques en Algérie**», In: Politique étrangère N°2 - - 60e année, 1995.

Stora (Benjamin), «**Ce que dévoile une guerre. Algérie, 1997**», In: Politique étrangère N°4 - - 62e année, 1997.

Talahite (Fatiha), «**Économie administrée, corruption et engrenage de la violence en Algérie**», In: Tiers-Monde. 2000, tome 41 n°161.

Tizio (Stéphane), «**Entre État et marché. Une nouvelle régulation sanitaire pour les pays en développement ?**» , In: Tiers-Monde, n°179, tome 45, 2004.

Tlemçani (Rachid), «**Les conditions d'émergence d'un nouvel autoritarisme en Algérie**». In: Revue du monde musulman et de la Méditerranée, N°72, 1994.

Thoenige (Jean –Claude), «**L'analyse des politiques publiques**», Traité de science politique volume 4, Presses universitaires de France, 1er édition, Paris 1985.

Yefsah (Abdekader), «**l'armée et le pouvoir en Algérie de 1962 à 1992**», In: Revue du monde musulman et de la Méditerranée, N° 65, 1992.

MEMOIRES

Martin Lalande, «**La crise du logement en Algérie : des politiques d'urbanisme désadaptées**», Mémoire présenté à la faculté des études supérieures, université de Montréal, Avril 2010.

RAPPORTS:

- Examen de la politique de l'investissement : Algérie. conférence des nations unies sur le commerce et le développement, CNUCED, nations unies, New York et Génève, 2004.
- Plan d'action du gouvernement pour la mise en oeuvre du programme du president de la republique, republique algerienne democratique et populaire, Mai 2014.
- Projection du developpement du secteur de la sante perspective decennale ministere de la sante de la population et de la reforme hospitaliere, republique algerienne democratique et populaire, juillet-2003.
- Rapport NABNI 2020, cinquantenaire de l'independance : enseignements et vision pour l'algerie de 2020 3ème thème Santé, Janvier 2013.
- Rapport national sur les objectifs du Millénaire pour le développement Edité par le Gouvernement Algérien, Algérie, Juillet 2005.
- Rapport : Les créations d'entreprise en Algérie Statistiques 2010», centre national du registre du commerce, ALGER.
- Rapports national sur le developpement humain, Conseil National Economique et Social C.N.E.S, Réalisé en coopération avec le Programme des Nations Unies pour le développement PNUD, Algérie 2006, 2007, 2008.
- Stratégie OMS de coopération avec les pays, république algérienne démocratique et populaire 2002 – 2005
- ONS: - Enquête emploi: Activité, emploi et chômage au 4ème trimestre 2013, N°653.
  - Rétrospective Statistique 1962-2011 CHAPITRE II Emploi.
  - Rétrospective Statistique 1962-2011, comptes économiques.
  - L'Algérie en quelques chiffres, N° 32, 33,34, 35.

CHARTES :

Projet de programme (Tripoli), pour la réalisation de la révolution démocratique populaire (adoptée à l'unanimité par le C.N.R.A à Tripoli en juin 1962).

La charte d'Alger : Ensemble des textes adoptés par le 1er congrès du parti du front de libération national « FLN », (du 12 au 21 avril 1964), Algérie 1964.

اللغة الانجليزية:

BOOKS :

Ben Agoun (Ali), «**National and Political struggle** », société national d' edition, tome 3, Alger, 1986.

Chibi (abderrahim), and others, «**The macroeconomic effects of fiscal policy shocks in algeria: an empirical study**», by the economic research forum (erf), cairo egypt, first published in 2010.

Dye (Thomas R.), «**Understanding Public Policy**», Pearson; 14 edition, 2013.

Fischer (Frank), and others, «**Handbook of Public Policy Analysis: Theory, Politics, and Methods**», LLC CRC Press is an imprint of Taylor & Francis Group, an Informa business, 2007.

Gntelis (John Pierre), «**Comparative politics of North Africa: Algeria, Morocco and Tunisia, contemporary Issues in the Middle East**», N.Y: Syracuse University Press, Syracuse, 1980.

Jackson (Henry F.), «**The FLN in Algeria : Party Development in a Revolutionary society**», contributions in Afro-American and African studies in a 30, Conn: greenwood Press, Westport, 1977.

Lasswell (Harold D.) and Lerner (Daniel), «**The Policy Sciences, Recent Developments in Scope and Method**», Stanford University Press, Palo Alto, CA: 1951.

Lasswell (Harold D.), «**A pre-view of policy sciences**», American Elsevier Pub. Co, 1971.

Lazeg (Mariam), «**The emergence of classes in Algeria : a study of colonialism and socio-political change**», westview specials studies in social, political, and economic development, boulder colo: westview, 1976.

McAuley (James W.) , «**An Introduction to Politics, State and Society**», SAGE Publications, London, Thousand Oaks, New Delh, First Published 2003.

Pal (Leslie Alexander), «**Beyond policy analysis, public issue management in turbulent times**», ITP Nelson education, fourth edition, 1997.

Raphael (danziger), «**Abd-Al-Qadir and the Algerians : resistance to the French and internal consolidation**», Holmes and Meier Publishers, New York, 1977.

Thei (Geurts), «**Public Policy Making: The 21st Century Perspective**», Be Informed The Netherlands, August 14, 2014.

Tlemcanci (Rachid), «**State and revolution in Algerie**», Zed Books, London 1986.

ARTICLES :

Radin (Beryl A.) , «**Policy Analysis Reaches Midlife**», Central European Journal of Public Policy Vol. 7 – □ 1 – June 2013.

REPORTS :

- Factsheets of Health Statistics 2010 Algeria», regional office for Africa, atlas of Health Statistics, world Health organizatio, 2010.

قائمة الجداول والرسوم البيانية

1. الجداول:

رقم 01: تعاقب رؤساء الحكومات الجزائرية ما بعد إقرار التعددية السياسية: 1989- 2014 127
رقم 02: المبادرة باقتراح القوانين خلال الفترة 1997- 2014 181
رقم 03: تركيبة المجلس الاعلى للقضاء في ظل دستور 1963 185
رقم 04: تعديلات الاحزاب على النصوص وتدخلات النواب خلال الولاية التشريعية 1997- 2002 211
رقم 05: الأنواع الصحفية وأعدادها في الجزائر قبيل إعلان حالة الطوارئ (فبراير 1992) 229
رقم 06: الاقتراعات الرئاسية 1995- 2014 244
رقم 07: نسب المشاركة في الانتخابات التشريعية 1997- 2012 246
رقم 08: الجباية العادية للدولة بين سنتي 1991 و2002 268
رقم 09: الايرادات الجبائية في الجزائر خلال السنوات 2011- 2013 269
رقم 11: إنتاج وتصدير واحتياطي المحروقات في الجزائر 1970- 2012 272
رقم 11: تطور الجباية البترولية في الجزائر من 1963 إلى 2013 276
رقم 12: تدفقات الاستثمار الأجنبي الواردة على الجزائر 2000- 2012 291
رقم 13: تطور إعتمادات التسيير المالية للدفاع والأمن في الجزائر خلال الفترة 1995- 2014 304
رقم 14: تطور اعداد المتمدرسين بين 1962 و2012 313
رقم 15: تطور أعداد أساتذة التربية والتعليم في الجزائر: 1962/1963- 2011/2012 314
رقم 16: البنى التحتية للتعليم في الجزائر 1962- 2012 316
رقم 17: نفقات التسيير المرصودة للتعليم خلال الفترة 1995- 2014 319
رقم 18: تطور أعداد الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان 1963- 2010 323
رقم 19: البنى التحتية لقطاع الصحة 1974- 2010 324
رقم 20: إعتمادات التسيير المرصودة لوزارة الصحة في الجزائر: 1995- 2014 327
رقم 21: نسب النشاط الاقتصادي، والتشغيل والبطالة في الجزائر 1995- 2013 348
رقم 22: تطور نسب البطالة عند الذكور والإناث في الجزائر 2004- 2013 352
رقم 23: تجلي السياسة الرمزية في تسمية الجامعات الجزائرية 460
رقم 24: نماذج من رمزية تسمية المطارات في الجزائر 462

2. الرسوم البيانية:

رقم 01: تطور نسب المشاركة في الانتخابات التشريعية 1991- 2012 247
رقم 02: تطور تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر الواردة على الجزائر 2000- 2012 291
رقم 03: نفقات التسيير المرصودة لوزارة الدفاع الجزائرية 1995- 2014 305

الفهرس

تثبيت الرموز 1

مقدمة 2

القسم الأول: محددات صنع السياسات العامة في الجزائر 32

الباب الأول: بيئة السياسات العامة في الجزائر 34

الفصل الأول: المحيط السياسي العام لبدايات تَشَكُّل السياسات العامة في الجزائر 35

المبحث الأول: إرهاصات قيام الدولة الجزائرية الحديثة والتأسيس لصناعة السياسات. 35

المطلب الأول : الحركة الوطنية الجزائرية وتوجهاتها المنعكسة على النظام السياسي. 36

الفقرة الأولى: الحركة الوطنية الجزائرية: مراحل التطور. 36

الفقرة الثانية: انعكاس تيارات الحركة الوطنية على نشأة الدولة والسياسات. 38

المطلب الثاني : تحليل النظام السياسي الجزائري: تعدد الأطروحات بتعقد النظام. 47

الفقرة الأولى: أطروحات "الدولة السلطوية". 49

الفقرة الثانية: أطروحات "الدولة العسكرية". 52

المبحث الثاني: السياسات العامة والخضوع للتغيير في بنى النظام السياسي. 58

المطلب الأول : نظام الحزب الواحد: من السياسات الموجهة إلى إقتصاد السوق 59

الفقرة الأولى: السياسات المركزية: التسيير الذاتي- التأميم- التخطيط الموجه. 61

الفقرة الثانية: إجراءات التمهيد والتهييء لسياسة اقتصاد السوق. 75

المطلب الثاني : إقرار التعددية السياسية وإعادة رسم خارطة القوى الفاعلة في السياسات. 79

الفقرة الأولى: التغيير السياسي- أحداث 1988: العوامل والاسباب. 79

الفقرة الثانية: إعادة رسم خارطة القوى السياسية ومأزق السياسات العامة..... 86
الفصل الثاني: صناعة القرار في السياسات العامة الجزائرية: الآليات والقيود 94
المبحث الأول: المحدد التشريعي لصنع القرار السياسي..... 95
المطلب الأول: القرار السياسي وضوابط النص الدستوري في ظل الأحادية الحزبية..... 95
الفقرة الأولى: أول دستور للجزائر 1963: الوثيقة المتجاوزة شهر إقرارها..... 95
الفقرة الثانية: دستور 1976: محاولة لتجديد شرعية النظام القائم..... 99
المطلب الثاني: دساتير التعددية السياسية: الانتقال السياسي غير المكتمل..... 103
الفقرة الأولى: دستور 1989، إقرار التعددية السياسية وإمتحان الشرعية الانتخابية..... 104
الفقرة ثانية: دستور 1996: ضبط المشهد السياسي: من إنتقال إلى مراحل إنتقالية..... 108
المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي الضابط لصنع القرار في السياسات..... 110
المطلب الأول: مؤسسات صنع واتخاذ قرارات السياسات الاشتراكية 1962 ـ 1988..... 110
الفقرة الأولى: الاستفراد بالسلطة ومركزية صنع واتخاذ القرار..... 111
الفقرة الثانية: توسيع هامش سلطة اتخاذ القرار: صراع الأجهزة 1978 ـ 1989..... 117
المطلب الثاني: السياسات الليبرالية والقرار في ظل التعددية: من 1989 إلى اليوم..... 122
الفقرة الأولى: اضطراب مركز صنع القرار: مؤسسة الرئاسة 1992- 1999..... 122
الفقرة الثانية: تدخل الجيش وتهميش دور الحكومة..... 126
الباب الثاني: الفاعلون في السياسات العامة الجزائرية..... 129
الفصل الأول: الفاعلون المؤسساتيون الرسميون..... 131
المبحث الأول: الدوائر الرئيسية ـ المؤسسات المحورية..... 132
المطلب الأول: المؤسسة الرئاسية: مركز صنع السياسات ومحور الصراع..... 133
الفقرة الأولى: مؤسسة الرئاسة:
من صناعة نظام الحزب الواحد إلى إقرار التعددية السياسية..... 133
الفقرة الثانية: مؤسسة الرئاسة في ظل التعددية السياسية: من الاضطراب إلى الاستقرار..... 143
المطلب الثاني: المؤسسة العسكرية: الفاعل السياسي المؤسس للسياسات..... 150

الفقرة الأولى: خصائص المؤسسة العسكرية الجزائرية..... 150
الفقرة الثانية: المؤسسة العسكرية والتأثير في مراكز صنع القرار..... 154
المبحث الثاني: الدوائر الرسمية الثانوية التأثير في صنع السياسات..... 161
المطلب الأول: الحكومة والسياسات: اختصاص الشريك ومهمة التنفيذ..... 161
الفقرة الأولى: مكانة الحكومة في النظام السياسي الجزائري..... 161
الفقرة الثانية: واقع الحكومات الجزائرية بعد إعادة المسار الانتخابي..... 168
المطلب الثاني: البرلمان الجزائري بين اختصاص السلطة ودور الوظيفة..... 172
الفقرة الأولى: السلطة التشريعية في ظل نظام الحزب الواحد..... 174
الفقرة الثانية: صنع البرلمان للسياسات العامة في ظل التعددية السياسية..... 179
المطلب الثالث: السلطة القضائية وتحدي الاستقلالية في صنع السياسات..... 184
الفقرة الأولى: الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء..... 184
الفقرة الثانية: فعالية الهيئات القضائية في صنع السياسات العامة..... 189
الفصل الثاني: الصناع غير الرسميون للسياسات العامة..... 201
المبحث الأول: الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمهنية:
تعدد التنظيمات وضعف البرامج..... 202
المطلب الأول: الأحزاب السياسية بين الطموح إلى السلطة وغياب المشروعات المجتمعية..... 203
الفقرة الأولى: الأحزاب من إقرار التعددية إلى وقف المسار الانتخابي..... 204
الفقرة الثانية: الأحزاب السياسية في ظل حالة الطوارئ..... 207
المطلب الثاني: تدخل المنظمات المهنية والنقابية في رسم السياسات السوسيو- اقتصادية..... 214
الفقرة الأولى: ضعف النقابة وغياب القطاع الخاص في ظل الأحادية الحزبية..... 215
الفقرة الثانية: الوضعين النقابي والمهني ما بعد الانتقال الاقتصادي والسياسي..... 218
المبحث الثاني: مشاركة باقي المكونات المجتمعية في صنع السياسات:
الجمعيات - الإعلام - المواطن..... 220
المطلب الأول: المنظمات غير الحكومية والوسائط الإعلامية..... 221

الفقرة الأولى: الجمعيات ومسار البحث عن مجتمع مدني فاعل..... 221
الفقرة الثانية: الإعلام وصنع السياسة العامة بين الاستقلالية والتوجيه..... 228
المطلب الثاني: أداء المواطن في صنع السياسات بين المشاركة والضغط..... 234
الفقرة الأولى: تقييم فاعلية المواطنين في صنع السياسات: مؤشر الاستحقاقات..... 235
الفقرة الثانية: تحجيم دور المواطن في رسم السياسات العامة..... 248
خلاصة القسم الأول..... 253
القسم الثاني: تفاعل السياسات العامة مع الوضع السياسي والاجتماعي..... 256
الباب الأول: تحليل سياسات تعبئة وتخصيص الموارد..... 259
الفصل الأول: السياسات الإنتاجية ومتطلبات الفعالية..... 260
المبحث الأول: سياسات تعبئة الموارد الداخلية: سيطرة الريع النفطي..... 260
المطلب الأول : التحصيل الضريبي خارج المحروقات..... 261
الفقرة الأولى: تطور النظام الضريبي الجزائري قبل اصلاحات سنة 1992..... 261
الفقرة الثانية: إصلاح النظام الضريبي وأثره على الجباية العادية..... 264
المطلب الثاني : الجباية البترولية: أساس العائدات المالية للدولة..... 270
الفقرة الأولى: المحروقات في الجزائر: الإنتاج- التصدير- الاحتياطي..... 271
الفقرة الثانية: العائدات المالية للجباية البترولية..... 275
المبحث الثاني: سياسة تعبئة الموارد الخارجية: الاقتراض والاستثمار الاجنبي..... 278
المطلب الأول: سياسة الاقتراض من الخارج وأثرها على مديونية الدولة..... 278
الفقرة الأولى: التكاليف المالية للسياسات الاقتصادية..... 278
الفقرة الثانية: عوامل أزمة المديونية الخارجية..... 280
المطلب الثاني: سياسة تعبئة الاستثمارات الأجنبية المباشرة..... 283
الفقرة الأولى: الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر..... 283
الفقرة الثانية: مناخ جلب الاستثمار الأجنبي المباشر..... 286

الفصل الثاني: أداء النظام السياسي التوزيعي للموارد ومبتغيات الكفاءة.....292
المبحث الأول: السياسة الدفاعية: سيطرة الهواجس الأمنية.....293
المطلب الأول: المؤسسة العسكرية في مواجهة التحديات الأمنية.....296
الفقرة الأولى: المؤسسة العسكرية من المهمة الكلاسيكية إلى المهمات المعقدة.....297
الفقرة الثانية: الجيش بين إستئصال العنف المسلح ومواجهة تحديات الأمن الإقليمي. 300
المطلب الثاني : التكلفة المالية للسياسة الدفاعية: عسكرة الميزانية.....302
الفقرة الأولى: الإنفاق الحكومي على الأجهزة الأمنية والعسكرية.....303
الفقرة الثانية: الإستثمارات العمومية للمؤسسة العسكرية.....306
المبحث الثاني: السياسات الاجتماعية: الرهانات والفعالية.....308
المطلب الأول: سياستي التعليم والصحة: الواقع غير المريح.....311
الفقرة الأولى: السياسة التعليمية: قوة المؤشرات الكمية، وضعف النوعية.....311
الفقرة الثانية: السياسة الصحية: وفرة الموارد وضعف جودة الخدمات.....321
المطلب الثاني: السياسات العمومية في قطاعي السكن والتشغيل 329
الفقرة الثالثة: السياسة السكنية: الأزمة المستمرة.....329
الفقرة الثانية: سياسة التشغيل ومكافحة البطالة: البرامج والتحديات. 337
الباب الثاني: تحليل المخرجات غير المادية للنظام السياسي.....353
الفصل الأول: السياسات التنظيمية بين مأسسة الدولة والمحافظة على النظام 355
المبحث الأول: محددات السياسة التنظيمية ورهانات النظام السياسي.....357
المطلب الأول: المحدد السياسي للسياسة التنظيمية: المواثيق الوطنية.....358
الفقرة الأولى: ضبط المواثيق الوطنية للسياسة التنظيمية: المرحلة الاشتراكية 358
الفقرة الثانية: السياسة التنظيمية لتدبير الأزمة السياسية والأمنية.....371
المطلب الثاني: المحدد الدستوري للوظيفة التنظيمية للسياسة العامة.....382
الفقرة الأولى: الوظيفة الدستورية للسياسة العامة التنظيمية.....382
الفقرة الثانية: التشريع الدستوري كغاية للسياسة التنظيمية.....395

المبحث الثاني: السياسة التنظيمية لضمان استقرار واستمرار النظام السياسي.....400
المطلب الأول: السياسة التنظيمية الانتقالية ومتطلبات حل الأزمة السياسية والأمنية. 401
الفقرة الأولى: قرار إلغاء الانتخابات وإعلان الطوارئ.....402
الفقرة الثانية: التدابير الإنتقالية للخروج من المأزق الأمني والسياسي.....407
المطلب الثاني: رفع حالة الطوارئ 2011:
بين ضمان بقاء النظام والاستجابة لمطالب الحراك المجتمعي 414
الفقرة الأولى : رفع حالة الطوارئ والاستمرار في نفس السياسة التنظيمية الأمنية.....415
الفقرة الثانية: الإصلاح السياسي في ظل ضعف طرح التداول على السلطة.....420
الفصل الثاني: الأداء الرمزي للنظام السياسي: الإنتاج والتوزيع المعنوي 431
المبحث الأول: منابع الرمزية السياسية ومصادر تجديدها. 431
المطلب الأول: الاستحضار السياسي المتأصل لرموز الثورة التحريرية.....433
الفقرة الأولى: المكانة الرمزية لبيان أول نوفمبر 1954. 434
الفقرة الثانية: حضور الشخصية الثورية في المشهد السياسي الجزائري.....437
المطلب الثاني: صناعة السياسة الرمزية من وحي المآسي المجتمعية. 439
الفقرة الأولى: الاستغلال السياسي لجرائم فرنسا الاستعمارية.....440
الفقرة الثانية: مأساة "العشرية الحمراء": رافد جديد للرمزية السياسية. 444
المبحث الثاني: السياسات الرمزية في خطاب الفاعل: الاستخدام والتجليات. 446
المطلب الأول: التوظيف الرئاسي للرموز السياسية.....447
الفقرة الأولى: رمزية خطاب رئيس الدولة.....447
الفقرة الثانية: الحمولات الرمزية في مضمون الخطاب الرئاسي.....450
المطلب الثاني: أوجه صنع الأحزاب للسياسة الرمزية وتجلياتها في الحياة العامة.....453
الفقرة الأولى: تنفيذ الأحزاب للسياسة الرمزية: الشروط الموضوعية للتأسيس.....454
الفقرة الثانية: تجليات السياسة الرمزية في الحياة العامة.....457
خلاصة القسم الثاني 469

خاتمة 471
الملاحق 486
المراجع 507
قائمة الجداول والرسوم البيانية 544
الفهرس 545

ملخص أطروحة تحت عنوان:
تطور السياسات العمومية في الجزائر

تنطلق دراسة السياسات العامة في الجزائر من تحليل المؤثرات الداخلة في صنع القرار السياسي في هذا البلد، انطلاقاً من بيئتين رئيسيتين: الأولى تتمثل في سيكولوجية أفراد وحدة صنع القرار، ويدخل ضمنها الإطار المعرفي والنفسي، وتتجسد البيئة الثانية فيما يحيط بصانع القرار من تعقيدات وإشكالات مجتمعية.

وتتمظهر أهمية هذه الدراسة في محاولة رصد وتشخيص النموذج الجزائري في صنع السياسة العامة، وتمحيص الميكانيزمات المحدثة للتفاعل بين مدخلات النظام السياسي، ومخرجاته، وكذا محاولة استشراف بُعد وإطار يمَكّن من زيادة وتوسيع قدرة وهامش الفاعلين والمشاركين، من خارج السلطة، (المجتمع المدني)، على التأثير في صياغة السياسات وإقرارها.

وتأسيساً على ذلك يأتي بحث موضوع "السياسات العامة في الجزائر" ليحاول سبر أغوار تفاعلات النظام السياسي الجزائري مع بيئته الداخلية والخارجية، انطلاقا من تفكيك الإشكالية المتمحورة حول قدرة السياسات العامة في الجزائر على المزاوجة بين ضمانات استمرار النظام السياسي والاستجابة للمتطلبات المجتمعية، ضمن خضم المتغيرات المحيطة بالفاعلين في صناعة القرار.

وقد استدعى الباحث لمعالجة هاته الاشكالية مناهج ومقتربات، مركزا على المنهج النسقي، والوصفي التحليلي، وكذا المنهج التاريخي، وفق مقاربات سياسية وسوسيواقتصادية وقانونية.

وانطلق الباحث في ذلك من الفرضيتين التاليتين:

- ✓ السياسات العامة في الجزائر بُنِيت على مدركات القيادات السياسية حول توفير ضمانات الاستمرار في الحكم؛
- ✓ وأن حدوث التغيير في السياسات العامة يكون نتيجة الخضوع للمتغيرات المحيطة بالنظام السياسي، أو ضمن الفاعلين من داخل هذا الأخير.

في القسم الأول: حاول الباحث معالجة محددات صنع السياسات العامة، في محاولة للإجابة عن أسئلة، من قبيل: ضمن أية بيئة سياسية واجتماعية تشكلت عملية صنع السياسات العامة في الجزائر بعد الاستقلال؟، وفي أي إطار ووفق أية آليات يتم صنع واتخاذ القرار السياسي والقرار في السياسات العامة؟، في خضم الصراع والتداخل بين ما هو سياسي وما هو عسكري، ومن هم الفاعلون في صنع السياسات العامة، وما هي قدرات التأثير وحدود التدخل في هذا الإطار، وهل هناك من علاقات تنافسية وتكاملية بين هذه الفواعل في إنتاج تلك العملية؟؛

وفي القسم الثاني: تناول الباحث تفاعلات النظام السياسي مع البيئة السياسية والاجتماعية، إذ تم بحث مدى توفيق النظام السياسي في أداء أدواره على مستوى تعبئة وتحصيل الموارد؟ وهل سعى الفاعل الجزائري إلى تطوير موارد الدولة غير النفطية، في ظل تزايد مداخيل المحروقات؟ كما شكل تدبير السياسات الاجتماعية في ظل سيادة السياسات الأمنية، والاهتمام المتزايد بالسياسة الدفاعية، عنصراً أساسيا من عناصر هذا القسم. وتطرق الباحث أيضا لموضوع السياسات التنظيمية ومدى قدرتها على توفير الضمانات الضرورية للاستقرار، وبالتالي، استمرار النظام السياسي. وكذا فحص الأداء المعنوي لهذا النظام، عند استثماره سياسياً أحيانا، واستغلاله أحايين أخرى، للرأسمال الرمزي للمجتمع الجزائري.

وخلص الباحث في هذا الصدد إلى نتائج تتعلق بصنع واتخاذ القرار السياسي، وما تحدثه الديناميات المجتمعية من تغيير على مستوى ميكانيزمات هذا الأخير، وأيضا على مستوى الفاعلين في السياسات ومضمون ومحتوى هاته الأخيرة؛ كما تم التوصل إلى عدد من النتائج المرتبطة بالتحديات البنيوية والإجرائية التي تعترض عمليات صنع السياسات العامة، رسماً وتنفيذاً وتقييماً ومراجعةً.

الكلمات المفتاحية: الجزائر، الدينامية المجتمعية، السياسات، القرار السياسي، النظام السياسي.

RESUME DE LA THESE INTITULEE :
EVOLUTION DES POLITIQUES PUBLIQUES EN ALGERIE

L'étude des politiques publiques en Algérie repose sur l'analyse des influences ayant trait à la prise de décision politique dans ce pays, en empruntant deux environnements principaux :

Le premier consiste en la psychologie des individus concernés par la prise de décision, comportant le cadre cognitif et psychiatrique ; le deuxième environnement repose sur tout ce qui entoure le preneur de décision : les complexités et les problématiques sociales.

L'importance de cette étude se traduit par la tentative de détecter et identifier le modèle algérien en matière d'élaboration de la politique publique, la vérification de mécanismes donnant lieu à des interactions entre les composantes du régime politique, mais aussi la tentative de prévenir un cadre permettant l'augmentation et l'extension de la capacité des acteurs et des participants, en dehors du pouvoir (société civile), d'influencer l'élaboration des politiques et de leurs mise en place.

A cet effet, cette étude intitulée «Politiques Publiques en Algérie» vient mettre l'accent sur les interactions du régime politique algérien avec son environnement interne et externe, selon la décomposition de la problématique axée sur la capacité des politiques publiques en Algérie de combiner les garanties de la continuité du régime politique et de répondre aux exigences de la société dans le cadre des changements survenus autour des acteurs en matière de prise de décision.

Pour le traitement de cette problématique, le chercheur a adopté plusieurs méthodes et approches, mettant l'accent sur la méthode systématique, la description analytique, en plus de la méthode historique, selon des approches politiques, socio-économiques et juridiques.

Le chercheur en a commencé par les deux hypothèses suivantes :

- Les politiques publiques en Algérie reposent sur la perception des dirigeants politiques sur la mise en place de garanties pour conserver le pouvoir ;

- Le changement dans les politiques publiques survient suite à la soumission aux changements autour du Pouvoir politique, ou à travers les acteurs opérant à l'intérieur de celui-ci.

Dans le premier volet, le chercheur a essayé de traiter les facteurs déterminant l'élaboration des politiques publiques, dans une tentative de répondre à des questions telles que : Dans quel environnement politique et social s'est formulé le processus d'élaboration des politiques générales en Algérie après l'indépendance ? Et dans quel cadre et selon quels mécanismes la décision politique et la décision en matière de politiques générales sont-elles prises ? Lors de ce conflit et interaction entre ce qui est politique et ce qui est militaire, et quels sont les acteurs qui élaborent les politiques générales, et quelles sont les potentialités d'influence et les limites d'intervention à cet effet ? Et existe-t-il des relations de concurrence et de complémentarité entre ces acteurs quant à la production de ce processus ?

Dans le deuxième volet, le chercheur aborde l'interaction du régime politique avec l'environnement politique et social ; il a été évoqué la limite du succès du régime dans la performance de ces rôles au niveau de la mobilisation et le recouvrement de ressources ? Et si l'acteur algérien a vraiment œuvré pour le développement des ressources non-pétrolières de l'Etat et l'augmentation des revenus d'hydrocarbures ? La gestion des politiques sociales, dans le cadre de la dominance des politiques sécuritaires et l'intérêt excessif accordé aux politiques de sécurité et de défense, a constitué un élément principal parmi les éléments de ce thème. Le chercheur a également abordé le sujet des politiques règlementaires et leur capacité de fournir les garanties nécessaires à la stabilité, d'où la continuité du régime politique, ainsi que l'examen de la performance morale de ce régime par son investissement politiquement parfois, mais aussi par son exploitation à plusieurs reprises du capital symbolique de la société algérienne.

Dans ce sens, le chercheur a atteint des conclusions concernant l'élaboration et la prise de décision politique et le changement entrepris par les dynamismes sociaux au niveau des mécanismes de ce changement, mais aussi au niveau des acteurs en matière de politiques et de contenu de ces dernières. Un nombre de conclusions ont été atteintes en ce qui concerne les défis structurels et procéduraux auxquels font face les processus d'élaboration des politiques générales en matière de détermination, d'exécution, d'évaluation et de révision.

Les mots clés : Algérie, dynamisme social, politiques, décision politique et régime politique.

SUMMARY OF A RESEARCH PAPER ON:
THE EVOLUTION OF PUBLIC POLICIES IN ALGERIA

The study of public policies in Algeria is based on the analysis of influences relating to political decision-making in this country, by adopting two major environments:

The first one consists in the psychology of individuals involved in decision-making, including the cognitive and psychiatric theme; the second one is based on what is surrounding decision-makers: complexities and social issues.

The importance of these studies is reflected in an attempt to detect and identify the Algerian model in terms of public policies elaboration, verification of tools resulting in interactions between the components of the political regime, as well as the attempt to prevent a situation allowing the actors and the participants, outside of the power (civil society), to influence the elaboration of policies and their putting in place.

In this respect, this study entitled "Public Policies in Algeria" puts the emphasis on the interactions of the Algerian political regime with its environment be it internal or external, on the basis that the issuerelies on the ability of public policies in Algeria to combine the guarantees of the political regime continuityand meet with the requirements of the society following the changes around the actors in terms of decision-making.

To deal with this issue, the researcher has adopted many methods and approaches, putting the emphasis on the systematic approach, the analytic description, in addition to the historic method, following political, socio-economic and legal approaches.

The researcher has started with the two following assumptions:

- The public policies in Algeria depend on the perception of political leaders regarding the guaranties in order to preserve power;
- The change in public policies takes place following submission to changes occurring around the political power, or through actors operating within this power.

In this section, the researcher has tried to tackle the factors determining the elaboration of public policies, in an attempt to respond to questions such as: within which political and social environment the process of general policies elaboration in Algeria has been made after independence? And within which framework and according to what mechanisms political decisionsin terms of general policies have been made? Within this conflict and interaction between what is political and what is military, and who are the actors who carry out the general policies, and which are the potentialities influencing and limiting the intervention in this respect? And are there any competition and complementary relationships between these actors in respect to the production of this process?

In the second section, the researcher deals with the interaction of the political regime with the political and social environment. The limit of the regime success has been raised regarding to the performance of these tasks at the level of mobilization and resources recovery? And if the Algerian actor has really worked for developing state non-oil resources and increasing petroleum incomes? The management of social policies characterized by the dominance of security policies and the excessive interest in security and defence policies has constituted a major element among the other elements of this section. The researcher has also tackled the theme of regulatory policies and their ability to afford the necessary guarantees to stability, hence the continuity of the political regime, as well as the study of moral performance of this regime through its political investment, sometimes and so often by its exploitation of the symbolic capital of the Algerian community.

In this sense, the researcher has made conclusions relating to decision-making and the change operated by the social dynamism at the level of mechanisms of this change, as well as the actors in terms of policies and content thereof. A number of conclusions have been achieved regarding structural and procedural challenges which oppose the processes of elaboration of general policies in terms of determining, carrying out, evaluation and revision.

The key words are: Algeria, social dynamism, policies, political decision and political regime.